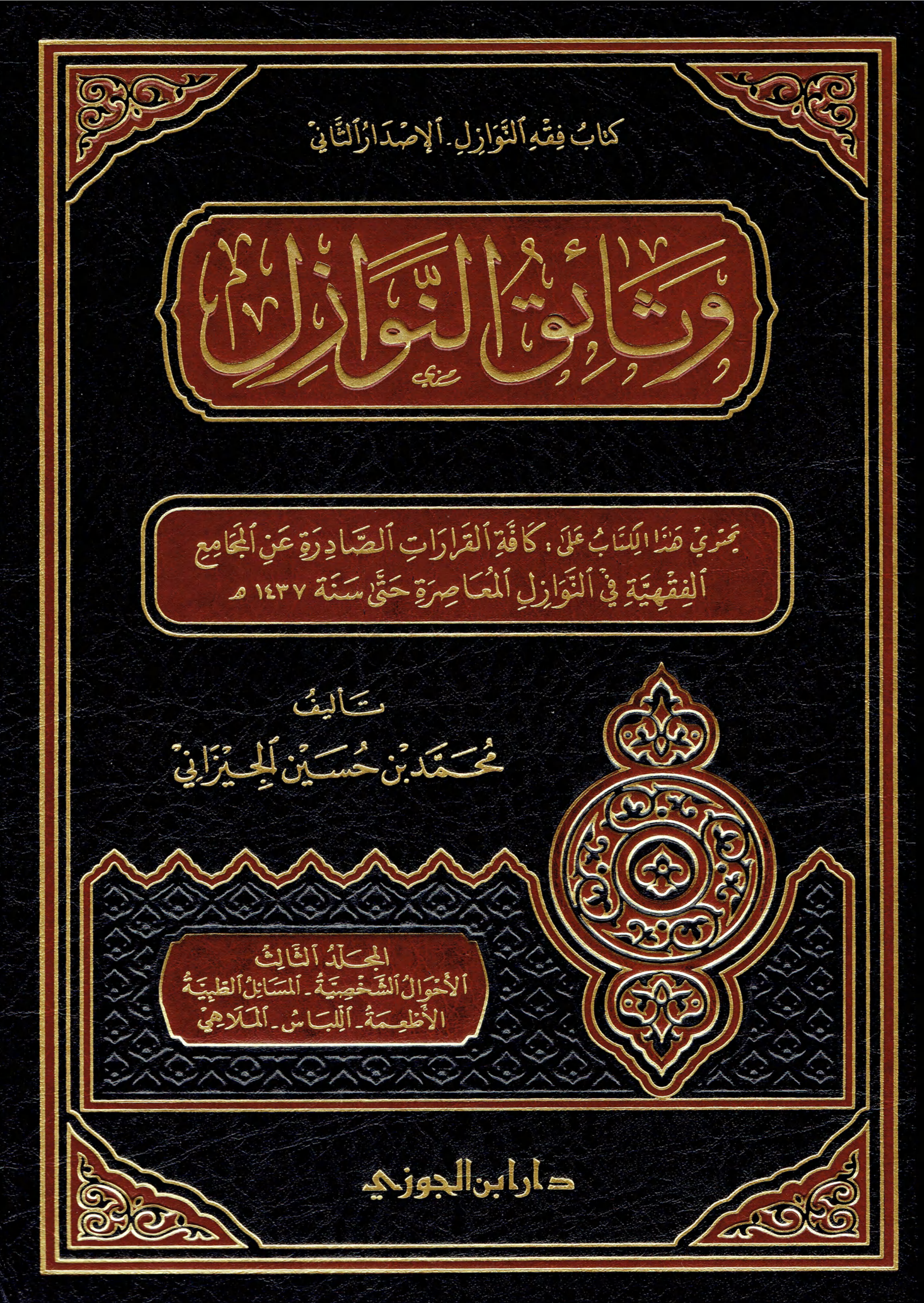
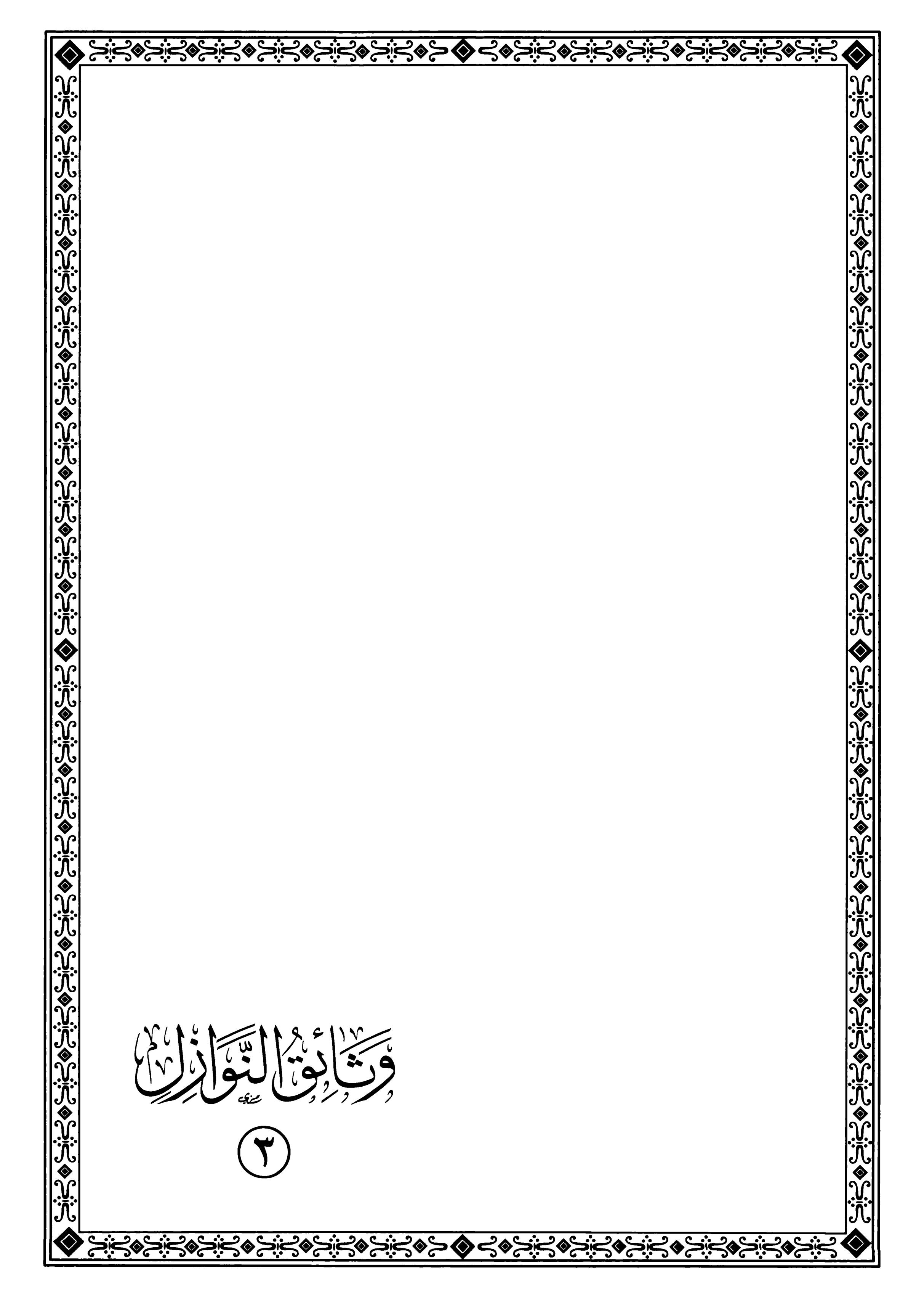
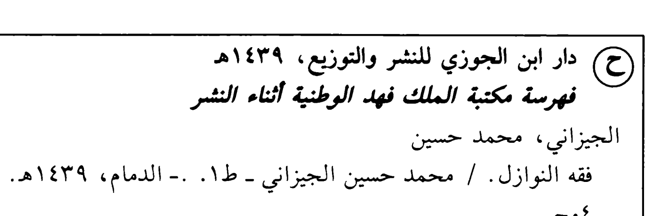


كتاب فقه النوازل. الإصدار الثاني
وثائق النوازل
يحتوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ
تأليف
محمد بن حسين الجيزاني
المجلد الثالث
الأحوال الشخصية - المسائل الطبية
الأطعمة - اللباس - الملاهي
دار ابن الجوزي


وثائق النوازل
٣



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجيزاني، محمد حسين

فقه النوازل. / محمد حسين الجيزاني ـ ط١. ـ الدمام، ١٤٣٩هـ.

٤مج.

ردمك: ٢ ـ ٣٦ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ ـ ٣٩ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٣)

١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/١٤٤٨

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570153



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

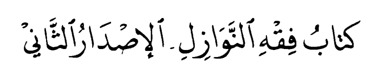
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com





يحتوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ

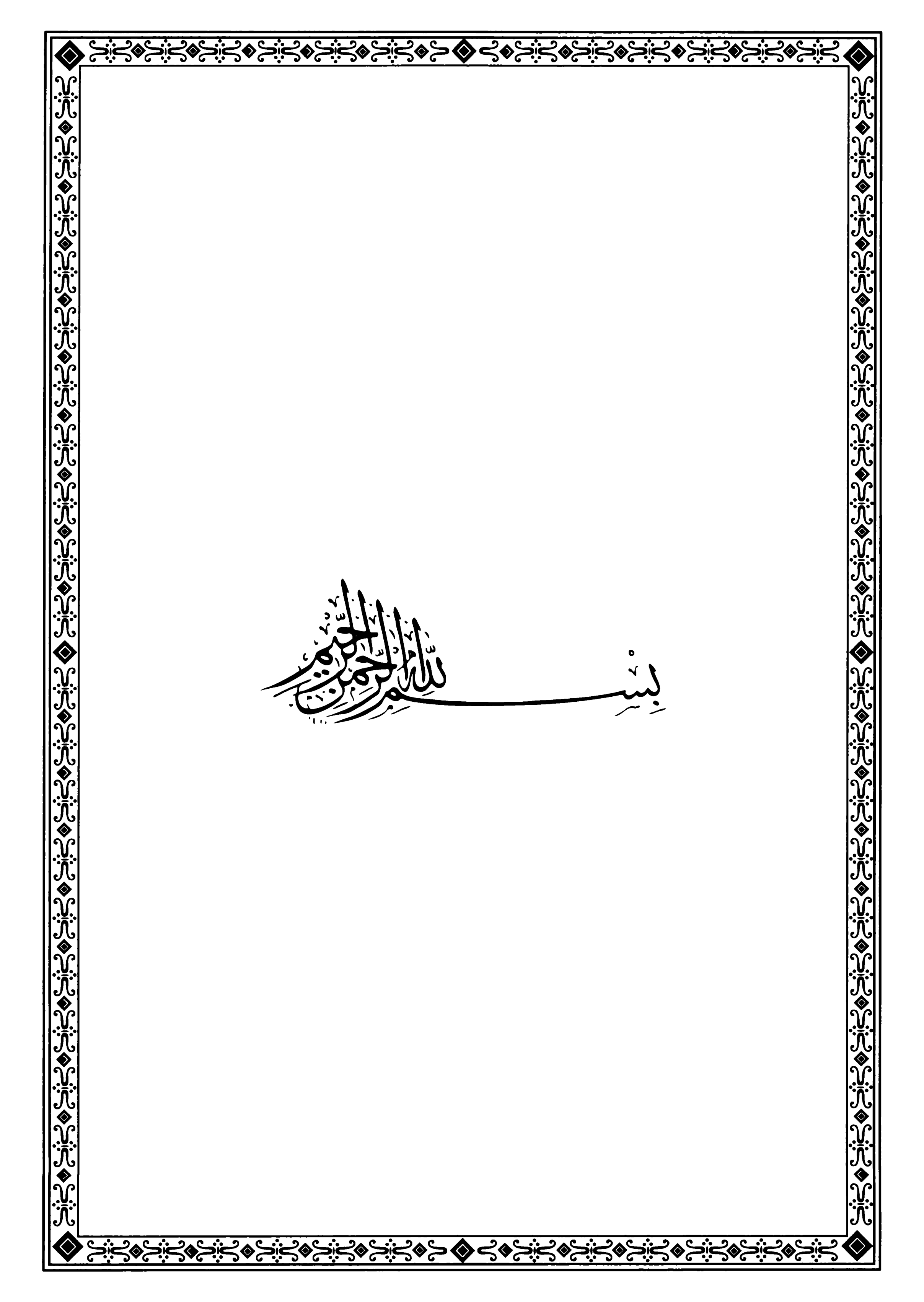
تأليف

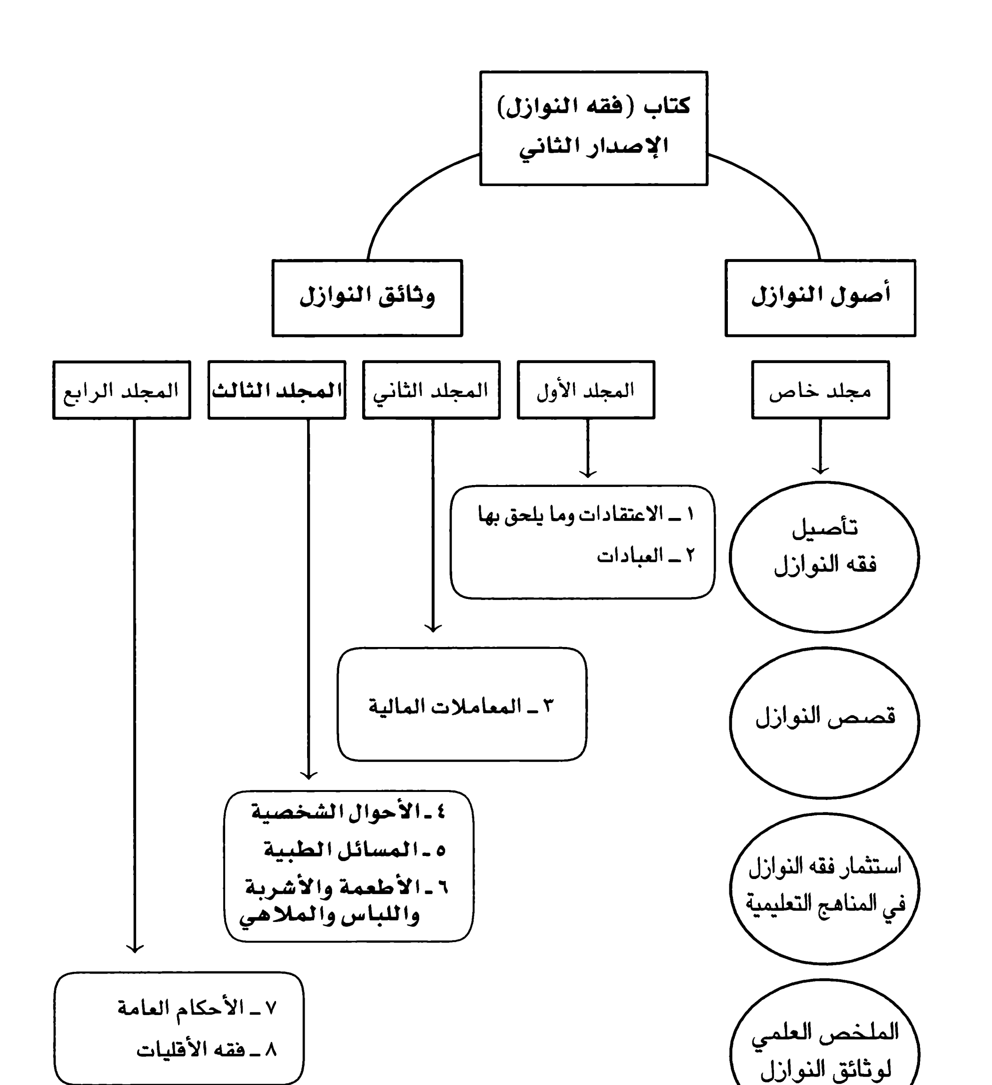
محمد بن حسين الجيزاني

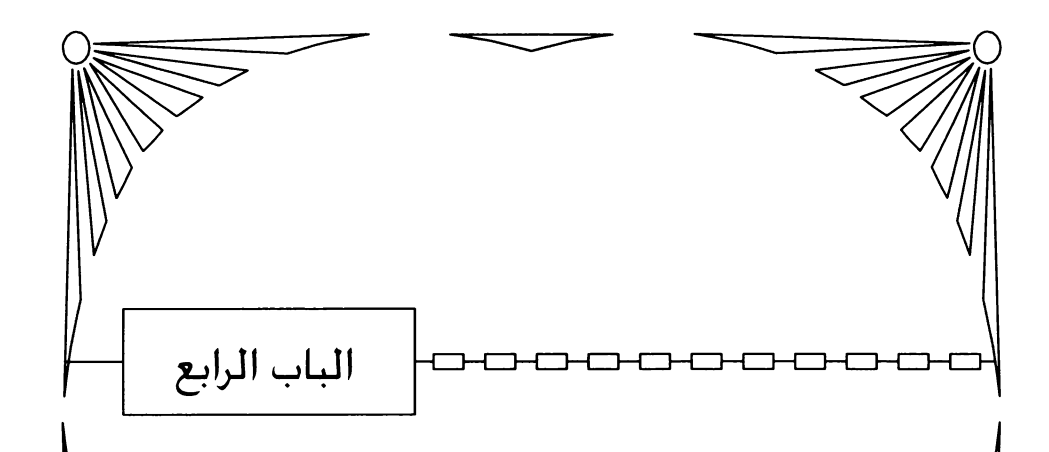
المجلد الثالث

الأحوال الشخصية - المسائل الطبية - الأطعمة - اللباس - الملاهي

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


كتاب (فقه النوازل)
الإصدار الثاني
أصول النوازل
وثائق النوازل
مجلد خاص
المجلد الأول
المجلد الثاني
المجلد الثالث
المجلد الرابع
تأصيل فقه النوازل
قصص النوازل
استثمار فقه النوازل في المناهج التعليمية
الملخص العلمي لوثائق النوازل
١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ ـ العبادات
٣ ـ المعاملات المالية
٤ ـ الأحوال الشخصية
٥ ـ المسائل الطبية
٦ ـ الأطعمة والأشربة واللباس والملاهي
٧ ـ الأحكام العامة
٨ ـ فقه الأقليات



الباب الرابع

الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني: قضايا المرأة.

الفصل الأول

الأحوال الشخصية

وثيقة رقم (٣٨٤)

الموضوع	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت
الخلاصة	ليست المشكلة في إنشاء مواقع للزواج في الأنترنت، لكن المشكلة تكمن في نوايا روادها، والحل هو توعية الناس بوجوب الحذر والاحتياط وعلى المرأة أن تستعين بوليها في التحقق من أخلاق الرجل ودينه، وليست هناك ضرورة ولا حاجة تدعو إلى مكالمته بل يخشى أن تفضي مكالمته إلى مزالق وخيمة
المصدر	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم
التاريخ	ــــــ

حول الخطبة عبر الأنترنت

للشيخ سامي الماجد

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

فقد انتشرت في شبكة الأنترنت مواقع كثيرة تسهل للراغب في الزواج إعلان رغبته، وتتيح له فرصة عرض نفسه للطرف الآخر، وفرصة البحث عمن تتحقق فيه الصفات التي يرغبها.

وهي بهذا الهدف النبيل تُقدم خدمة جليلة ما لم يُستغل في تحقيق مآرب أخرى فتصبح مطية لنوايا خسيسة، وستاراً خدّاعاً يستجرّ الغافلات للعلاقات الآثمة.

فليست المشكلة في إنشاء هذه المواقع، وليس التخوف في حقيقة الأمر من وجودها، بل ولا ينبغي أن يكون الأمر كذلك، ولكن المشكلة كل المشكلة تكمن في نوايا رُوّادِها من دخول هذه المواقع، ومدى صدقهم فيما يحكون من صفاتهم وطبائعهم.. إلخ.

فقد يكون من هؤلاء من يقصد بدخول هذه المواقع إقامة العلاقات الآثمة مع الطرف الآخر، والتي غالباً ما تصبح شَرَكاً للفاحشة والرذيلة، غير أن هذه الفئة قد لا يُعرف خُبثُ طويتها في بادئ الأمر، فيحتاج الطرف الآخر ـ حتى يستوثق من سلامة قصده وصدق عزيمته ـ إلى مشوار طويل في الحديث معه وتوثيق العلاقة به إما محادثة أو مكاتبة.

وقد يكون من رواد هذه المواقع من هو صادق النية جادّ الرغبة، ولكن يمارس الكذب والتدليس؛ ليُظهر نفسه في شخصيةٍ جذّابة تتزاحم عليها رغبات الجنس الآخر. ومثل هذا التدليس الخفي قد لا يظهر عواره ولا ينكشف كذبه إلا بالتجربة ـ أعني تجربة الزواج ـ ولات حين مندم!

فنحن ـ إذاً ـ أمام خدمة جليلة يُساء استخدامها كما يُساء استخدام أي وسيلة.

وليس الحل ـ فيما يظهر لي ـ أنْ نتنادى بالتحذير من هذه المواقع، ولا أن نجابهها بالنكير، ومن ثَمَّ ندرجها في قائمة المواقع المحظورة!!! ونسقط كل اعتبار لمحاسنها ودورها ـ مع أن الموقع في ذاته ليس فيه أي محظور ـ. وهذا لا نراه إلا من فرض الوصاية على عقول الناس، وأخذ الجميع بجريرة البعض، وتضييق المباحات عليهم واضطرارهم إلى المحرمات كالخلوة بالمخطوبة، وخروجها مع خطيبها بحجة حاجة كل منهما في التعرف على شخصية الآخر.

والحل الذي يمكن أن يدرأ هذه المفاسد، أو يخفف منها، **هو توعية روّاد هذه المواقع، لا سيما النساء؛** لأنهن غالباً يقعن ضحيةً لهذا التدليس والاستغفال ثم الاستجرار إلى غاياتٍ دنيئة.

ودور التوعية والتحذير تُناط أول ما تناط بالمشرفين على تلك المواقع قبل غيرهم، **بأن يلحّوا في تحذير الفتيات من مغبة الاسترسال** ـ الذي لا تستدعيه الحاجة ـ في مراسلة من يدعي الرغبة في خطبتهن، وأن مثل هذا كافٍ في الدلالة على أن الشاب الذي يماطل في التقدم لخِطبة الفتاة ليس جادّاً في مسألة الزواج، وأن المسألة لا تعدو لديه أن تكون مجرد تسلية أو تشهٍ!

كما أرى للمشرفين على تلك المواقع دوراً آخر لا يقل أهمية عن سابقهِ،

وهو أن تكون رقابتهم صارمة على الإعلانات، وكما يقال في المثل الدارج (الكتاب يُعرف من عنوانه) فبعض الإعلانات التي تنشر في تلك المواقع يظهر من أسلوبها عدم جدية صاحبها في مسألة الزواج، كالتي تُكتب بأسلوب ساخر، ومثل هذه الإعلانات يتعين على المشرفين حذفها وحرمان صاحبها من الإعلان مرة أخرى.

أما بشأن سؤالك عن مراسلة الشاب للتعرف على شخصيته بتفصيل أوسع مما هو معلن في الموقع، فلا أرى ما يمنع ذلك، بل نرى فيه بديلاً آمناً عن العلاقات الآثمة، والتي هي مخالفة صريحة لنصوص الشريعة، ولعله أن يكون من الحلال الذي يغني عن الحرام.

ولكن قبل ذلك لا بد من أن نقف بك على **جملة من الحقائق والنصائح**، والتي إن أخذت بها فأحسبها مانعة ـ بإذن الله ـ لهذه المراسلة أن تكون ذريعةً إلى الحرام.

أولاً: تذكري حين يراسلك من يبدي لك الرغبة في خِطبتك أنه ليس بالضرورة أن يكون صادقاً، وأن الكذب والتدليس أمرٌ واردٌ في كلامه، بل احتمال ذلك قد لا يقل عن احتمال صدقه، فما شيء يمنعه منه! فإياك أن تنخدعي بمعسول الكلام، ولا بجميل الخصال التي يزعمها لنفسه، فتتعلقي به تعلُّق المعجب المحب، ولتكن نفسك متهيِّئةً لهذا الاحتمال ـ أعني احتمال كذبه وتدليسه ـ.

ولذا، فلا تحرصي عليه إن رأيته مقبلاً عليك، ولا تبدي أسفاً عليه إن رأيته مدبراً عنك، حتى تتحققي من صدق دعواه، والتحقق من صدقه مهمة لا يضطلع بها إلا وليّك، بالسؤال عنه والتحقق من أخلاقه وتدينه... إلخ.

ثانياً: اعلمي أن المقصود من مخاطبته هو التعرف على شخصيته وما يرغبه هو في مطلوبته من الصفات والطبائع... إلخ، وهذا المقصود حاصلٌ بالمراسلة وكفى، ولذا لا أرى من ضرورة لمكالمته، سواء بالهاتف أو بواسطة برامج المحادثة الصوتية عبر الأنترنت، فهذه خطوة ليس لها ما يسوِّغها، ولا الحاجة تدعو لها، وأخشى أن تُفضي إلى مزالق وخيمة، والأذن تعشق قبل القلب أحياناً!

فإياك إياك أن يصل بك الأمر إلى هذه الخطوة، التي أحسبها أول خطوة من خطوات الشيطان الذي لا يني في الأمر بالفحشاء والمنكر.

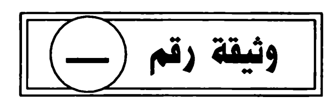
فإن وجدت من صاحبك إلحاحاً في طلب سماع صوتك ومكالمتك، فاعلمي أن هذه الرغبة والإلحاح قرينة ظاهرة على أن في نيته دخن وفي صدقه نظر، ولا أقترح عليك أن ترفضي طلبه هذا، ولكن ارفضي الطلب وطالبَه، واقطعي كل صِلة به.

ثالثاً: اجعلي مراسلتك له محصورة فيما يتعلق بموضوع الخِطبة وما يخدم موضوعها، وإياك أن تسترسلي معه في حديث غير هذا؛ وتذكري أن مراسلته إنما ساغت لأجل مصلحة الخِطبة فحسب.

فإن طال زمن مراسلته لك ولم يتقدم لخطبتك ولم يخطُ أولى خُطواتها، فاعلمي أن هذا الرجل إما كاذب، أو غير راغب، وكلاهما لست في حاجة بعدها للاسترسال في الحديث معه.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله أعلم.

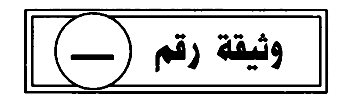




الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، وذلك لاشتراط الإشهاد فيه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٣٣٩)

❐ ❐ ❐



الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يعتبر إجراء النكاح على الأنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف لكونه عقداً يحمل خطورة أكثر من البيع وفيه جانب تعبدي ويشترط فيه شاهدان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/٢٠٠١م

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٣٤٠)

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٥)

الموضوع	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح
الخلاصة	ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ــــــ

من فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٢١٦)

السؤال: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

الجواب: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة، محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد.

ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات **رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض** حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٣٨٦)

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج؛ لأن نلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الخامس
بشأن
موضوع أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (**أمراض الدم الوراثية**) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين **اتخذ المجلس القرار التالي**:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية.

وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ **كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز.**

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٧)

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج، مع مراعاة الستر.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٥٢ (١٤/٢)
الفحص الطبي قبل الزواج

استعرض المجلس موضوع «الفحص الطبي» الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد من حيث التعرف على الأمراض المعدية أو المؤثرة وبالتالي الامتناع عن الزواج ولكن له ـ وبالأخص للفحص الجيني ـ سلبيات ومحاذير من حيث كشف المستور، وما يترتب على ذلك من أضرار بنفسية الآخر المصاب ومستقبله.

ثانياً: لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر.

ثالثاً: لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.

رابعاً: لا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر.

خامساً: لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحقق إصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع وضوابطه.

سادساً: يحق لكليهما المطالبة بالفسخ بعد عقد النكاح إذا ثبت أن الطرف الآخر مصاب بالأمراض المعدية أو المؤثرة في مقاصد الزواج.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٨٨)

الموضوع	الولاية في النكاح
الخلاصة	إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد. وأما إذا تم العقد دون ولي؛ فإنه عقد صحيح؛ مراعاة لقول المخالف.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٥٣ (١٤/٣)
الولاية في النكاح

استعرض المجلس موضوع «الولاية في النكاح» وما قدم فيها من البحث، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

موقف فقهاء المسلمين من الولاية في النكاح على مذهبين:

الأول: أن الولي شرط في عقد النكاح، عملاً بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»**[1].

وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال: هو ركن في العقد.

والثاني: ليس شرطاً يصح بدونه العقد إذا تزوجت من كفء. وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا لمذهبهم بأدلة أخرى.

والخلاف في ذلك خلاف معتبر، وقد ذهب المجلس بعد مداولاته إلى

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨، ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥)، والترمذي رقم (١١٠١)، وابن ماجه رقم (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه علي بن المديني شيخ البخاري، وقواه البخاري والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم.

أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف.

ومما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٨٩)

الموضوع	تحديد مهور النساء
الخلاصة	يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيّناً، بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/ ٣/ ١٣٩٧هـ و٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في موضوع (تحديد مهور النساء)؛ بناءً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر.

وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسؤولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم، وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طول الليل، حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القرآن.

كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير.

فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. وقال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً بما معه من القرآن.

وروى الترمذي وصححه: أن عمر رضي الله عنه قال: لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لك علق القربة. والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة ـ كثيرة معلومة.

وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالات في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق، من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان، ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها، مما يعد من أفحش المنكرات، ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا، فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق، بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات.

ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى: ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١ ـ يرى المجلس: منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.

٢ ـ منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من منكر.

٣ ـ منع الإسراف، وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤ ـ يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيّناً، وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم لتعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفه.

٥ ـ يرى المجلس: الحث على تقليل المهور، والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة؛ لما في القدوة من التأثير.

٦ ـ يرى المجلس: أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم

قبل غيرهم، ويؤكدوا على ذلك؛ اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، واحتياطاً لمجتمعهم، لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد.

وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة، وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج؛ ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة، والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع، أو يوجد فيه أي انحراف.

وفقها الله لنصرة دينه، وإعلاء كلمته، وإصلاح عباده، وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

بالنسبة لما جاء في المادة الرابعة من هذا القرار من إيقاع العقوبات على المسرفين في ولائم العرس التي قال بها الأكثرية، عندي فيها نظر لما يلي:

أولاً: أن حد الإسراف في تلك الولائم غير منضبط لاختلافه باختلاف الناس والبلدان، فقد يكون سبع الذبائح مثلاً أو الثمن أو التسع وما يلحق بها من الكلف ـ إسراف في حق بعض الناس؛ لأنها أكثر من مستواهم. وهي في حق آخرين ليست بإسراف؛ لكثرة أسرهم وأصدقائهم وجيرانهم.

وقد يكون مثل هذا المقدار إسرافاً في بلدة، وليس بإسراف في أخرى، فحيث كان الإسراف غير منضبط لا أرى داعياً لإيقاع العقوبات في هذا وأمثاله.

ثانياً: أن العقوبات تختلف وليس لها حد تنتهي إليه فإطلاقها للأمراء وأمثالهم غير مناسب؛ لعدم معرفتهم من يستحق العقوبة، ومن لا يستحق فربما يعاقبون من لا يسرف في ولائم العرس، بناء على ما يقتضيه نظرهم أنه

إسراف، ولا يعاقبون آخرين بناء على ما في نظرهم أنهم غير مسرفين وإن تماثلوا في الولائم.

ثالثاً: أرى أنه يكتفى بمن عرف منه الإسراف في الولائم بنصيحته من قبل الأمير والقاضي والأعيان، والتغليظ عليه بالكلام بدون إيصال إلى سجن أو جلد أو تغريم.

هذا ما نراه، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

محمد بن جبير — **عبد المجيد حسن**
أوافق على ما قرره سماحته بالنسبة للعقوبة — **محمد بن علي الحركان**
أوافق على ما قيده فضيلته — **عبد الله بن محمد بن حميد**

وثيقة رقم (٣٩٠)

الموضوع	تفشي عادة الدوطة في الهند
الخلاصة	عادة الدوطة وهي أن المرأة تدفع للرجل مالاً مقابل الزواج عادة سيئة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع. والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً، ويحرم إجراء الزواج بدون صداق، إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند الجمهور في حالة اشتراط عدم المهر وهذه العادة مضرة بالنساء؛ حيث تخطى بالزواج بنات الأغنياء دون الفقراء
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الرابع
حول
تفشي عادة الدوطة في الهند

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة) وهو **المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي مقابل الزواج** وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية. ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: (ومن ثم فإن هذا الزواج حرام كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقاً للكتاب والسنة).

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤هـ. والذي جاء فيه: (أن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند وهي قضية الهندوس

بالدرجة الأولى دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود ويحارب قادة المسلمين هذه العادة وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً. . وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة ـ مثل الدوري ـ تسربت إليهم من غيرهم وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق. أهـ. كلامه.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع وعلى غيرتهما الدينية وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة. والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانياً: ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره **بأن هذا الزواج وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين** ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج فهم أولاد شرعيون منسوبون لآبائهم وأمهاتهم نسبة شرعية صحيحة وهذا بإجماع العلماء حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح المشروط فيه عدم المهر فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة وبدعة قبيحة مخالفة لكتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ وغير ذلك من الآيات.

وأما السُّنّة فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملءَ يديه طعاماً كانت له حلالاً»**. فهذا من أقواله.

وأما فعله فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: **«كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية»** فهذا فعله.

وأما تقريره فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك. فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم في كل زمان ومكان ولله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر بأنه **يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً** سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجل وبعضه مؤجل على أن يكون تأجيلاً حقيقياً يراد دفعه عند تيسره. **وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.**

ويوصي المجلس بأن السنّة هو تخفيف الصداق وتسهيله وتيسير أمر النكاح وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة ويحذر من الإسراف والتبذير لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين فيها وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة) وأن يجدُّوا ويجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم وعن ديارهم فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم.

خامساً: إن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضرراً حيوياً، فالشباب لا يتزوجون عندئذٍ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج وتقعد بنات الفقراء دون زواج ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما أن الزواج عندئذٍ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكتساب حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها. فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تصلح به شأنها وتهيئ نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

والله ولي التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩١)

الموضوع	حكم الدوطة
الخلاصة	ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة هي حرام قطعاً؛ فإن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

حكم الدوطة

إن علماء بلاد الهند والبلدان العربية الذين حضروا في الندوة الفقهية الثالثة عشرة المنعقدة ما بين ١٣ و١٦ إبريل ٢٠٠١م **يشعرون بأن ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جداً**، فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات تبقى غير متزوجة بسبب عدم توافر الدوطة، الأمر الذي تنجم منه مفاسداً اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر، ونظراً إلى ذلك تقرر الندوة ما يلي:

١ ـ إن النكاح حاجة إنسانية أساسية، وجعله الإسلام قليل المؤنة وميسوراً ورغب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام وإثم فيه.

٢ ـ إن الدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة.

٣ ـ إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل جعل المهر والنفقة لها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوع على أولياء الزوجة.

٤ ـ المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.

٥ ـ إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة والأشياء أو ما يهدى إليها من جانب الزوج ومتعلقيه من الهدايا كل ذلك ملكية لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩٢)

الموضوع	الزواج العرفي
الخلاصة	على الجهات التشريعية في الدول أن تصدر قانوناً يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤٢٠هـ

القرار رقم (٩٦)

ناقش المجلس ـ بجلسته الحادية عشرة في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٣ من محرم ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٩ من إبريل ١٩٩٩م ـ البحث المقدم من فضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر ـ بشأن: عقد الزواج.

وقرر: إرسال البيان التالي إلى وزارة العدل، ونشره في وسائل الإعلام:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
الزواج العرفي

١ ـ أوجد الله ـ تعالى ـ الناس جميعاً من أب واحد ومن أم واحدة.. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

فهذه الآية الكريمة تدل على أن الناس جميعاً قد جاءوا من أصل واحد؛ كما تدل على أن الزواج هو الطريق الشرعي الصحيح، الذي اختاره الخالق ﷻ

لعمارة الكون، ولوجود الذرية التي تأتي عن طريق هذا الزواج الشرعي الصحيح.

٢ ـ بل إن القرآن الكريم قد وضح أن الزوجية سُنَّة من سنن الله في خلقه، وهذه السُّنَّة مطردة في عالم الإنسان، وفي عالم الحيوان، وفي عالم النبات، وفي عوالم أخرى لا يعلمها إلا الله ـ تعالى ـ قال سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]؛ أي: ومن كل شيء في هذا الكون أوجدنا نوعين متقابلين؛ كالذكر والأنثى، والليل والنهار، والسماء والأرض.

وقد فعلنا ذلك لعلكم تعتبرون، وتتعظون، وتتذكرون، وتشكرون خالقكم على نعمه.

٣ ـ وقد وضعت شريعة الإسلام لعقد الزواج أركاناً وشروطاً، لا بد من تحققها لكي يكون صحيحاً، ومن أهم هذه الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء:

أ ـ أن يكون مشتملاً على الإيجاب والقبول؛ أي: على التراضي بين الزوجين دون إكراه.

ب ـ أن يتولى عقد الزواج ولي المرأة التي يراد الزواج منها أو نائبه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي»** رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت ـ أي: زوجت نفسها ـ بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»** رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

جـ ـ أن يشهد على العقد شاهدان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** رواه الدارقطني.

د ـ أن يعلن الزواج بأية وسيلة كانت، لقول الرسول ﷺ: **«أعلنوا هذه النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»** رواه الترمذي.

٤ ـ هذه هي أهم الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء للزواج الشرعي الصحيح، وهي كلها من أجل مصلحة الزوجين اللذين جعل الله ارتباطهما يقوم على سكن أحدهما إلى الآخر، وعلى المودة والرحمة.

ولا نجد جملة فيها ما فيها من اللطافة والأدب وسمو التصوير لما بين الزوجين من شدة الاتصال والقرب واستتار أحدهما بالآخر. أقول لا أجد جملة فيها كل هذه المعاني الكريمة تقرب في سموها من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: أن كل واحد من الزوجين يسكن إلى صاحبه، ويكون في شدة القرب منه، كالثوب الملابس والساتر لصاحبه.

٥ ـ ومما كثر الحديث عنه في هذه الأيام، ما يسمى بالزواج العرفي، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض.

وهذا الزواج ـ حتى ولو كان مشتملاً على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج ـ فإنه يكفي ـ للتنفير منه وللبعد عنه ـ عدم توثيقه؛ لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجية، وهو أمر تدعو إليه شريعة الإسلام، فقد وصف الله ـ تعالى ـ عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، حيث قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١].

أي: أن النساء أخذن عهداً موثقاً على الرجال عند الزواج بهن أن يعاشروهن بالمعروف.

ومع أن الآخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله ـ تعالى ـ إلا أنه ـ سبحانه ـ نسبه إلى النساء للمبالغة في المحافظة على حقوقهن، حتى جعلهن ـ سبحانه ـ كأنهم الآخذات لهذا العهد.

وفضلاً عن ذلك ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة إذ تتحمل هي أخطر أوزاره، وأفدح نتائجه، في عرضها وفي سمعتها،

وتغلق دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث غالباً فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق، ويضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشؤونه من والده أو من عشيرة والدته.

٦ ـ لهذه الأضرار وغيرها يرى مجمع البحوث الإسلامية أن على الجهات التشريعية في الدول أن تصدر قانوناً يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور؛ لمخالفته للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام.

على أن لا يسمح القانون الذي يصدر بأن يفلت من العقاب من ينكر وقوع الزواج غير الموثق مع ثبوت قيام علاقة غير شرعية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩٣)

الموضوع	الزواج العرفي
الخلاصة	الزواج العرفي هو الزواج الشرعي لكنه لم يوثق رسمياً، والاكتفاء به قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين، لذا فإن المجلس يوصي بعدم الاكتفاء به.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٤ (٢٠/٤)

حول الزواج العرفي

اطلع المجلس على موضوع (الزواج العرفي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بالزواج العرفي: هو الزواج الشرعي الذي اكتملت فيه الأركان والشروط إلا أنه لم يوثق لدى سلطة رسمية.

ثانياً: يوصي المجلس بعدم الاكتفاء به أو بالعقد المدني، بل يجمع بينهما؛ لأن الاكتفاء بالعقد العرفي قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين لعدم التوثيق، كما أن العقد المدني يتضمن إخلالاً ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع.

ثالثاً: أما الجمع بين العقدين العرفي والمدني من غير أن يوفق بين أحكامهما وآثارهما ففيه حرج أيضاً؛ لأن ذلك يؤدي عند الخلاف إلى التردد بين أن يحكم فيه بهذا العقد أو ذاك.

ولهذا يقترح المجلس تكوين لجنة من فقهاء الشريعة والقانون تقوم بصياغة وثيقة تلحق بالعقد المدني.

وثيقة رقم (٣٩٤)

الموضوع	حكم الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية
الخلاصة	الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يَقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل. والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية:

ـ للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.

ـ الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدراياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد. فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً.

ـ والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه.

ـ أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء:

فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتف به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

ـ إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٣٩٥)

الموضوع	الزواج الميسر أو زواج فريند
الخلاصة	الزواج الشرعي بأركانه وشروطه هو الحل لإنقاذ الشباب وتحصينه، وتبقى مشكلة السكن فإنه إذا تعذر لا يبطل العقد، المهم أن يحصل للزوجين الإحصان مع بقاء كل منهما في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، وهذا علاج مؤقت لإبعاد الناس عن حالة المخادنة والسفاح
المصدر	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

سؤال وجوابه
للشيخ عبد المجيد الزنداني
حول زواج فريند

السؤال: اضطلع إعلام الإثارة ولا يزال بدور في التلاعب بفتاوى العلماء نصاً ومضموناً، ولعل من أواخر ما فجعنا به تسميتهم لإحدى فتاواكم بـ(زواج فريند).. **فكيف تقيمون آثار هذا التلاعب الخطير، وهل من حلول ناجعة لإيقافه؟ وما حقيقة فتواكم في زواج الشباب المسلم المقيم بالغرب؟**

الجواب: إذا استطعنا أن نكسب الإعلام في صف الدعوة والقائمين عليها، فإننا نكون قد قفزنا قفزة عظيمة بالدعوة الإسلامية، وهذا يأتي عن طريق حسن الصلة بقادة الإعلام ورجاله ونصحهم، دون الغفلة عن إنكار المخالفات ومنها التلاعب بفتاوى العلماء.

ولا بد من إعطاء العلماء مساحة كافية في الإعلام لبيان حقيقة مواقفهم ومقاصدهم في فتاواهم، فهذا برأيي هو العلاج الأمثل لإيقاف التلاعب بفتاوى العلماء، لأنه في النهاية تلاعب بالدين يستحق أن يكون محل استنكار واسع.

أما حقيقة الفتوى بالزواج الميسر، فإن المتأمل لحال شبابنا في الغرب

يجد أنهم واقعون تحت ضغط المجتمع وأعرافه السائدة، ومنها شكل العلاقة بين الشباب والفتيات والمسماة لديهم: **(بوي فرند) و(جيرل فرند)** أي الأخدان والخليلات بالمصطلح الشرعي، وهؤلاء تكون العلاقة بينهم بالزنا والعياذ بالله.

ومن هنا كان لا بد من التفكير بحل لإنقاذ الشباب المسلم وتحصينه، وهذا الحل هو الزواج الشرعي الذي يتم بأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول إلى الولي والشاهدين، **وبتمام العقد تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها حق الاستمتاع،** وهو حق ينقله الزواج من حالة محرمة إلى حالة مشروعة، بل حالة يؤجر عليها، والزواج يضمن حفظ الأنساب بعكس ما هو حاصل في حال (البوي والجيرل فرند) حيث لا يعرف من هو والد الجنين الذي في بطن الفتاة.

وبثبوت النسب المبني على عقد شرعي يثبت الميراث، **وتبقى مشكلة السكن وهو من معالم الزواج ومقاصده، ولكن إذا تعذر فإنه لا يبطل العقد وأصله، ولا يلغي النتائج المترتبة عليها، ولهذا اقترحت فتواي المعروفة من باب التيسير،** لأن عدم تيسر السكن يتركنا أمام خيارين أحدهما الزنا الذي يلقي بصاحبه إلى النار، والآخر هو الإحصان مع بقاء كل من الزوجين في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، فإذا تم عقد الزواج صار الطرفان أحرص على إيجاد السكن لضمان الاستقرار، **وهكذا فإن الاقتراح يشكل علاجاً مؤقتاً لا بد منه لإنقاذ الناس، وإبعادهم عن حالة المخادنة والسفاح.**

وهذه الفكرة لم أفتِ بها لتكون محل تطبيق بين الناس (مباشرة)... بل اقترحتها على المجمع الفقهي الأوروبي ليدرسها، وذلك من باب الاحتياط فلربما غاب عني شيء من أحوال تلك المجتمعات، والعلماء في المجمع الفقهي الأوروبي هم أعلم بالمآلات وأدرى بالمصالح والمفاسد، ولهذا أحلت الفكرة إليهم، ولكن أجهزة الإعلام تلقفتها وألبستها بعض المفاهيم التي شوهت الصورة، والله تعالى أعلم وأحكم.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٩٦)

الموضوع	عقود النكاح المستحدثة
الخلاصة	١ ـ إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، ويتناول ذلك أيضا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في مكان آخر، هذان العقدان وأمثالهما صحيحان، ولكن ذلك خلاف الأولى. ٢ ـ الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو يطلقها. هذا العقد فاسد لوجود معنى المتعة فيه. ٣ ـ الزواج بنية الطلاق على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، فإن المرأة أو وليها لو علمت بذلك لم يقبلا هذا العقد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٧هـ



القرار الخامس
بشأن عقود النكاح المستحدثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ ـ ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ ـ ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م قد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١ ـ إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢ ـ الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيِّره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣ ـ الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيئ إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٣٩٧)

الموضوع	صور الزواج
الخلاصة	تضمن: الزواج الشرعي غير الموثق، والزواج السري، وزواج المسيار، والزواج المؤقت، وزواج الصديق، وزواج البدل، وزواج المصلحة، وزواج الصيف، وزواج الدم، ونكاح الورد، وزواج المثلين أو الشواذ، وزواج المصحف. وقد اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد، والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية. وكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

القرار رقم (٢١٨)

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: صور الزواج.

وقرر: الموافقة على ما ورد بالمذكرة بعد التعديلات التي أدخلت عليها، وهي كالآتي:

صور الزواج

أولاً: الزواج الشرعي الموثق:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابة عقده في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص بذلك قانوناً.. وهو زواج صحيح شرعاً وقانوناً.

ثانياً: الزواج الشرعي الذي لم يوثق:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد ـ بأي وسيلة من وسائل الإشهار ـ والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية؛ ولكن لم يكتب عقده في وثيقة رسمية على النحو المشار إليه في البند أو لا؛ إلا أنه معروف ومشهور بين الأهل والجيران؛ سواء تمَّ عقده شفويّاً ـ فقط ـ أمام الشهود؛ أم تمت كتابة هذا العقد في ورقة عرفية بواسطة أحد الزوجين أو غيرهما.. وهو عقد صحيح يرتب آثاره الشرعية؛ إلا أن هذا العقد يترتب عليه مفاسد كثيرة تلحق المرأة والأولاد؛ إذ غالباً ما ينتهي بمأساة؛ لأنه قد يؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة والأولاد؛ ويتسبب في مشكلات ومنازعات عند إنكاره فتتحمل الزوجة أكثر تبعات تلك المأساة؛ نظراً لضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، وننصح بعدم اللجوء إليه.

ثالثاً: الزواج السري:

وهو زواج يتم بين رجل وامرأة سرّاً عن الأهل والجيران، ويعقد شفويّاً أو كتابة في حضور صديقين أو أكثر من الشباب بصورة سرية؛ حيث يختلس الطرفان المتعة سرّاً عند وجود فرصة لذلك وبدون علم الولي والأهل والأقارب، وبدون توفر الشروط الشرعية.. وهو حرام لا يصدق عليه وصف الزواج؛ وإنما هو في الحقيقة ارتكاب لفاحشة الزنا، والتي هي من أقبح الفواحش وأسوئها.

رابعاً: زواج المسيار:

وهو الزواج الذي استوفى الأركان والشروط الشرعية، وتمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص؛ غاية الأمر أن الزوجين اتفقا ـ في العقد أو خارجه ـ على أن الزوج لا يقيم مع الزوجة؛ وإنما يتردد عليها عندما تتاح له الفرصة.. وهو زواج صحيح يرتب كل آثاره الشرعية؛ فيما عدا ما تنازلت عنه الزوجة.

خامساً: زواج المتعة (الزواج المؤقت):

وهو الزواج الذي استوفى أركانه وشروطه؛ سواء تمت كتابته في وثيقة رسمية بوساطة شخص مختص أم لم تتم؛ غاية الأمر أن الزوجين اتفقا على تحديد مدة للعقد ـ طالت أم قصرت ـ كأن يتفقا على الزواج لمدة أسبوع مثلاً، وهي الصورة التي انتشرت مؤخراً ـ ثم يطلقها ويعطيها حقوقها لتتزوج بآخر على ذات النحو.. وهذه الصورة محرمة شرعاً وإن كُتبت في وثيقة رسمية أو ورقة عرفية.

سادساً: زواج الصديق (Boy Friend):

وهو علاقة جنسية ـ بين ذكر وأنثى ـ قائمة على صداقة شخصية بينهما دون وجود عقد شرعي.. وهذه الصورة محرمة شرعاً.

سابعاً: زواج البدل (نكاح الشغار):

وهو زواج مستوف لأركانه وشروطه؛ بما فيها الولي؛ غاية الأمر أنه يتم في صورة عقدين في وقت واحد ـ على سبيل التبادل ـ وتُجعل كل فتاة مهراً للأخرى في العقدين.. وهو عقد منهي عنه؛ حيث نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار.

ثامناً: زواج المصلحة:

وهو أن يكون المقصود من الزواج النفع المادي أو الأدبي، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يرحل شخص أو أشخاص من بلادهم، ويدخلوا بلاد الغرب أو غيرها بصفة غير مشروعة، فيعمل حيلته لاكتساب الإقامة المشروعة، فيعمد إلى التعرف على امرأة من أهل تلك البلاد ويسعى للزواج منها مقابل مبلغ من المال، ويسجل الزواج في المحاكم المدنية، وليس له شيء من أهداف الزواج السامية من استدامة النكاح والاستقرار، وغض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية؛ وإنما غرضه الحصول على الجنسية، أو الإقامة؛ فإذا تحقق غرضه أنهى علاقته بالمرأة لتحقق مصلحته وحصوله على مبتغاه.

الحالة الثانية: أن يأتي هذا المتسلل ـ الذي دخل البلاد ـ يبحث عن وسيلة تكسبه الحق في الإقامة، وتتيح له فرصة العمل أو الحصول على أموال من الضمان الاجتماعي؛ فيتفق مع امرأة من أهل تلك البلاد ـ أعني بلاد الغرب وغيرها ـ ويدفع لها أموالاً مقابل اعترافها بأنها رضيت به زوجاً لها أمام المحاكم المدنية، وهي لا ترضى به ولا تقبل العيش معه أو المبيت؛ بل لا تقبل أن يقترب منها، وهو يكفيه أن يحصل على وثيقة الزواج المدني ثم يذهب كل منهما في طريق، وقد أصبحت بحكم الوثيقة ـ زوجته، ومن حق هذا الرجل الاستمتاع بها؛ غير أنها لا تسلم له هذا الحق وتذهب إلى وجهة أخرى وتتزوج من شخص آخر وهي لا تزال في عصمة الأول، وتظل تمارس السفاح؛ كما أن صاحبها الأول يظل يتخبط في الإجرام، ويعيش تحت مظلة وثيقة الزواج المزور. . وهذا النكاح ـ بظاهره ـ باطل.

تاسعاً: زواج الصيف:

وهو زواج مستحدث أحدثه بعض الناس وأطلقوا عليه زواج الصيف الذي تكون فيه المرأة ليس لها محرم وترغب في السفر إلى الخارج، فتتفق مع شخص على زواج صوري لتحصل على وثيقة الزواج؛ حتى يصبح محرماً لها بهذه الوثيقة، فيسافر معها ولا رغبة لها فيه أصلاً؛ فإذا انتهت إلى مقصدها ذهب كل منهما في طريق؛ وهكذا دواليك. . وهذا النكاح باطل شرعاً.

عاشراً: نكاح الدم، ونكاح الورد.. إلخ:

وصورة نكاح الدم أن يجلس الرجل والمرأة على منصة عالية نسبيّاً أمام الأهل والأصدقاء، ويتقدم شخص مختص بالعقد يمسك بطبق من الفضة ويمسك بإبهام الرجل ويجرحه ويخرج نقطة من الدم ويضعها على طبق الفضة اللامع، ثم يمسك بإبهام المرأة ويجرحه ويخرج منه نقطة من الدم ويخلط دم الرجل مع دم المرأة، ويرتل بعض التراتيل ويدعى أن دم الاثنين قد اختلط أمامنا وأصبحا دماً واحداً؛ ومن ثم فقد أصبحا زوجين؛ وبذلك يتم عقد الزواج عندهم.

أما صورة نكاح الورد فهي أن تقف الفتيات صفّاً واحداً في حضور

الأهل والأصدقاء، ويأتي الرجل ممسكاً بطوق من الورد ويظل يتفحص الفتيات ذهاباً وعودة إلى أن يعثر على الفتاة التي يرغب فيها، فيضع الطوق في رقبتها وسط تصفيق الأهل والأقارب؛ وبذلك تصبح الفتاة زوجة له.. وهذان عقدان باطلان في الشريعة الإسلامية.

حادي عشر: زواج المثلين أو المرحين أو الشواذ:

وهو عقد زواج مدني يتم عقده بين رجلين أو امرأتين يعيشان معاً ويستمتع كل منهما بالآخر.. وهذا اللون من العلاقة باطل في الشريعة الإسلامية، وتسمى العلاقة بين الرجلين لواطاً، وبين المرأتين مساحقة.

ثاني عشر: نكاح المصحف:

وهو أن يستحضر الشاب والفتاة المصحف الشريف ويضعانه أمامهما ثم تقول الفتاة للشاب: زوجتك نفسي، ويقول الشاب لها: قبلتك زوجة لي والمصحف شاهد علينا.. وهذا باطل وعبث.

تنبيه مهم: بعد أن اتفقت اللجنة على الأركان والشروط اللازمة لصحة عقد النكاح، وهي: زوج، وولي، وشاهدا عدل، وإشهار العقد ـ بأي وسيلة من وسائل الإشهار ـ والصيغة بشروطها مع انتفاء الموانع الشرعية؛ فكل صورة من صور التعاقد التي لا تتوافر فيها هذه الأركان والشروط تكون باطلة مهما كان الاسم الذي أطلق عليها.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٣٩٨)

الموضوع	حكم الزواج من الكتابية
الخلاصة	إباحة الزواج من الكتابية بعد الاستيثاق من كونها كتابية، وأن تكون عفيفة محصنة، وألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله، وألا يكون من وراء الزواج فتنة ولا ضرر محقق. ويتحقق الضرر من الزواج بغير المسلمات عند انتشاره؛ بحيث يؤثر على المسلمات الصالحات للزواج.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٥٦ (١٤/٦)

الزواج من الكتابية

استعرض المجلس موضوع «الزواج من الكتابية» والأبحاث التي تناولته وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

أولاً: الكتابية، هي: من تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة ـ في الجملة ـ بالله ورسالاته والدار الآخرة. وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى إباحة الزواج من الكتابية، لقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وذهب بعض السلف إلى كراهة أو منع الزواج من الكتابية كعبد الله بن عمر من الصحابة، والصواب رأي الجمهور لصراحة الآية.

ثانياً: ضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

الأول: الاستيثاق من كونها «كتابية» على المعنى المتقدم ذكره.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان. والإحصان هو العفة عن الزنا كان ذلك أصالة أو بتوبة.

الثالث: ألا تكون من قوم معادين للإسلام وأهله ما لم يثبت أنها ليست على موقف قومها. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والزواج يوجب المودة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عاماً منعت منعاً عاماً، أو ضرراً خاصاً منعت منعاً خاصاً، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[1].

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها: أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج. ومنها: أن يتساهل بعض الناس في مراعاة شرط الإحصان ـ العفاف ـ الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، ومنها: الخوف على الذرية من الانحراف، وما يلحق من عواقب في حق الزوج في حياته بتأثره بما عليه زوجته غير المسلمة، والتصرف ببدنه وتركته بعد موته.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، وغيره.

وثيقة رقم (٣٩٩)

الموضوع	إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه
الخلاصة	يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، أما إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء، أو أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما. وأما إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فلا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٣١ (٨/٣)

إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه

بعد اطلاع المجلس على البحوث والدراسات المختلفة في توجهاتها والتي تناولت الموضوع بتعميق وتفصيل في دورات ثلاث متتالية، واستعراض الآراء الفقهية وأدلتها مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإن المجلس يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فيرى المجلس:

أ ـ إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

ب ـ إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

ج ـ إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

د ـ إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: «إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده»، وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي[1]. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً»، وهي أيضاً رواية ثابتة[2]. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان.

❒ ❒ ❒

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٤ و٧/ ١٧٥) بإسناد صحيح، وصحّحه ابنُ حزم في «المحلى» (٧/ ٣١٣)، وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩١) بإسناد صحيح.

وثيقة رقم (٤٠٠)

الموضوع	رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها
الخلاصة	عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال القادرين على النكاح فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث: ١ ـ إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية، وهذا ظلم لهن. ٢ ـ وإما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين، وهذا ضياع لهن. ٣ ـ وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب. أما سوء استعمال هذه الرخصة فكم من حقوق يساء استخدامها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها، إن الأولى ـ بدل أن ننادي بإلغاء الحق ـ أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسيء في ذلك، قدر ما نستطيع.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٩ (٤/٤)
رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها

كان الناس قبل الإسلام يتزوجون من شاءوا من النساء بغير قيد ولا شرط، حتى جاء الإسلام فوضع لهذا التعدد حداً وشرط له شرطاً.

فأما الحد فجعل أقصى العدد أربعاً لا يزاد عليهن بحال: ﴿فَأنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ولما أسلم رجل من ثقيف ومعه عشرة نسوة، أمره الرسول ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ويطلق الباقي[1].

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٨)، والترمذي رقم (١١٢٨)، وابن ماجه رقم (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر، وصحح الحديث ابن حبان رقم (٤١٥٦ ـ ٤١٥٨)، والحاكم (٢/ ١٩٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٤١). وأعله طائفة من أهل الحديث من جهة الإسناد. ولا خلاف في صحة معناه.

وأما الشرط، فيتمثل في ثقة الرجل في نفسه بالعدل، وإلا حرم عليه الزواج بالمرأة الأخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وهذا إلى جوار توافر الشروط الأخرى لأي زواج، مثل: القدرة على الإنفاق، والقدرة على الإحصان.

وإنما أباح الإسلام ذلك لأنه دين واقعي، لا يحلّق في مثاليات حالمة، ويترك مشكلات الحياة دون علاج مقدور عليه. فالزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الذي لا تنجب امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قوي الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، إلى غير ذلك.

وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة التي يموت زوجها ولا تطمع في الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصاً لو كان لها طفل أو أكثر.

وقد يحل مشكلة عند المجتمع كله، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النكاح، وهذا قائم باستمرار، ويزداد تفاقماً بعد الحروب ونحوها.

فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنها واحدة من ثلاث:

١ ـ إما أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجية والأمومة، وهذا ظلم لهن.

٢ ـ وإما أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين والأخلاق، وهذا ضياع لهن.

٣ ـ وإما أن يقبلن الزواج من رجل متزوج قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

أما سوء استعمال هذه الرخصة أو هذا الحق، فكم من حقوق يساء استخدامها، ويتعسف في استعمالها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها وإلغائها. الزواج الأول نفسه كم يساء استخدامه، فهل نلغيه؟ الحرية كم يساء

استخدامها، فهل نلغيها؟ الانتخابات يساء استخدامها، فهل نلغيها؟ السلطة.. أيّاً كانت يساء استخدامها فهل نلغيها وندع الحياة فوضى؟

إن الأولى ـ بدل أن ننادي بإلغاء الحق ـ أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسيئ في ذلك، قدر ما نستطيع.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٠١)

الموضوع	التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق
الخلاصة	لا مانع شرعاً من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق، وذلك للأدلة الدالة على حرمة الإيذاء ودفع الضرر، وهذا إن أحدث الضرر أثراً فعلياً تشهد عليه الأدلة والقرائن، بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤/١٠

التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق

استعرض المجلس موضوع «التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)» الذي هو: «دفع ما وجب من بدل مالي أو نحوه بسبب إلحاق أذى بنفسية شخص أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره، النّاتج عن أي اعتداء أو إتلاف أو عمل غير مشروع».

وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لا مانع شرعاً من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب أحد الزوجين بسبب الطلاق أو التطليق إذا صاحبه ضرر أدّى إلى إلحاق الأذى بنفسية الطرف الآخر أو شرفه أو مشاعره، وذلك للأدلّة الدّالة على حرمة الإيذاء ودفع الضّرر، وذلك إذا توفّرت الشروط التّالية:

١ ـ أن يكون الضرر المعنوي قد أحدث أثراً فعلياً.

٢ ـ أن يكون الضرر المعنوي محقّق الوقوع تشهد عليه الأدلّة والقرائن.

٣ ـ أن لا يرفع الأمر إلى القضاء إلا بعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.

وثيقة رقم (٤٠٢)

الموضوع	حكم أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية من حقوق
الخلاصة	لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق إلا بما قررته الشريعة الإسلامية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار السادس
بشأن
موضوع أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ ـ ١٣ مايو ٢٠١٥م نظر في موضوع (أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بها). **قرر المجمع ما يلي:**

لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مترتبة على الطلاق إلا بما قررته الشريعة الإسلامية.

ويوصي مجلس المجمع بعقد ندوة متخصصة لدراسة الحقوق المالية لكل من الزوجين المسلمين عند الطلاق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٤٠٣)

الموضوع	العنف الأسري وعلاجه
الخلاصة	العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس. ولخطورة العنف الأسري بجميع أنواعه نهت عنه الشريعة؛ فلا يجوز الإقدام عليه؛ للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦م

قرار رقم ٥٨ (١٤/٨)
العنف الأسري وعلاجه

استعرض المجلس موضوع «العنف الأسري وعلاجه» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر خلص إلى ما يلي:

المقصود بالعنف الأسري:

أولاً: العنف هو: استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروعٍ.

ثانياً: أن العنف الأسري يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف).

ثالثاً: للعنف أسبابه التي يمكن تلخيصها في التالي:

أ ـ ضعف الوازع الديني وسوء الفهم.

ب ـ سوء التربية والنشأة في بيئة عنيفة.

ج ـ غياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

د ـ سوء الاختيار وعدم التناسب بين الزوجين في مختلف الجوانب بما فيها الفكرية.

هـ ـ ظروف المعيشة الصعبة كالفقر والبطالة.

رابعاً: يترتب على العنف الأسري آثار خطيرة على الزوجين والأولاد والمجتمع.

ولخطورة ذلك فإن المجلس قرر أن العنف الأسري بجميع أنواعه وصنوفه نهت عنه الشريعة فلا يجوز الإقدام عليه للنصوص الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والإيذاء بجميع أنواعه، فضلاً عن الإيذاء داخل الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة والسكن.

كذلك أكد المجلس على ما شرعه الإسلام من وسائل لدرء العنف الأسري والتي أهمها:

١ ـ تقوية الوازع الديني والتربية الصحيحة والتأكيد على ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة.

٢ ـ اختيار كل من الزوجين للآخر على أساس صحيح.

٣ ـ اعتماد أساليب الوعظ والإرشاد في بيان خطورة الظلم والضرب والشتم والإهانة.

٤ ـ اللجوء إلى الحكمين لمنع العنف وعلاجه.

٥ ـ اختيار الطلاق وسيلة أخيرة لإنهاء عقد الزواج سواء عن طريق القضاء أو حكم الحكمين إذا تمادى أحد الزوجين ولم تنفع الوسائل السابقة.

ويوصي المجلس الأقلية المسلمة بالابتعاد عن استعمال وسيلة الضرب في نطاق الأسرة اقتداء بالرسول ﷺ الذي لم يضرب في حياته امرأة[(١)]. وقال: **«لن يضرب خياركم»**[(٢)]، وتجنباً للأضرار الناتجة عن ذلك بما فيها مخالفة القانون.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٢٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٩٤٥)، وابن أبي شيبة رقم (٢٥٩٦٧) وغيرهما من طريقين، وهو حديث حسن.

وثيقة رقم (٤٠٤)

الموضوع	العنف في نطاق الأسرة
الخلاصة	• المقصود بالعنف: أفعال تتصف بالشدة والقسوة، تُلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها. وهو سلوك محرم؛ لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل. ويُراعى عند معالجة الخلافات الزوجية أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية. • ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٠ (١٩/٦)
بشأن
العنف في نطاق الأسرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **العنف في نطاق الأسرة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أُسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة.

قرر ما يأتي:

أولاً: مفهوم العنف في الأسرة:

المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً: لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي:

أ ـ الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

ب ـ عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

ج ـ منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.

د ـ تحريم الشذوذ الجنسي.

هـ ـ منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.

و ـ الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

ز ـ قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

ح ـ ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

ط ـ ما قررته الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

ي ـ الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

ك ـ تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً: منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية:

يراعى عند معالجة الخلافات الزوجية وبخاصة ما يتعلق بنشوز الزوجة وخروجها على طاعة زوجها أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

١ ـ تجنب الشتم والسب والتحقير.

٢ ـ الالتزام عند المعالجة المباشرة مع الزوجة بالمنهج الشرعي المعتمد، بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلى التلويح به دون فعله، واللجوء إليه خلاف الأولى، لقوله ﷺ: **«ولن يضرب خياركم»**، واقتداءً بفعله ﷺ الذي لم يضرب امرأة قط.

٣ ـ اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

٤ ـ اللجوء إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة في ضبط درجاته (الرجعي، البائن بينونة كبرى أو صغرى، وأوقات إيقاعه)، واعتباره من أبغض الحلال عند الله تعالى.

رابعاً: يؤكد المجمع على ما يلي:

١ ـ على الصعيد الأسري:

أ ـ التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.

ب ـ التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والمودة والرحمة والسكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف فيما بين الزوجين.

ج ـ اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.

٢ ـ على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية:

أ ـ عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.

ب ـ مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.

ج ـ التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة

موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.

د ـ توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

٣ ـ على صعيد الدول الإسلامية:

أ ـ ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ب ـ رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والدعوة إلى المساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى إلغاء قوامة الرجل في الأسرة، وغير ذلك مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

ج ـ رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلي، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د ـ الطلب من الجهات التشريعية سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك.

هـ ـ حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

و ـ التأكيد على التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض

البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

ز ـ تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشرعية الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٠٥)

الموضوع	النفقة على الزوجة
الخلاصة	أوجب الشرع على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف، حسبما يقتضيه العصر والبيئة، وعلى الزوجة العاملة أن تتحمل وحدها النفقات المترتبة على خروجها للعمل.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٥٧ (١٤/٧)
النفقة على الزوجة

استعرض المجلس موضوع «النفقة على الزوجة» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر قرر ما يلي:

لم يحدد الشرع في النفقة مقداراً معيناً من المال، ولكنه أوجب على الرجل كفاية حاجات زوجته بالمعروف.

والضابط في ذلك مراعاة نفقة مثيلاتها من النساء وما يقتضيه العصر والبيئة.

فيجب للزوجة كل ما اعتادت عليه في بيئتها دون إسراف ولا تقتير لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧].

ومما يجب للزوجة أيضاً كل ما يتعلق بمسكنها ومداواتها وملبسها ومأكلها وكذلك كل ما من شأنه تسهيل مهام البيت من أثاث وآلات وغيرها.

أما ما يترتب من النفقات بسبب خروج الزوجة للعمل مثلاً فلا يجب على الزوج، وتتحمل الزوجة العاملة وحدها تلك النفقات.

إما إذا كان الزوج بخيلاً وممسكاً فللزوجة حق الأخذ من مال زوجها بقدر كفايتها وحاجة أولادها لقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه[1].

وفي حال ما إذا كان الزوج فقيراً وكانت الزوجة موسرة وتعمل وأرادت أن تتكفل بنفقات البيت فذلك تكرم منها وتفضل، وهو أمر محمود تنال به الأجر والثواب وتستحق عليه الشكر والثناء.

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٤) من حديث عائشة.

وثيقة رقم (٤٠٦)

الموضوع	اختلافات الزوج والزوجة الموظفة
الخلاصة	خروج الزوجة للعمل لا يُسقط نفقتها الواجبة ما لم يتحقق في نلك الخروجِ معنى النشوز المسقط للنفقة. وإذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها؛ فإنها تتحمل تلك النفقات. ويجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، إلا إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ـ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢)
بشأن
اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠صفر ت ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق

في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

١ ـ من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢ ـ إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١ ـ لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢ ـ تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣ ـ يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤ ـ إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامساً: اشتراط العمل:

١ ـ يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

٢ ـ يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

٣ ـ لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

٤ ـ ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملّك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١ ـ للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدٍ محرم شرعاً.

٢ ـ لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

٣ ـ ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

التوصيات:

يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية، لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من

أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

والله أعلم

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٤٠٧)

الموضوع	الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة
الخلاصة	تضمن: التعريف بكل من الوسائل الحديثة الآتية وحكم استخدامها وبيان أحكامها وآثارها الفقهية: الجهاز المساند (المساعد على الانتصاب)، والذكر الصناعي والفرج الصناعي، والأدوية المنشطة للجنس، والعازل (الكبوت) الرجالي والنسائي، ورتق غشاء البكارة.
المصدر	كتاب الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة للباحث صالح الحصان
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

من كتاب
الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة

للباحث صالح الحصان

الخاتمة

وبها أهم النتائج:

وبعد حمد الله على إنجاز هذا البحث فإني أدوّن ما توصلت فيه إلى أهم النتائج:

١ ـ أن المراد بالتقاء الختانين ليس حقيقة اللمس ولا الملاقاة بل هو تغييب حشفة الذكر في فرج المرأة.

إذ لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما بالإجماع، ولا شيء من الأحكام.

٢ ـ أن التداوي في الأصل مشروع وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، من الوجوب والحرمة والكراهة والندب والإباحة.

٣ ـ أن النظر إلى الفرج من أجل التداوي مباح، للضرورة ولا بد حينئذٍ من الاقتصار على قدر الضرورة فقط.

٤ ـ جواز استخدام «الأجهزة التعويضية ـ المساندة» من أجل الوطء وذلك لمشروعية التداوي وتحقيق مقصد الشريعة من المحافظة على الأسرة والنسل، مع مراعاة الضوابط المذكورة.

٥ ـ أن هذا الجهاز الذي يكون بداخل القضيب الذكري لا يغيّر شيئاً من الأحكام المترتبة على هذا القضيب فيما لو لم يكن بداخله هذا الجهاز من وجوب الغسل وحصول الإحصان به وتحليله للزوجة المطلقة ثلاثاً وإيجابه للمهر في نكاح الشبهة والزنا، وحصول الفيئة به من الإيلاء وكذا الرجعة، وكون البكر بعد افتضاضها به تكون ثيباً.

٦ ـ أن عنة الزوج تزول عند تركيبه لهذا الجهاز، ومع ذلك يحق للزوجة المطالبة بالفسخ لكونه عيباً.

٧ ـ أنه لا يجوز نزعه من الميت؛ لأن فيه مُثلةً وهتكاً لحرمة الميت واطّلاعاً على عورته.

٨ ـ لا يلزم الزوج العنين بتركيبه.

٩ ـ وأن الزوج إذا جنى على زوجته عند تركيبه للجهاز بأن خرق ما بين سبيليها من أول وطء لها فإنه يضمن بخلاف ما إذا حصل بعد عدة مرات من الوطء فإن ذلك يخضع لنظر القاضي.

١٠ ـ لا يجوز استخدام (الذكر الصناعي ولا الفرج الصناعي) لأن حقيقة ذلك استمناء وهو محرم في أصحّ أقوال العلماء. ولما يترتب عليه من مفاسد ومحاذير شرعية.

١١ ـ الراجح عدم ترتب الآثار الفقهية عند استخدام الذكر الصناعي بالنسبة للمرأة أو الفرج الصناعي بالنسبة للرجل لكونه ليس فرجاً أصلياً. فلا يوجب غسلاً إلا بإنزال ولا يجعل البكر ثيباً، ولا يفسد صوماً ولا حجاً إلا بإنزال ولا يوجب حداً في زنا وإنما التعزير ليحصل المنع من فعلها.

١٢ ـ الراجح في تناول الأدوية المنشطة للجنس الجواز إذا تمّ مراعاة الضوابط المذكورة فيه.

١٣ ـ أن تناولها تزيل عنة الزوج، وعليه فلا يحق للزوجة المطالبة بالفسخ، ولا يلزم الزوج العنين باستخدامها.

١٤ ـ الراجح جواز استخدام العازل «الكبوت» إذا كان لتنظيم الحمل أو لمنع انتقال أمراض الفرج من الزوج أو الزوجة إلى أحدهما قياساً على العزل وإزالة للضرر المتوقع حدوثه من أمراض الفرج.

١٥ ـ يحرم استخدام «العازل» الكبوت لمن يمارسون الشذوذ الجنسي أو الاتصال المحرم؛ لأن فيه إعانة على الفاحشة وتسهيلاً لها.

١٦ ـ العازل الطبي المعروف لا يمنع لذة ولا إحساساً لذا فإن جميع الآثار الفقهية تترتب عليه عند الإيلاج به، فوجوده والحالة هذه كعدمه؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات.

فيوجب الغسل ويفسد الصوم والحج ويُحد الزاني ويحصن الزوجة والزوج، ويلحقه النسب ويضمن إذا جنى على زوجته بسببه إذا كانت صغيرة أو كبيرة لا تحتمله.

١٧ ـ ترجّح أن رتق غشاء البكارة يحرم مطلقاً سواء كان زوال البكارة من وطء زنا أو نكاح صحيح أو من غير وطء لما يترتب عليه من المفاسد والأضرار.

١٨ ـ ترجّح أنه في حالة ما إذا رُتق غشاء بكارة امرأة وتزوجت فإنه لا يحق للزوج فسخ النكاح ولا رد المهر إذا كانت المرأة بكراً في الأصل وكان زوال بكارتها بسبب غير الوطء سواء اشترط البكارة أو لا إلا أن يكون قصده إطلاع الطبيب على عورة زوجته المغلظة مما سبّب له نفوراً منها فيكون لهذه الحالة حظاً من النظر لدى القاضي.

١٩ ـ ويحق له فسخ النكاح إذا كان زواله بسبب زنا أو نكاح صحيح. ويجب عليه المهر لها إذا كان بعد الدخول عليها ويرجع به على من غرّه من المرأة أو الولي.

إما إذا كان قبل الدخول فلا يجب عليه مهر.

٢٠ ـ لا يتغير وصف المرأة الثيب من كونها ثيباً إلى بكر حتى ولو قامت بعملية رتق بكارتها؛ لأن المقصود من الثيوبة قد حصل لها.

٢١ ـ لا يؤثر رتق غشاء البكارة في تغيير صفة الإذن للمرأة، فإن كانت في الأصل بكراً ثم رتقت فإذنها الصُّمات، وإن كانت ثيباً فإذنها النطق.

وإن كانت زانية فإن اشتهر فالصحيح من المذهب أن إذنها يكون بالنطق.

أما إن لم يشتهر فحكمها كالبكر بكون إذنها «الصُّمات».

٢٢ ـ أن ما جاز من هذه الوسائل جاز لدخولها تحت عدد من القواعد الفقهية الكبرى مثل: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح، الأمر الذي يعطي جواز استخدامها عند الحاجة إليها.

٢٣ ـ وآخر النتائج وأهمها «بيان سعة الشريعة وغنى مصادرها وأنها كفيلة بإيجاد الأحكام الشرعية لجميع النوازل أياً كان نوعها.

(فديننا الإسلامي أتى بعلاج كل المشكلات بالعلاج الأمثل مهما كان شأنها. وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين وآية من آيات عمومه وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان.

فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانيّة إلا كان له فيه موقف. ولم يدع طوراً من أطوار حياة الإنسان إلا ورسم له فيه المنهج الأمثل).

٢٤ ـ بيان ثراء التراث الفقهي لدى المسلمين، وأنه غنيٌّ بعبارات علماء السلف مما يمكن الاستفادة منها وتنزيلها على أيّ نازلة عصرية جديدةٍ خالية من الحكم.

وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها، التي لا يحدُّها زمان ولا يحصرها مكان.

فلله الحمد من قبل ومن بعد ويومئذٍ يفرح المؤنون بنصر الله.

والله أعلم

التوصيات:

١ ـ ينبغي توفير المراكز المتخصصة للعلاج الطبي والنفسي، لمختلف حالات الضعف الجنسي في الرجال وأن تكون بأتعاب معقولة، حتى تستطيع الفئات المتوسطة في المجتمع الاستفادة من تلك المراكز بعيداً عن السحر والشعوذة وعن العقاقير الموجودة في السوق أو عند العطّارين.

٢ ـ على الجهات المسؤولة منع استيراد أي نوع من الأنواع التي تساعد على الشذوذ الجنسي كالذكر والفرج الصناعيين، وأن تكون هناك مراقبة شديدة في الموانئ والمطارات وعلى الحدود لمنع مثل هذه الأنواع التي تجرّ الويل وتدعو بالثبور.

وأن تكون هناك عقوبات صارمة لمن يبيع أو يروّج أو يستخدم تلك الأنواع.

٣ ـ **أما ما يتعلق بالأدوية المنشطة للجنس،** ففي خضم هذا الكم الهائل من الأدوية التي باتت تزخر بها صيدليات العالم اليوم، والتي لا يخلو كثير منها من بعض المواد المحرّمة، ولا يخلو أي منها من تأثيرات ضارّة، فقد بات لزاماً على الصيادلة المسلمين أن يساهموا بصورة فعّالة في هذا الحقل المهمّ من حقول الطب، لإيجاد البدائل الحلال الأكثر أماناً، مستفيدين في هذا من (الإنتاج الطبي الإنساني المنضبط) ومن التراث النبوي خاصة، والتراث الطبي الإسلامي عامة. فهما غنيان جداً بالكثير من الأدوية التي لم تأخذ حتى اليوم مكانها اللائق بها في صيدليات العالم.

٤ ـ وأمّا ما يتعلق بالعازل.

فالذي أراه أن تضبط عملية بيع هذه الأنواع لا أن تكون بالشكل الذي نراه اليوم في الصيدليات الصغيرة والكبيرة، حتى يُؤسلم استخدامها ونأمن من تطاير شررها بتجرؤ الفسّاق في غفاق من لا حياء لها ولا خلاق.

فيتولّى عملية بيعها جهة أو مؤسسة مرخّص لها نظاماً من الدولة، ثم توضع الضوابط اللازمة للحذر من استخدامها فيما يحرم.

كما قدمنا ذلك في الفصل الرابع.

٥ ـ وبالنسبة لعمليات رتق غشاء البكارة.

فينبغي لأهل العلم والقضاء أن يُعنوا بوضع الضوابط اللازمة لسدّ الباب أمام المنحرفات، لعدم استغلال بعضهن بعض الفتاوى المجيزة لذلك.

كما ينبغي أن يُجرّم الطبيب الذي يُقدم على إجراء مثل هذه العمليات.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٠٨)

الموضوع	حقوق المسنين
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

توصيات ندوة
حقوق المسنين من منظور إسلامي

١ - **اتخاذ مختلف التدابير لحفظ صحة المسنين،** ابتداءً من الحياة الجنينية والطفولة، ومواصلة ذلك في المراهقين والبالغين، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي، وتقوية صلتهم بالله والتزامهم بتعاليم الدين، ووقايتهم من الممارسات الضارة كالتدخين ومعاقرة المخدرات والمسكرات ومكافحة تلوث البيئة.

٢ - **توعية المسنين بما يعزز صحتهم ولا سيما التغذية المتوازنة والنشاط البدني المعقول،** وممارسة الهوايات المناسبة والحفاظ على ما أمكن من العلاقات الاجتماعية، والتزكية الروحية التي تقوي الإيمان وتنزل السكينة في النفس، وتسعدها بالأنس بالله.

٣ - **توفير العناية المناسبة للمسنين على مستوى الرعاية الصحية الأولية** والعيادات وسائر مستويات الرعاية الصحية، وتكييف الخدمات الصحية بما يمكنها من أخذ احتياجات المسنين الخاصة بعين الاعتبار، وتدريب الأطباء الممارسين العامين على اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية والجسدية التي قد تختلف أعراضها في المسنين عنها في الشباب.

٤ - **ضمان العدالة والمساواة في تقديم الخدمات الصحية إلى المسنين**

رجالاً ونساءً، والعمل على إنشاء نظام شامل للتأمين الصحي والاجتماعي يغطي مختلف قطاعات المسنين بمن فيهم المزارعون والحرفيون وصغار الكسبة، ممن لا تغطيهم نظم التأمين القائمة.

٥ ـ **تشجيع إجراء وتمويل البحوث الموضوعية والميدانية حول صحة المسنين الجسمية والنفسية**، وجمع كل ما يتعلق بممارساتهم ومشكلاتهم الصحية من معلومات، وتحليل هذه المعلومات، ووضعها تحت أنظار أصحاب القرار السياسي لمساعدتهم على اتخاذ القرارات وسن القوانين المناسبة في شأن رعاية المسنين.

٦ ـ **اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بصحة المسنين**، وتقديم التوعية المناسبة لهم ولأسرهم ولا سيما في ما يتصل بتغذية المسنين ونشاطهم البدني، ووقاية أنفسهم من الحوادث والمخاطر، وتنظيم تناولهم للأدوية؛ وتخصيص زوايا أو برامج خاصة للترفيه عنهم وتسليتهم.

٧ ـ **إدراج مقررات عن صحة المسنين وطب المسنين ورعايتهم في مناهج كليات الطب والتمريض وسائر العلوم الصحية**، وإنشاء اختصاص طب المسنين وتمريض المسنين في مختلف المؤسسات التعليمية الصحية.

٨ ـ **تأكيد وتأصيل القيم والتعاليم الدينية التي تحض على البر بالوالدين وتوقير كبار السن**، ولا سيما من خلال تضمين المناهج في مختلف مراحل التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين، وإبراز مكانتهم وحقوقهم في الأسرة، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالحسنى والرحمة وزيارتهم في أماكن تجمعاتهم، وحث الطلبة على اتباع السلوك الصحي الذي يضمن لهم أن يبقوا أصحاء في شيخوختهم وعلى الابتعاد عن التدخين والمخدرات وسائر الممارسات الضارة، وتوعيتهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم.

٩ ـ **العمل على الاستفادة مما لدى المسنين من ذخيرة حافلة بالتجارب والمعارف**، وذلك بإشراكهم قدر الإمكان في تربية الأجيال الصاعدة، واستشارة ذوي الخبرة منهم في الشؤون العامة من قِبَل أصحاب القرار.

١٠ ـ **تعزيز دور الأسرة في رعاية كبار السن فيها**، وتقديم التسهيلات والمساعدات الخاصة للأسر التي ترعى كبار السن، والحرص على أن يعيش

المسن دوماً في جو عائلي سواء كان ذلك في أسرته الخاصة، أو برعاية أسرة أخرى، أو في دار للمسنين تتواصل مع الأسرة ويتوافر فيها الجو العائلي وسائر الشروط التي تحفظ على المسنين كرامتهم والتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من رعاية بدنية ونفسية واجتماعية وروحية، والعمل على توزيع دور المسنين على الأحياء السكنية، بحيث تكون كل دار منها نواة تضمن مشاركة نزلائها في أنشطة الحي الاجتماعية والثقافية والدينية.

١١ ـ **تشجيع المنظمات الطوعية وغير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني** على القيام بدورهم في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين رجالاً ونساءً، ولا سيما أولئك الذين يتضاءل دور الأسرة في رعايتهم.

١٢ ـ **تبصير السلطات وأصحاب القرار بأهمية المسنين واحتياجاتهم الخاصة** والعمل على استصدار أو استكمال التشريعات الخاصة برعاية المسنين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك رفع سن التقاعد، واستحداث عقوبة على العقوق، ومساعدة غير القادرين على إعالة كبارهم، وإنشاء مجلس أعلى لرعاية المسنين، تُمثل فيه جميع الجهات المعنية، وتكون له الصلاحيات المناسبة والموارد الكافية.

١٣ ـ **تقديم جميع الامتيازات والتسهيلات المناسبة للمسنين**، ولا سيما تمتعهم بالأولوية في الأماكن العامة، وتخصيص مقاعد خاصة بهم في وسائل النقل العام والحدائق والمسارح والأندية الاجتماعية والثقافية، وتوفير وسائل تيسير حركتهم إن كانوا معوقين أو عاجزين، ومنحهم التخفيضات المناسبة في الرسوم وفي وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية وعضوية الأندية وسائر المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والرياضية وما إلى ذلك.

١٤ ـ **تمكين كبار السن من تحديد احتياجاتهم بأنفسهم**، وإتاحة الفرص لهم لاستغلال مهاراتهم وخبراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع، وتعزيز روح المبادرة لديهم، وتدريبهم على الاعتماد على أنفسهم، ومساعدتهم على القيام بأنشطة تتناسب ومستوى قدراتهم وإمكاناتهم، وعلى تكوين جمعيات يتولاها المسنون أنفسهم

ويثبتون فيها ذواتهم من خلال مشاركتهم الفعالة في المجتمع.

١٥ ـ قيام الحكومات بتقييم الآثار المترتبة على التحولات والتغيرات السكانية بشكل مستمر، وأخذها في الاعتبار عند رسم سياسات التنمية الاجتماعية الشاملة، والاهتمام بصورة خاصة بالزيادة الكبيرة المتوقعة في أعداد المسنين ولا سيما النساء، واتخاذ التدابير المناسبة للتكيف مع هذا الوضع المتوقع.

١٦ ـ استعمال ألفاظ التوقير والاحترام في مخاطبة المسنين أو الإشارة إليهم.

١٧ ـ تهيئة المسن نفسياً قبل إحالته على التقاعد بما يجنبه الصدمة النفسية التي يمكن أن تواجهه من جراء العزلة والفراغ.

١٨ ـ تشجيع أهل البر والإحسان على تخصيص أوقاف لرعاية المسنين والزمنى.

١٩ ـ دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى العمل على إصدار كتاب في (**أحكام المسنين**)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بكبار السن.

٢٠ ـ دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار **وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي** وإعلانها.

٢١ ـ تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات تمثل فيها الجهات القائمة على هذه الندوة.

٢٢ ـ إصدار إعلان يسمى **إعلان الكويت حول حقوق المسنين.**

○ ○ ○ ○ ○

إعلان الكويت حول حقوق المسنين

إن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة حول حقوق المسنين من منظور إسلامي، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ ـ ١٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ١٨ ـ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م، تلبية للحاجة الملحة في البلدان الإسلامية

إلى اهتمام بشريحة المسنين الآخذة في الازدياد، وضرورة تعزيز صحتهم وتمكينهم من التمتع بأفضل ما يمكن من شروط العيش، ووجوب الاستفادة مما عندهم من ذخيرة زاخرة بالتجارب والمعارف والخبرات، وما يعتنقونه من مُثُل وقيم، وما تتجلى به هذه القيم والمثل من أخلاق وسلوك، وانطلاقاً من الروح الإيمانية التي تصبغ أبناء هذه البلدان، وتجعل من الدين مرجعاً ومحركاً لحياتهم، واستفادة من التراث الصحي والاجتماعي العريق الذي ساهمت به شعوب هذه البلدان، ونأياً بها عن الاتجاه المادي للتنمية الذي يستعيض عن تنمية الإنسان بتنمية الثروات وتضمر فيه القيم الدينية وتمسخ فيه إنسانية الإنسان، وتتهدد فيه مكانة الأسرة كوحدة للمجتمع، وتهن فيه صلة الرحمن كقيمة أساسية، ويكثر فيه الجنوح إلى الانفرادية والأنانية الشديدة، ويمحى فيه احترام الصغير للكبير.

وبناءً على ما تقدم فإنها تصدر الإعلان التالي عن حقوق المسنين:

أولاً: النفس الإنسانية ثمينة مكرمة بتكريم الله، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، والإحياء المعنوي لها - بتوفير مقوِّمات العيش الكريم - لا يقل شأناً عن الإحياء المادي.

ثانياً: المؤمنون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء. **والعناية بالمسن والضعيف والمريض والعاجز فرض كفاية على المجتمع كله**، إن لم يقم به أحد فالكل آثمون.

ثالثاً: للمسنين حقوق يجب أن تُعرف وتضمن، في المجتمع الإسلامي.

رابعاً: من حق المسن أن يُمكّن من الكسب الحلال ما دام يستطيع العمل ولو بعد سن التقاعد، ومن خدمة نفسه إن كان يستطيع أن يعتني بنفسه، وينبغي إشعاره بأنه ما زال عضواً نافعاً في المجتمع، حفاظاً على كرامته وصحته النفسية، واستفادة من معرفته وحكمته وخبرته وأخلاقياته، ولا سيما في رعاية الأحفاد وتربيتهم، فضلاً عن الثروة الكبيرة من الخبرات العامة المكتسبة لدى البعض منهم، والتي تنعكس على حسن المشورة في ما يختص بمصالح الأمة ورسم سياساتها.

خامساً: الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق

المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يُوفَّر له جو عائلي، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة.

سادساً: للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان.

سابعاً: من حق المسن على من تربطه بهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفعه بشد ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقة.

ثامناً: من حق المسن أن يتلقى التوعية الكافية من حيث المحافظة على صحته، واتّقاء الأمراض والحوادث، وتنظيم تناول الأدوية، فذلك نوع من الأمر بالمعروف، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة.

تاسعاً: من حق المسن أن يُعان إذا احتاج العون، وأن يوفّر له ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ودواء ومسكن، وأن يُحمى من أي اعتداء عليه، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذله، وعلى المجتمع وممثليه استصدار الأنظمة والتشريعات التي تضمن له ذلك.

عاشراً: تدعو الندوة جميع المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات الطوعية وغير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، إلى بذل ما في وسعها **لتوفير حقوق المسنين، ولا سيما في المجالات التالية:**

أ ـ تشكيل مجلس أعلى لرعاية المسنين في كل بلد، تُمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ب ـ استصدار التشريعات التي تضمن حقوق المسنين، وتكفل جميع أوجه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعاشية لهم، بما في

ذلك تغطية جميع المسنين من مختلف قطاعات المجتمع بالتأمين الصحي والاجتماعي، وإكرامهم بما يمكن من امتيازات وتسهيلات وتخفيضات.

ج ـ قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني والذهني، ولا سيما إقامة النوادي الرياضية الاجتماعية والثقافية المناسبة لهم، ومساعدتهم على إيجاد الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم.

د ـ تخصيص زوايا أو برامج في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لتوعية المسنين بكل ما يضمن مصالحهم، وتقديم الترفيه اللازم لهم، وكذلك لتوعية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم على أفضل وجه.

هـ ـ تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحله موضوعات حول رعاية المسنين وضمان حقوقهم.

و ـ إجراء البحوث الموضوعية والميدانية لاستبانة أوضاع المسنين واحتياجاتهم وما يعترضهم من مشكلات لإيجاد الحلول المناسبة لها.

ز ـ دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.

ح ـ قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالعمل على إصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.

○ ○ ○ ○ ○

قتل المرحمة

على الرغم من أن المنظمة بحثت هذا الموضوع في ندوة سابقة فقد أفردت له جلسة خاصة في هذه الندوة تحدث فيها الأساتذة: يوسف القرضاوي، ومحمد المختار السلامي، ومحمد المهدي التسخيري، وجون براينت، وجمال زكي.

كما خصص وقت سخي للمداخلات والنقاش، وذلك لأن الموضوع زادت الدعوة إليه في الغرب، في عالمنا طوت الاتصالات أبعاده، والذي يتعرض فيه دارسونا في الغرب لتبشير ثقافي جديد، وتضم العمالة الطبية في بعض البلاد الإسلامية مزيداً من غير المؤمنين بالديانات السماوية أو الملتزمين بها.

وتؤكد الندوة من جديد **أن موضوع قتل المرحمة مُنافٍ للإسلام** مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلاً) أو تشكلت وسائله من تدخل طبي مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريض نفسه.

ويستوي في ذلك التدخل الإيجابي والتدخل السلبي بحجب العلاج عن المريض إذا كان ذلك بِنِيَّة قتله، حتى لو طلب المريض أو آله ذلك.

على أن العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجباً، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الري والتغذية والتمريض والراحة من الألم.



وثيقة رقم (٤٠٩)

الموضوع	حقوق الأطفال والمسنين
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٣ (١٢/٧)
بشأن موضوع
حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع حول موضوع **(حقوق الأطفال والمسنين)**، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩ ـ ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ ـ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩م، بخصوص موضوع (حقوق المسنين)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاها الإسلام اهتماماً بالغاً، فحضَّ على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ ـ حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

٣ ـ لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية: حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية: الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

٤ ـ الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل: لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

٥ ـ تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.

٦ ـ للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.

٧ ـ الولاية على الطفل ـ من أهله أو القضاء ـ في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.

٨ ـ التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

٩ ـ يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

١٠ ـ الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ثانياً: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول جلَّ جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ: **«ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيَّض الله له من يكرمه عند سنه»** (أخرجه الترمذي)، وقال أيضاً: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»** (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

١ ـ توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

٢ ـ التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣ ـ أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.

٤ ـ توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

٥ ـ إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

٦ ـ الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية، وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧ ـ تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

توصية:

ـ يوصي المجمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤١٠)

الموضوع	حقوق المعوقين
الخلاصة	للمعوق حقوق على أسرته؛ تتمثل في: النفقة عليه، وتلبية حاجاته الأساسية؛ كالزواج والسكنى. وله حقوق على مجتمعه؛ من أهمها: دمجه مع المجتمع، واحترامه، واستثمار طاقاته. وله حقوق على الدولة؛ تتمثل في: رعايته صحياً، وتعليمه، وتوفير العمل المناسب له، وكفايته مالياً، وتهيئة وسائل النقل المناسبة له، وتسهيل حركته للمباني والمرافق العامة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٣ (٢٢/٩)
بشأن
حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: حقوق المعوقين في الفقه الإسلامي، ونظراً للعناية البالغة التي أولتها الشريعة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي**:

١ ـ يقصد بالمعوق: الشخص العاجز (عقلياً أو حسياً أو جسدياً) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم.

٢ ـ يقصد بحقوق المعوقين: الاختصاصات المقررة لهم شرعاً أو نظاماً، ليعيشوا حياة كريمة.

٣ ـ اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المعوقين، وجعلتهم جزءً لا يتجزأ من المجتمع لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم إلا ما استثني منها بنص شرعي.

٤ ـ للمعوق حقوق على أسرته تتمثل في اتخاذ التدابير التي تحد من حصول الإعاقة ابتداء، وقيام الأسرة بالنفقة الواجبة للمعوق، والتربية الصحيحة له القائمة على المحبة والاحترام، والسعي في تلبية حاجاته الأساسية كالزواج والسكنى ونحوها.

٥ ـ للمعوق حقوق على مجتمعه من أهمها: دمجه مع غيره من أفراد المجتمع، وتوفير الصحبة الصالحة له، واحترامه وعدم انتقاصه بأي شكل من الأشكال، واستثمار طاقاته وقدراته فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والنفع.

٦ ـ للمعوق حقوق على الدولة تتمثل في:

ـ الرعاية الصحية له من خلال إنشاء المؤسسات الطبية المتخصصة لعلاجه وتأهيله، وتدريب المباشرين لرعايته على كيفية العناية به.

ـ التعليم المناسب له، ويشمل ذلك توفير أحدث طرق التعليم ووسائله له، وإعداد المعلمين المتخصصين في تربيته وتعليمه.

ـ العمل الذي يتلاءم مع قدراته وإمكاناته، ويشمل ذلك تدريبه ليكون مؤهلاً لدخول سوق العمل.

ـ كفاية المعوق المحتاج مالياً من خلال الزكوات والأوقاف وبيت المال.

ـ التنقل بالوسائل التي تناسبه، ويشمل ذلك تهيئة وسائل النقل المناسبة

له، ووضع معايير للمباني والمرافق العامة تسهل حركته وتنقله.

- سن القوانين والأنظمة التي تحفظ حقوقه ومتابعة تنفيذها.

ويوصي المجلس بما يأتي:

١ - العمل على توعية الأسرة والمجتمع بحقوق المعوقين بكل الوسائل الممكنة، من خلال البرامج الإعلامية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

٢ - دعم الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون المعوقين، وتعزيز البيئات المساندة لتلك الجهات.

٣ - عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بشؤون الإعاقة.

٤ - إنشاء مراكز دراسات وبحوث تعني بشؤون الإعاقة، والاستفادة منها من خلال البرامج الموجهة نحو المعوقين.

٥ - توسيع نوافذ التواصل المتبادل بين المجتمع والمعوقين، وإقامة ودعم الجمعيات التي تعنى بحقوقهم وتتبنى قضاياهم على المستوى المحلي والدولي.

٦ - يؤكد المجمع على ضرورة القيام بكل ما يؤدي إلى الحد من أسباب الإعاقة، ويشمل ذلك الفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم ضد شلل الأطفال وغيره.

٧ - التأكيد على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المعوقين فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والله تعالى أعلم

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني

قضايا المرأة

وثيقة رقم (٤١١)

الموضوع	مجالات عمل المرأة
الخلاصة	للمرأة أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم: (٤١٣٧) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

السؤال: ما حكم عمل المرأة وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟

الجواب: ما اختلف أحد في أن المرأة تعمل، ولكن الكلام إنما يكون عن المجال الذي تعمل فيه، وبيانه: أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة.

ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٤١٢)

الموضوع	عمل المرأة خارج البيت
الخلاصة	كسب المعاش من مسؤوليات الرجال لا النساء، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد، فليس من الإنصاف أن تشارك في النشاطات خارج المنزل. وإذا قام الولي بالإنفاق فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي. وإذا أصبح العمل خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي المرأة الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم الاختلاط مع الرجال.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٧٩ (١٨/٤)
بشأن
عمل المرأة خارج البيت

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: هذه حقيقة ناصعة أن النظام العائلي له أهمية كبيرة في الإسلام. ونظراً إلى هذا الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنساء، فجميع مسؤوليات خارج المنزل تتعلق بالرجال بما فيها السعي وراء كسب المعاش، بينما نيطت الأمور المنزلية الداخلية بالنساء، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حد كبير في المجتمع المسلم في كل عصر ومصر. وإن كسب المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال لا النساء، أساسياً. وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية، في حال عدم الحاجة إلى ذلك، ظلم اجتماعي عليهن، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم، كما هي تعتني بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.

ثانياً: وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في ظروف عادية ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.

ثالثاً: وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة. ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسؤولية النفقات.

رابعاً: وإن محاولة كسب الرزق تجوز لها بشرط مراعاة الحدود الشرعية.

خامساً: ويجوز العمل المهني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.

سادساً: أ ـ وإذا قام الزوج أو الولي بالإنفاق على النساء، فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.

ب ـ وللعمل في خارج البيت ليلاً لا بد أن يصحبها زوج أو محرم.

سابعاً: وإذا أصبح العمل خارج البيت لازماً فلا بد أن تراعي المرأة الشروط التالية:

أ ـ لا بد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.

ب ـ ولا بد الالتزام بالحجاب الشرعي.

ج ـ ويجب ألا يكون اللباس جاذباً.

د ـ والواجب اجتناب التطيب والتعطر.

هـ ـ والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.

و ـ ومن اللازم ألا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع شخص وهو غير محرم.

ز ـ ومن الواجب ألا يكون عدم الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.

ثامناً: وينبغي للنساء أن يشتغلن في مؤسسات تديرها النساء. وفي ظل إدارة الرجال لا بد لهم اجتناب التحدث مع النساء، أما لدى ضرورة تبادل

الآراء فلا بد للنساء الجلوس اهتماماً بالحجاب، واجتناب الخضوع بالقول أي أنها لا تُلين القول، كذلك يجب ألا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح.

تاسعاً: ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.

عاشراً: ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها، لغرض العمل. أما في صورة الاضطرار فينبغي لها الاتصال بأي شخص له اختصاص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها.

حادي عشر: وتطلب الندوة من الحكومة بفرض الحظر على الدوام العملي للنساء في الليل؛ لأنها تتعرض للخطر لنفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء الليل فيه. وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية لبلادنا.

ثاني عشر: وتطلب الندوة من الحكومة والمؤسسات التعليمية وغيرها وخاصة المؤسسات التي يديرها المسلمون بإنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير تسهيلات أخرى منفردة للنساء، لكي تستفيد الآنسات والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهن وأخلاقهن، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليها.



وثيقة رقم (٤١٣)

الموضوع	حكم مشاركة المرأة في العمل العام
الخلاصة	مشاركة المرأة في العمل العام قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك، لا سيما لبنات جنسها في الأعمال المنظمة. كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخاباً وترشيحاً. وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

قرار رقم ١٧ (٥/٥)
مشاركة المرأة في العمل العام

نبه المجلس إلى المكانة المتميزة التي خولها الإسلام المرأة إذ جعلها شقيقة للرجل، مساوية له في الإنسانية وفي حمل أمانة الله في تكامل بين الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا ريب أن المرأة تعرضت قديماً وحديثاً لمظالم شتى إفراطاً وتفريطاً، وما أنصفها غير الإسلام.

وفيما يخص مشاركة المرأة في العمل العام، فإن المجلس قد أكد أن لها حقاً قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك في تأسيس وإدارة المراكز الإسلامية والجمعيات الخيرية فتنهض بدعوة المسلمين وغيرهم وتقدم الخدمات إليهم لا سيما لبنات جنسها. كما أن لها أن تشارك في الأعمال المنظمة بقصد استئناف الحياة الإسلامية، كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخاباً وترشيحاً، وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وآدابها في جميع الأحوال.

وثيقة رقم (٤١٤)

الموضوع	مشاركة المرأة زوجها في أعماله وحقها في ثروته
الخلاصة	الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف. وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها؛ لأنه قد أسقط حقه بإذنه لها في العمل. وإذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية كان لها في ثروته نصيب يرجع تقديره إلى أهل الخبرة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته

بناء على ذلك:

ـ الأصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف، فعلى الزوج القيام بالأعمال التي تكون خارج المنزل، وعلى الزوجة القيام بما يكون من العمل داخله في الحدود المتعارف عليها بين الأزواج.

ـ وللمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة ذمتها المالية المستقلة، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة، ولا يحجر عليها إلا بالأسباب الشرعية العامة للحجر والتي يستوي فيها الرجال والنساء.

ـ الأصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده، وعلى زوجها واجب إعاشتها بالمعروف، ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية.

ـ وإذا أذن الزوج لزوجه في العمل فإنها تستقل بما تكسبه من هذا العمل، ولا حق له فيما تكسبه إلا بطيب نفس منها، أو فيما كان من ذلك عن

اشتراط مسبق بينهما؛ لأنه قد أسقط حقه في احتباسها من أجله بإذنه لها في العمل.

ـ ولا حرج في أن يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده، ويأتمران في ذلك بالمعروف.

ـ إذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها مشاركة تتجاوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة، كان لها في ثروته نصيب يرجع في تقديره إلى أهل الخبرة حسبما بذلت من جهد وما تحصل من ثروة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤١٥)

الموضوع	المرأة والولايات العامة
الخلاصة	المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة). وأما رئاسة المرأة للولايات العامة؛ مثل القضاء والوزارة ونحوها ففيها خلاف معتبر، ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه. وفي حال تولي المرأة ولاية فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب الإسلامية، وألا تخل مشاركتها بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١١ (٢٢/٧)
بشأن
المرأة والولايات العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص: موضوع المرأة الولايات العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعياً مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها أماً وبنتاً وزوجة ومسؤولة.

ثانياً: يرى المجمع رأى جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

ثالثاً: أن رئاسة المرأة للولايات العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر. ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.

رابعاً: حال تولي المرأة ولاية مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وألا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها.

والله تعالى أعلم

□ □ □

وثيقة رقم (٤١٦)

الموضوع	حول حقوق المرأة في الإسلام
الخلاصة	١ ـ الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع قدراتها، وللمرأة بمقتضى أمومتها الدور الأساس في استقرار البناء العائلي ٢ ـ الدعوة إلى احترام المرأة ورفض استغلالها في الدعارة والمضايقات الجنسية ووسائل الإعلام والإعلان ٣ ـ إنكار أساليب بعض الحكومات في منع المرأة من الالتزام بشعائر دينها كالحشمة والحجاب ٤ ـ العمل على فصل النساء عن الذكور في جميع مراحل التعليم
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٤ (١٢/٨)
بشأن موضوع
الإعلان الإسلامي
لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول (دور المرأة في تنمية

المجتمع الإسلامي) التي عقدت بطهران الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ ـ ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ ـ ١٩ إبريل ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ٧/١٠ ـ ث(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والتي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، **وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاءتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة.**

وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حَجَر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع

كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية؛ مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما فرضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور؛ وفاءً بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وثيقة رقم (٤١٧)

الموضوع	حقوق وواجبات المراة المسلمة
الخلاصة	للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية. وتُشجع على العمل في المجالات التي تتفق مع طبيعتها الخاصة؛ مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٩ (١٨/٧)
بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق وواجبات المرأة المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

واستحضاره أن الإسلام وضع المرأة موضعها الصحيح وجعلها أساساً لتكوين الأسرة، وفسح لها المجال للعمل، وهيأ لها المكان للعطاء، وأتاح لها الفرصة للمشاركة والإبداع، وعُني بها عناية خاصة وشملها في توجيهاته برعاية حانية ووفاها حقوقها كاملة، وأوصى بها أماً وأختاً وبنتاً وزوجة.

وسوى بين الرجل والمرأة في استحقاق التكريم الإلهي. وفي شؤون العقيدة وفرائض العبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي العمل الصالح، وفي المسؤولية والجزاء، وحق التعليم، وفي التصرفات المالية. ووضع لذلك ضوابط شرعية معتبرة، وأن الأصل العام أن خطاب التكليف شامل للرجال والنساء، إلا ما خص به أحدهما.

قرر ما يلي:

أولاً: للمرأة أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.

ثانياً: عمل المرأة يخضع لضوابط شرعية، وتُشجع على العمل في المجالات التي تتفوق فيها نظراً لطبيعتها الخاصة حيث تقدم إنتاجية عالية مثل التربية والتعليم وطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي.

ثالثاً: للمرأة المسلمة الإسهام في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة وفقاً لضوابطها المقررة.

رابعاً: يؤكد المجمع على قرارته السابقة بشأن المرأة رقم ١١٤ (٨/ ١٢)، ١٥٩ (٨/ ١٧).

ويوصي المجمع بما يأتي:

١ ـ إنشاء هيئة إسلامية عالمية متخصصة لشؤون المرأة ويكون من اختصاصها متابعة قضايا المرأة ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة والمشاركة فيها.

٢ ـ التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها.

٣ ـ دعوة جميع الدول الأعضاء للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية.

٤ ـ يوصي المجمع بإجراء المزيد من البحث والدراسة في شأن الحقوق السياسية والقضاء والولايات العامة للمرأة.

والله أعلم

وثيقة رقم (٤١٨)

الموضوع	حماية المرأة من المؤثرات الغربية ومؤتمرات الأمم المتحدة
الخلاصة	الأمة الإسلامية تعتقد بحاكمية الدين على الحياة؛ فيجب على العالم الإسلامي أن يتأمل الوضع بالحكمة ولا يتأثر بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية. ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف، وهي أن هناك فرقاً كثيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي فالمسؤوليات ألقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، ثم إنه جعل الرجل رئيس الأسرة. وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية. وأما تصور المساواة فهو يتناقض مع قانون الفطرة. وتهيب الندوة بالعالم الإسلامي أن يحاول فهم مؤامرات الغرب؛ فغايتها ليست المحافظة على حقوق المرأة، وإنما هدم تصور الإسلام. والواجب على العالم الإسلامي أن يخالف بشدة ولا يرضى بالتوقيع أبداً على مثل هذه المسودة. كما تهيب بالحكومة الهندية ألا توقع عليها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

الندوة الفقهية الثانية والعشرون
توصيات بشأن حماية المرأة

إن قضية حقوق المرأة وحمايتها مطروحة على طاولة البحث في الوقت الراهن، وأصبحت حديث الساحة في العالم أجمع، إن تصور العالم الغربي بصدد حقوق المرأة يبعث لعمومه في الدنيا كلها، وهو أن الزوجين زميلان وشقيقان، وليس أحدهما يعتبر رئيس الأسرة أو قواماً عليها، وبالتالي جرى الغرب أن الزوجة ينبغي أن تمنح حريتها وحقها في الطلاق مثل الزوج، وأن يتوقف أمر التفريق بين الزوجين على المحاكم، فلا خيار لأحدهما في استخدام حق الطلاق بنفسه، وكذلك مسألة تعدد الأزواج، فينبغي أن يفرض

الحظر عليها للرجل والمرأة كليهما، وأن تقسم التركة في الإرث بالتساوي بينهما، وأن يكون للأم حق الولاية مثل الأب، وأن لا يسمح لشاب أو لشابة بالزواج قبل بلوغهما إلى ١٨ سنة، وأن ينسب ولد الزنا إلى الزاني المباشر، والفتى أو الفتاة عند بلوغهما إلى ١٨ سنة تثبت لهما الملك في أبدانهما، فلا ينبغي أن يوضع عليهما في سبيل الممارسة الجنسية، كما ينبغي أن تكون الممتلكات مسجلة لكل واحد منهما مشتركة، وتوزع على أساس التساوي بينهما في حالة إيقاع الطلاق، والرجل إذا تمتع بامرأته جنسياً من دون رضاها يعتبر ذلك جريمة وزنا، وينبغي أن يؤذن للنساء في استخدام وسائل منع الحمل والإجهاض وما إلى ذلك.

هذه التوصيات جاهزة للتقديم في المؤتمر الخامس والسبعين المنعقد في الفترة ما بين ١٤ ـ ١٥ مارس ٢٠١٣م من قبل لجنة النساء للأمم المتحدة، عنوانها: «القضاء على جميع طرائق التطرف ضد المرأة والفتاة» وهناك محاولات حثيثة من القوى الغربية أن توقّع عليها سائر البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، والبلدان التي يتم توقيعها عليها لو جرى فيها القانون المخالف لهذه التوصيات فيحق للأمم المتحدة التدخل في شؤونها ورفع قضية تلك البلدان إلى المحاكم الدولية.

هذه القوانين وإن كانت تخالف جميع الديانات السماوية وغير السماوية، ولكن الحقيقة أن جميع أهل الديانات قبلوها وعملوا بها سوى المسلمين، لأجل أن صلتهم بدياناتهم صلة اسمية فقط، فالدين لا يتدخل في شؤونهم الخاصة، أما الأمة الإسلامية فإنها تعتقد بحاكمية الدين على الحياة كلها حتى الآن، فمن البديهي أن الصدام لا يكون إلا مع المسلمين، فيجب على العالم الإسلامي والأمة الإسلامية أن يتأمل الوضع بالحكمة والجراءة ولا يتأثروا بمثل هذه الحملات اللاأخلاقية.

ومن القضايا المهمة: الاتجاه المتصاعد للاعتداء على المرأة وهضم حقوقها، وهذه بلادنا الهند لا ينقضي يوم إلا وتقع حوادث التحرشات الجنسية والتطرف على المرأة، وهذا الوضع مؤسف للغاية، يتندى له جبين الحياء، فالمطالبات تشتد من جميع الجهات المعنية لتقنين العقاب الصارم في مثل هذه

الجرائم، والحكومة الهندية قد أولت المسألة الاهتمام البالغ.

ورؤية الإسلام تجاه المرأة تختلف عن هذا، وهي أن هناك فرقاً كثيراً بين الرجال والنساء في المواهب والطاقات، وبالتالي فتوة نظام الأسرة ونزاهة المجتمع تتطلب العدل لا المساواة، فالمسؤوليات ألقيت على الرجل والمرأة نظراً إلى مواهبهما المختلفة، والحقوق والواجبات تم تعيينها حسب المواهب والمسؤوليات، ولذلك ألقى الإسلام مسؤولية كفالة الأسرة والحفاظ عليها وسائر المسؤوليات المالية على الرجال، والنساء يتمتعن بالحرية والانطلاق من هذه الأغلال، ثم جعل الرجل رئيس الأسرة، والقوّام والمشرف عليها، وعلى هذا المبدأ تقوم سائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة العائلية.

كما أن لحقوق المرأة أهمية كبيرة في الإسلام، والمسؤولية ألقيت على الرجل، ولكنه يعتني كذلك بتقليل دائرة الأسباب والدواعي التي تحرض الإنسان على السيئات، والقضاء عليها، ويدعو إلى تكوين بيئة لا تشجع الناس على ارتكاب الجرائم، ثم وضعت حدود وعقوبات شديدة عليها حتى يعول مع المظلوم ولا يظلم المجرم، فوضع العقوبات من دون منع دواعي الجرائم لا يقضي على الجرائم، كما أن ذلك مخالف للعدل والإنصاف.

على هذه الخلفية توصي الندوة الفقهية الثانية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند المنعقدة في الفترة ما بين ٢٦ ـ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ٩ ـ ١١ مارس ٢٠١٣م ما يلي:

أولاً: إن أغلبية سكان العالم ـ بما فيها البلدان الغربية المتغربة ـ ترتبط بالأديان، فإقامة التساوي بكل أطرافه بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية والزواجية وإذن الشباب والشابات في الاستلذاذ الجنسي على طريقة طبيعية وغير طبيعية من دون علاقة قانونية بينهما مخالفة لتعاليم الديانات كلها، فمن واجب هذه البلدان وهي تدعي الديمقراطية ونظام الحكومة المبني على احترام الرأي العام أن تتجنب لجنسها عن هذه القوانين الماجنة والبغضية عند جميع الأديان ولا تحاول فرضها على الآخرين.

ثانياً: هذه حقيقة ناصعة، إن تصور المساواة هذا يتناقض مع قانون الفطرة، وكلما يتصادم الإنسان مع قانون الفطرة يقع فريسة لعذاب الله، وليس

ـ الإيدز ـ ومثله من الأمراض المزمنة الخطيرة إلا مثالاً واضحاً لهذه الحقيقة، فيجب على العالم كله أن يدع تصور التصادم مع قانون الفطرة ويعترف بتفوق القوانين الإلهية؛ لأنها منزلة من خالق الفطرة، وليس هناك أحد يعرف مصلحة الإنسانية وضررها مثله.

ثالثاً: تهيب الندوة بالعالم الإسلامي أن يحاول فهم مؤامرة الغرب هذه، فإن غايتها ليست الحفاظ على حقوق المرأة، وإنما هدم تصور الإسلام عن نظام الإسلام، فمن واجبه أن يخالف بشدة هذه العملة الممتوتة والمخالفة للإنسانية والأخلاق ولا يرضى بتوقيعه أبداً على مثل هذه المسوّدة.

رابعاً: كما تهيب بالحكومة الهندية أن لا توقع عليها؛ لأنها وأمثالها من التشريعات والقوانين غير المقبولة لدى جميع الوحدات الدينية للبلاد، ومغايرة صريحة لتلك الحرية الدينية التي أعطيت لجميع المواطنين في الدستور.

خامساً: وأن لا ترى الحكومة الهندية العقوبة الشديدة على الزنا للقضاء على الجرائم الجنسية كافية، وإنما تفرض الحظر على دواعيها والأسباب المحرضة عليها مثل إغلاق شركات صناعة الخمور، وفرض الحظر على المخدرات بكل أنواعها، كما صرح بذلك في ضوابط توجيهية من دستور الهند، كما ينبغي لها أن تشكل نطاقاً تعليمياً غير مختلط بين الجنسين، ويمنع الرجل الأجنبي من اختلاط بالمرأة الأجنبية حسب المستطاع، ويحتم على الفتيان والفتيات استخدام الملابس الفضفاضة والتي تستر أعضاء الجسد الفاتنة، ويفرض الحظر على الأفلام والبرامج الخليعة، وعلى ممارسة الوظائف الليلية للنساء، وأن يلغي شرط زواج البنين بكونهم يبلغوا ٢١ سنة وشرط زواج البنات بكونهن يبلغن ١٨ سنة، وأن تقرر مع اتخاذ هذه التدابير الحازمة على الزنا ـ سواء كان بالرضا أو بالجبر ـ عقوبات شديدة.

سادساً: والواقع أن الجرائم لا يمكن القضاء عليها بواسطة القانون فحسب، وإنما يحتاج ذلك إلى تغيير شامل في الاتجاهات والميول، فأصبح من الضروري نظراً إلى حوادث القتل وقطع الطرق والفساد في البلاد، وتورط كثير من المثقفين في مثل هذه الحوادث الفتاكة أن تقوم الحكومة بإدخال التعاليم الخلقية في المقررات كجزء لا ينفك عنها، وتنشر البرامج المبنية على

تربية الأخلاق والسلوك عبر وسائل الإعلام، وأن تقيد النشرات والإعلانات التجارية بالمثل الخلقية.

سابعاً: إن المسلمين طائفة داعية أخرجت لتقديم دعوة الخير والبر لا بمجرد استخدام اللسان بل بالعمل أيضاً، فينبغي لهم أن يقوموا بواجبهم هذا، ويهتموا بأداء حقوق المرأة، ويبتعدوا كل الابتعاد عن الاعتداء عليها، ويعطى للمرأة حقها في الميراث، ويتجنبوا استغلال حق الطلاق، ولا يتخذ النكاح مكسباً وتجارة بدلاً من العبادة، وينشئوا مجتمعاً يقدم مثالاً فريداً للأخلاق الفاضلة والسلوكيات النبيلة التي أمر بها في الإسلام تجاه المرأة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤١٩)

الموضوع	الحقوق السياسية للمرأة
الخلاصة	من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيَّأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم ٢/٢٤
الحقوق السياسية للمرأة

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن الإسلام قد سبق كل النظم في إقرار الحقوق للمرأة، وتقرير أصل المساواة في جميع المجالات المتعلقة بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق الموالاة بين المؤمنين والمؤمنات، والمساواة في حرية الاعتقاد، وفي الحقوق الاجتماعية والمدنية والأهلية، والحقوق المالية، وفي الأجر والثواب.

ثانياً: إن بعض الفروق بين الرجال والنساء المقررة في الإسلام تعود إلى طبيعة كل واحد من الذكر والأنثى، كما أن فيها تحقيق التوازن الشامل للكون والشريعة.

ثالثاً: إن من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، على خلاف في تولي منصب الخلافة العامة التي لا وجود لها في عصرنا، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيَّأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك، مع المحافظة على التزام أحكام دينها لممارسة عملها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لها على سبيل المثال: حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات السياسية، وحق ترشيح نفسها للبرلمان ونحوه، والمشاركة في الأحزاب السياسية والوزارة وغيرها.

وفي هذا السياق يهيب المجلس بالمرأة المسلمة في الساحة الأوروبية أن تلج ميدان المشاركة السياسية، متسلحة بالعلم والإيمان، والوعي والأخلاق؛ لتقوم بخدمة مجتمعاتها والرقي بأقلياتها، في ضوء سُلَّم الأولويات مع مراعاة الضوابط الشرعية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢٠)

الموضوع	التحذير من مؤتمرات التنمية والسكان بشان المرأة والأسرة
الخلاصة	إن المؤتمرات الدولية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٩ (١٧/٨)
بشأن
أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤ (٨/ ١٢) بشأن موضوع «الإعلان

الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم»، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في تكوين مجتمع إسلامي متوازن، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه، واعتبر أن الأسرة هي حجر الزاوية في هذا البناء، ورفض أية صورة أخرى مزعومة للأسرة، كما نص على أن الأمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وشدد على احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض ما يثار ضدها من تحقير لشخصيتها وامتهان لكرامتها، وأنكر بقوة ما يقع من بعض الحكومات لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن المؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة ـ بجوانبها المختلفة ـ عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً: يجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبرراً لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.

ثالثاً: ضرورة حماية المرأة المسلمة من الممارسات والعادات والتقاليد التي تعرضها للظُلم، وتنتهك حقها في الحفاظ على دينها وعرضها وشرفها ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها مبادئ حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إن مؤتمرات التنمية والسكان والاتفاقيات الصادرة عنها اهتمت بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية، وتجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال، ولا يعني هذا التقليل مما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من جوانب إيجابية.

خامساً: إن هذه المؤتمرات أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

سادساً: نظراً للمستجدات الدولية المتلاحقة يرى المجمع ضرورة مواكبة تلك المستجدات وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي:

١ ـ المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.

٢ ـ ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

٣ ـ قيام أمانة المجمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة:

أ ـ الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.

ب ـ موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢١)

الموضوع	مناقشة وثيقة بكين
الخلاصة	الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة؛ كوأد البنات، ويدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ألا تتدخل في الخصوصيات من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي، وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٦١ (١٤/١١)
حول رسالة مقدمة
من اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل
بالمجلس العالمي للدعوة والإغاثة

اطلع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الرسالة المقدمة من السيدة المهندسة كاميليا حلمي، مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والمتعلقة بإبداء الرأي حول المواضيع الواردة فيما بعد، لعرضه على الجلسة التاسعة والأربعين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة التي تنعقد في نيويورك بتاريخ ٢٨ فبراير ـ ١١ مارس ٢٠٠٥:

١ ـ إتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد وكل الأعمال بما في ذلك الأطفال، وتشمل:

أ ـ تدريس مادة الجنس الآمن Safe sex في المدارس الابتدائية ضمن برامج التربية الجنسية Sex Education التي تطالب بها الوثائق الدولية الخاصة

بالمرأة والطفل (مثل وثيقتي بكين، والسكان) بالإضافة إلى إدراج هذه المادة ضمن البرامج الإعلامية الموجهة للطفل، وذلك لتعليم الأطفال الممارسين للجنس كيفية التوقّي من حدوث الحمل، وكيفية الوقاية من انتقال عدوى مرض الإيدز:

ب ـ توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس.

ج ـ المطالبة بإباحة الإجهاض (وتسميته بالإجهاض الآمن) لكل الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

٢ ـ مساواة الجندر **Gender Equality** وذلك بهدف إلغاء الفوارق ـ حتى البيولوجية منها ـ بين الجنسين بدعوى ضمان حصول المرأة على حقوقها.

وقد انتهى المجلس بعد البحث والمناقشة إلى رأي هذه خلاصته:

أولاً: إن وثيقة بكين وجميع البيانات والاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة إنما تعكس قلقاً متزايداً على أوضاع المرأة في العالم، وهي تحاول تحسين تلك الأوضاع وتغييرها نحو الأفضل من خلال الرعاية الصحية ومحو الأمية ومشاركة المرأة في الحياة العامة.

ولا تزال هناك حاجة ماسة لمضاعفة الجهود لرفع المعاناة عن النساء والأطفال وحلّ المشكلات الناتجة عن ظاهرة تفكك الأسرة وارتفاع نسبة الطلاق وضعف الإقبال على الزواج والاستعاضة عنه بالعلاقات الأخرى وما تؤدي إليه من تفشّي ظاهرة المواليد غير الشرعيين، وتشرّد الأطفال وحرمانهم من الرعاية وانحرافهم خلقياً فضلاً عن استغلالهم في تجارة المخدرات والدعارة، ناهيك عن الاستغلال السيئ لجسد المرأة في الدعاية والإعلام، إلى جانب تفاقم الانحلال الخلقي، وما يترتب عليه من ممارسات جنسية، خارج نطاق الزواج والممارسات الشاذة التي تنتشر في سنّ المراهقة فينجم عنها أمراض نفسية وجنسية خطيرة كالإيدز؛ أضف إلى ذلك تزايد ظاهرة حمل المراهقات، وتفشي الإجهاض، وتهرّب الفتيات من التعليم.

ثانياً: والمجلس يؤكد ابتداءً أن الإسلام يعتبر الصحة والمعافاة أكبر نعمة بعد الإيمان، ولذلك دعا بشدة إلى الرعاية الصحية بجميع أشكالها البدنية والنفسية والاجتماعية والروحية، والصحة الإنجابية جزءٌ منها، وهي التي نعني

بها حالة من المعافاة الكاملة بدنياً ونفسياً واجتماعياً في كل ما يتعلق بالجهاز الإنجابي ووظائفه وعملياته، وهذا يعني توفير كل العوامل التي من شأنها تمتّع الإنسان بحياة صحية مأمونة وسليمة، بما في ذلك كل ما يتعلق بمسألة التكاثر والإنجاب.

ثالثاً: والإسلام شأنه كشأن بقية الأديان السماوية يعتبر أن الأسرة هي اللبنة أو الوحدة الاجتماعية الأساسية، وأن الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الوسيلة الوحيدة المقبولة لتلبية الاحتياجات الجنسية للشباب، وتوقي الحمل خارج إطار الزواج الشرعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً. والعلاقات الجنسية الحلال التي تلبي هذه الاحتياجات تعتبر عبادة يؤجر عليها الزوجان إذا احتسبا.

رابعاً: كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج الشرعي مرفوضة في الإسلام، ولهذا يضع للتربية الجنسية قواعد وأهدافاً ترعى الجانب الصحي إلى جانب ترسيخ مفهوم الأسرة والتأكيد على أن الزواج هو الطريق الوحيد لتصريف هذه الطاقة الجنسية. ويضع لهذه التربية برامج تتناسب مع الأعمار والتطور البيولوجي الطبيعي لكلا الجنسين في إطار من الحشمة والتوجيه الصالح العفيف.

ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تشتمل التربية الجنسية على أي صورة من الممارسات التطبيقية مهما كان نوعها، ويربي الشباب ويوجههم إلى الاستعفاف والإقبال على العبادة عندما لا تتاح لهم فرصة الزواج.

ومن هنا لا يرى المجلس أي مسوّغ لتوزيع وسائل منع الحمل على الأطفال في المدارس، بل يعتبر هذا الفعل وسيلة للإفساد وإشاعة المنكر.

كما أن المجلس لا يقرّ ما يسمى بالإجهاض الآمن، الذي يعني إباحة الإجهاض لكل فرد من الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه؛ فالإجهاض في حكم الإسلام له أحكام شرعية لا يجوز أن يباح بدون قيد أو شرط.

خامساً: يؤكد المجلس على أن الإسلام قد نادى بالمساواة بين الجنسين

في الحقوق والواجبات الإنسانية العامة واعترف بالأهلية الكاملة للمرأة وذمتها المستقلة وإنسانيتها الكاملة، وأقرّ بحقها في التعليم والعمل والرعاية والمشاركة في الحياة العامة، ورفض أي تمييز بين الجنسين وعدم تأسيس الحقوق على الأنوثة والذكورة؛ وندد بتفضيل الذكر على الأنثى والعكس، وأكد على أن لكل من الجنسين الخصائص المميزة له عن الجنس الآخر دون أن يكون أحدهما مفضلاً بإطلاق على الآخر.

ولقد ندد الإسلام بكل الممارسات الظالمة التي كانت تمارس ضد المرأة؛ كوأد البنات والإكراه في الزواج، والحرمان من الميراث، وحرّم التعدي عليهنّ أو الإضرار بهنّ بأية صورة من الصور.

والإسلام بطبيعته يحترم التعددية الدينية والثقافية والهوية الخاصة بالشعوب، ويدعو إلى المساواة في إطار مفهوم العدالة والإنصاف.

سادساً: يدعو المجلس الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المهتمة بشؤون المرأة والطفل أن لا تتدخل في الخصوصيات الثقافية والدينية للشعوب وما يترتب عليها من أمور تتعلق بالسلوك الشخصي، وأن تترك ذلك لاختيار هذه الشعوب بما يتناسب مع تعاليم دينها وثقافتها وهويتها الذاتية.



وثيقة رقم (٤٢٢)

الموضوع	ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية
الخلاصة	إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطاؤها كامل حقوقها على وجه لم تنله على مر العصور. والذين يسعون لإصدار القوانين في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة مصادمون لمحكمات الشريعة وقواعدها الثابتة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

بيان
حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها: ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، قد ناقش ما أثير في بعض البلاد الإسلامية من توجه لإصدار أنظمة في ميراث المرأة تتعارض مع ما قررته الشريعة الإسلامية.

وإظهاراً للحق، وأداءً للواجب رأى المجمع إصدار بيان في هذا الموضوع المهم يبين فيه حكم الشريعة الإسلامية.

والمجمع يذكر جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن عليهم العمل بأوامر الله وأن يجتنبوا نواهيه، وأن يتحاكموا إلى شرعه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾ [الرعد: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ

ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

وأن عليهم أن يعلموا أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

وأنه لا يوجد في الدنيا نظام ينشر الطمأنينة والرخاء والعدالة مثل ما شرعه الله لخلقه؛ لأنه أعلم منهم بما يصلح حالهم. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

فإصدار أنظمة وقوانين في ميراث المرأة تتعارض مع أحكام الشريعة حرام شرعاً، ومخالفة صريحة لشرع الله القويم، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

فالذين يأخذون بالقوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله قد ضلوا سواء السبيل؛ فكما أنه يجب إفراده في عبادته فإنه تجب طاعته في أحكامه وتحرم مخالفته، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

وإن المجمع إذ يبين ذلك يوضح لكل من يدعو إلى الحكم بغير شرع الله، أو معارضة ما شرع الله في الميراث وغيره، أو يسعى إلى ذلك من أفراد أو جماعات أو حكومات يدعوه أن يرجع عن قوله أو فعله هذا ويتوب إلى الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وأن يعلم أن التقدم والرقي إنما هو في اتباع شرع الله وتحكيمه في كل كبيرة وصغيرة، وأن على المسلمين ألا يصغوا إلى الدعاوى الباطلة والأهواء المضلة، ويجب عليهم التسليم الكامل لحكم الله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح للأفراد والجماعات وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

ومن عرف أدلة الشريعة المطهرة وفهم مقاصد الكتاب والسُّنَّة علم أنه ما من حكم من أحكامها إلا وهو يتضمن جلب مصلحة أو مصالح أو درء مفسدة أو مفاسد، وهذا مقتضى كونها رحمة للعالمين، ونوراً وهدى وموعظة للمؤمنين، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [هود: ١٢٠].

وما شهدت له الشريعة بالصلاح والنفع فهو المصلحة قطعاً، وما شهدت له بالفساد فهو المفسدة قطعاً.

والخروج عن هذا الميزان يعني اتباع الهوى، والهوى لا يصلح معياراً لتمييز الصلاح عن الفساد، كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وهذا الميزان لا يقتصر على الحياة الدنيا من غير التفات إلى مصالح الآخرة، فإن مصالح الدنيا ـ في نظر الشريعة ـ محكومة بسلامة مصالح الآخرة، خلافاً لما عليه القوانين والنظم البشرية التي يراعي واضعوها ما يظنونه مصلحة دنيوية من غير اعتبار لمصالح الآخرة، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم: ٧].

والشريعة الإسلامية عنيت بكل ما يتعلق بتحقيق مصالح المرأة، بل أولتها اهتماماً كبيراً، ورفعت مكانتها.

وقد بين القرآن والسُّنَّة أدق التفصيلات التي تتعلق بحياة المرأة، وتحفظ لها حقوقها، في أحكام النكاح والعشرة والطلاق والخلع والميراث وغير ذلك، وجعلت مخالفة هذه الأحكام من الظلم، ومن تعدي حدود الله الموجب للعذاب الأليم، قال الله تعالى بعد أن بين بعض أحكام الطلاق ـ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكفلت الشريعة للمرأة الحياة الكريمة التي تليق بمكانتها في جميع المجالات.

وإذا كان هناك تفاوت في نصيب الرجل عن المرأة في بعض حالات الميراث فإن الله تعالى قد أوجب على الرجل من الحقوق المالية ما لم يوجبه على المرأة، كالصداق المفروض على الرجال في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وكالنفقة والكسوة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة، والمرأة تأخذ نصيبها ولا تكلف بالإنفاق على أحد، وكالسكنى الواجبة على الرجال كما في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكالمتاع للمطلقة قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فالحكمة واضحة في عدالة تفاوت الرجل عن المرأة في الميراث إذا كانا يدليان بجهة واحدة، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

والثلثان الباقيان للأب بالتعصيب، لقوله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»**.

على أن تفاوت ميراث الذكر عن الأنثى ليس مطرداً، ففي بعض الأحوال يكون نصيب الأنثى نصيب الذكر، كما في حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد، كما قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وكالأخوة لأم.

وهذا التساوي يوجد في حالات في الميراث معروفة لدى أهل الاختصاص.

والمستقرئ لعلم المواريث في الإسلام يجد أن هناك حالات كثيرة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال،

في مقابلة حالات محدودة ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، كما هو مفصل في علم المواريث.

ومما تقدم يتبين، ـ بكل وضوح ـ الأمور التالية:

إنصاف الشريعة للمرأة، وإعطاؤها كامل حقوقها، على وجه لم تنله على مر العصور.

والذين يسعون لإصدار القوانين والنظم في ميراث المرأة مما يخالف ما شرعه الله، ويزعمون أن هذا تنمية للمرأة، مصادمون لمحكمات الشريعة وقواعدها الثابتة التي لا تقبل التبديل والتغيير، ومعتدون على حدود الله الذي حذر الله منه في نهاية آيات ميراث الأصول والفروع والزوجين بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وإن المجمع ليدعو حكام المسلمين وعلماءهم وكل من استرعاه الله شيئاً من أمورهم أن يكون الشرع المطهر هو المطبق والمرجع للأنظمة التي يصدرونها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يحب ويرضى، وأن يجنبهم مضلات الفتن وأسباب الزيغ والمحن، وأن يوفقهم للعمل بشريعته واتباع سُنَّة نبيه محمد ﷺ.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢٣)

الموضوع	حكم قيادة المراة للسيارة
الخلاصة	قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها: الخلوة المحرمة بها، والسفور، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور
المصدر	فتاوى الشيخ ابن باز
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

فتوى للشيخ ابن باز
حول قيادة المراة للسيارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فقد كثرت الأسئلة عن حكم قيادة المرأة للسيارة.. والجواب:

ـ لا شك أن ذلك لا يجوز لأن قيادتها للسيارة تؤدي إلى مفاسد كثيرة وعواقب وخيمة منها الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.

والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة.

وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع.. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ [النور: ٣١].

وقال النبي ﷺ: **«ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يبتلى به الكثير من مرض القلوب ومحبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات.

كل هذا بسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)﴾ [البقرة: ١٦٨ ـ ١٦٩]، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير فهل بعده من شر..؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير..؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه..؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر..؟ قال:

نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك...؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة..؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». متفق عليه.

وإني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف.

وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتّاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٢٤)

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	يتبين حرمة قيادة المرأة للسيارة بقاعدتين: الأولى أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. والثانية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفاسد كثيرة. منها: نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرد المرأة وللفتنة بها
المصدر	فتاوى الشيخ ابن عثيمين
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

سؤال وجوابه
حول قيادة المرأة للسيارة
للشيخ ابن عثيمين

السؤال: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . . وبعد:

أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول أن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

الجواب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين.

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

القاعدة الثانية: أن درء المفاسد إذا كانت مكافئة للمصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهة المشركين ـ مع أنه مصلحة ـ لأنه ينفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة.

فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة.

فمن مفاسدها **نزع الحجاب** لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ومحط أنظار الرجال. ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين، وبهذا عرف أن الوجه مدار القصد.

ربما يقول قائل إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب، بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين.

والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى. وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة **نزع الحياء منها**، والحياء من الإيمان كما صح ذلك عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض للفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه فيقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

ومن مفاسدها **أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت** ـ والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق عن رسول الله ﷺ ـ لأن عاشقي القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاسدها **أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت**، من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها.

متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذ أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب؛ فما بالك بالشابات.

حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله وربما خارجه أيضاً.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة **أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها** فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تروِّح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب، وهم أقوى تحملاً من المرأة.

ومن مفاسدها **أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة.**

في الوقوف عند إشارات الطريق.

في الوقوف عند محطات البنزين.

في الوقوف عند نقط التفتيش.

في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث.

في الوقوف لملء إطار السيارة بالهواء (البنشر).

في الوقوف عند خلل يقع في السيارة أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها فماذا تكون حالها حينئذٍ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة **كثرة ازدحام السيارات في الشوارع** أو حرمان الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة **كثرة الحوادث**؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل عزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهم الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفاسدها **أنها سبب للإرهاق في النفقة**؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها منه لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء؛ كلما ظهر زي رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد وإن كان أسوأ مما عندها،

ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة، ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها.

وعلى قياس ذلك بل لعله أولى منه السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد.

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما.

واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرئ قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها.

وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرق الذي خلقوا له ... وبُلُوا برق النفس والشيطان

وظن هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل الكثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية، وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد.

فنسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٤١١/٥/٣هـ

وثيقة رقم (٤٢٥)

الموضوع	بيان بمناسبة انعقاد مؤتمر بكين ١٩٩٥م بخصوص المرأة
الخلاصة	خطورة الدعوى التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية، مع استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

القرار رقم [٦٣]

ناقش المجلس ـ بجلسته الحادية عشرة [طارئة] في دورته الحادية والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ، الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٩٥م ـ بيان المجمع بشأن: انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ ـ سبتمبر ١٩٩٥م.

وقرر: الموافقة على إصدار البيان التالي عن هذا المؤتمر:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة
في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ، سبتمبر ١٩٩٥م

تعقد الأمم المتحدة في بكين خلال شهر سبتمبر من العام الحالي، مؤتمرها الدولي الرابع المعنى بالمرأة بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل، لتلزم به الحكومات نفسها وقد ضيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة، بدعوى أنه قد تم حسم نقاط الخلاف في اللجان التي أعدت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثين التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٤ شوال إلى ١٤ من ذي القعدة ١٤١٥هـ، ١٥ مارس إلى ١٤ من إبريل ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين ـ هذا ـ يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوباً ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي.

وقد هدف واضعوا البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال الفترة من ٢٨ ربيع الأول إلى ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ، ٥ إلى ١٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٤م؛ ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها: حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشئ، والعلاقات الجنسية، والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة؛ بل تمادوا في غيهم وزادوا في لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة «نوع GENDER» عشرات المرات بمعان محرفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف.

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعوا البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصيّاً لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه؛ ولكنهم نادوا ـ في جرأة فاحشة ـ بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، معتبرين أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية بما في ذلك حق الرجال في إجازة «والدية» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث، مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أيّاً كان مصدره.

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعوا البرنامج يناقض تماماً ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه، من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة وإعدادها لتكون موئلاً وخصباً لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة في حكمه وحكمته، في ظل رعاية والدين تحكمهما قواعد حاسمة تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسؤوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها.

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لم يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكوراً وإناثاً؛ ولكن نادوا في ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكراً أو أنثى أو دون ذلك، وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأً إلا في حالة فرضها على المرأة.

وبذلك يكشف واضعوا البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، فهو يحرم الزنى واللواط والسحاق وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.

على أن المتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب،

ووصاية منبوذة على الدول؛ وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقاً في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو عقبة في طريق تنفيذ أي شق في برنامجهم المقيت، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية لحث الشباب على تحمل المسؤولية الجنسية وفقاً لمفهومهم ـ هم ـ، وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية وتحويل المبالغ التي تنفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزامية دورية عن الأسلحة التي يحوزنها سواء أكانت ذرية أم كيماوية أم ميكروبية، مع التهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن، ومنح المنظمات غير الحكومية ـ بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية ـ سلطات خطيرة في الرقابة، وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيداً لإلغائها أيّاً كان مصدرها.

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ أداءً لواجبه قبل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي ـ ليعلن تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ، على ما ورد في برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية، أو يتناقض مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لا سيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به، أو إباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم.

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوى التي ينطوى عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكراً أو أنثى، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله لتحكم

العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها؛ وإنما يوقع المجتمع الإنساني عامة ـ والإسلامي خاصة ـ في المحظورات التي حرمها الله في القرآن وفيما جاء في سُنَّة رسول الله ﷺ.

إن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبتغي الحياة النقية؛ كما تبتغي الفضل والفضيلة، أن تستمر على الاحتفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق، مع الحرص على كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة؛ حفاظاً على المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية التي تفضي إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوى التخريب والهدم الذي يسعى إليه واضعوا برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة والمنتظر عقده في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ، سبتمبر ١٩٩٥م وضبط عباراته حتى لا تمتد ـ ولو في مغزاها ـ إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية الأخرى، وثبت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع ـ في هذا الشأن ـ أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، ويوصي بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشيء منه.

والله ولي التوفيق

شيخ الجامع الأزهر
رئيس مجمع البحوث الإسلامية
«جاد الحق علي جاد الحق»

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٢٦)

الموضوع	مناقشة ما ورد في وثيقتي بكين ١٩٩٥/٢٠٠٠م
الخلاصة	دأبت الأمم المتحدة منذ فترة - ليست بالقصيرة - على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض. وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة، ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار، والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة. ومن المعروف أن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، ولذلك تحدث العلماء المسلمون في تثقيف الأولاد جنسياً في سن مبكرة وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام والأمراض. ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة، وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس. وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسات الجنسية غير المشروعة، وبالتالي لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة (يجمع بين رجل وامرأة) في زواج شرعي صحيح، ويحرم ما عدا ذلك. وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة، والترويج إلى إبادة الجنس البشري.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

القرار رقم [١٦٧]

ناقش المجلس - بجلسته السابقة - مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: بعض مسائل الصحة الإنجابية وفقاً لوثيقتي بكين ١٩٩٥م بكين ٢٠٠٠م.

وقرر: الموافقة على ما جاء ببيان اللجنة الخاص ببعض مسائل الصحة الإنجابية وفقاً لوثيقتي بكين ١٩٩٥م - بكين عام ٢٠٠٠م؛ على أن ينشر هذا البيان في مجلة الأزهر، وجريدة صوت الأزهر، ومجلة منبر الإسلام التابعة

للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ مع إرساله إلى وزارة الخارجية لترجمته وإرساله إلى سفارتنا بالخارج، وبثه على شبكة «الإنترنت» في المواقع المخصصة للأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء، وهذا نص البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
بعض مسائل الصحة الإنجابية وفقاً لوثيقتي
بكين ١٩٩٥م ـ بكين ٢٠٠٠م

عُرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية في جلستها [الطارئة] المنعقدة يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦هـ، الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥م؛ وذلك للدراسة وإبداء الرأي الشرعي فيما ورد بالكتاب ـ سالف الذكر ـ ومرفقاته.

وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة بيان رأي الإسلام في الموضوعات الواردة في هذا الكتاب ومرفقاته؛ أداء للواجب؛ وبلاغاً للناس؛ وحماية للمسلمين من فرض هذا النمط الغربي الذي يعترف بإباحة الجنس والممارسات الشاذة؛ ويعمل على نشر ذلك في المجتمعات الإسلامية، وانتهت اللجنة إلى الرأي التالي:

دأبت الأمم المتحدة منذ فترة ـ ليست بالقصيرة ـ على عقد عدد من المؤتمرات الدولية في مصر والصين وغيرها، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف الترويج لنمط حضاري تحاول فرضه على مختلف دول العالم متجاهلة تنوع شعوبه وتباين حضارته، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة؛ إذ إن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري، والهوية الوطنية، والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ، والتشريعات الحاكمة، وليس فرض نمط

معين على جميع البشر وتنظيم حياتهم وفق هذا النمط «كما جاء في بند ١، ٢» في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة؛ ولكنها تجاوزت حدود ما قامت لأجله، وشغلت نفسها بالعمل على فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض متجاهلة كل ما ذكرناه، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة ترتقي بها الحياة الإنسانية وتتطور للأفضل والأحسن؛ ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار، والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة بحجة أنها ممارسات آمنة لا تتسبب في حدوث الحمل أو انتقال الأمراض الجنسية، وعلى رأسها مرض الإيدز.

ومن المعروف أن الحضارة الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية تجمع بين الدين والدولة، وتستمد أصولها من الكتاب والسُّنَّة؛ بينهما الحضارة الغربية تفصل بين الدين والدولة، وتستمد أصول حضارتها من الفلسفة الإغريقية والقانون الروماني، وبعض المبادئ التي وردت في الكتاب المقدس ومن هنا جاء الاختلاف بين الحضارتين.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه الوثائق في المحاور الآتية:

١ ـ التثقيف الجنسي للأطفال والمراهقين.

٢ ـ تيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل.

٣ ـ إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه ـ ويتبع ذلك وجوب أن تحصل المرأة على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض ليكون الإجهاض آمناً ـ.

٤ ـ الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأفراد والرفقاء ـ في غير أسرة ولا زواج ـ أن يقرروا رغبتهم في الإنجاب وعدد الأطفال.

٥ ـ أن تكون المرأة هي صاحبة القرار في الإنجاب ـ بغض النظر عن رغبة الرفيق أو الزوج إن كانت متزوجة أصلاً ـ.

٦ ـ أن العلاقة الجنسية هي للمتعة أولاً؛ وليست للإنجاب.

٧ ـ منح أولوية خاصة في الرعاية الجنسية للأمهات المراهقات لحمايتهن من الحمل والأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٨ ـ الدعوة إلى أن تكون العلاقات الجنسية تتسم بالحرية التامة لكل طرف في ممارسة العلاقة وقتما شاء وكيفما شاء من غير قيود تحد من الحرية المطلقة.

٩ ـ الفرد النشيط جنسيّاً يكون شخصية اجتماعية متزنة، والذي لا يتمتع بسلوك جنسي أو غير نشيط لا يعتبر شخصية اجتماعية متزنة.

١٠ ـ الهوية الجنسية هي إحساس الفرد بتوجهه أو ميله الجنسي؛ إما شاذاً أو طبيعياً أو مع الجنسين «لا حرج في ذلك» حرية كاملة للذكر والأنثى.

١١ ـ مصطلح الجندر وهو مصطلح مطاطي فأحياناً يعبر عن المرأة وأحياناً أخرى يقصد به المرأة والرجل، وهو مصطلح يعني تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة والرجل تحت شعار الممارسات المطلقة في مجالات الحياة المختلفة، ومنها ما يختص بالممارسات الجنسية ويعني ذلك:

أ ـ أن التيارات المتبنية للشذوذ الجنسي تعمل من خلال هذا المصطلح على تشريع التعددية في العلاقات الجنسية بين الجنسين وبين الجنس الواحد؛ مما يجعل الشواذ بأنواعهم مقبولين اجتماعيّاً ولهم شرعية قانونية.

ب ـ محاولة تجاهل الفروقات البيولوجية بين الرجل والمرأة، وما يترتب عليها من توزيع الأدوار والوظائف الأسرية والاجتماعية؛ حيث يمكن اكتساب أنماط من السلوك الجنسي غير النمطي في وقت لاحق من الحياة بحيث يتغير السلوك مراراً وتكراراً لمراحل تطور الفرد في حياته.

جـ ـ اعتبار أمومة المرأة وظيفة اجتماعية صرفة غير نابعة من غريزتها؛ فالمرأة مظلومة حين تؤدي هذه الوظيفة؛ لأنها غير مدفوعة الأجر.

د ـ حرية المرأة في جسدها ويشمل هذا:

ـ الممارسة الجنسية الحرة «شاذة ـ طبيعية».

ـ حرية اتخاذ القرار الفردي بشأن تقرير مصير جنينها من حيث الإبقاء على حياته أو إجهاضه.

هـ ـ كل ما يضع الرجل في درجة أعلى من المرأة يعد عنفاً؛ وبالتالي قوامة الزوج على أسرته يعد عنفاً في نظام الجندر يجب محاربته وإيقافه.

وبعد هذا التلخيص الوافي لما تتطلبه وثائق المؤتمرات التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى صياغة معاهداتها على أساس أن تكون ملزمة لمن يوقع عليها بحيث تستحق الدولة المخالفة لها ما تقرره الأمم المتحدة من الضغوط السياسية والاقتصادية أو العقوبات التي توقعها على الدولة المخالفة حتى تعود إلى أداء التزاماتها. . والحقائق الثابتة في الإسلام تقطع بما هو آت:

أولاً: بالنسبة إلى تثقيف الأطفال والمراهقين بالمعلومات المتصلة بالجنس؛ فإن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة، ويكرم العلماء ويحث على الاستزادة من العلم النافع في كل مجالات الحياة؛ ولذلك تحدث العلماء المسلمون في تثقيف الأولاد جنسياً في سن مبكرة وإعطائهم كل المعلومات التي تقيهم الشرور والآثام والأمراض المهددة لصحة الإنسان وحياته ـ وفي هذا الإطار ـ يقوم الأزهر بتدريس كل ما يتصل بالجنس في معاهده الإعدادية والثانوية وجامعته بطريقة لا تثير الغرائز، ولا تخدش الحياء، ولا تدعو إلى الرذيلة، فدراسة العلاقات الجنسية ـ في إطارها الشرعي وتحت مظلة من الأهداف والغايات الشريفة التي تتصل بحقوق الله وحقوق العباد ـ تجري في معاهد الأزهر وكلياته على النحو التالي:

في سبيل أداء فريضة الصلاة ـ بعد الطهارة الواجبة لصحتها ـ يتعلم الطفل ما يأتي:

أ ـ معرفة القبل والدبر وما يخرج منهما بالنسبة للذكر وللأنثى.

ب ـ متى يصل الأطفال إلى مرحلة البلوغ، والعلامات الدالة على ذلك عند الذكر والأنثى، والأحكام المترتبة على بلوغ الطفل.

جـ ـ معرفة المنى، والمذي، والودي، وهي المياه الثلاثة التي تخرج من القبل ـ غير البول ـ مع معرفة أوصاف وخصائص كل منهما، وما يترتب عليه من وجوب الطهارة لصحة العبادة والصلاة.

د ـ معرفة الجماع، والتقاء الختانين، والاحتلام، والإنزال وعدمه، وما يصاحب ذلك من الشهوة والدفق، وما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية.

هـ ـ معرفة الدماء التي تخرج من قبل الأنثى «الحيض، والنفاس، والاستحاضة»، والفرق بينها، وموعد حدوثها، ومدة بقائها، وما يترتب عليها

من الأحكام في العلاقة الزوجية، والصلاة، والصوم، وغير ذلك من العبادات.

و ـ معرفة بدء خلق الإنسان، وأنه من «مني يمنى»؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: ٣٧ ـ ٣٩].

ويجري هذا التثقيف في عبارات مهذبة، وفي إطار أخلاقي لا يثير الغرائز فتستعمل فيه الكنايات عند الحديث عن الجنس، وتستعمل ألفاظ «المباشرة، المس، واللمس، والرفث، وهيت لك»، وهي ألفاظ استعملها القرآن الكريم في عبارات لطيفة جمع أطرافها قول الله ـ تعالى ـ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واستعملها رسول الله ﷺ في قوله: «**إنما الماء من الماء**»؛ يعني: الطهارة بالاغتسال تكون واجبة من نزول المني، واستعملها صحابته عند الحديث عن الجماع ودواعيه، ومداعبة الزوجة ومعاشرتها بالمعروف في نطاق زواج شرعي صحيح؛ بل وحض رسول الله ﷺ الرجال على ألا يلقوا بأنفسهم على زوجاتهم دون مقدمات تهيئ الزوجة لهذا الأمر، وقال ﷺ: «**إن من الجفاء أن يأتي الرجل أهله قبل أن يداعبهم**».

ثانياً: بالنسبة لإباحة الجنس لجميع الأفراد، وتيسير حصول الأطفال والمراهقين على وسائل منع الحمل؛ فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعي صحيح تتحدد فيه الحقوق والواجبات، وتصان فيه كرامة المرأة عند مباشرتها الجنسية، وفي احترام الحمل الناشئ عن هذه العلاقة المشروعة. ويضع الإسلام عقوبات زاجرة للقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة؛ كما شرع الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد حرمت الشرائع السماوية الممارسة الجنسية غير المشروعة؛ وبالتالي يتفادى الإسلام اللجوء إلى الوسائل الآتية:

أ ـ إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه؛ فلا يجوز إنزال الجنين من رحم المرأة؛ لأن ذلك فيه اعتداء على حياة خلقها الله ـ تعالى ـ تجب المحافظة عليها؛ ولا يباح الإجهاض إلا إذا كانت حياة الأم

مهددة بسببه؛ فيكون إنزاله إنقاذاً لحياة الأم المستقرة؛ وتضحية بحياة الجنين المحتملة؛ فهو لا يعدو أن يكون جزءاً من أجزائها، وهو ما أيدته الشرائع السماوية السابقة.

ب ـ توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال ـ كما تدعو الوثائق الدولية ـ؛ فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسي خارج نطاق تكوين الأسرة في زواج شرعي صحيح، ويحرم ـ تحريماً قاطعاً ـ تشجيع فاحشة الزنا بين المراهقين وجعله آمناً.

جـ ـ يعطي الإسلام للزوجين الحق في اتخاذ قرار الإنجاب حسب مقتضيات حياتهما الصحية، وليس بالإجهاض وإسقاط الجنين، وليس ذلك للمرأة وحدها بقرار انفرادي تحدد به مصير جنينها.

ثالثاً: الإسلام يقيم العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية؛ تتمثل في تحقيق عفة الزوجين وتحصينهما من العلاقات الآثمة؛ كما تتمثل في الرغبة في الإنجاب لبقاء النوع وليست المتعة واللذة هي المقصد الوحيد كما تقرر الوثائق الدولية.

وقصر العلاقات الجنسية على الزوجين يتحقق به تفادى المآسي الآتية:

أ ـ حمل المراهقات في غير زواج، وهو امتهان لكرامة المرأة وآدميتها؛ حيث تكون مجرد وسيلة للمتعة دون غرض إنساني له قيمة.

ب ـ حدوث حمل غير مرغوب فيه، وانتقال العدوى بمرض «الإيدز» ـ عن طريق الاتصال الجنسي ـ ومحاولة معالجة هذه المأساة التي صنعتها إباحة العلاقات الجنسية.

رابعاً: الإسلام يحرم المتعة الجنسية التي تتجاوز الموضع الطبيعي الذي أعده الله في المرأة لذلك، وهو موضع الحرث والنسل الذي به يستمر بقاء النوع الإنساني، وهو لذلك يحرم ـ تحريماً قاطعاً ـ كل الممارسات الجنسية الشاذة التي تكون في غير موضع الحرث والنسل ـ سواء أكانت بين جنس واحد أم بين جنسين مختلفين ـ.

خامساً: لا يعترف الإسلام إلا بشكل واحد للأسرة «يجمع بين رجل وامرأة» في زواج شرعي صحيح، ويجرم ما عدا ذلك.

سادساً: إن الذين وضعوا نظام الجندر ـ الذي يتجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي للمرأة ـ لا شك أنهم ألغوا عقولهم؛ فكيف يتساوى الرجل والمرأة في التركيب العضوي والبيولوجي الذي جعله الله مميزاً وفارقاً بين الرجل والمرأة.

إن الله خلق الذكر والأنثى، وجعل من كل شيء زوجين لتكامل الحياة واستمرارها حتى يقوم كل نوع بوظيفته هيأ الله له وسائلها. وكل معاندة لتنظيم الله في هذا الكون تؤدي إلى خرابه ثم إلى فنائه.

وبعد: فنحن نتساءل:

هل ما تدعو إليه هذه المؤتمرات يؤدي إلى احترام المرأة والمحافظة على حقوقها وإعطائها الفرصة ـ أي فرصة تجعلها عضواً نافعاً ومؤثراً في ارتقاء الحياة ـ؟

هل إباحة الجنس ـ في غير زواج شرعي صحيح ـ يحقق كرامة المرأة وقد صارت موطئاً لكل طارق؟

هل تعدد نظام الأسرة «رجل وامرأة ـ رجل ورجل ـ امرأة وامرأة» من مصلحة المرأة؟

هل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسي بما يترتب عليه من حمل غير مرغوب فيه، وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة في شيء؟

هل إباحة الإجهاض، وإسقاط الجنين المستقر في رحم المرأة، وتعريض حياتها للخطر وحدها فيه تكريم للمرأة وحماية لكيانها الاجتماعي؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يشبع غريزة الأمومة، وقوة العاطفة والحنان في المرأة؟

هل إباحة الشذوذ في الاستمتاع بغير موضع الحرث والنسل «الوحيد في المرأة» يعطيها مكانة متميزة؛ أم يؤدى إلى تهميش وجودها في الحياة؟

هل إسقاط الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني وكثرته بالتوالد الآمن؟

هل اعتبار الرجل والمرأة في مصطلح «الجندر» نوعاً واحداً يخدم

الترابط الإنساني في المجتمعات بصلة الرحم ومعرفة النسب وعلاقات المصاهرة؛ أم أنه يقضي على ذلك كله؟

إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكي والاجتماعي السائد في بعض الدول الغربية ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها وحمايتها من التميز يكذبون عليها ويسوقونها إلى الامتهان والمذلة، وإلى أن تكون لعبة سهلة للعبث بها دون مسؤولية يتحملها العابثون.

إن حقوق الإنسان يجب أن تحرص على كرامته وحريته ومسؤوليته في أقواله وأفعاله؛ فقد ميزه الله بالعقل وكلفه بما يصلح حياته ويحقق له السعادة والرفاهية فيها؛ وبغير ذلك فإن الإنسان يسعى إلى حتفه ويصير من الأخسرين أعمالاً، الذين قال الله ـ تعالى ـ عنهم ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

وبعد كل ذلك فإنه من الأولى تسمية مثل هذه المؤتمرات باسم مؤتمرات إشاعة الفاحشة، والترويج إلى إبادة الجنس البشري.



وثيقة رقم (٤٢٧)

الموضوع	العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية
الخلاصة	تضمن: ١ ـ الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. ٢ ـ العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. ٣ ـ الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي الخلقي والاجتماعي. ٤ ـ الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال التعليمي. ٥ ـ الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الصحي. ٦ ـ الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة في المجال الاقتصادي. ٧ ـ إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها. ٨ ـ الموقف من المشاركة في تلك المؤتمرات.
المصدر	كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د. فؤاد العبد الكريم
التاريخ	١٤٢٦هـ

من كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية

د. فؤاد العبد الكريم

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج:

وقد توصلت إلى بعض النتائج في هذا البحث، منها ما هو مقرر سابقاً، وكان هذا البحث تأكيداً لها، وهي نتائج عامة، مثل:

١ ـ بالنسبة للمؤتمرات، فعلى اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة ـ السكان ـ البيئة ـ التنمية الاجتماعية ـ حقوق الإنسان، فإننا نلاحظ ما يلي:

أ ـ إن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب ـ إنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج ـ إنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د ـ إنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ ـ إن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.

٢ ـ إن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها:

أ ـ العلمانية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على مفهوم فصل الحياة ـ بجوانبها المختلفة ـ عن الدين، بل إن هذه المؤتمرات والاتفاقيات تعتبر الدين شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة. وإن دينهم الذي يحتكمون إليه في مناقشة قضايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، واتفاقياتها.

ب ـ الحرية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيات وتوصياتها تقوم على المفهوم الغربي لكلمة الحرية، والذي يعني ـ باختصار ـ فعل المرء ما يشاء بشرط عدم الإضرار بالآخرين؛ ولذلك فإن توصيات هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالفتيات المراهقات، وغير المراهقات تنطلق من مبدأ الحرية هذا في جميع شؤون حياتهن، وبالأخص حرية المرأة الشخصية بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهماً معكوساً، وفي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وعفتها، وأهملت واجباتها أماً، وزوجة، وربة منزل؛ فتهدم المجتمع بأكمله.

ج ـ العالمية ـ أو ما تسمى بالإنسانية ـ، فهي شعار رفعته هيئة الأمم المتحدة ـ التي تقيم المؤتمرات قيد الدراسة في هذه الرسالة ـ، وهو يركز على

الإنسان، وطريقة معاملته، وإعطائه حقوقه ـ بالمفهوم الغربي ـ، دون اعتبار للدين في ذلك.

٣ ـ أن هيئة الأمم المتحدة بدأت اهتمامها بالمرأة منذ عام (١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م) ـ أي بعد عام واحد من إنشائها ـ؛ وذلك بإنشاء لجنة مركز المرأة، التي كان لها دور كبير في إعداد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة.

٤ ـ أن المساواة التامة بين الرجل والمرأة ـ دون أي اعتبار لأي فوارق بينهما طبعية أو شرعية ـ تعتبر من القضايا المهمة التي اهتمت بها هذه المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية ـ بالمفهوم الغربي لهذه الحقوق، وهذا الأمر يؤكد الظلم والإهمال الذي كانت تواجهه المرأة في الغرب ـ وكان لفظ (المساواة) شعاراً للعديد من مؤتمرات المرأة ـ وإن لم يكن له رصيد في الواقع، فالمؤشر في مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة (كمثال) لا يزال يميل لصالح الذكور دون الإناث بنسبة كبيرة ـ، واعتبرت المساواة مدخلاً ومبرراً لأمور كثيرة ـ مخالفة للإسلام ـ دعت إليها تقارير هذه المؤتمرات.

٥ ـ أن المفهوم العام للتنمية ـ بالمفهوم الغربي ـ والتعريفات المصاحبة لذلك، كلها تصب في الجوانب الانتاجية المادية من الحياة؛ مما يستلزم تغييراً اجتماعياً في القيم والأخلاق، والعادات، وأنماط السلوك بين الناس، وأسلوب الاستهلاك، وتغفل ـ إغفالاً تاماً ـ الأهداف الروحية والأخروية للتنمية.

٦ ـ أن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة؛ فدعت إلى أن تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع؛ لتشارك في التنمية، ويعود الرجل إلى المنزل؛ ليشارك المرأة في أعبائه.

٧ ـ لا يوجد مصطلح واضح ومحدد لمعنى السلم في العقد الأممي لمؤتمرات المرأة، ولكن من خلال تقارير هذه المؤتمرات الدولية، يمكن القول أن مفهوم السلم يعني:

ـ الأمن على روح الإنسان وحياته، وأنه شرط أساس للحياة وللبقاء.

ـ إيقاف التوتر الدولي، كسباق التسلح ـ خصوصاً النووي ـ، والحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار. . .إلخ.

ـ أن استخدام القوة، والتدخل في شؤون الدول، والعدوان، ومنع حق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وأن هذا الانتهاكات تثير مشاكل لا يمكن حلها إلا بالتزام مبادئ ومواثيق الأمم المتحدة!!

ـ أن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقوم السلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

ـ أن تحقيق السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات؛ للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب!!

٨ ـ إن المعنى الوارد للسلم في هذه المؤتمرات معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معانٍ، منها: الاستسلام، وإظهار الخضوع، والانقياد والرضا بالأحكام.

وهذه هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهذا المعنى اللغوي للسلم هو المطبق ـ فعلياً ـ من قبل الأمم المتحدة، ممثلاً بالدول الكبرى المهيمنة على قراراتها، تجاه الدول الضعيفة خاصة الدول الإسلامية.

٩ ـ إن حديث الدول الكبرى عن السلم من خلال دساتير الأمم المتحدة، وصكوكها، وقراراتها، ومؤتمراتها إنما هو للاستهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها، ويؤكد ذلك أمران:

الأمر الأول زيادة هذه الدول في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح.

الأمر الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين الذين يسهمون باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن.

١٠ ـ إن السلم في الاصطلاح الشرعي؛ يعني: مصالحة المسلمين

للكافرين على تأخير الجهاد إلى أمد معين؛ لضرورة أو مصلحة. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو الموادعة.

١١ ـ إن السلم في الشرع يعتبر حالة استثنائية، لا يتوقف فيها الاستعداد للجهاد، وإنما يتم للضرورة فقط؛ أي لأن المسلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصلحة في ذلك، كتحييد بعض القوى.

١٢ ـ إن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين ـ حسب مفهومها ـ دعوة مرفوضة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الإسلام يأمر المسلمين ألا يضعفوا أمام أعدائهم من الكفار، ويتركوا الجهاد، ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة إذا كانوا في حالة من القوة.

الوجه الثاني: أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقها، وسلبت أراضيها، وصودرت حرياتها ـ يأتي في مقدمتها أرض فلسطين، وغيرها من الأراضي والبلاد الإسلامية ـ فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسلمين ديارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.

الوجه الثالث: أن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخالف لسُنَّة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الصراع والتدافع في الأرض.

١٣ ـ لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم الأمن الذاتي أو ما يسمى الأمن النفسي، وهو مفهوم مهم جداً في عملية عمارة الأرض. وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده.

١٤ ـ مبالغة تقارير هذه المؤتمرات ـ الواضحة ـ في بيان أن المرأة خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم، ونزع السلاح، ومكافحة الاستعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلك. وأنها لعبت ـ وبوسعها أن تلعب ـ دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية... إلخ.

فهذه العبارات منمقة وليس لها رصيد في الواقع، كما أنها عبارات غير مقيسة.

١٥ ـ أن قضايا السلم والسياسة التي تدعو تقارير هذه المؤتمرات إلى

مشاركة المرأة فيها، وتوفير فرص لتدريب وتعليم المرأة في الجامعات والدراسات العليا من أجل ذلك، لا تتناسب وطبيعة المرأة، ومما يؤكد ذلك، أن الدراسات والبحوث والبيانات الإحصائية الصادرة من مراكز البحوث والمنظمات ـ بعضها تابع للأمم المتحدة، كمنظمة اليونسكو ـ أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها.

١٦ ـ التناقض الواضح والعجيب بين تصاريح نشر السلم العالمي وما يتبعها من ألفاظ جذابة وبراقة وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصرة المرأة المسلمة المظلومة وحقوقها المنتهكة، في مواقع شتى من الأرض، في فلسطين والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقاع الأرض، كحقها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضها، ومالها، وغيرها من الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان ـ فضلاً عن الشريعة الإسلامية ـ.

١٧ ـ إيهام المرأة ـ زوراً وبهتاناً ـ بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح.

١٨ ـ أن الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، وما يتعلق بها كالسماح بحرية الجنس ـ خاصة بين المراهقين والمراهقات ـ، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه)، جاءت في هذه المؤتمرات وتوصياتها بصورة متكررة ومنتشرة في أكثر من مؤتمر، وفي أكثر من موضع في تقرير المؤتمر لوحده.

وهذا الأمر فيه محاولة لنشر الفحشاء والرذيلة بين المجتمعات البشرية ـ خاصة المجتمعات الإسلامية ـ، التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية.

١٩ ـ أن الإجراءات الأخلاقية الواردة في تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى معالجة الآثار المترتبة على الحرية الجنسية ـ كانتشار الأمراض الجنسية والإجهاض ـ، دون مناقشة لأصل المسألة، وهي الحرية والانفلات الجنسي الموجود في المجتمعات غير المسلمة، وكيفية علاج ذلك وضبطه بالضوابط الشرعية.

٢٠ ـ اعتراض كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي (الصحة الإنجابية والصحة الجنسية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم) ـ وغيرهما من المصطلحات ـ كالحقوق الإنجابية، والسلوك الجنسي المأمون، والعلاقات الجنسية، وغير ذلك من المصطلحات، وكذلك لفظ (الأفراد) المقرون بلفظ الأزواج؛ لأن ذلك كله يعتبر منطلقاً لهذه المؤتمرات لتمرير نشر الحرية الجنسية بين الناس ـ خاصة بين فئة المراهقين والمراهقات ـ خارج نطاق الزواج.

٢١ ـ أن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان ـ ذكراً وأنثى ـ إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون، وذلك عن طريق الزواج الشرعي أو ملك اليمين المشروع.

٢٢ ـ دعت تقارير وتوصيات هذه المؤتمرات ـ في المجال الاجتماعي ـ إلى الأمور التالية:

الأمر الأول: إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه؛ وذلك عن طريق السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج (ذكر ذكر، أنثى أنثى، ذكر مع أي أنثى، أنثى مع أي ذكر)، واعتبار ذلك من الأشكال الأخرى المختلفة والمتعددة للأسرة ـ التنفير من الزواج والإنجاب المبكر، واعتباره عائقاً أمام تقدم المرأة تعليمياً، واقتصادياً، واجتماعياً ـ تحديد النسل (أو ما يطلقون عليه تنظيم النسل، وهو موجه للعالم غير الغربي)، ودفع مليارات الدولارات؛ من أجل تحقيق هذا الهدف.

الأمر الثاني: سلب قوامة الرجال على النساء، وذلك عن طريق إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك دور المرأة في المجتمع والأسرة.

ـ إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل بالتساوي في البيت وفي مواقع العمل.

ـ إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

ـ قبول وتشجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة.

ـ استبعاد عبارات مثل «رب الأسرة».

الأمر الثالث: سلب ولاية الآباء على الأبناء، ويظهر ذلك ـ واضحاً ـ من خلال الإجراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية، حيث تنص توصيات هذه المؤتمرات على المحافظة على حقوق المراهقين والمراهقات في الخصوصية والسرية.

٢٣ ـ إن هذه الأشكال المختلفة للأسرة، وكذلك صور الترابط والاقتران الجنسي كارتباط الذكر مع الذكر، أو الأنثى مع الأنثى، يعتبر مخالف للطبيعة والفطرة البشرية السوية، وثمرة ونتيجة للانفلات الجنسي، والإباحية المطلقة، والحرية الشخصية غير المنضبطة، كما أنه محرم في الشريعة الإسلامية.

٢٤ ـ إن التنفير من الزواج المبكر ـ كما تدعو إلى ذلك توصيات هذه المؤتمرات ـ فيه مخالفة لسُنَّة الله الكونية والشرعية، وكذلك فيه مخالفة للأبحاث الطبية، التي تثبت أن تأخير الزواج ـ وبالتالي الإنجاب ـ يسبب أمراضاً للأم.

كما أن تأخير الزواج قد يؤدي للوقوع في المحظورات الشرعية، وكذلك فيه إهدار للطاقة النفسية والمعنوية، وقد يؤدي إلى العنوسة.

٢٥ ـ إن برامج ما يسمى تنظيم الأسرة ـ كوسائل منع الحمل ـ تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة.

كما أن وسائل منع الحمل ـ المتعارف عليها ـ لها أضرار طبية، وبعضها محرم شرعاً، كالتعقيم ـ أو ما يسمى شرعاً بالخصاء ـ إلا إن كان هناك ضرورة.

٢٦ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان ـ خاصة في البلدان النامية ـ تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

وهذه دعوى كاذبة، تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي «مالتوس»، ـ التي عرفت فيما بعد باسم النظرية المالتوسية ـ، التي ثبت بطلانها واقعياً، بعدم حصول ما حذر منه من وقوع المسغبة والمجاعات، بسبب زيادة السكان.

٢٧ ـ إن حكم الإسلام في مسألة تحديد النسل هو التحريم؛ للأدلة المتضافرة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة، ولتوافقه مع الفطرة، وحاجة الأمة الإسلامية لزيادة نسلها، وللأضرار الأخلاقية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، المترتبة على تحديد النسل.

٢٨ ـ الدعوة إلى تشجيع التعليم المختلط، وأن ذلك يساعد في تحقيق هدف القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، ودعت إليه تقارير هذه المؤتمرات.

٢٩ ـ إن اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنها في دور العلم، والمكاتب، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن، محرم شرعاً؛ لأن الاختلاط وسيلة إلى الوصول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام.

٣٠ ـ إن هناك آثاراً سيئة للتعليم المختلط، منها:

ـ **الأثر الأخلاقي**: والمتمثل في الانحلال الأخلاقي، وانتشار العلاقات الجنسية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشات غير الأخلاقية، وحالات الاغتصاب.

ـ **الأثر التعليمي**: فالاختلاط في التعليم له تأثير سلبي على المستويات الدراسية للطلاب والطالبات؛ لانشغالهم بالتفكير في الأمور التي تلبي حاجاتهم الجنسية.

ـ **الأثر النفسي**: ويظهر هذا الأثر جلياً في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسية، أو التحرشات غير الأخلاقية، حيث تصاب الفتيات بحالات نفسية سيئة تجعلهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة، أو أنهن يعشن حالات خوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

ـ **التمييز على أساس الجنس**: ففي المدارس المختلطة يكون الاهتمام، وتكون الحظوة عند المعلمين للطلاب على حساب الطالبات، وفرص المشاركة في الإجابات، والحصول على المنح، وغيرها من الأمور التي تأتي لصالح الطلاب.

٣١ ـ إن الغرب ذاق ويلات هذا النوع من التعليم بعد تجربته وتطبيقه، وتجرع مرارته التلاميذ خصوصاً الإناث ـ ابتداء من التحرشات الجنسية مروراً بالعلاقات الجنسية الآثمة ـ وما يترتب عليه من حمل المراهقات، والاغتصاب، ومن ثم القلق النفسي والخوف، وانتهاء بضعف التحصيل العلمي؛ إما بسبب انشغال الجنسين بالتفكير بالجنس ومقدماته، وإما بسبب التمييز على أساس الجنس؛ أي: الاهتمام بالذكور على حساب الإناث.

٣٢ ـ كانت هناك دعوات جادة لإلغاء الاختلاط بين الجنسين في التعليم، من بعض الحكومات الغربية، وبعض الحركات النسائية، وبعض التربويين والتربويات في أمريكا وأوروبا. وكذلك كانت هناك دعوات للعودة إلى التعليم المنفصل، بل أقيمت بعض المدارس المنفصلة الخاصة بكل جنس في بعض الدول الغربية.

٣٣ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، تدعو لإزالة العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبيل توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين والمراهقات، في إطار برامج التعليم الرسمي.

٢٤ ـ إن السويد تعتبر من أقدم دول العالم التي اهتمت بالتربية الجنسية في المدارس، فقد بدأ هذا الأمر قبل أكثر من مائة سنة.

٣٥ ـ أشارت توصيات هذه المؤتمرات من خلال إجراءات التثقيف الجنسي إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، ومنها:

ـ المعلومات فيما يتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطر العقم، وفسيولوجية الإنجاب، بالنسبة للنساء.

ـ ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.

ـ الحصول على المعلومات عن:

أ ـ الوقاية من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس ـ خاصة الإيدز ـ.

ب ـ الاعتداءات الجنسية.

ـ ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.

ـ ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.
ـ مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.
ـ تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

٣٦ ـ إن هناك أصوات في الغرب اعترضت على التربية الجنسية، ونادت برفض تعليم الأولاد الجنس في المدارس، والعودة إلى الفضيلة، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة.

٣٧ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى إباحة الإجهاض بشرط أن يكون مأموناً طبياً وغير مخالف للقانون، وذلك بإنشاء مستشفيات خاصة لهذا الأمر.

٣٨ ـ إن في إباحة الإجهاض الآمن ـ طبياً وقانونياً ـ دعوة صريحة إلى حرمان الجنين من أهم حقوقه، ألا وهو حقه في الحياة، فالإجهاض قتل للنفس التي حرمها الله إلا بالحق.

كما أن في إباحة الإجهاض ـ ولو كان آمناً ـ أضراراً صحية، ونفسية، واجتماعية، على الأم. كما سيترتب على إباحة الإجهاض عموماً أضرار، منها: تناقص النسل إلى درجة خطيرة بسبب كثرة حالات الإجهاض وكذلك انتشار الفاحشة، وشيوعها، وتيسير الوصول إليها.

٣٩ ـ إن هناك دوراً بارزاً للحركات النسائية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية بالغرب ـ من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة ـ في تقنين الإجهاض والدعوة إليه، فالإجهاض يعد أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم.

٤٠ ـ إن قضية الإجهاض والسماح به أو منعه تعتبر أهم نقاط الخلاف بين الحركات النسوية المتعاكسة، إذ تعده بعض هذه الحركات أحد حقوق المرأة التي يحرمها القانون منه. كما ترفع بعض الحركات المعارضة للإجهاض شعار (حق الحياة) للجنين القتيل.

٤١ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تسمي الحمل السفاح الناتج عن زنا (الحمل غير المرغوب فيه)، وتشجع المراهقات للتخلص منه؛ أي: من

الحمل غير المرغوب فيه، لا إلى التخلص من الزنا كما أن تقارير هذه المؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المأمون وغير المأمون: التخلص من الحمل السفاح، وكذلك لم تدع إلى منعه.

٤٢ ـ لم تلق هذه المؤتمرات أي اعتبارات للمعتقدات الدينية والقوانين الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام يحرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

والنصارى الكاثوليك يحرمون الإجهاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطر، وما لم يكن هناك ما يدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله.

وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لذلك وبدون سبب طبي، متى تم ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وأباحوه قبل مرور ١٣٤ يوماً (٢٠ أسبوعاً) متى كان له سبب طبي.

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها ٩٥ دولة تحوي ٣٧٪ من مجموع سكان العالم.

٤٣ ـ إن الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ـ الواردة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة ـ، كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر. وما ذاك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنا والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

٤٤ ـ إن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية عند الغرب فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية غير الشرعية والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة إلا في عبارات مقتضبة، وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية

المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى.

٤٥ ـ إن هذه الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع ـ بما فيها الإيدز ـ؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم.

٤٦ ـ إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير ـ الإيدز ـ، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصار على الطريق الشرعي والآمن ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه.

٤٧ ـ إن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة ـ خارج نطاق الزواج ـ على اختلاف أنواعها (الزنا ـ اللواط ـ السحاق ـ الشذوذ الجنسي باختلاف صوره، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب.

٤٨ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة والطفلة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية، وتدعو ـ لأجل ذلك ـ إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومن ذلك: ختان الإناث.

٤٩ ـ تناقض تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، فهي تعتبر ختان الأنثى تمييزاً ضد الطفلة، ولا تعتبر الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، وذلك بإسقاط حق الجنين ـ إذا كان أنثى ـ في الحياة.

٥٠ ـ إن التنفير من الأمراض الجنسية في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة

التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، لم يكن كالتنفير الشديد من ختان الأنثى، بالرغم من أن الأمراض الجنسية أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً والأرقام المخيفة المتعلقة بهذا الجانب تؤكد هذا الأمر.

٥١ ـ إن إجراءات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة، فهو يقوم على قطع جزء أو كل الأعضاء التناسلية الخارجية للبنت، وهذا النوع من الخفاض محرم؛ لما فيه من الأضرار الصحية، والنفسية، والاجتماعية.

كما أن هذه الإجراءات لم تدع إلى الختان الآمن، كما هو الشأن في الإجهاض.

٥٢ ـ إن خروج المرأة للعمل في أوروبا ـ في السابق ـ جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظام الأسرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجأوا إلى استغلال النساء والأطفال، الذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين. فالمرأة الأوروبية لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة سداً للرمق.

٥٣ ـ إن خروج المرأة الأوروبية للعمل في العصر الحاضر كان لأسباب، يمكن إجمالها كما يلي:

ـ إجبار الأب لها بالعمل؛ لأنه غير مكلف بالإنفاق عليها بعد بلوغها الثامنة عشر من عمرها.

ـ أن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات... إلخ.

ـ أن أولئك القوم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل إلا أعمالاً بسيطة ـ في زعمهم ـ، فهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.

ـ أن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً ـ أو ما يسمى عندهم دوطة ـ لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

ـ البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء.

٥٤ ـ إن إجراءات مؤتمرات الأمم المتحدة حول عمل المرأة لم تدع إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة الجسدية والنفسية والعاطفية، كالعمل في القطاع الاجتماعي والتعليمي والصحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في مجالات العمل التقنية والمهنية والتكنولوجية، ووجهت الرجل ـ عكس ذلك ـ إلى العمل في القطاع الاجتماعي!!

٥٥ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تبرر وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل وإن كانت لا تناسب المرأة حتى يكون هناك مساواة بينهما في هذا المجال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمبرر كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات: المساواة بين الرجل والمرأة!!

٥٦ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرها من العمل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

٥٧ ـ أن تقارير هذه المؤتمرات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسية على المرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديداً ولا طارئاً، بل إنه بدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل.

كما أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة ـ التي تتبنى مؤتمرات المرأة ـ!!

٥٨ ـ إن الغرب بعد أن عاش النتيجة الطبعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد ولمدة طويلة ـ ألا وهي الميل الغريزي والفطري غير المنضبط من الرجل تجاه المرأة ـ بدأ بالمناداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، كحل لهذه المشكلة.

٥٩ ـ إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها، وهذا يستلزم أن تعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

٦٠ ـ إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تؤكد أن قيمة المرأة ـ عند الغرب ـ تتمثل في عملها خارج المنزل، وأما عملها داخل المنزل لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!.

٦١ ـ إن عمل المرأة داخل منزلها، يعتبر في نظر القائمين على هذه المؤتمرات لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!!. فعملها المعتبر هو ما كان خارج المنزل، وما سوى ذلك فهو بطالة!!.

٦٢ ـ إن عمل المرأة المنزلي يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللغوي والاقتصادي، والاقتصاديون يعتبرون العمل المنزلي عملاً منتجاً.

٦٣ ـ إن خروج المرأة للعمل قد سبب أضراراً مختلفة ـ على المرأة، والأسرة، والمجتمع ـ، اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية... إلخ.

٦٤ ـ إن العقلاء من الغرب رجالاً ونساء بدأوا محاولة التصدي للآثار السلبية لخروج المرأة للعمل، وذلك بالدعوة إلى عودة المرأة إلى مملكتها المتمثلة بالمنزل.

٦٥ ـ إن نظرة الغرب إلى المرأة متوجهة إلى أنها مخلوق ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائعاً في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وما تملك ـ إذا كانت متزوجة ـ إلا بإذن زوجها وموافقته.

٦٦ ـ إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تطالب بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذا

الكلام لمز بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة، فهذا الأمر من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد.

٦٧ ـ إن المرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كانت محرومة من الميراث كلياً، إلى أن كانت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث.

٦٨ ـ إن هناك من المؤلفين والمفكرين الغربيين من أنصف نظام الميراث في الإسلام، فوصفه بأن فيه من العدل والإنصاف للمرأة، ما لا يوجد مثله في القوانين الغربية.

٦٩ ـ الدعوة من قبل توصيات هذه المؤتمرات إلى مشاركة المرأة في المناصب العامة، فالمرأة كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات تعاني تمييزاً بسبب جنسها من فرص الوصول المتساوية إلى السلطة السياسية التي تحكم المجتمع، وكذلك الدعوة إلى اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار وصنعه على المستوى السياسي، وكذلك الدعوة إلى أن تكون المرأة قاضية.

٧٠ ـ إن أول اتفاقية للحقوق السياسية للمرأة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ما وجهت به لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة كانت في عام (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م).

٧١ ـ إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى سن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وأن تكون لها الأهلية للانتخاب، وكذلك تدعو إلى تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً في المناصب والوظائف العامة الحكومية والإقليمية، والمشاركة في الوفود لدى الهيئات الدولية، والمؤتمرات واللجان السياسية، وكذلك المشاركة في الهيئات التشريعية، والدعوة إلى تعيين المزيد من النساء كدبلوماسيات، ومشاركتهن كذلك في الأحزاب السياسية، والبرلمانات.

٧٢ ـ هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضايا المرأة، ولهم حجج في ذلك، منها:

ـ حتى يتسنى طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقاءات مع المشاركين.

ـ أن النبي ﷺ كان يستمع إلى وجهات نظر المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، ويجيب عن استفساراتهم، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون، ويقدم لهم ما أنزل عليه بأسلوب حكيم مشهود.

ـ عدم ترك الفرصة للآخرين ـ أياً كانوا ـ أن يقولون ما يريدون، ويقررون ما يشاءون، ويتخذون من القرارات والتوصيات ما يتمشى مع أهوائهم وغاياتهم، بحيث تؤثر في مسيرة أجيال من الأمة الإسلامية.

ـ أن غياب الصوت الإسلامي في الملتقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية وغيرها من المنظمات الشعبية وغير الحكومية، كان له انعكاسات سلبية على فهم الغرب لوضع المرأة في الدول الإسلامية، وحقيقة المشاكل التي تواجهها.

وأدى هذا الغياب إلى أن تصاغ القرارات الدولية في هذا المجال بطريقة لا تضع في اعتبارها خصوصية وضع المرأة في الإسلام، وتعتبر هذه القرارات المتعلقة بالمرأة قرارات عالمية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ـ إن الإسلام له نهجه الرباني، ونظرته التي ينفرد بها عن غيره من الأديان والأفكار الأخرى، وهذه النظرة الربانية لا بد من إيصالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم.

٧٣ ـ هناك من يرى مقاطعة مثل هذه المؤتمرات، وعدم المشاركة فيها؛ وذلك لما دعت إليه هذه المؤتمرات من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية، مما هو مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، فهي كفر وضلال.

٧٤ ـ وهناك من يرىٰ أن الأمر يختلف بحسب المناسبة، وبحسب المشاركين، والذين يقرر في هذا الجانب هم العلماء العارفون بواقع الأمور، والمقدرون للمصلحة في المشاركة أو عدم المشاركة.

ثانياً: التوصيات:

وتشتمل أهم التوصيات على ما يلي:

١ ـ كشف سوءات وعوار هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرعة العولمة الاجتماعية المعاصرة. وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام؛ للوصول إلى تحصين داخلي قوي.

٢ ـ أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم، وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

٣ ـ كشف زيغ التيار النسوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

٤ـ قيام الجهات الخيرية الإسلامية بتحمل مسؤولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصِّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي.

وكذلك القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائع المجتمع.

٥ ـ عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

٦ ـ إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٧ ـ ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات؛ لتكف عن ذلك.

٨ ـ ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

٩ ـ اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج ـ كصيغة مقترحة ـ على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة في ترتبية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشتمل هذا المنهج ـ أيضاً ـ على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية ـ عموماً ـ، عن طريق هذه المؤتمرات العالية، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية.

١٠ ـ تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول هذه المؤتمرات، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية بخطورة مثل هذه المؤتمرات وتوصياتها على الأجيال القادمة مع تجنب العنف والإثارة.

١١ ـ المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات إن كانت المصلحة تقتضي ذلك، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية كلما أمكن.

١٢ ـ تأسيس مراكز متخصصة؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات، من حيث: مواعيد إقامتها، وأوراق العمل التي ستقدم فيها، والاجتماعات التحضيرية لها، وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقارنة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية، والرأي، لأصحاب الشأن لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم

الإحصاءات، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم أنه الحق.

١٣ ـ نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي. وينبغي أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية معتبرة.

١٤ ـ العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات الإسلامية، واللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ من أجل أن يستكمل النقص، وتصاغ مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

١٥ ـ من الضروري إنشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية المستقبلية، وللتخطيط للجهود العملية؛ حتى يمكن التصدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً، أو بصورة أدق فرض النموذج الغربي للحياة الاجتماعية على العالم عموماً، والعالم الإسلامي خصوصاً.

١٦ ـ الاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها في بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التي تدور من خلف الكواليس. خاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال «الإنترنت» التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٢٨)

الموضوع	نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة
الخلاصة	١ ـ أن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل. فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم. وإذا كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر فيتحمل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري. ٢ ـ إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية. ٣ ـ أن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن. وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة أخرى سوى زوجة الابن (الكَنّة) وكانت الحماة ذات أعذار لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها فيجب على الكنة القيام بخدمتها في هذه الحالة. ٤ ـ ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

قرار رقم ٨٥ (٢٠/١)
بشأن
نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة

أولاً: إن وجود نظام الأسرة بنوعيه: القصيرة والمشتركة ثابت في العهد النبوي ـ على صاحبه ألف ألف سلام ـ وفي عهد الصحابة الكرام ﷺ، فكل من هذين النوعين للأسرة مشروع في ذاته شرعاً، وينبغي أن يختار منهما ما يكون أكثر عوناً على مراعاة حدود وضوابط الشريعة الإسلامية، وصيانة حقوق

الأبوين وغيرهما من أفراد العائلة ممن يستحقون النفقة والمعذورين وما يكون أكثر مظنة لتفادى الفتنة والنزاع، كما تناشد هذه الندوة المسلمين جميعاً أن يقوموا بتقسيم الإرث بعد وفاة المورث في أسرع وقت ممكن، ويؤتوا نصيب كل وارث شرعي، حتى لا يطمع أحد في إساءة استخدام الحقوق، ولا يؤدي ذلك إلى إثارة المنازعات، والشحناء، والبغضاء فيما بينهم، وكما تسترعي انتباه المسلمين إلى أداء حقوق المرأة كاملة غير منقوصة، فقد عمّ التهاون والتقصير في أداء هذا الواجب.

ثانياً: إن نظام الأسرة المشتركة يقوم على الإيثار والتضحية والتعاون المتبادل، ولا وجود لهذا النظام إلا بهذه الدعائم الأساسية، كما لا بد من الاهتمام بالوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف، فإذا كان جميع أفراد الأسرة أغنياء، فيلزمهم دفع مصاريف مكفوليهم حسب أعدادهم، ولو كان بعضهم أقل دخلاً من البعض الآخر فيتحمّل كل واحد منهم هذه المصاريف حسب نسبة دخله الشهري، ويوصي المؤتمر جميع أفراد الأسرة بأن يسعوا جاهدين في الحصول على أكثر ما يمكن من المكاسب والموارد المالية عبر وسائل مشروعة، وذلك لتخفيف الأعباء عن الكاسبين والأيدي العاملة.

ثالثاً: إذا كانت الإيرادات والمصروفات مشتركة، فيستحق جميع أفراد العائلة كل ما يتمّ شراؤه بالمبلغ المتبقّي بعد النفقات والمصاريف على حد سواء.

رابعاً: إذا كان جميع الإخوة لهم موارد مالية مستقلة ثابتة، وجمع كل واحد منهم مبلغاً على حد سوي، ثم بقي عند أحد منهم ما حصل له من دخله الزائد، فهو وحده يملكه، وليس لغيره من الإخوة في ذلك حق مشروع.

خامساً: أ ـ إذا كان أفراد العائلة يمارسون عملاً ما وفق اتفاقية فيما بينهم، فيقسم بينهم ما يحصل لهم من الإيرادات حسب تلك الاتفاقية، وسواء في ذلك منهم من يعمل في البيت ومن يعمل في الخارج.

ب ـ إذا كانت التجارة مشتركة فيما بين أفراد الأسرة، منهم من يعمل في البيت ومنهم من يعمل في الخارج، فتقسم جميع الإيرادات فيما بينهم بالسوية.

ج ـ إذا كانت التجارة منفصلة، ولم يكن بين الإخوة أي تعاقد تجاري، فالذين يباشرون أعمال البيت لا يستحقون شيئاً مما يكسبه غيرهم من إخوتهم في الخارج.

سادساً: إن خدمة الوالدين ونفقاتهما كما تجب على الأبناء، فكذلك تجب على البنات حسب ما يستطعن، وإذا كانت والدة الزوج (الحماة) تحتاج إلى خدمة لا يقوم بها إلا المرأة، ولم تكن هناك امرأة سوى زوجة الابن (الكَنّة) وكانت الحماة ذات أعذار، لا تستطيع أن تعمل بنفسها لنفسها، فيجب على الكنة القيام بخدمتها في هذه الحالة.

سابعاً: ينبغي الالتزام بالحجاب الشرعي في الأسرة المشتركة، كما يجب التحرز عن الالتقاء بغير محرم في الخلوة، والمزاح، وما لا حاجة إليه من التحدث، ولا بأس بما إذا كانت المواجهة مفاجئة على الرغم من الاحتياط ومحاولة وقاية كل فتنة.

ثامناً: إن المسنّين لهم قيمة كبرى في المجتمع، وتعود مسؤولية خدمتهم وتوفير أسباب الراحة لهم على المجتمع، ولا سيما على الأولاد وأفراد الأسرة أن يخدموهم ويعاملوهم بالحسنى والرحمة، والإجلال والتقدير، ويعايشوهم بالحب والرأفة، ويحسبوا إسداء الخدمة إليهم من حسن حظهم وسعادة نصيبهم.





الباب الخامس

المسائل الطبية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله.

الفصل الثاني: البنوك الطبية ونقل الأعضاء.

الفصل الثالث: التشريحُ والجراحة ومسائل أخرى.

❑ ❑ ❑

الفصل الأول

تحديد النسل وتغييره وتحصيله

وثيقة رقم (٤٢٩)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	١ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه ٢ ـ الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات
مجمع البحوث الإسلامية

١ ـ أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعيّاً واقتصاديّاً وحربيّاً وتزيدها عزة ومنعة.

٢ ـ إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

٣ ـ لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

٤ ـ إن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته، شرعاً، للزوجين أو لغيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٠)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التناسل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	ــــــ

من توصيات وقرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

درس المجلس **مسألة تحديد النسل أو تنظيمه** كما يريد أن يسميه بعض دعاته، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا، أن يكيدوا بها للأُمة الإسلامية، وأن المحبِّذين لها من المسلمين وقعوا في أحبولتهم، وستكون لهذا التحديد إن نجح ـ لا قدّر الله ـ عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلّاء موثوق بعلمهم وديانتهم **بحرمة هذا التحديد** ومضادته للشريعة الإسلامية.

فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل، وصح في الإخبار عن رسول الله ﷺ أن المرأة الولود خيرٌ من العقيم لقوله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة»**. ولم يختلف الفقهاء في أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة وفعل محرّم يشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾.

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله. وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة ولو غير مخلّقة.

وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضرراً بليغاً بالأمهات أو بأولادهن إذا لم ينجح في منع الحمل وولدن.

ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربية؛ ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك فالرزق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكان شاسعة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

ثم إن هذا التحديد اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان.

والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة فشجعت تحديد النسل وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذّاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه، فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفاسدها.



وثيقة رقم (٤٣١)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تآمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	ـــــ

نداء
من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
قوانين تحديد النسل

درس المجلس التأسيسي البيانات التي تقدم بها بعض أعضائه عن **الاتجاه لتنظيم النسل في بعض البلاد الإسلامية**، ولما لهذا الموضوع من أخطار كبيرة على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلدان الإسلامية، فقد ناقشه المجلس على ضوء الشريعة الإسلامية الغرَّاء والواقع السكاني والاقتصادي في البلاد الإسلامية، **وقرَّر توجيه النداء التالي للحكومات والشعوب الإسلامية**:

«نص النداء والفتوى»

لقد لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن العمل على تنفيذ ما يسمى **بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة** لا يزال جارياً في بعض البلاد الإسلامية على الرغم من الفتاوى التي أصدرها العلماء بتحريمه شرعاً، وعدم جواز تشجيع الدولة.

وعلى الرغم من تحذير المفكرين المسلمين للدول الإسلامية من خطورة

هذا العمل الذي يعتبر تآمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها وإضعاف نسلها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر للقدرة على النضال في سبيل نصر الإسلام ومقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون، التهيئة الكاملة من أجل النهوض بالمجتمع الإسلامي، لا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والبعث الثقافي الحضاري على أسس الإسلام وتعاليمه الخالدة.

وإن المجلس التأسيسي يهيب بالمسلمين شعوباً وحكومات أن يحذروا هذه المؤامرة التي تستهدف إضعافهم وتمكين أعدائهم منهم، وأن يرفضوا كل التعليمات التي تؤدي إلى التقليل من عددهم؛ انطلاقاً من أحكام الإسلام الخالدة التي تحرم تحديد النسل، واعتماداً على الله تعالى ثم على الثروات العظيمة ومجالات العمل الرحبة التي يزخر بها الوطن الإسلامي الكبير: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٢)

الموضوع	منع الحمل وتحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، ولا مانع من تأخيره لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتعين منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ٤٢ وتاريخ
١٣٩٦/٤/١٣هـ بشأن
منع الحمل وتحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع **منع الحمل وتحديد النسل، وتنظيمه** بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر **قرر المجلس ما يلي**:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر

النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها؛ لذلك كله فإن المجلس **يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق**؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلّا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، **بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة**.

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٣٣)

الموضوع	الحكم الشرعي في تحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
في
الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه... وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده.

وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷿ وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف

بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي **يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق**؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يُخشىٰ على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٤)

الموضوع	تنظيم النسل
الخلاصة	لا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٩ (٥/١)(١)
بشأن
تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانونا الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٧٣).

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٥)

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٤/١٩٨٩م

ضبط التوليد

١ ـ كل عمل يهدف به قطع النسل أو تحديده هو ضد مبادئ الإسلام الأساسية وغير جائز.

٢ ـ رفض مسئولية الأولاد للرغبة في تحديد الأسرة أو للتجنب من تأثر الأشغال الوظائفية والتجارية ومن التعرقل في الرغبات الاجتماعية، لا يقبله الشرع بأي حال.

٣ ـ النسوة اللاتي يرغبن في التوظيف ابتغاء الأموال الكثيرة أو رفع مستوى الحياة وينسين الغاية التي خلقن لها والهدف الأسمى الذي فرضه الله تعالى عليهن كأمومة النوع البشري، فإن هذا التصور لهن لا صلة له بالإسلام قطعاً.

٤ ـ إذا كان خوف الضرر على الطفل في رضاعته وترعرعه ونشأته لو حملت أمه لآخر، ففي هذه الصورة يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل.

٥ ـ لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية تالية: وهي أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم يرون أن المرأة إذا حملت لجديد يغلب الظن على موتها

أو تلف عضو منها، فيجوز لمثل هذه المرأة إجراء العملية الجراحية لكي لا يستقر الحمل.

٦ ـ في أحوال عادية لا يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب أيضاً.

٧ ـ في صور استثنائية يجوز للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب، وهي:

* أن تكون المرأة ضعيفة جداً، ويرى الأطباء الحذاق أنها لا تحتمل الحمل، وإذا حملت فيخشى قوياً أن يصيبها ضرر شديد.

* يرى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق.



وثيقة رقم (٤٣٦)

الموضوع	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٧هـ

متى يحوز إسقاط الحمل ومتى لا يجوز إسقاطه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد:**

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من يوم ١٤٠٧/٦/٩هـ حتى نهاية يوم١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض. كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك.

وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه والاطلاع على بعض صور قرارات طبية قرر فيها رأي، ثم عند اجتماع من قرر الرأي بغيره من الأطباء ومناقشة الرأي اتخذ رأي مخالف للرأي السابق، كما في حالة امرأة حامل قرر بشأنها قرار أوّلي من طبيبين ثم عند ضم عدد من الأطباء إليهما اتخذ قرار مخالف. واحتياطاً للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفاسد وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً ـ لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء **يقرر ما يلي:**

١ ـ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢ ـ إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٣٧)

الموضوع	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة
الخلاصة	الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً. والأحكام بعد سقوط الحمل مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

س: إشارة إلى ما ورد للوزارة ـ وزارة الصحة ـ من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض. ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية.

آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل والذي يعتبر ما دونه إسقاط وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

ج ـ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

١ ـ الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢ ـ إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية

موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ ـ بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين. أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها ـ نطفة أو علقة ـ شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة ـ أي قطعة من لحم ـ وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ ـ أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ ـ أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها: النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع؛ أي: بعد نفخ الروح

وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد فله حالتان: وهما:

١ ـ أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه.

٢ ـ أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً وزيادة هاهنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٤٣٨)

الموضوع	إسقاط الجنين المشوه خلقياً
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقة بحسب تقرير لجنة من الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الرابع
بشأن موضوع
إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض؛ **قرر بالأكثرية ما يلي:**

- **إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه**، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء

الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

ـ **قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل** إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٣٩)

الموضوع	حكم الإجهاض
الخلاصة	يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً، إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رمضان ١٤١٤هـ

القرار رقم [٥٨]

ناقش المجلس ـ بجلسته السادسة في دورته الثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٤ من رمضان ١٤١٤هـ، الموافق ٢٤ من فبراير ١٩٩٤م ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: قرارات وتوصيات الندوة الطبية السادسة حول الرؤية الإسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز المنعقدة بدولة الكويت.

وقرر: الموافقة على ما جاء بقرارات وتوصيات ندوة الكويت من أحكام شرعية مع إيضاح الأمر الخاص بالإجهاض؛ حيث يرجح المجلس القول بتحريم الإجهاض إلا لأسباب طبية ضرورية يقول بها المختص تعود إلى الأم، ومن ثم يقرر المجلس: أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً؛ إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم؛ لأنها أصله، وحياتها متحققة، وقد استقرت حياتها، ولها خط مستقل في الحياة؛ كما أن لها وعليها حقوقاً، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته بعد؛ بل هو في الجملة كعضو من أعضائها.



وثيقة رقم (٤٤٠)

الموضوع	الرؤية الإسلامية للإجهاض
الخلاصة	يجوز قبل علوق البيضة في جدار الرحم إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٤١٣هـ ـ ١٤١٥هـ

الرؤية الإسلامية للإجهاض

ملخص النظرة الشرعيَّة إلى النقَاط الوَارِدَة في هَذهِ المَسْألة

١ ـ قبل العلوق: يرى غالبية الحضور من العلماء **أن إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء الأدوية لمنع العلوق جائز. ويشمل ذلك النساء المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا. ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة.**

وقد اختلف الدكتور محمود السرطاوي في مسألة جواز ذلك في حالات الزنا أو ادعاء الاغتصاب غير المثبت، لما قد يجرُّه السماح بمثل هذه الإجراءات من جلب المضار الاجتماعية وتشجيع الفاحشة.

أما الدكتور محمد الأشقر فهو يرى أن إجراء عملية التجريف أو إعطاء الأدوية جائز ليس فقط لمنع العلوق وإنما للإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٢ ـ المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب، والتي يغلب على الظن أنها ستُقتل في المجتمعات التي لا تحكّم الشريعة الإسلامية والتي تتحكم فيها عادات

وتقاليد تؤكد قتل الحامل في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن الموازنة الدقيقة بين العدوان على الجنين وبين قتل الأم والجنين معاً، فإن غلب على الظن أنّ الحامل ستُقْتَل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز ذلك بعد نفخ الروح. كما لا يجوز ذلك إذا أمكن حماية حياة الأم بأية طريقة من الطرق.

٣ ـ إجهاض المرأة التي تحمل نتيجة للاغتصاب الفردي أو الجماعي سواء كانت قاصراً أو غير قاصر. لا يجوز الإجهاض لا لسبب تهديد الحمل لحياتها من الناحية الطبية. أما الدواعي النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا تجري موازنة بين العدوان على الجنين وبين فقدان الأم والجنين معاً. وقد بيّن الدكتور محمد الأشقر رأيه في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٤ ـ أجمع الحضور من العلماء على **تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلّا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم**. وقد بيّن الدكتور شرف القضاة في بحث له أنه يرجح أن نفخ الروح يكون عند اليوم الخامس والأربعين من وقت الجماع، أو اليوم الثاني والأربعين من وقت العلوق.

٥ ـ حرمة الإجهاض متدرجة في شدتها بتدرج عمر الجنين، فالحرمة في اليوم الأربعين من العلوق تزيد درجتها عن الحرمة في اليوم الأول للعلوق.

انتهت بحمد الله وتوفيقه مداولات اللجنة الفقهية ـ الطبية، ونختمها بملخص عام راجين أن تنتفع به المهنة الطبية في هذا البلد وفي غيره من بلاد المسلمين.

❐ ❐ ❐

مُلخَّص جَامع للطَّبيب الممارِس حَوْل الإجهَاض

وبعد هذا الاستعراض لنتاجات المؤتمرات الفقهية ـ الطبية والاجتهادات والآراء السابقة حول موضوع الإجهاض. . . وبعد الانتهاء من المداولات المستفيضة في اجتماعات اللجنة الفقهية الطبية التي شكلتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، فإننا نتقدم للطبيب الممارس خلاصة موجزة لعلها تعمل على إيضاح السبيل أمامه لدى تعامله مع الواقع الطبي والمهني في المجتمعات الإسلامية، سائلين الله تعالى مصدر كل علم ومعرفة أن تكون هذه الخلاصة منسجمة مع شرعه القويم الذي ارتضاه لعباده، وأن يكون فيها الخير واليسر والوضوح للمهنة الطبية وللمنتفعين بها.

ونبوب هذه الخلاصة على الوجه التالي:

أولاً: الحياة ونفخ الروح في الجنين:

تشير النصوص الشرعية، وتؤيدها المكتشفات العلمية، أن في الجنين حياة منذ التلقيح، وأن هذه الحياة تكتسب أهمية خاصة ودوراً جديداً عند علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم، إذ إنها تصبح بعدئذ قابلة للنمو والاستمرار والتطور والتخلق ليتكون منها الإنسان الذي كرمه رب العالمين. وهناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن هذه الحياة بعد العلوق، وهي بداية الإنسان، هي حياة محترمة، وأن احترامها يزداد باطراد نموها وتطورها. كما أن هناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن الاعتداء على مقدمات الحياة أو على بدايتها هو اعتداء على نهايتها وهو الإنسان، وأن الشرع قد أوجب عليه عقوبة واضحة.

أما الروح وكنهها وموعد نفخها في الجنين فهي من علم الله سبحانه وتعالى، ولا توجد نصوص قطعية من القرآن الكريم أو السنّة النبوية الشريفة تخبرنا بدقة عن موعد نفخ الروح في الجنين.

وقد اجتهد علماء الإسلام الأوائل في بحث هذا الموضوع، واعتمدوا في أبحاثهم واجتهاداتهم على جملة من النصوص الشرعية، كما أنهم تأثروا بمستوى العلم الطبي الذي كان متوفراً لهم في زمانهم، وعلى ذلك فقد تعددت الفتاوى حيال هذا الموضوع بتعدد مراحل الزمن، وتأثرت بما وصل إليه التقدم العلمي في ذلك الزمان.

وقد اعتمد الكثير من الفقهاء على حديث (الأربعينات) لابن مسعود برواية البخاري، وفهموه وفسَّروه بأن الحياة تبدأ في الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد حوالي أربعة أشهر من بداية الحمل. وقد شاع الاعتماد على هذا الحديث واشتهر وانتشر حتى كاد يصبح عند كثير من العلماء والباحثين حقيقة لا شك فيها.

غير أن بعض الفقهاء المعاصرين أخذوا بنهج دراسة جميع النصوص الشرعية الواردة حول حياة الجنين ونفخ الروح فيه، ودرسوا التوفيق والترجيح بين الأحاديث النبوية وتحميل بعضها على بعض... كما أن الفقهاء درسوا معطيات التقدم العلمي المعاصر في علم الأجنة ـ ثم خرجوا باستنتاجات فقهية تشير إلى أن نفخ الروح في الجنين إنما تتم بين اليوم الأربعين والخامس والأربعين من وقت التلقيح وهذا هو أقرب ما تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة.

ومن المتفق عليه علمياً أن البييضة الملقحة تقطع رحلتها من أنبوب الرحم إلى تجويفه حيث يبدأ العلوق في جداره بين اليوم السادس والسابع من لحظة التلقيح، حيث تكتسب صفة (العلقة) بعد أن كانت (نطفة). وأما مرحلة (المضغة) ـ وتسمى عند الأطباء مرحلة الكتل البدنية ـ فهي تبدأ في نهاية الأسبوع الثالث بعد التلقيح، وربما تأخرت إلى بداية الأسبوع الرابع، لأن الأجنة تختلف قليلاً في سرعة نموها وتطورها.

وتبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة (العظام) ببداية ظهور الفقرات في الأسبوع الخامس، ثم تظهر بداية عظام الأطراف في الأسبوع السادس وبعدها تبدأ مرحلة (العضلات) أو اللحم، حيث تبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السادس لتكسو الفقرات، وتبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السابع لتكسو عظام الأطراف.

وهذا مصدق للآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، ويرى كثير من أجلاء المفسرين أن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ دلالة على نفخ الروح بعد تلك المراحل. ولعل هذا السياق يرجح القول بأن مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظام والعضلات كلها تتكون في الأيام الأربعين الأولى أو بعدها بأيام قليلة، وأن هذه المراحل التي تزخر بالحياة المتنامية المتطورة لا روح فيها، وأن الروح تنفخ في الجنين بعد ظهور العظام والعضلات، أي بعد الأيام الأربعين الأولى وليس بعد الأربعين يوماً الثالثة... والله أعلم.

ثانياً: الإجراءات الطبية قبل حدوث العلوق:

لقد توصلت هذه الندوة، كما توصل الكثير مما سبقها من أبحاث وندوات إلى اتفاق أن الحياة المحترمة للبييضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح. وعلى ذلك فإن هناك اتفاقاً لدى غالبية العلماء على ما يلي:

١ ـ أن استعمال اللولب الطبي لمنع علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم هو أمر جائز.

٢ ـ إن إجراء عملية استجلاب الطمث (Menstrual Extraction) بالعقاقير أو بغسل الرحم بعد حدوث الجماع وقبل وقت العلوق هو أمر جائز. ولكن يجب تجنبه إذا حدثت قناعة بأنه يؤدي إلى مفسدة اجتماعية أو فاحشة. وفي هذا السياق فقد رأى بعض الفقهاء المشاركين في هذه الندوة أن يُسدَّ هذا الباب في حالات الزنا، وادعاء الاغتصاب.

٣ ـ ولقد بحث موضوع اللقائح الفائضة والزائدة عن الحاجة لدى القيام بإجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، وموضوع إهدار أو تجميد هذه اللقائح أو إجراء الأبحاث العلمية عليها. وكما ورد في فصل سابق فإن غالبية الفقهاء ترى جواز إهدارها. أما تجميدها لاستعمالها في محاولات أخرى

للتلقيح الاصطناعي فقد اشترطوا لها ضمانات موثقة لمنع التلاعب واختلاط الأنساب. أما إجراء التجارب العلمية عليها فلم يكن هناك وضوح أو جزم حسبما ظهر من مداولات هذه الندوة وما سبقها من أبحاث وندوات.

ثالثاً: الإجهاض (أو الإسقاط) القسري ـ التعريف:

تعريف الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه الوظيفي.

واكتمال النمو الوظيفي كان في السابق ثمانية وعشرين (٢٨) أسبوعاً من بداية الحمل. ومع التقدم الطبي وتحسن مستويات العناية الطبية بالجنين في البلاد المتقدمة علمياً، فقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية تعريفاً لاكتمال النمو الوظيفي للجنين وهو بعد عشرين (٢٠) أسبوعاً من الحمل.

والتقدم العلمي والتقني في مستويات العناية الطبية بالجنين يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى تعريف الإسقاط. والعلماء المسلمون الأوائل أبدوا آراءهم واجتهاداتهم حيال هذا الموضوع وذكروا آراء الأطباء في زمانهم. وفي زمننا هذا أصبح بالإمكان التأكد من تطور حياة الجنين، إذ أن قلبه ـ على سبيل المثال ـ يمكن رؤيته وهو ينبض على جهاز السونار بين ٤٠ ـ ٤٢ يوماً من بداية الحمل، أي بعد أسبوعين من غياب الدورة الشهرية.

رابعاً: الإجهاض القسري ـ وأمراض الأم الحامل:

١ ـ لقد اتفقت غالبية الفقهاء المشاركين في هذه الندوة على حرمة الإجهاض القسري بعد علوق البييضة في جدار الرحم إلا إذا غلب على ظن لجنة من الأطباء العدول ذوي الخبرة أن استمرار الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم، وعند ذلك تُقدَّم حياة الأم على حياة الجنين.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء حول هذه النقطة، ورأى أن الإجهاض القسري لا يجوز بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً وليس بعد العلوق. ورأيه أن الإجهاض القسري قبل الأربعين يوماً جائز.

وعلى ذلك فإن هناك إجماعاً كاملاً من الفقهاء الحضور على تحريم الإجهاض القسري بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً، إلا إذا كان استمرار

الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة.

٢ ـ أجمع الفقهاء المشاركون في هذه الندوة على تحريم الإجهاض بسبب معاناة الأم الجسدية أو النفسية أثناء الحمل، أو بسبب زيادة مرض الأم الذي لا يؤدي إلى هلاكها، أو بسبب الضرر الذي يلحق بأحد أعضاء الأم الحامل. وقد تحفَّظ بعض العلماء الحضور ولم يجزموا في مسألة جواز الإجهاض إذا تيقن الأطباء أن الاستمرار في الحمل سيؤدي إلى فقدان الأم لأحد أعضائها كالبصر مثلاً.

٣ ـ درس الحضور حالة خاصة وهي إصابة الأم الحامل بمرض خطير مثل سرطان عنق الرحم في مراحله المتقدمة، وحاجتها إلى العلاج بالإشعاع أو بالعقاقير الكيماوية أو بالتداخل الجراحي، فإذا اتفقت لجنة الأطباء ذوي الخبرة أن علاج الأم لا يمكن تأخيره إلى ما بعد الولادة، إذ أن حياة الأم تكون مهددة بغلبة ظن تلك اللجنة، فإن الفقهاء رأوا أن حياة الأم أولى بالاعتبار لدى إجراء الموازنة في إعطاء مثل تلك العلاجات.

خامساً: الإجهاض القسري بسبب تشوهات الجنين:

وفيما يلي موجز عن القرارات الفقهية التي اتخذتها هذه الندوة في هذا الشأن:

١ ـ إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن الجنين مشوَّه ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإن إسقاط الجنين جائز.

وقد طلب بعض الفقهاء من الأطباء أن يضعوا قائمة محددة بالتشوهات التي لا يرجى للجنين معها حياة، وأن يضيفوا لها الحالات التي تصبح يقينية فيما بعد.

٢ ـ إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن هناك تشوهات أو أمراضاً في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر على حياة الجنين، أو من الأنواع التي تحتاج إلى مداخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيهما معاً، ولكنها لا تؤدي إلى وفاته، فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين، ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها كما يشمل تعرض الجنين للإشعاعات وللأدوية المختلفة.

وقد اتفق الشيخ الدكتور محمد شبير مع هذا القرار، ولكنه سجل ـ من باب الأمانة العلمية ـ رأي بعض العلماء السابقين والمحدثين من الذين أجازوا الإسقاط قبل نفخ الروح من غير ما سبب، كما أن بعضهم الآخر أجاز الإسقاط لعذر، ومن الأعذار وجود التشوهات الخلقية.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء إذ أنه سجل رأيه بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً، كما ذكرنا في موضع سابق.

سادساً: الإجهاض القسري بسبب دواع اجتماعية ونفسية:

درست الندوة مواضيع الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها، والحمل غير الشرعي بما في ذلك الحمل من المحارم، وتوصل الفقهاء إلى المواقف الشرعية التالية:

١ ـ الأصل هو تحريم الإجهاض القسري في حالات الزنا والاغتصاب، فالجنين محترم وحياته محترمة، ولا ذنب له ولا جريرة نتيجة لأخطاء الآخرين، تحقيقاً للآية الكريمة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويشمل ذلك حالات الحمل من المحارم.

كما أن المبدأ الأساسي هو تحريم الإجهاض، ولكن الحرمة متدرجة في شدتها. فالحرمة في اليوم الأول من العلوق لا تساوي الحرمة في اليوم الأربعين.

٢ ـ إذا توفرت غلبة الظن أن المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب ستُقتل وخصوصاً في المجتمعات التي لا تُحَكِّم الشريعة الإسلامية، فيمكن الإجهاض القسري قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح. كما أنه لا يجوز الإجهاض إذا توفرت إمكانية لحماية حياة الأم الحامل بأية طريقة من الطرق.

ولتعريف حالات الاغتصاب فلا بد من الفورية في الإبلاغ ووجود دلائل مقنعة لحدوث الاغتصاب.

٣ ـ لا يجوز إجهاض المرأة الحامل نتيجة للإغتصاب الفردي أو الجماعي، إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى تهديد حياة الأم من الناحية

الطبية حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، أما الأسباب النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض، إلا إذا ثبت أن الأم ستَقْتُل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً من الحمل، حتى لا تُفقَد الأم والجنين معاً.

وفي حالات الاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها فإن الفقهاء في هذه الندوة رأوا أن الأمر هنا أيسر منه في حالة الاغتصاب الفردي، فهنا توجد حالة جماعية مفهومة الظروف، ويمكن للمجتمع المسلم أن يتولى رعاية الأمهات والمواليد.

سابعاً: اللجنة الطبية:

لقد أجمع الحضور من الفقهاء والأطباء على ضرورة وجود لجنة طبية أخلاقية (Ethical Committee) في المؤسسات الطبية في البلاد والمجتمعات الإسلامية، وذلك لإجراء دراسة منهجية لجميع الحالات التي تواجه الأطباء والتي تحتاج إلى الاتفاق على تشخيص تلك الحالات وتحديد الظروف المختلفة المتعلقة بها، ثم الاتفاق على الحكم الشرعي المناسب لكل منها. فالفقهاء لا يمكن أن يتدخلوا في كل حالة، ولكنهم يضعون القواعد الشرعية العامة ويتركون للجنة الطبية المناسبة أن تجري الدراسات والموازنات ثم تقرر بغلبة الظن ما يجب القيام به من الناحية الطبية بما يحقق القواعد الشرعية التي اتفق عليه الفقهاء.

وقد اتفقت الآراء أن تتكون اللجنة الطبية من ثلاثة أطباء عدول على الأقل ومن ذوي الخبرة. كما اتفقت الآراء أن يكون من أعضاء اللجنة اختصاصيون في الأمراض النسائية والتوليد واختصاصيون آخرون ذوو خبرة من تخصصات مختلفة، وأن يضاف للجنة الطبية اختصاصيون ذوو خبرة حسب نوع مرض الأم أو الجنين.

ونختم بالدعاء إلى الله العلي القدير أن يتجاوز عن أي خطأ أو تقصير غير مقصود في إعداد هذا البحث الذي نضرع إليه أن ييسر الانتفاع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وثيقة رقم (٤٤١)

الموضوع	حكم إسقاط الجنين
الخلاصة	يجوز إسقاط الجنين قبل اكتمال أربعة أشهر من حمله بسبب الاغتصاب، أما بعد اكتمال الأشهر الأربعة فإنه لا يجوز إلا إذا تعرضت حياة الأمر للخطر بسببه.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٩هـ

القرار رقم [٨٤]

ناقش المجلس ـ بجلسته الحادية عشرة [طارئة] في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ٦ من ربيع الأول ١٤١٩هـ، الموافق ٣٠ من يونيه ١٩٩٨م ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: قرارها حول ما جاء بالفاكس الوارد من دولة الجزائر بخصوص ما نشرته صحيفة الأخبار الجزائرية بما أفتى به المجلس الإسلامي بالوقف الاختياري للحمل بالنسبة للنساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب من قبل الجماعات المسلحة.

وقرر: الموافقة على ما انتهت إليه لجنة البحوث الفقهية بعد التعديلات التي أدخلت عليه بأنه يجوز إسقاط الجنين قبل اكتمال أربعة أشهر من حمله بسبب الاغتصاب الوارد في السؤال.

أما بعد اكتمال الأشهر الأربعة فإنه لا يجوز إسقاطه ـ بحال من الأحوال ـ إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر بسببه.



وثيقة رقم (٤٤٢)

الموضوع	إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر
الخلاصة	من وُلد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه، ومن وُلد قبل ذلك فحينئذ ينظر طبيبان مختصان في حالته، وتبذل الأسباب لإنقاذه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٢٣١)
وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٩هـ؛ السؤال المقدم من الدكتور عبد الرحمن المطري استشاري الأطفال حديثي الولادة بمدينة الملك فهد الطبية المتعلق بموضوع إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر الحملي (الخدج).

واطلع المجلس أيضاً على جواب الجهات المختصة، وهي وزارة الصحة، والإدارة الطبية بالقوات المسلحة، والشئون الصحية بالحرس الوطني، ومستشفى قوى الأمن الداخلي، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فيصل، وجامعة الملك خالد، وجامعة الملك عبد العزيز، واستمع المجلس إلى بعض آراء المختصين من الأطباء، وعلى البحوث المعدة في الموضوع.

وبعد المداولة والمناقشة للموضوع؛ قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: التأكيد على حرمة النفس البشرية، ووجوب بذل الأسباب لحفظها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**».

ثانياً: من ولد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر؛ وجب بذل الأسباب لإنعاشه، لأن الحمل قد تم له ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالآية الأولى حددت مدة الحمل، والرضاع بثلاثين شهراً.

والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهراً)، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

ثالثاً: من ولد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر؛ فحينئذ ينظر طبيبان مختصان في حالته، فإن غلب على ظنهما انتفاعه بالانتعاش، فإنه ينعش، وتبذل الأسباب لإنقاذه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٤٣)

الموضوع	حكم إسقاط الجنين
الخلاصة	يجوز إسقاط الجنين بعد مرور مئة وعشرين يوماً إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم. وأما قبل مرور مئة وعشرين يوماً فيجوز إذا كان مصاباً بمرض لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها. ومتى تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من مراحل الحمل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٢هـ

قرار رقم (٢٤٠)
وتاريخ ٦/ صفر / ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي الدورة الرابعة والسبعين لهيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ٤/ صفر/ ١٤٣٢هـ، اطلعت الهيئة على الخطاب الوارد لسماحة المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من معالي المشرف العام التنفيذي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث برقم (٥٠٤٧) وتاريخ ١٧/ رجب/ ١٤٢٩هـ، ونص المقصود من السؤال: (إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي يؤدي إلى إعاقة جسدية أو عقلية مستديمة أو كليهما، ولا يرجى برؤه على أغلب الظن، بحيث يكون قد شخص تشخيصاً دقيقاً، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل قبل إكمال مئة وعشرين يوماً من بداية الحمل؟).

وبعد الاطلاع على البحوث العلمية المتعلقة بالموضوع، والقرار الصادر

عن هيئة كبار العلماء برقم (١٤٠) وتاريخ ٢٠/ جمادى الآخرة/ ١٤٠٧هـ، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة رقم (٤) في ١٥/ رجب/ ١٤١٠هـ، والتقارير الطبية الواردة من بعض المستشفيات والكليات الطبية، والمراكز البحثية المتخصصة، والاستماع والمناقشة مع أطباء متخصصين، ودراسة الموضوع وتداوله في عدد من الدورات من قِبل أعضاء هيئة كبار العلماء؛ ولأن الضرر والمشقة مرفوعة في الشريعة الإسلامية لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** رواه ابن ماجه، ومالك في الموطأ، وحسنه الإمام النووي في الأربعين.

لذلك كله تقرر الهيئة بالأكثرية ما يأتي:

أولاً: يجوز إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا نفخت فيه الروح ـ أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً ـ إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم.

ثانياً: يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ـ أي قبل مرور مئة وعشرين يوماً ـ إذا كان مصاباً بمرض ـ وراثي أو غير وراثي ـ لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو تتأتى معه الحياة مستقبلاً بإذن الله، لكنَّ في ذلك ضرراً شديداً على الجنين؛ بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها.

ثالثاً: إذا تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من مراحل الحمل.

رابعاً: في جميع الأحوال لا يتم إسقاط الجنين إلا بناءً على قرار طبي من لجنة متخصصة موثوق بها، مكونة من ثلاثة أطباء من المسلمين على الأقل، أو من غيرهم عند التعذر، وبناء على موافقة الوالدين أو الأم فقط إذا كان الضرر خاصاً بها، وتوثق موافقة الوالدين أو الأم، أو من يقوم مقامها بأخذ التوقيع عليهما موضحاً فيه بيان المستند الطبي لإسقاط الجنين.

وهيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا توصي الأطباء والوالدين بتقوى الله تعالى، وعدم التساهل، أو الاستعجال في إسقاط الأجنة قبل تحقق موجبات إسقاطها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وجهة نظر
بشأن القرار رقم (٢٤٠)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإنني أتحفظ على ما جاء في الفقرة ثانياً من قوله: (أو تتأتى معه الحياة مستقبلاً بإذن الله؛ لكن في ذلك ضرراً شديداً على الجنين، بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها).

لأنه يولد حياً وسوف يعيش ـ بإذن الله ـ والإعاقة الشديدة المستديمة التي لا يرجى برؤها ليست مسوغاً لإسقاطه، فهي نفس معصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صالح بن عبد الله بن حميد

١٤٣٢/٢/٦هـ

❒ ❒ ❒

وجهة نظر
بشأن القرار رقم (٢٤٠)

أرى ضرورة الإشارة في الفقرة (ثانياً) إلى أن المسألة مختلف فيها بين الفقهاء، وليست قطعية.

أرى ضرورة الإشارة في الفقرة (ثانياً ورابعاً) إلى اشتراط ألا يترتب على الإسقاط ضرر بالأم.

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك
٦/٢/١٤٣٢هـ

❐ ❐ ❐

وجهة نظر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

وجهة نظري بشأن ما جاء في القرار رقم (٢٤٠) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ.

البند الثاني: ونصه: (يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ـ أي قبل مرور مئة وعشرين يوماً ـ إذا كان مصاباً بمرض ـ وراثي أو غير وراثي ـ لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو تتأتى معه الحياة مستقبلاً بإذن الله، لكن في ذلك ضرراً شديداً على الجنين، بأن يكون مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها).

وجهة النظر: أن الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا كان ذلك المرض تتأتى معه الحياة مستقبلاً بإذن الله تعالى، لا يجوز إسقاطه ولو كان الجنين مصاباً بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها، لأن الأصل احترام الحمل، وعدم التعدي عليه، ولا يوجد دليل ينقلنا عن هذا الأصل فيما أعلم...

والله تعالى أعلم

عضو هيئة كبار العلماء
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
١٤٣٢/٢/١١هـ

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٤٤)

الموضوع	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)
الخلاصة	الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم: (١٩٤٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/س ـ ش ـ ت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٣٥) وتاريخ ١٠/٦/١٤١٨هـ.

وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه: (أفيد سماحتكم أنه **نشرت دعاية بإحدى الجرائد عن ساعة تسمى [الساعة البيولوجية]**، وورد في الدعاية ما نصه:

[الساعة البيولوجية مؤشر الخصوبة تساعدك على تنظيم أسرتك والتخطيط للحصول على جنس معين؛ مصداقاً للحديث النبوي الشريف ـ إذا علا ماء الذكر ماء الأنثى كان المولود ذكراً، وإذا علا ماء الأنثى ماء الذكر كان المولود أنثى] ا.هـ ـ كما هو مرفق لسماحتكم.

وسؤالي يا سماحة المفتي:
هل في هذه العبارات مخالفة شرعية؟
وهل يجوز استخدام الساعة المذكورة؟
وهل فعلاً يمكن من خلالها اختيار الجنس المرغوب فيه؟
آمل إفادتي وفق الله سماحتكم لما فيه الخير والسداد).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: **لا يجوز استعمال هذه الساعة للغرض المذكور، ولا التصديق بما ذكر عنها،** لأن شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكوريتهم أو أنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله حتى إن الملك الموكل بالأجنة يسأل ربه عند نفخ الروح فيه: (أذكر أم أنثى) إلى آخر ما جاء في الحديث. وقد قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٤٥)

الموضوع	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره
الخلاصة	يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

خلاصة الحكم الشرعي
للتعرف على جنس الجنين واختيار جنس الجنين

١ ـ إجراء فحوص مخبرية على البُييضات الملقحة خارج الرحم للتعرف على جنس الجنين: لم يحرمه أحد من الحضور.

٢ ـ اختيار جنس الجنين:

أ ـ يرى غالبية علماء الشريعة الحضور أن الأصل فيه هو التحريم، لما يؤديه من اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع الإنساني التي سنّها الله في خلقه.

ب ـ وقد رأى بعض العلماء الحضور أن هذا الأمر جائز للحاجة.

ج ـ ورأى بعض العلماء الحضور أنه يجب دراسة كل حالة من الحالات التي تستدعي اختيار جنس الجنين من قبل أطباء ثقات ومجلس فتوى.

٣ ـ اختيار جنس الجنين قبل إرجاع البييضة الملقحة إلى رحم الأم لدى إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي:

أجازه بعض علماء الشريعة الحضور لحاجة، وحرمه بعضهم إلّا لضرورة. ومن الضرورات المتفق عليها أن الجنين إن كان من جنس معين فسيصاب بتشوهات أو أمراض خلقية.

وثيقة رقم (٤٤٦)

الموضوع	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني
الخلاصة	تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل كذب وباطل لأنه من ادعاء علم الغيب والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٢١٨٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ محمد بن فهد النجيفان والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٧٨) وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٢٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (انتشر بين بعض النساء ورقة وهو ما يسمى: **«الجدول الصيني»، وفيه تحديد نوع المولود، هل هو ذكر أم أنثى عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي «الإفرنجي» الذي ظهر فيه بداية الحمل** حسب الصورة المرفقة مع السؤال.

فهل هذا يمكن للأطباء تحديده؟

وما حكم الشرع في نظركم في هذا الجدول وأمثاله؟

وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن معرفة نوع المولود هل هو ذكر

أم أنثى قبل تخليقه لا يعلمه إلا الله سبحانه، وأما بعد تخليقه فيمكن ذلك بواسطه الأشعة الطبية مما أقدر الله عليه الخلق.

وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



وثيقة رقم (٤٤٧)

الموضوع	اختيار جنس الجنين
الخلاصة	يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، وتوقيت الجماع؛ لكونها مباحة لا محذور فيها. ولا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار السادس
اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ شوال ـ ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر، ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: **(اختيار جنس الجنين)**، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل:

٥٨]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك **قرر المجمع ما يلي:**

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، الذي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع، يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي، حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة، لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٤٤٨)

الموضوع	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
الخلاصة	يستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الأول
بشأن
استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع **استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية** التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها ـ لمرض أو غيره ـ أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقيَّة.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية.

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ.

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأيّة معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر ـ ولو على المدى البعيد ـ بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٤٤٩)

الموضوع	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

خلاصة الأحكام الشرعية
حول مواضيع الهندسة الوراثية

الموضوع الأول:

إدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية في الحيوانات وغيرها، بهدف إنتاج عقاقير طبية:

أ ـ أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية إلى أنواع من البكتريا بهدف إنتاج عقاقير يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض.

ب ـ أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية أو (جينية) بشرية إلى البييضات الحيوانية الملقحة بهدف إنتاج ألبان تحتوي على مواد طبية يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض.

وقد أجاز الحضور استعمال هذه العقاقير إذا فُصلت عن الحليب وصُنِّعت على شكل مواد طبية.

ج ـ لا يجوز استعمال هذه التقانات العلمية لمقاصد ترفضها الشريعة الإسلامية، مثل إنتاج المسخ أو تغيير خلق الله.

الموضوع الثاني:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية لتشخيص الأمراض الوراثية في البييضات الملقحة قبل العلوق:

أ ـ يجوز إجراء الأبحاث العلمية على النطاف (الحيوانات المنوية والبييضات غير الملقحة) قبل التلقيح، لتشخيص الأمراض الوراثية، وقد أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر الضوابط والشروط لهذا الجواز، ومنها الحصول على موافقة أصحاب هذه النطاف والبييضات (حسب قواعد البحث العلمي)، وعدم استعمالها في التلقيح غير المشروع، وأن يكون الحصول على هذه النطاف والبييضات مقبولاً شرعاً، وأن تشرف على هذه الأبحاث لجان من الخبراء تُعنى بأخلاقية وعلمية هذه الأبحاث.

ويشمل هذا الجواز البييضات الزائدة عن الحاجة في إجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، والمبايض التي تُستأصل لأغراض علاجية أخرى.

ب ـ البييضات الملقحة خارج الرحم (في مختبرات الأبحاث): يجوز إجراء التجارب عليها إذا وُجدت ضرورة معتبرة، مثل معرفة الأمراض الوراثية التي تحملها، والتي يمكن تشخيصها والعمل على منعها أو علاجها.

ومن أبرز أمثلة هذه الحالات هو وجود تاريخ عائلي مرضي للزوجين أو أحدهما، يدل على وجود أمراض وراثية محددة يمكن أن تظهر في نسلهما.

ويجوز للأطباء أن لا يقوموا بإرجاع البييضات الملقحة إلى رحم الأم إذا ثبت لديهم أن تلك اللقائح سينتج عنها جنين مُصاب بالمرض الوراثي الذي يتحفظ الأطباء من حدوثه.

الموضوع الثالث:

العلاج بالمورِّثات:

أ ـ أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المُصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض، وذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع.

ب ـ أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات للهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى المرحلة الجنينية، قبل تكوُّن الإنسان الكامل، بقصد العلاج من مرض وراثي يرى الاختصاصيون أن الجنين سيُصاب به إذا استمر الحمل، وذلك ضمن الضوابط التالية:

ـ ألَّا تُستخدم هذه التقانات للتدخل في الصفات الإنسانية العامة (غير المرضية).

ـ ألَّا يتم العبث بالحقيبة الوراثية.

وقد توقف الشيخ عبد الناصر أبو البصل في علاج الجنين في مراحله الأولى بمواد جينية مُستخلصة من إنسان آخر غير أبويه.

ج ـ يجوز استنساخ خلايا وجينات جسدية إنسانية في المختبر ثم نقلها إلى الإنسان بهدف علاج بعض الأمراض، وهو يعتبر مثل العلاج بالمورِّثات وله نفس الحكم.

د ـ بحث الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في الإنسان لتغيير صفات جسمية عامة غير مَرَضِيَّة، مثل الشكل والطول ولون العينين، ورأوا أن ذلك غير جائز شرعاً لعدم وجود حاجة شرعية معتبرة، ولما فيه من تغيير خلق الله. واعتبره أحدهم (الشيخ د. فضل عباس) سابقاً لأوانه ولا ينبغي الحكم فيه في الوقت الحاضر.

الموضوع الرابع:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في زراعة الأعضاء:

أ ـ يجوز استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ لإدخال مادة وراثية بشرية في بييضة خلية تناسلية حيوانية لينتج الحيوان أعضاء يمكن استخراجها لزراعة الأعضاء في الإنسان المحتاج إليها للحفاظ على حياته، وذلك على وفق أحكام نقل وزرع الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

ب ـ بحث الفقهاء الحضور مسألة استعمال الهندسة الوراثية والاستنساخ لإنتاج خلايا بدائية لاستعمالها في إنتاج أعضاء بشرية لاستعمالها في زراعة الأعضاء، واتخذوا بشأنها القرارات التالية:

- يجوز إنتاج الأعضاء في المختبر، بعيداً عن الرحم، عن طريق استعمال خلايا جسدية من كائن حي موجود، لتنمى في المختبر بهدف زراعة هذه الأعضاء لإنقاذ الحياة البشرية.

وذلك بشرط أن لا يسبب ذلك الإجراء الضرر لمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.

- يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة كالكلى وغيرها لاستعمالها في زراعة الأعضاء، مع مراعاة قواعد وأحكام زراعة ونقل الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

- لا يجوز إنتاج أعضاء بشرية بالسير في طريق التخليق المعروفة التي جعلها الله عز وجل من الحيوان المنوي والبييضة الملقحة، سواء داخل الرحم أو خارجه. ويتبع ذلك عدم جواز التدخل في تطور الجنين في مراحله الأولى بإبطال مفعول بعض الخلايا أو الجينات لمنع تكوّن الرأس أو الدماغ، بهدف إنتاج جسد بلا رأس لاستعماله في زراعة الأعضاء، سواء كان ذلك داخل الرحم أو خارجه.

وقد أشار بعض الفقهاء الحضور إلى أهمية التوصية بضرورة إصدار الدول لقوانين ولوائح تنظم هذه المسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٥٠)

الموضوع	الفحص الجيني
الخلاصة	١ ـ إذا ثبت أن الجنين الموجود في رحم المرأة مشوه الخلقة تشويهاً خطيراً فيجوز إجهاضه قبل مرور مائة وعشرين يوماً عليه. ٢ ـ إذا ظهر من الفحص الجنيني لشخص ما أنه يمكن إصابته في المستقبل بمرض يستوجب فسخ النكاح شرعاً فلا يكفي هذا الفحص لاعتماده في فسخ النكاح.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٥ (١٥/٣)
بشأن
الفحص الجيني

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

إن العلم الجديد جاء بإيجابيات كثيرة للبشرية، ولكنه يتضمن بعض السلبيات كذلك من الوجهة الإنسانية، وفي مثل هذه الأمور تأتي الوراثية والفحص الجيني، وقد قرر المجمع على موضوع الفحص الجيني ما يلي:

أولاً: إذا ثبت من الفحص الجيني أن الجنين الموجود في رحم المرأة هو مشوه الخلقة والعقل تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده فتكون حياته كلاً عليه وعلى أهله، فيجوز للوالدين إجهاضه قبل مرور مائة وعشرين يوماً عليه.

ثانياً: إذا ثبت من الفحص الجيني أنه توجد إمكانية التشوه الخلقي في النسل القادم لشخص ما فلا يجوز بناء عليه إيقاف الإنجاب.

ثالثاً: إذا ظهر من الفحص الجيني لشخص ما أنه يمكن إصابته في

المستقبل بمرض جنون أو آخر يستوجب فسخ النكاح شرعاً فلا يكفي هذا الفحص لاعتماده في فسخ النكاح.

رابعاً: يجوز الاستفادة من الفحوصات الجينية في تشخيص الأمراض لعلاجها وفي عمليات البحث والتحقيق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥١)

الموضوع	الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)
الخلاصة	١ ـ العلاج الجيني للخلايا الجسدية وحكمه يختلف بحسب الغرض منه؛ فإذا كان الغرض العلاج فيجوز بشروط. أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة؛ مثل: الشكل فلا يجوز؛ لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً. ٢ ـ استخدام الهندسة الوراثية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية أمر محظور شرعاً. ٣ ـ الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٣ (٢١/٩)
بشأن
الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع: **الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)**، وذلك في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة ١٣ ـ ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٥ فبراير ٢٠١٣م، والتي جاء انعقادها تنفيذاً لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٩٣ (٨/ ٢٠) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حولها.

قرر ما يأتي:

أولاً: الجينوم (المجين) البشري:

إن قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) هو جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سُنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، ونظائرها من الآيات. ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١ ـ يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض.

٢ ـ لا يجوز استخدام الجينوم استخداماً ضاراً أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.

٣ ـ لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ(جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد

المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

٤ ـ ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعاً من الشخص نفسه، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.

٥ ـ لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

٦ ـ يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تفشى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم ٧٩ (٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم ١٤٢ (١٥/٨) حول ضمان الطبيب. وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصاباً بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصاً على حياة الآخرين من أسرته.

٧ ـ التأكيد على الضوابط الشرعية ـ الخاصة بالجينوم البشري ـ الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤١٩هـ.

٨ ـ لا يجوز أن يُعرَّضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

٩ ـ لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها، ولا سيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم الوراثة والطب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام.

العلاج الجيني:

يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال

جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:

النوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:

١ ـ ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.

٢ ـ أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.

٣ ـ أن يتعذر وجود البديل.

٤ ـ أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم ٥٧ (٦/٨)، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً.

النوع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية) وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية وبخاصة عدم اختلاط الأنساب فحكمه المنع، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.

ثانياً: الهندسة الوراثية:

١ ـ لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما

يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً.

٢ ـ الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها:

أ ـ ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.

ب ـ أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.

ج ـ أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة.

٣ ـ لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة.

ثالثاً: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (genetic counseling) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

أ ـ تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

ب ـ أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

ج ـ يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

د ـ توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

هـ ـ في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

أحكام العلاج الوراثي:

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

أ ـ حكم المسح الوراثي الوقائي:

يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

ب ـ حكم الفحص الجيني قبل الزواج:

يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.

ج ـ حكم التشخيص قبل زرع النطفة:

يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب) شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.

د ـ حكم الفحص في أثناء الحمل:

لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره.

فإذا ثبت وجود مرض وراثي فيجوز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: ٥٦ (٦/٧) بشأن الإجهاض.

هـ ـ حكم الفحص عقب الولادة:

يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال الحديثي الولادة للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها.

ويوصي المجمع.

١ ـ التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.

٢ ـ العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والندوات ودور العبادة.

٣ ـ مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

٤ ـ على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.

٥ ـ مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتبرة شرعاً، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينهما بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

٦ ـ أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين نظراً لارتفاع تكاليف الحصول عليها.

٧ ـ على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تبين للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنّع بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي محض ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.

٨ ـ مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميداناً للتجارب.

٩ ـ تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٢)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	١ ـ لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَيْ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة ٢ ـ تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ ٣ ـ منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي
المصدر	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

ندوة
رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية
قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة
الاستنساخ البشري

أ ـ مقدمة:

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام ١٩٨٣م عن «الإنجاب في ضوء الإسلام» عَرَضَت فيها ورقتين لاحتمالات إنجاز الاستنساخ البشري بعد أن نجح الاستنساخ في النبات وفي الضفادع والبحريَّات الصغيرة. وكانت التوصية التي اتُّخذت في هذا الصدد تنص على الآتي: «عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعاود للالتحام لإنتاج مواد علاجية وفيرة».

والآن عاد الموضوع يطرح نفسه بشكل حاد وعاجل، منذ تم استنساخ جنين الإنسان بطريق الاستتآم عام ١٩٩٣م، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنساخ النعجة التي سميت «دوللي» في اسكتلندا في فبراير/شباط ١٩٩٧م بعد تكتُّم عن الأمر قرابة ثمانية أشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطَريقة أخرى في جامعة أوريجون. ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول لهذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع منحًى عاجلاً أثار ردود فعل قوية.

ورغم أنه لم يُعلَن عن ممارسته على الإنسان بعد، إلا أن الحاجة إلى استباقه بالتعرف على آثاره المتوقعة ووضع ضوابطه الشرعية والقانونية والأخلاقية، حدت بكثير من الدول الغربية إلى منع التجارب البشرية أو تجميدها سنوات حتى تتم الدراسات المطلوبة.

* لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن تبادر ببحث الموضوع في هذه الندوة.

ب ـ تعريف الاستنساخ Cloning:

الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان:

الأول: الاستتآم أو شق البييضة، ويبدأ ببييضة مخصّبة (بييضة دَخَلها منوي)، تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بييضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بييضة منزوعة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية.

ج ـ المناقشات:

ناقشت الندوة الجوانب الطبية لهذا الموضوع مناقشة مستفيضة استجلت من خلالها المرتكزات الرئيسة التي يقوم عليها الاستنساخ من حيث الآتي:

١ ـ استنساخ الجنين البشري عام ١٩٩٣م عن طريق «الاستتآم» وهو حَفْز البييضة المخصّبة إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبيعياً لتكوين التوائم المتماثلة؛ بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبييضة وكأنها بييضة جديدة من البداية، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أودع الجنينان الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بييضة واحدة. ولم يُستكمل البحث نظراً لتورع العالِمَيْن المبتكرين عن زرعها في الرحم، بل إنهما اختارا خلية معيبة لا تنهض أن تنقسم لنمو إلا لدور مبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حسَّاس وخطير. ولا بد من مرور وقت حتى توضع له الضوابط الأخلاقية والقانونية.

وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل. ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانت سلامته سُمِح أن يُودَع الحملُ الرحمَ، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب.

أما التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة «دوللي» بإيداع نواة خلية جسدية داخل بييضة منزوعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين، فقد أَوْلَتْها الندوة بحثاً مستفيضاً، وتوسَّمت بعض النتائج التي تنجم عن تكوين جنين (ثم وليد) جديد يكون نسخة إرثية (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلا يمنع من تمام التماثل إلا وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازم البييضة المستقبِلة.

٢ ـ ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميّزه من بين طائفة من أشباهه (نسخه)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر والعصف بأسس القرابات والأنساب وصِلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني وكما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان أساساً للعلائق بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القرابات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، وسيقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحثُ كلّ ما يُقْحِم على عقد الزواج الشرعي القائم طرفاً غريباً عنه فإنه حرام بلا ريب.

وقد تطرَّق بعض السادة الفقهاء بالبحث إلى طائفة من الأحكام العقائدية والأخلاقية والعملية، تكليفية أو وضعية التي تتصل بموضوع الاستنساخ.

٣ ـ وقد أُخذ في الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التي تجري فيها أبحاث الاستنساخ، قد كان ردّ الفعل فيها قوياً على الحذر الشديد، فمنها من منعتْ أبحاث الاستنساخ البشري، ومنها من حَرَمَتْها من معونة ميزانية الدولة، ومنها من جمّدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المختصة ثم يُنظر في أمرها من جديد.

لهذا فإن الندوة تخشى أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطّي هذا الحظر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلاً للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

٤ ـ أكدت الندوة أن الإسلام لا يضع حَجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه وهو من تكاليف الشريعة. ولكن الإسلام يقضي كذلك بألا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة، بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام. فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون خالياً من الضرر وغير مخالف للشرع.

ولما كانت بعض المضار لا تظهر قبل مرور وقت طويل فلا بد من عدم التسرع قبل التثبت والتأكد قدر الاستطاعة.

٥ ـ وتأسيساً على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، **رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلاً. بينما رأى آخرون إبقاء فرصةٍ لاستثناءات حاضرة أو مقبلة،** إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

٦ ـ وفي كافة الأحوال فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمن طويل. لأن تقدير المصالح والمضار الآنية قد يختلف عليه على المدى البعيد والزمن الطويل. وإن من التجاوز في الوقت الحاضر أن نقول إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال النبات قد أثبتت سلامتها على

الإنسان، رغم ما مرّ من سنوات. في حين لم تكد تدخل التطبيقات الحيوانية من العتبة بعد. ولعل المجهول هو أكبر الهموم في هذا الباب.

ولا ينبغي أن تنسى الإنسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار الذرة، إذ ظهر له بعد حين من الأضرار الجسيمة ما لم يكن معلوماً ولا متوقعاً، ولا بد أن يستمر رصد نتائج التجارب النباتية والحيوانية لزمن طويل.

٧ ـ حتى لا يعيش عالمنا الإسلامي عالة وتبعاً للعالم الغربي في ملاحقته لهذه العلوم الحياتية الحديثة؛ أكدت الندوة على أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية.

٨ ـ لم ترَ الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَيْ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة.

د ـ التوصيات:

توصي الندوة بما يلي:

أولاً: تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

ثالثاً: مناشدة الدول سَنّ التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة، أمام الجهات الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

رابعاً: متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

خامساً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين.

وثيقة رقم (٤٥٣)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإذا حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢)[١]
بشأن
الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ـ ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ ـ ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، فقال عزَّ من قائل: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]، زيّنه بالعقل، وشرَّفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سويةً من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم. . . ـ إلى قول: وأمرتهم أن يغيروا خلقي» [تفسير القرطبي ٥/ ٣٨٩].

وقد علّم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾؛ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾﴾.

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي على الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا

يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس معلم في هذا العصر، ما ضجَّت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً. . . ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلّغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمّة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة

الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم «النقل النووي» أو «الإحلال النووي للخلية البييضية» وهي الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة «دولّي». على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله ﷻ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة: ٥٨ ـ ٦٢].

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٧٧ ـ ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

وبناءً على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع.

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (الحياة/ البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم

بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، دعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء: ٨٣].

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٥٤)

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

الاستنساخ البشري

إن الإسلام ترك أبواب العلم والتحقيق مفتوحاً، وما يتوصل إليه الإنسان من التحقيق في مختلف المجالات بالعقل إنما هو اكتشاف وليس إيجاداً ولا مشاركة في الخلق الذي هو من صفات الله الخاصة به، بل هو كشف الغطاء عن حقائق فطرة الله التي فطر الخلق عليها، وإن الإسلام قد شجع كل بحث وتحقيق يكون في صالح البشرية ومحافظاً على المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال).

ونظراً إلى هذه التصورات الأساسية والتعاليم الأصولية للإسلام، قد ناقشت الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند المنعقدة في ٢١ ـ ٢٤/ جمادى الأخرى ١٤١٨هـ، على موضوع الاستنساخ البشري، ونظراً إلى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة على موضوع الاستنساخ، وتأييداً لقراراته عليه مبدئياً قرّرت ما يلي:

١ ـ **يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان**، بناءً على ما تيسر للندوة من المعلومات والتفاصيل بهذا الخصوص، وما يخشى عليه من المفاسد والمضرات الخلقية والاجتماعية من جراء ذلك.

٢ ـ **يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان** بما يحقق المصالح البشرية ولا يجرّ إليها المفاسد الدينية والخلقية والجسمانية.

٣ ـ تناشد هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الحكومة الهندية أن تصدر القوانين لغلق الأبواب أمام المؤسسات البحثية أو الشركات التجارية المحلية أو الأجنبية دون اتخاذ البلاد الهندية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٥)

الموضوع	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان
الخلاصة	١ ـ استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط ألّا يترتب عليه تعذيب للحيوان، وألّا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه ٢ ـ يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفاسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

خلاصة الحكم الشرعي حول الاستنساخ

أولاً: استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز ضمن الضوابط الشرعية التالية:

(١) أن تتحقق المصلحة الشرعية المعتبرة من هذه الإجراءات.

(٢) أن لا تدخل تحت باب العبث، وتغيير خلق الله، بمعنى العمل على إيجاد المسخ.

(٣) أن لا يترتب عليها ضرر يربو على المصلحة المُرتجاة.

(٤) أن لا يترتب عليها إيذاء أو تعذيب للحيوان.

وقد خالف هذا القرار الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، حيث رأى حرمة استنساخ الحيوان، لمخالفته سنّة الله في التكاثر والخلق.

ثانياً: الاستنساخ البشري اللاجنسي:

توصلت ندوتنا هذه، إلى أن حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي هو الحظر (التحريم) للاعتبارات التالية:

١ ـ أن الأصل هو الالتزام بالطريق الشرعي للإنجاب الذي يتلخص باتحاد الحيوان المنوي مع البييضة، ضمن الزواج الشرعي.

٢ ـ الاستنساخ البشري مخالف للفطرة وهي اجتماع الذكر والأنثى بالزواج والإنجاب.

٣ ـ الاختلال في النسب الكونية للذكور والإناث، فهي نسبة متوازنة منذ القدم، فإذا فتح باب الاستنساخ اللاجنسي فإنه سوف يؤدي إلى مفسدة من هذه الطريق.

٤ ـ المفاسد المتوقعة أكثر من المصلحة المرتجاة: من ذلك الإخلال بالأنساب وبالأحكام الشرعية المبنية على الأنساب، وقضية التشابه، والأمراض، وتركز الأمراض الوراثية، كما يقول بعض العلماء، وتغيير خلق الله، والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة كما ذكر بعض الأساتذة.

٥ ـ يرى بعض العلماء الحضور أن علة التحريم مبتناة على مسألة اختلاط النسب، حيث إن نواة الخلية الجسدية تنسب إلى أبوي صاحب الخلية، واستنساخ هذه الخلية يؤدي إلى إيجاد توأم لصاحب الخلية وليس ابناً له.

وقد رأى غالبية الفقهاء المجتمعين أن الاستنساخ اللاجنسي البشري محرم لذاته، ورأى بعضهم أنه محرم سداً للذريعة.



وثيقة رقم (٤٥٦)

الموضوع	حكم الاستنساخ
الخلاصة	جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجالات العلاج الطبي باستخدام الخلايا الجذعية على ألا يؤدي ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوماً
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

قرارات الدورة العاشرة
دبلن ـ أيرلندا
١٩ ـ ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ٢٢ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٣م

قرار رقم ٣٧ (١٠/١)
حكم الاستنساخ

بعد استعراض المجلس للأبحاث المقدمة من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول هذا الموضوع وبعد مناقشات مستفيضة. **قرر المجلس ما يلي**:

أولاً: يتبنى المجلس ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي من تحريم الاستنساخ البشري وهو القرار رقم ٩٤ (٢/ ١٠).

ثانياً: يرى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجالات العلاج الطبي، باستخدام الخلايا الأرومية «الخلايا الجذعية Stem Cells Cellule souches» لتكوين أعضاء سليمة يمكن أن تحل محل الأعضاء المعيبة على ألا يؤدي ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوماً.

ثالثاً: توضيحاً للفقرة الرابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

السابق بشأن جواز الاستنساخ في مجال الحيوان، انتهى المجلس إلى أن من أهم الضوابط الشرعية لذلك ما يأتي:

أ ـ أن تكون هناك مصلحة معتبرة شرعاً.

ب ـ أن لا تعارض هذه المصلحةَ مفسدةٌ أعظم منها.

ج ـ أن لا يترتب على ذلك تعذيب للحيوان، أو تغيير لخلقه.

رابعاً: يثمن المجلس توجه ممثلي الأديان الأخرى وبعض الدول في منع الاستنساخ البشري بما يمهد لاعتباره جريمة متفقاً عليها بين أهل الأديان المختلفة مما يؤدي إلى الاتفاق على تحريمها في القوانين الدولية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٧)

الموضوع	الاستنساخ من الزوجين
الخلاصة	تحريم الاستنساخ من الزوجين، وذلك بقاء على أصل الحكم بمنع الاستنساخ البشري، ولعدم وجود دليل يبرر الاستثناء
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤١ (١١/٢)
الاستنساخ من الزوجين

تناول المجلس استكمالاً لبحثه لموضوع الاستنساخ في دورته السابقة مسألة الاستنساخ من الزوجين التي أُجل بحثها للدوة الحالية. وبعد استعراض الدراسات والأبحاث المعدة حول الموضوع ومناقشتها:

يؤكد المجلس قراره السابق الذي يقضي بتحريم الاستنساخ البشري. ولا يستثني من ذلك الاستنساخ من الزوجين، وذلك بقاء على أصل الحكم بمنع الاستنساخ البشري، ولعدم وجود دليل يبرر الاستثناء.

وإذا ما استجدّ في الأمر ما يدعو إلى النظر فإن المجلس سيدرسه في حينه ويصدر فيه القرار المناسب.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٨)

الموضوع	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الخامس
حول
التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين:

ـ طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

ـ وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة للتلقيح: الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلِّها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، **وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله،** وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا؛ وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، **وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.**

جـ ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع **يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك**، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ ـ إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ ـ إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ ـ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤ ـ إن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه. حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ ـ وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

٦ ـ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريق الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت **فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.**

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً.

والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٥٩)

الموضوع	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ

القرار الثاني
بشأن
التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في **الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب** الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ[1]. ونصها:

---

(١) انظر الوثيقة السابقة.

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم».

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه **قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع** الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ. بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم،

واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريقة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، **وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله**، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من

امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

ـ هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطفة الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمَّع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ ـ إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

ب ـ إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

جـ ـ كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ ـ إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ ـ إن الأسلوب الأول: (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ ـ إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة)، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤ ـ وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥ ـ وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، **فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.**

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٤٦٠)

الموضوع	أطفال الأنابيب
الخلاصة	إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٦ (٣/٤)[١]
بشأن
أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م؛

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١/ ٤٢٣).

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٦١)

الموضوع	التلقيح الصناعي بين الزوجين
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الثالث
بشأن
التلقيح الصناعي بين الزوجين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ. الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين **وقرر بالإجماع الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ.**

والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٤٦٢)

الموضوع	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني
الخلاصة	١ ـ يجوز شرعاً تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب ٢ ـ لا يجوز تجميد وحفظ اللقائح والنطف لما يترتب عليه من مفاسد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفاسد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١١/١٩٩٢م

القرار الفِقْهي حَوْل التَّلقيح الاصطناعي الخارجي وَبنوك اللقائح والمني

يطلق التلقيح الاصطناعي الخارجي على عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي، وتتلخص فيما يلي:

١ ـ يقوم الطبيب المعالج بعملية شفط لبييضات من الزوجة ومعالجتها من السائل المحيط بها في الجريبات. وتوضع في سائل مغذ خاص وظروف مشابه لما تكون عليه في المبيض.

٢ ـ يقوم الطبيب بالحصول على حيوانات منوية من الزوج ويجري عليها خطوات مخبرية لتنقيتها من الشوائب وتوضع في سائل مغذ خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب.

٣ ـ تجمع الحيوانات المنوية مع البييضات في طبق أو أنبوب لتتم عملية الإخصاب.

٤ ـ بعد حصول الإخصاب تنقل البييضة الملقحة إلى داخل رحم الزوجة في مدة ما بين (٤٨ ـ ٩٦) ساعة.

وإنما يلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي بسبب انسداد قناة فالوب أو ضعف الحيوانات المنوية أو قلتها أو كثرتها أو موتها بسبب زيادة الحموضة من الإفرازات المهبلية عند المرأة.

وبالنظر في هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً إذا كان تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين. لأن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء.

ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

١ ـ أن تكون الزوجية قائمة.

٢ ـ وأن يكون ذلك برضى الزوجين.

٣ ـ أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وبييضة أو رحم غير بييضة أو رحم الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.

٤ ـ أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

ولهذه المؤسسة أن تقوم بما يلي:

تجميد الحيوانات المنوية والبييضات. ويقصد بالتجميد الاحتفاظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى بدون أن تنمو لحين الطلب. فإذا جاء حين الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة ويسمح لها بالنمو.

وتلجأ المؤسسة أو المركز إلى عملية التجميد لاستعمال تلك الأجنة

المجمدة مرة أخرى إذا ما فشلت عملية التلقيح الاصطناعي لأن عملية شفط البييضات متعبة للمرأة بدنياً، ومكلفة لها مادياً، وقد يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر عند إعادة عملية التلقيح الاصطناعي بعد فشل العملية الأولى.

وبالنظر في هذه العملية نجد أنها ستؤدي إلى مفاسد أعظم: من اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك التي ستساور الجيل الجديد الذي تم إنجابه بطريقة التلقيح الاصطناعي.

وهي مفاسد عظيمة إذا ما قيست بالمتاعب البدنية والخسارة المالية، وقد قرر الفقهاء قواعد شرعية في هذا الصدد منها: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وبناء على ذلك فلا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة.

رأينا أن تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

١ ـ أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة.

٢ ـ أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.



مُلخَص جَامِعٌ للطبيب المُمارِس حَوْل التَّلقيْح الاصطناعي الدَّاخِليّ والخارِجيّ وبنوك اللقائح والمني

نستخلص من هذه المداولات الفقهية ـ الطبية ومن القرارات الفقهية الصادرة عنها خلاصة للموقف الشرعي تجاه موضوع التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وما يتعلق به من إجراءات حفظ اللقائح والنطف. . . هذه الخلاصة نقدمها للإخوة الأطباء الممارسين الذين يحتاجون إلى دليل سريع تحت تصرفهم عندما يواجهون موقفاً طبياً أو يوجه إليهم استفسار.

وفي هذا الملخص الجامع لا نتجاهل ما خلصت إليه الآراء الفقهية في فتاوى وندوات ومؤلفات سابقة مما ورد ذكرها في أثناء هذه المداولات آملين أن يكون في هذا الموجز فائدة وخير للمهنة الطبية وللمرضى وذويهم ممن لهم علاقة بهذا الموضوع.

أولاً: قواعد عامة:

١ ـ إن طلب العلاج مشروع للزوجين الذين يعاني أحدهما أو كلاهما من العقم أو عدم الإخصاب، باعتبار ذلك مرضاً يمس أحد أهم أغراض الزواج من الناحية الشرعية الإسلامية. . . وهو التناسل وبقاء الذرية.

٢ ـ إن انكشاف عورة الرجل أو المرأة لدى علاجهما من العقم أو عدم الإخصاب هو أمر تدعو إليه الضرورة، ويجب ألا تنكشف العورة إلا بقدر الضرورة، وفي الحدود التي يقبلها الشرع، ومع عدم خلوة الرجل بالمرأة.

٣ ـ إن الإنجاب الذي يقره الشرع يجب أن يتم عن طريق الزواج، وإن الإنجاب خارج نطاق الزواج يعتبر باطلاً ولاغياً ومحرماً.

٤ ـ إن اللجوء إلى (طرف ثالث) أو أكثر وذلك بإدخال شخص غير الزوجين في إجراءات التلقيح الاصطناعي، عليه أو منه، يعتبر متعارضاً مع الشرع الإسلامي وهو باطل في أصله وفي كل ما يترتب عليه، وكل من فعل ذلك أو شارك فيه أو وافق عليه يكون قد فعل فعلاً محرماً. والطرف الثالث يشمل جميع ما يلي:

أ ـ تلقيح المرأة بنطف ذكرية من غير مني زوجها.

ب ـ استخدام بييضات (نطف أنثوية) من امرأة أخرى غير الزوجة ذاتها.

جـ ـ استخدام لقيحة تم تجهيزها من نطفة رجل غريب أو امرأة غريبة. (والغريب من الناحية الشرعية هو كل ما عدا الزوج في هذه الحالة).

د ـ الرحم المستأجر (أو الرحم الظئر) وهو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل اللقيحة المكونة من نطفة الزوج وبييضة زوجته، أو من نطفة رجل غريب وبييضة امرأة غريبة... كل ذلك يعتبر باطلاً شرعاً ومحرماً.

ثانياً: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

١ ـ يباح تلقيح المرأة بمني زوجها دون معالجته في المختبر، بإدخال المني إلى رحم الزوجة بوجود الزوج، وذلك إذا لم يكن بالإمكان أن تحمل بالجماع الطبيعي، وإذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن الحمل قد يحصل بهذا الإجراء.

٢ ـ إذا لم تنجح الطريقة المذكورة أعلاه، أو إذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن نجاح الحمل أفضل إذا جرت معاملة السائل المنوي في المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة، فإن هذا الإجراء مباح ومشروع.

٣ ـ يجب إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.

٤ ـ يجب أن يكون الأطباء والمساعدون لهم في إجراء التلقيح من الثقات، وكذلك يجب أن يكون العاملون في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح من الثقات.

٥ ـ يجب أن تُعتمد أنظمة وإجراءات خاصة في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح تجعل احتمالية الخطأ والاختلاط في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة، وأن يجري نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي لكل حالة من المختبر إلى الطبيب المعالج بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج.

٦ ـ أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أُخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.

٧ ـ يجب التحقق من رضا كلٍّ من الزوجين عند إجراء العملية.

ثالثاً: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وهو تلقيح بييضات الزوجة بنطفة زوجها في طبق مخبري خاص وتحت ظروف مناسبة ثم نقل عدد مناسب من البييضات الملقحة الناتجة عن ذلك إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية. وذلك لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي لأسباب مرضية أو خلقية تتعلق بالجهاز التناسلي للزوجين أو أحدهما ولعدم نجاح التلقيح الداخلي.

وإنما تجري محاولة تلقيح جميع البييضات المستخرجة في كل مرة (وليس ببييضة واحدة) ثم إعادة عدد مناسب منها (حوالي ثلاثة) إلى رحم المرأة، وليس كلها أو واحدة فقط منها، لأسباب طبية أكدتها التجربة والخبرة، منها قلة فرص نجاح التلقيح إذا تم بواسطة نقل بييضة ملقحة واحدة فقط إلى الرحم، أو حدوث حمل توائم عديدة تجهض مبكراً.

ونظراً لما يحيط بهذه الإجراءات للتلقيح الاصطناعي الخارجي من احتمالات أخطاء مقصودة أو غير مقصودة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد أباحها علماء الشريعة إذا تحققت جميع الشروط التالية:

١ ـ أن تتم برضا الزوجين، وأن تتم في حال قيام الزوجية. فلا يجوز الإجراء بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق. فانتهاء عقد الزوجية بالموت أو الطلاق يلغي ويبطل أي تناسل أو إنجاب شرعي.

٢ ـ أن يقوم بهذه الإجراءات فريق طبي من الأطباء المسلمين ومساعديهم

من الثقات في علمهم ودينهم، ولا يجوز أن يقوم به طبيب واحد في مستشفى أو عيادة.

٣ ـ أن لا يجري التلقيح إلا في مراكز رسمية غير ربحية.

٤ ـ أن توضع الضوابط والضمانات المناسبة في جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء تشمل التوثيق والدقة والأمانة والكفاءة العلمية والتقنية لمنع وجود أي خطأ في اختلاط أو استبدال النطف الذكرية أو الأنثوية أو اللقائح بشكل مقصود أو غير مقصود، وذلك للتأكد من عدم اختلاط الأنساب.

رابعاً: بنوك اللقائح والمني:

لقد قام الأطباء في ندوات واجتماعات عديدة بإيضاح الصورة المتعلقة بالحاجة إلى تجميد وحفظ النطف واللقائح في حاضنات خاصة تعمل وفق ظروف ملائمة ومتفق عليها، وهو ما أطلق عليه تعبير (بنوك اللقائح وبنوك المني). ومن أبرز الحاجات الإنسانية في هذا المجال هو المعاناة الكبيرة للمرأة من النواحي الجسمية والنفسية وكذلك المعاناة المالية لها ولزوجها من التكاليف العالية لتكرار أخذ البييضات في كل مرة يجري فيها التلقيح الاصطناعي.

كما أن علماء الشريعة استجابوا ـ كالعهد بأسلافهم الميامين على مر العصور ـ لتحديات العصر، وتفهموا منجزات العلوم الحياتية، وأظهروا ذلك في كتابات وندوات وفتاوى جامعة عالجت الرأي الشرعي تجاه قضايا علمية وطبية متحركة ومتجددة.

وفيما يتعلق بموضوع تجميد وحفظ اللقائح والنطف، وبالنظر إلى احتمالات المفاسد والانحرافات في الممارسة التي نشهدها تتفاقم وتتعاظم في المجتمعات غير الإسلامية، ومن ذلك اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك والقضايا الناتجة عنها، وبالنظر إلى حرص الإسلام على حفظ الأنساب، فقد اتجه علماء الشريعة الإسلامية إلى عدم جواز إقامة مثل هذه البنوك. وقد انسجمت القرارت الفقهية التي صدرت عن اللجنة

الفقهية الطبية التي عرضناها في الفصل السابق مع هذه النظرة الشرعية، ولكنها أبقت الباب مفتوحاً أمام تجميد وحفظ اللقائح والمني إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

١ ـ أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح والمني جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

٢ ـ أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.



وثيقة رقم (٤٦٣)

الموضوع	الاستنساخ الجنيني البشري
الخلاصة	يجوز شرعاً فصل الخلايا من البييضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وأن توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

ملخص الحكم الشرعي
للاستنساخ الجنيني البشري

(١) فصل الخلايا من البييضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك، بقصد استعمالها لإحداث الحمل، في فترة الزوجية، جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) In-Vitro-Fertilization (IVF)[(١)]:

وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك.

(٢) حفظ وتجميد الخلايا المأخوذة من البييضة الملقحة: لم يكن هناك إجماع على إجازته، فقد أجازه غالبية الإخوة الفقهاء الحضور، إذا لم يوجد ضرر من الحفظ والتجميد، وإذا توفرت الضمانات والضوابط على أيدي أطباء مسلمين ثقات يعملون في مؤسسات غير ربحية، ويلتزمون بشرع الله.

والضوابط والضمانات التي جرى التأكيد عليها هي:

(أ) أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح جهة مركزية موثوقة، تعتمد

---

(١) قضايا طبية معاصرة ـ المجلد الاول ـ الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية ـ ١٩٩٥ ـ صفحة ١٢٩ ـ ١٤٠.

إجراءات موثوقة ومضمونة، تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

(ب) أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة[1].

وقد تحفظ على هذا الرأي كل من الشيخ الدكتور راجح الكردي والشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، الذي كان رأيه أن الاستنساخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل، فيجيز الاستنساخ الجنيني والتجميد لهذه الغاية فقط.

❐ ❐ ❐

---

(١) قضايا طبية معاصرة ـ المجلد الاول ـ الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية: صفحة ١٤٠ ـ ١٤١.

وثيقة رقم (٤٦٤)

الموضوع	استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع الماء فيه
الخلاصة	لا يجوز استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين فيه، ولا يجوز وضع ماء رجل في رحم زوجته بعد وفاته؛ لأن الموت قطع ما بينهما.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

قرار رقم (١٢٣)

ناقش المجلس ـ بجلسته العاشرة في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ٤ من محرم ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٩ من مارس ٢٠٠١م ـ مذكرة الإدارة العامة لشؤون مجلس المجمع ولجانه بشأن: استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين في رحمها، ووضع ماء رجل في رحم زوجته بعد وفاته.

وقرر:

١ ـ بالنسبة لسؤال استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين في رحمها.. أن ذلك يكون حراماً ـ سواء أكان الموضوع في رحم تلك المرأة منيّاً أو بويضةً أو جنيناً ـ.

٢ ـ بالنسبة لسؤال وضع ماء رجل في رحم زوجته بعد وفاته.. أن ذلك حرام شرعاً؛ لأنها لم تصبح امرأة المتوفى؛ وهذا الفعل محرم شرعاً؛ لأنه وضع حيوانات منوية من رجل في امرأة صارت أجنبية عنه، وقد قطع الموت ما بينهما.



وثيقة رقم (٤٦٥)

الموضوع	تأجير الأرحام أو إعارتها
الخلاصة	إنماء المرأة نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أخرى في رحمها (إجارة أم إعارة) حرام قطعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار
بشأن تأجير الأرحام أو إعارتها

إن إبقاء الإنسان نفسه على الفطرة التي فطره الله عليها لا يضمن الفوز والنجاة في الآخرة فحسب، وإنما يتحقق له النجاح في الدنيا كذلك، والشريعة الإسلامية لما أنها أنزلت ممن خلق الأرض والسماوات وأبدع الكون وجعل فطرته تنسجم مع الطبيعة البشرية منها قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] والشيطان يولي اهتمامه دوماً بحث الإنسان على الثورة على الفطرة وإغوائه عن القوانين الطبيعية التي تضمن له السعادة والهناء؛ لأن الشيطان للإنسان عدو مبين، وقد أشار الله تعالى إلى نوايا خبيثة للشيطان في قوله سبحانه:

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩].

ومما يبعث على القلق البالغ أن الحضارة الغربية تعتمد على تصور قائل بأنه ليس للدين والأخلاق نصيب في الحياة البشرية؛ ولذلك فإنها تتخذ الثورة على الطبيعة سبيلاً ومنهجاً للحياة، فإن السماح بعلاقة غير قانونية بدلاً من النكاح، وجعل الزواج المثلي معترفاً به لدى القانون، وإدراج السفور

والإباحية في الحقوق الأساسية، والمحاولة للقضاء على النسل وغير ذلك من قضايا شتى تضاد فطرة الله التي فطر الناس عليها، وارتكاب هذه المآثم لا يسبب الانحلال الخلقي فحسب وإنما يولد الداء العضال والأمراض الخبيثة المزمنة.

ولقد جعل الله تعالى في جميع الحيوانات عواطف جنسية لإيجاد النسل، ومن جملتها الإنسان، ولكنه أعطى الإنسان الشرف الخاص في هذا الباب وهو الستر والعفاف، والغريزة الجنسية التي توجد لدى الزوجين لا تتعدى إلى غيرهما وهذا هو مقتضى الوفاء بميثاق النكاح، وبهما تتحقق زيادة النسل، وهذه هي طبيعة بشرية، جرى عليها البشر منذ زمن أبيه سيدنا آدم عليه السلام:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وبذلك تتكون الأسر، وتتجلى هوية الأبوين والأولاد، وتتعين الحقوق والواجبات المتبادلة، والحيوانات الأخرى لا تتمتع بوجود الأسرة، وليست لها هوية جنسية، ولا توجد بينها حقوق وواجبات شأن المجتمعات البشرية، ولا شك أن هذه الهوية شرف عظيم للإنسان من حيث الاجتماع، ولذلك عدها الله من نعمه وآلائه فقال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال في موضع آخر:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

إن الحضارة المعاصرة التائهة البعيدة عن الخالق والأخلاق تحاول أن يتحرر الإنسان عن قانون الفطرة كلياً في قضاياه الجنسية، ولا يتردد في التخلي عن هويته، ومن مظاهر بشعة لهذه الحضارة حالة تأجير الأرحام أو إعارتها، ويتخذ لذلك طرق مختلفة في الوقت الراهن:

أ ـ أن تكون النطفة للزوج، والبويضة لامرأة أجنبية، ويتم التلقيح بينهما، ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم زوجته حيث تنمو لتصبح جنيناً.

ب ـ أن تكون النطفة للزوج، والبويضة لزوجته نفسها، ويتم تخصيبهما في رحم امرأة أجنبية حيث يتشكل الجنين.

ج ـ أن تكون النطفة لرجل أجنبي، والبويضة لامرأة ترغب في الأولاد بإذن زوجها، ويتم تخصيبهما في رحم امرأة أخرى.

د ـ أن تكون النطفة لرجل أجنبي، والبويضة لامرأة ترغب في الأولاد، ويتم التخصيب في رحم نفس المرأة.

والقاسم المشترك في كل حالة هذه الحالات الأربع أنه إما ان تكون المرأة التي ترغب في الأولاد تستخدم لأولادها نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أجنبية، أو رحم امرأة أجنبية، وهذه الصور كلها تؤدي إلى مفاسد خلقية وأضرار نفسية عديدة، لا حصر لها، ولا قدرة على دفعها، منها:

• المرأة إذا أنمت نطفة رجل أجنبي في رحمها، فكأنها ارتكبت ما ترتكب امرأة غانية زانية نظراً إلى المصير.

• هذه العملية مغايرة للكرامة الإنسانية، فعار على المرأة أن يعرض جسدها للبيع والشراء والتعامل معها كبضاعة تجارية.

• هذه العملية تمس قداسة الأمومة وتنال من كرامتها، وهكذا تتحول علاقة نزيهة وطيبة إلى عملية تجارية.

• هذه العملية ربما تؤثر على المرأة تأثيراً نفسياً، فإن المرأة التي عانت من متاعب ومصاعب الحمل تسعة أو عشرة أشهر لو يؤخذ الوليد منها يصيبها حزن شديد، وربما يقع من أجل ذلك خلل في عقلها.

• والملاحظ أن الأم تحب ولدها؛ لأنها تمر بمراحل عصيبة من حملها ووضعها، وأشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، والمرأة التي لم تمر بهذه المراحل الشاقة هل يمكن أن تحمل في جنباتها قلباً فياضاً بعواطف العطف والرحمة لهذا الوليد شأن أم حقيقية تتولى حارها؟

• هل يرجى من الرجل الذي قبل نطفة رجل أجنبي لرحم زوجته أنه يتعامل مع الوليد كأب حقيقي فيما إذا كانت الوليد بنتاً، وهل يثبت على ذلك الحجاب الطبيعي الذي يوجد بين بنت وأبيها من ناحية الحفاظ على العفاف والعرض؟

• كما أنه يفضي إلى النزاع بين صاحبة البويضة وبين حاملتها في حق حضانة الوليد، والأحداث تشهد بذلك.

• والأهم من كل ذلك أن الهوية الوراثية مما يفتخر به الإنسان، وكل إنسان يلح على بقاء هويته هذه، وفقدان هذه الهوية يورثه ذلاً وشقاء، وبالتالي يريد حفظها على أي قيمة، ومن أجل ذلك جاء النهي عن الزنا في الشريعة الإسلامية بشدة وجعلت له حدود شديدة، والشخص الذي يشك في أمه أهي هذه المرأة أم تلك؟ يكون دائماً في الحرج والضيق، وكما يعرف النسب بالأب يتصل بالأم أيما اتصال، بل بعض الأسر تمتد عن طريق البنات في حال عدم وجود البنين.

وتمشياً مع هذه المصالح **قررت الندوة ما يلي**:

أولاً: إنماء المرأة نطفة رجل أجنبي أو بويضة امرأة أخرى في رحمها إجارة أم إعارة حرام قطعاً، هذه مؤامرة لحرمان الإنسان من هويته، وثورة على سُنَّة الله، ونظامه الطبيعي الذي أنزله من عنده.

ثانياً: لا يجوز لرجل قطعاً إعطاء نطفته لتخصيبها في رحم امرأة أجنبية أو لخلطها ببويضتها.

ثالثاً: لا يجوز للأطباء أن يقدموا يد العون إلى هذه العملية اللاأخلاقية.

رابعاً: يتوجب على الحكومة الهندية وضع قانون يقضي على هذه العملية التي تنال من كرامة الإنسان وتدوس حرمتها وتؤدي إلى اختلاط الأنساب.

خامساً: تناشد الندوة الإخوة المواطنين الهنود على اختلاف دياناتهم أن يطالبوا الحكومة بردع هذا العمل المهين، فلا تأذن ديانة من الديانات بهذا العمل الخليع الماجن المناهض لقانون الطبيعة.

سادساً: وتهيب هذه الندوة الممثلة لعلماء الهند الحكومة الهندية بأن لا تجنح إلى التشريع بأي عمل يضاد المثل الخلقية المعترف بها لدى كافة الديانات وتقاليد ثقافية لبلادنا العريقة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٦٦)

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
الخلاصة	من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار السادس
بشأن
تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع **تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس**. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر.

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ

﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن المغيِّرات خلق الله ﷻ، ثم قال: ألا ألعَنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ، يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله.

فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته.

ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته؛ سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٦٧)

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر
الخلاصة	لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم (١٧٦)
وتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٤/ ٢/ ١٤١٣هـ إلى ١٨/ ٣/ ١٤١٣هـ اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د. إبراهيم بن سليمان الحفظي المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤١٢هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة.

ودرس المجلس موضوع **تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر**، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع.

وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﷻ»، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثاً: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكراً كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على بينة من الواقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٤٦٨)

الموضوع	حكم التوائم الملتصقة
الخلاصة	١ ـ الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً وجود تعدد للرأس الكامل الواعي، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية. ٢ ـ كل حالة للتوائم الملتصقة تعد شخصاً واحداً وفق الضابط السابق؛ يجوز فيها استئصال الأعضاء الزائدة؛ إذا لم يترتب على الجراحة ضرر. ٣ ـ كل حالة للتوائم الملتصقة اعتبرت شخصين؛ تجري فيها عملية فصل الجسمين متى أمكن ذلك، بشرط إمكان فصل التوأم دون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر أكبر، وأن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المختصين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة، وأن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل، أو وليهما.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

القرار الثاني
حكم التوائم الملتصقة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، نظر في موضوع: (أحكام التوائم الملتصقة).

وبعد أن استمع المجمع إلى عرض تجربة المملكة العربية السعودية في المسألة من قبل متخصص فيها، واستماعه إلى أصحاب الفضيلة الباحثين في هذا الموضوع، وبعد مناقشة هذه النازلة ومداولة الرأي فيها **قرر المجمع ما يأتي:**

أولاً: التوأم الملتصق هو «كل جسمين من البشر ارتبطا ببعضهما في جزء أو أجزاء منهما خلقة».

ثانياً: الضابط في اعتبار التوائم الملتصقة شخصين لا شخصاً واحداً وجود تعدد للحياة المستقلة أو للجسم الكامل الملتصق بجسم آخر كامل أو تعدد للرأس الكامل الواعي سواء أكان فصل الجسمين ممكناً أم غير ممكن، مع مراعاة قول أهل الخبرة الطبية.

ثالثاً: كل حالة للتوائم الملتصقة تعد شخصاً واحداً وفق الضابط السابق يجوز فيها استئصال الأعضاء الزائدة إذا لم يترتب على الجراحة ضرر لا تترجح معه المصلحة المقصودة من الاستئصال.

رابعاً: كل حالة للتوائم الملتصقة اعتبرت شخصين تجري فيها عملية فصل الجسمين متى أمكن ذلك وفق الشروط الآتية:

١ ـ أن يقرر فريق من الأطباء المختصين المشهود لهم بالخبرة والكفاية في هذا المجال إمكان فصل التوأم دون أن يتسبب بوفاتهما أو وفاة أحدهما، ودون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر أكبر من ضرر بقائهما ملتصقين.

٢ ـ أن يجري عملية الفصل فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال، مشهود لهم بالخبرة والكفاية والتمرس في هذا النوع من العمليات.

٣ ـ أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل، إن كان إذنهما معتبراً، بأن كانا بالغين عاقلين مختارين، عالمين بحقيقة ما يجري لهما ومدى خطورته على حياتهما، وأن يكون إذنهما في إجرائها صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح من الصيغ.

فإن كان إذنهما غير معتبر شرعاً، بأن كانا صغيرين، أو كان بهما جنون أو عته، أو لا يدركان لقصور فهمهما حقيقة ما يجري لهما، فإن وليهما يكون له حق الإذن في إجرائها في هذه الحالة. إن كان لهما ولي.

وإن لم يكن لهما ولي انتقلت الولاية إلى الولي العام أو نائبه في البلد الذي يوجد فيه التوأم، باعتبار أنه ولي من لا ولي له ـ وذلك لما يترتب على فصلهما من مصالح معتبرة أهمها:

١ ـ حفظ النفس من الهلاك أو الضرر المترتب على بقائهما ملتصقين.

٢ ـ استقلال كل منهما بأداء التكاليف الشرعية دون قيد عليه، من موافقة أو معارضة توأمه في ذلك.

٣ ـ استقلال كل فرد من التوأم المتلاصق بالحياة عن الآخر، ليمارس حياته بحرية تامة، وليتخذ السلوك أو التصرف المناسب دون أن يقيده في ذلك توأمه.

٤ ـ حفظ العورات وسترها المأمور به شرعاً.

٥ ـ تحديد المسؤولية عما يرتكبه كل توأم من أعمال وتصرفات.

٦ ـ التخفيف من عناء الأسرة في رعاية هؤلاء والقيام بشؤونهم.

خامساً: إذا ثبت أن الحمل عبارة عن توأم ملتصق فيطبق بشأنه القرار الصادر عن المجمع في دورته الثانية عشرة سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م المتعلق بإجهاض الجنين المشوه، وذلك وفق ما يلي:

١ ـ تحريم إجهاض الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً إلا إذا كان بقاء الحمل فيه خطر على الأم وفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

٢ ـ جواز الإجهاض إذا كان الالتصاق تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج وسيؤدي إلى التسبب في آلام ومعاناة جسيمة على الجنين وأهله ولم يكن الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً ووفق تقرير لجنة طبية مكونة من أطباء ثقات.

سادساً: يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بأن يكون هناك تواصل بين الجهات الطبية وجهات الإفتاء في الحالات التي تتطلب ذلك.

سابعاً: في حالة وجود توائم ملتصقة ولم يكن بالإمكان فصلها فتنظر من قبل المفتي المختص لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والأسرة وغيرها مما يختلف باختلاف كل حالة.

ثامناً: يسجلُ المجمع بمزيد من التقدير والاعتزاز ما وصلت إليه المملكة العربية السعودية من تقدم في علم جراحة فصل التوائم الملتصقة، وما يقدمه خادم الحرمين الشريفين من رعاية ودعم في ذلك ومساعدة لمن ابتلي بهذه الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٤٦٩)

الموضوع	مسائل تتعلق بالإنجاب
الخلاصة	تضمنت: ١ ـ بنوك الحليب البشري. ٢ ـ التحكم في جنس الجنين. ٣ ـ الاستنساخ. ٤ ـ أطفال الأنابيب. ٥ ـ التعقيم. ٦ ـ الإجهاض. ٧ ـ النظر إلى العورة
المصدر	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
التاريخ	شعبان ١٤٠٣هـ

ندوة
الإنجاب في ضوء الإسلام

توصيات الندوة:

١ ـ عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخُدَّج.

ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تُعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة، مع إشعار ذوي الشأن حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة.

في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم، ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.

٢ ـ اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي **فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعاً** عند بعض الفقهاء المشاركين

في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس.

٣ ـ عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً.

٤ ـ الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة.

مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر.

أطفال الأنابيب (والرحم الظئر):

٥ ـ انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع، إلى **أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية** وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب. (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذرائع).

واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منياً، أم بويضة، أم جنيناً، أم رحماً.

منع الحمل الجراحي (التعقيم):

٦ ـ **جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة** التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استُنفدت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً.

وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموغرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم.

الإجهاض:

٧ ـ استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب

ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على **تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح** أي بعد أربعة أشهر.

وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار.

نظر الجنس لعورة الجنس الآخر:

٨ ـ جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر، لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم. مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة.

٩ ـ العمل على اشتمال كليات الطب في العالم الإسلامي على القضايا الشرعية التي تتصل بأمور الصحة والمرض والعلاج، وبالمقابل بالنسبة لكليات الدراسات الإسلامية.

١٠ ـ تشكيل لجنة دائمة يشترك فيها الفقهاء والأطباء والعلماء، للنظر عند الحاجة في القضايا التي يتطلب البت فيها خبرات فنية ووجهات نظر شرعية.

١١ ـ نظراً للفائدة الكبيرة التي حققتها هذه الندوة يوصي المشتركون فيها بعقد ندوات أخرى لاحقة، لمناقشة القضايا الطبية المشابهة.



الفصل الثاني

البنوك الطبية ونقل الأعضاء

وثيقة رقم (٤٧٠)

الموضوع	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً
الخلاصة	مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، ومما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في أجزاء الآدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهاك الحرمة أيضاً مفقود، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمٰن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضى من أخذ منه؟

الجواب: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية.

فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة، والفطر المستقيمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القولين، فنقول:

من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز، لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به، لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه.

أما المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات.

وأما الدم، فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل.

ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حياً، إلا إذا خرج بعضه حياً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟!

فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً، ويؤخذ هذا أيضاً **أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث، لا يحل التداوي به،** مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك، لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحباً.

وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجحة.

وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومصارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به.

فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه؛ يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي.

وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها.

ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض.

ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير.

وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه.

وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه.

ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه، ولا يمنعه.

وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة.

وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار.

ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم ومشاهد.

والشارع أخبر بأنه ما من داءٍ إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزءٍ من هذا، ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، **فهو** داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال:

هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته.

فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته.

والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، **ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور.**

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: إنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك.

طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، **تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات.**

وإذا قال الأولون: أما ثمرتها، فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا

الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم، **وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن ذلك بأن** العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا.

وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: إن مفسدته تنغمر في مصالحه الكثيرة.

وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينتقل من بدن إلى آخر، ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة.

ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث.

فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح؛ فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث، فكيف تجيزونه؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذا الأمور فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أنَّا عجِزنا عن الجواب عن حِلِّ الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» و«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد».**

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ، لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن ضرر، ولأخيه فيه نفع، فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده، كما أنه داخل في الإيثار.

وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله فهذه المسألة من باب أولى وأحرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟

ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة.

ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات **التسهيل، ومجاراة الأحوال، إذا لم تخالف نصاً شرعياً،** لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه، **فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال، يخفف الشر،** ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير.

كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجاراة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه الكلي والجزئي، وهو حَلَّال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧١)

الموضوع	حكم نقل القرنيّة
الخلاصة	يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع أولياؤه، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين نُزعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٦٢

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه/ وبعد.

ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ، اطّلع المجلس على بحث نقل القرنيّة من عين إنسان إلى آخر الذي: أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بناءً على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم ٤٥٧٢/ ٢/ ١، واطّلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية. وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و٩٥٪ تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية، ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه؛ وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه.

وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف

الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت؛ فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء؛ فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات.

وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة؛ فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قُرر طبياً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها؛ فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧٢)

الموضوع	زراعة الأعضاء
الخلاصة	أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحميد بشرط ألا يخل ذلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزع والزرع محققاً في الغالب
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الأول
بشأن موضوع
زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. والموافق ١٩ ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع **أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه**، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناءً على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء

المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع **رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة**، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، **وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية**:

١ ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ ـ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ ـ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ ـ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ ـ أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ ـ أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ ـ وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما.

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع، وهم:

١ ـ الدكتور السيد محمد علي البار.

٢ ـ الدكتور عبد الله باسلامة.

٣ ـ الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤ ـ الكدتور عبد المعبود عمارة السيد.

٥ ـ الدكتور عبد الله جمعة.

٦ ـ الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٤٧٣)

الموضوع	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
الخلاصة	١ ـ يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة ٢ ـ العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر ٣ ـ يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كلتيهما ٤ ـ يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته ٥ ـ يشترط في جواز نقل العضو ألا يكون عن طريق البيع
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٦ (٤/١)[١]

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٨٩/١).

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ ـ نقل العضو من حي.

٢ ـ نقل العضو من ميت.

٣ ـ النقل من الأجنّة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ ـ نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب ـ نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت.

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقائح المستنبتة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط **بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو**؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٧٤)

الموضوع	زرع الأعضاء
الخلاصة	تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المنكاة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المنكاة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الظن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

زرع الأعضاء

١ ـ إذا تعطل عضو الإنسان، واحتاج إلى بديل له لاستبقاء ذلك العضو، فلتلبية هذه الحاجة يجوز:

أ ـ استخدام الأعضاء غير الحيوانية.

ب ـ استخدام أعضاء الحيوانات الجائز أكلها شرعاً والمذبوحة وفق الشريعة الإسلامية.

ج ـ يخشى هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً ولا يتوفر بديل العضو المطلوب إلا في الحيوانات المحرم أكلها شرعاً أو المباح أكلها ولكن غير المذبوحة وفق الشريعة الإسلامية، ففي هذه الصورة يجوز استخدام أعضاء هذين النوعين من الحيوانات، وإذا لم يخش هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً فلا يجوز استخدام أعضاء الخنزير.

٢ ـ يجوز استخدام عضو من جسم إنسان في جسم نفسه عند الحاجة.

٣ ـ يحرم بيع أعضاء الإنسان.

٤ ـ إذا فسد عضو مريض وبلغ بحيث إذا لم يزرع عضو إنسان آخر مكان العضو الفاسد له فيخشى شديداً أن يصيبه الهلاك، وليس هناك بديل إلا

في العضو الإنساني، ويذكر الأطباء الحذاق أنه لا سبيل إلى استبقاء حياته إلا بزرع العضو الإنساني، ويغلب عليهم الظن أنه ينجو من الهلاك إذا تم الزرع، والعضو الإنساني متوفر له، ففي هذه الصورة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهلاك بزرع العضو الإنساني.

٥ ـ إذا كان رجل موفور الصحة وأخبر الأطباء الحذاق أنه إذا أخرجت كلوة من كلوتيه، فذلك لا يؤثر ـ فيما يبدو ـ في صحته، وأحد أقاربه مريض بلغ من المرض إلى أن لو لم تبدل كلوته الفاسدة ليصيبه الهلاك ـ فيما يبدو ـ لا محالة، وليس هناك بديل آخر، ففي هذه الصورة يجوز للرجل أن يعطي المريض إحدى كلوتيه بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهلاك.

٦ ـ إذا أوصى رجل باستخدام أعضائه بعد موته للزرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف الرائج، ولكنها ليست بوصية في ضوء الشرع، فمن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية.

(ملحوظة): الشيخ برهان الدين السنبهلي لا يوافق على مادة رقم ٤ ومادة رقم ٥ من هذا القرار.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧٥)

الموضوع	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
الخلاصة	زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصدرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٤ (٦/٥)[١]

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/١٧٣٩).

٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معيّنة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السويّ فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر ـ في الأسبوع العاشر أو الحادي عشرة ـ فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ ـ الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلّا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنّة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

ب ـ الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ ـ والذي يمكن تشخيصه ـ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧٦)

الموضوع	زراعة الأعضاء التناسلية
الخلاصة	يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلظة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٧ (٦/٨)[1]
بشأن
زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٩٧٥).

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٧٧)

الموضوع	الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق
الخلاصة	يجوز الانتفاع بما دبغ من جلد الميتة وغيره مما يصلح للدباغ، وبجلد الحيوان المذبوح، سواء في ذلك كله أكان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول، وهذا عدا الخنزير.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو الحجة ١٤١٣هـ

القرار رقم [٥٣]

ناقش المجلس ـ بجلسته التاسعة في دورته التاسعة والعشرين التي عقدت بتاريخ ٥ من ذي الحجة ١٤١٣هـ ـ الموافق ٢٧ من مايو ١٩٩٣م ـ الفتوى المقدمة من لجنة البحوث الفقهية بشأن: الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق.

وقرر: الموافقة على ما جاء بهذه الفتوى، وهو:

الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق:

طلبت الجمعية المصرية لجراحي التجميل ـ قسم الجراحة العامة بكلية طب قناة السويس ـ إصدار فتوى في شأن: استخدام جلد بعض الحيوانات لتغطية آثار الحروق «صحيفة الوفد الصادرة في ١٨ من ذي القعدة ١٤٠٧هـ، الموافق ١٤ من يوليه ١٩٨٧م».

وقد عرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، وبعد المداولة فيه في عدة جلسات أصدرت اللجنة الفتوى بالنص الآتي:

«الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان،

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد بن عبد الله جاء بالحق والرشاد والكتاب المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين. . . **وبعد»**.

ففي فقه المذهب الحنفي: أن ما يطهر جلده بالدباغ يطهره بالذكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة؛ وذلك يطهر لحمه وهو الصحيح إن لم يكن مأكولاً.

وعلق الكمال بن الهمام فقال: «قوله: وكل إهاب دبغ فقد طهر» يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة به كاللحم، وعند محمد: لو أصلح مصارين شاة ميتة، أو دبغ المثانة وأصلحها طهرت، وقال أبو يوسف: «هي كاللحم».

وفي فقه المذهب المالكي: أن الطاهر ميت حيوان لا دم له، وميت الحيوان البحري إن لم تطل حياته في البر كالحوت؛ بل ولو طالت حياته ببر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية. . ومن الطاهر حيوان ذكي ذكاة شرعية؛ إلا محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير؛ فإن الذكاة لا تنفع فيه. . والنجس: ما أبين «أي: انفصل» حقيقة أو حكماً من حيوان نجس الميتة «حي أو ميت» من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج وقصبة ريش وجلد إذا لم يدبغ؛ بل ولو دبغ فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه، وخبر: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية، وهو النظافة؛ ولذا جاز الانتفاع به «فيما أشير إليه» ورخص فيه «أي: في جلد الميتة» مطلقاً ـ سواء من جلد مباح الأكل أو محرمه في يابس وماء ـ إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقاً ذكي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً.

وفي فقه الشافعية: أنه إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده، وشعره، وعظمه، ما لم يكن عليه نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم، وإن ذبح حيوان لا يؤكل، نجس بذبحه كما ينجس بموته؛ لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به؛ كما ينجس بالموت كذبح المجوسي.

«إذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به. . وهل يجوز أكله؟ ينظر: فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان: قال في «القديم»: لا يؤكل لقوله ﷺ: «**إنما حرم**

من الميتة أكلها»، وقال في «الجديد»: يؤكل؛ لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكى، وإن كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه فلأن لا يبيحه الدباغ أولى.

وفي فقه الحنابلة: أن لا يختلف المذهب في نجاسة «جلد» الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحداً خالف فيه؛ وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً.. ولنا ما روى عبد الله بن حكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أبو داود في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده»، وقال الإمام أحمد: إسناد جيد.. وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله: «**كنت رخصت لكم**».

«ولأنه ـ أي: الجلد ـ جزء من الميتة فكان محرماً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فلم يطهر بالدبغ كاللحم...» هل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟ ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»، وقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، والثانية يجوز الانتفاع به لقول النبي ﷺ: «**ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به!!...**».

«وأما جلود السباع، فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده..» ولنا ما روى أبو ريحان قال: «كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور»، «وما رواه أبو داود من نهى النبي ﷺ عن لبس جلود السباع».

«وإذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة، عن أحمد على أنه يطهر، وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم...».

«ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم».

وفي فقه الإمامية أنه: لا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً. ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه، حتى يدبغ بعد ذكاته.

لما كان ذلك:

١ ـ فإن الحيوان البحري يكون طاهراً حياً، وميتاً.

٢ ـ الحيوان «مأكول اللحم» إذا ذبح كانت جميع أجزائه طاهرة يجوز الانتفاع بها، واستهلاكها أكلاً وغيره، ما لم يمنع من ذلك مانع آخر، كنجاسة عرضت له مثلاً.

٣ ـ إذا دبغ حيوان غير مأكول اللحم أي: مما لا يباح أكل لحمه، فهو كالميتة نجس عند الأكثرين، وخالف في ذلك الحنفية، ورأوا أن الذكاة تطهره، وإن لم يكن مأكولاً.

٤ ـ ما أبين ـ أي: اقتطع ـ من حيوان حي، فله حكم ميتة في جميع أحوالها.

٥ ـ الميتة نجسة، ويطهر جلدها بالدباغ عند بعضهم فيما عدا جلد حيوان هو في الأصل نجس أثناء حياته، وهو الخنزير عند قوم، والكلب والخنزير عند آخرين. فيجوز استعمال جلد ما عداهما دون أكله عند الجمهور.

وإذا كان ذلك، فإن اللجنة تستظهر الأخذ بالفقه الحنفي في المسألة المعروضة؛ فيجوز الانتفاع بما دبغ من جلد الميتة وغيره مما يصلح للدباغ، وبجلد الحيوان المذبوح، سواء في ذلك كله أكان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول، وهذا عدا الخنزير؛ فإنه لا يطهر شيء منه بالدبغ أو الذبح. وهذا إذا كان الحال كما جاء في السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٧٨)

الموضوع	حكم نقل الأعضاء
الخلاصة	التبرع جائز شرعاً إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، لا في الحال ولا في الاستقبال.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو الحجة ١٤١٧هـ

القرار رقم [٦٩]

ناقش المجلس ـ بجلسته الثامنة في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٧ من ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م ـ موضوع: نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي.

وقرر:

١ ـ من المتفق عليه عند العقلاء أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحاً وجسداً تكريماً عظيماً سواء أكان حياً أم ميتاً.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].

كذلك من مظاهر هذا التكريم أن شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه ـ إلا بالحق ـ حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب الجسد ذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من تردى من جبل فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»**.

كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرت كل مسلم أن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، فتداووا يا عباد الله»**.

٢ ـ وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أيّاً كان هذا العضو؛ لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى، وسما به عن البيع أو الشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريماً قاطعاً، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة، بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء.

٣ ـ أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع لا في الحال ولا في الاستقبال؛ وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له «ونحن نميل إلى هذا الرأي»؛ لأن تبرع الإنسان بشيء من جسده لا يصدر عنه إلا في أشد حالات الضرورة لشخص عزيز عليه ومن أجل تقديم منفعة جليلة لغيره مبتغياً بها وجه الله تعالى.

ولا شك أن هذا اللون من التبرع يمثل أسمى ألوان الإيثار الذي مدح الله ـ تعالى ـ به أصحابه بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٤ ـ وكما أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان في حياته فقد كرمته ـ أيضاً ـ بعد مماته بدليل أنها نهت عن ابتذاله أو تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء.

ومن مظاهر ذلك أنها أمرت ـ بعد موته ـ بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، والدعاء له، ودفنه بكل خشوع واحترام.

ولقد كان من هدى النبي ﷺ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان يلقى على الأرض؛ وإنما يأمر بدفنه ـ سواء كان هذا الجسد لمسلم أم لغير مسلم ـ.

٥ ـ والموت شرعاً: مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها.. «والذي يحدد ذلك هم الأطباء».

فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص فإنه في هذه الحالة ـ وفي أقصى حالات الضرورة ـ يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة، أو شهد بذلك اثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل؛ كما يجب ـ أيضاً ـ أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وإنما قلنا بجواز النقل من الميت إلى الحي بالضوابط السابقة بناءً على القاعدة الفقهية المشهورة وهي: «أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع.

والضرر الأخف يتمثل في أخذ شيء من إنسان ميت لعلاج إنسان حي في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ.

٦ ـ هذا وما قررناه هنا من جواز نقل عضو إنسان حي إلى آخر مثله، أو إنسان ميت إلى آخر بالضوابط والشروط التي أشرنا إليها سابقاً يتفق مع فتاوى

متعددة صادرة من علماء ثقات، ومن فقهاء متخصصين في الجوانب الشرعية، منهم على سبيل المثال:

أ ـ فضيلة المرحوم الشيخ حسن مأمون في فتواه المنشورة بالمجلد السابع ص٢٥٥٢ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.

ب ـ فضيلة المرحوم الشيخ أحمد هريدي في فتواه المنشورة بالمجلد السابع ص٣٧٠٢ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ١٩٦٦م.

جـ ـ فضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر ص٣٨٠٢ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م.

د ـ فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي في كتابه «فتاوى شرعية» ص٤٣ سنة ١٩٨٩م، وفي الملجد (٢١) من «الفتاوى الإسلامية» ص٧٩٥٠.

هـ ـ فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م.

وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء، وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها.



وثيقة رقم (٤٧٩)

الموضوع	مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية
الخلاصة	ــــ
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٤١٨هـ

القرار رقم [٧٠]

ناقش المجلس ـ بجلسته التاسعة في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٠ من محرم ١٤١٨هـ، الموافق ١٧ من مايو ١٩٩٧م ـ كتابي: رئيس مجلس الشعب، والسيد وزير الصحة بشأن: مشروعي القانونين الخاصين بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وقرر: الموافقة على المشروع بعد دراسة مشروعي القرارين وإدخال بعض التعديلات عليهما، وترتيب المواد حسب الأحوال، وقد تبلور المشروع في الآتي:



افتراح بمشروع قانون
بشأن
تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية
من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي

مادة (١): يجوز التبرع بين الأحياء، إذا كان هذا التبرع صادر من إنسان كامل الأهلية، وتوفر رضاؤه التام بذلك، وأثبت تبرعه بإقرار كتابي منه، وأقر الطبيب المختص أن هذا التبرع وإن كان يضر المتبرع ضرراً يسيراً؛ إلا أنه يفيد المتبرع له فائدة عظيمة.

وللمتبرع قبل إجراء عملية النقل أن يرجع عن تبرعه في أي وقت يشاء.

مادة (٢): تشكل لجنة من ثلاثة أطباء متخصصين يكون من واجبها إحاطة وتبصير المتبرع بطبيعة عملية استئصال عضو منه أو جزء من هذا العضو، ومخاطرها، وكافة نتائجها المؤكدة والمحتملة، وتتم هذه الإحاطة كتابة.

مادة (٣): بالنسبة لنقل الأعضاء من الأموات، فإن المقصود بالموت في هذا القانون في: مفارقة الروح للجسد مفارقة تامة تستحيل بعدها عودته للحياة، ويتم التحقق من الوفاة بصورة قاطعة، بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين على الأقل، وهذه اللجنة يصدر بها قرار من وزير الصحة في المركز الطبي الذي يتولى زراعة الأعضاء، وعلى ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ لعملية زرع العضو.

مادة (٤): يجوز عند الضرورة القصوى، نقل عضو أو أعضاء من جسد إنسان متوفى إلى جسد إنسان حي، إذا كان هذا الإنسان المتوفى قد أوصى بذلك قبل وفاته، أو إذا شهد اثنان من ورثته على أنه قد أوصى.

فإذا لم توجد وصية أو شهادة، وكان الشخص الميت مجهولاً أو محكوماً عليه بالإعدام، يكون الإذن من السلطة المختصة.

وفي جميع الأحوال ـ أيضاً ـ يجب ألا يؤدى نقل العضو إلى اختلاط الأنساب، ويحظر على الطبيب إجراء العملية عند علمه بذلك.

وفي جميع الأحوال كذلك يجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند نقل الأعضاء بحيث لا يعرضها للامتهان أو التشويه.

مادة (٥): في جميع الأحوال يحظر بيع أو شراء الأعضاء بأية وسيلة من الوسائل؛ كما يحظر تقاضى أي مقابل عند نقلها من حي إلى حي أو من ميت إلى حي.

مادة (٦): تحدد بقرار من وزير الصحة المراكز الطبية التي يرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء والضوابط والشروط الواجب توافرها في هذه المراكز.

مادة (٧): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه كل من

باع أو اشترى عضواً من الأعضاء البشرية، وتضاعف العقوبة في حالة المتاجرة في هذه الأعضاء.

مادة (٨): يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه كل من يجري عملية استئصال أو نقل أو زرع عضو من الأعضاء البشرية من غير المنشآت المنصوص عليها.

ويعاقب بذات العقوبة مدير المنشأة إذا تم الاستئصال أو النقل أو الزرع بموافقته أو بعلمه.

كما يحكم بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه على المنشأة الغير مرخص لها التي تجري فيها عمليات الاستئصال أو النقل أو الزرع.

مادة (٩): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القانون أو قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا المشروع أو اللجوء إلى الغش في تطبيقها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه.

مادة (١٠): يصدر السيد وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٠)

الموضوع	نقل الأعضاء
الخلاصة	إذا حدد المتبرع أو ورثته معيناً للانتفاع بالعضو المتبرع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن. وإذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية. وفي حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة في أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقاً؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

قرار رقم ٢٠ (٦/٢)
نقل الأعضاء

١ ـ حكم نقل الأعضاء وحالاته:

أ ـ يؤكد المجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي) رقم (٨/١) وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر العالم الإسلامي) رقم ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، ونصه: [انظر من هذا الكتاب وثيقة رقم].

ب ـ يؤكد المجلس أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، ونصه: [انظر من هذا الكتاب وثيقة رقم].

ج ـ يؤكد المجلس أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥٤ (٦/٥) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ونصه: [انظر من هذا الكتاب وثيقة رقم]

٢ ـ تحديد المنتفع بالأعضاء، ووسيلة ذلك:

هذا وقد استكمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعد المناقشة المسائل الآتية التي تتعلق بنقل الأعضاء، وهي:

▫ إذا حدد المتبرع أو ورثته شخصاً معيناً للانتفاع بالعضو المتبرع به أو فوض جهة معينة بتحديد الشخص المنتفع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن، فإن لم يمكن لسبب إرادي أو طبي فإنه يرجع في ذلك إلى ورثة المتبرع، فإن لم يتيسر فيرجع إلى الجهة المعنية بمصالح المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

▫ إذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية.

▫ في حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة في أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقاً؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية.

▫ ▫ ▫

وثيقة رقم (٤٨١)

الموضوع	حكم استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير
الخلاصة	جواز استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير عند الضرورة، بشرط أن يقرر ثلاثة من الأطباء عدم وجود البديل الأفضل أو المماثل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٢٢٩)
وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ٢/ ٨/ ١٤٢٧هـ؛ على الاستفتاء الوارد من أحد المواطنين، بواسطة فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام عن حكم استخدام صمامات لقلبه المريض مأخوذة من جلد الخنزير، بناءً على ما أشار عليه به الأطباء، بدلاً عن الصمامات الحالية المركبة في جسمه من المعدن التي تحتاج إلى تناول علاج بشكل يومي مدى الحياة، حيث سببت له هذه الطريقة كثيراً من المشقة، ونقصاً في العلاج أحياناً.

واطلع المجلس كذلك على جواب معالي وزير الصحة عن الموضوع رقم (١١/٢٦/٤٣٥٦١) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٢٧هـ؛ الذي جاء فيه ما نصه:

(وبالنسبة للصمامات المأخوذة من الخنزير والمعالجة؛ فإنها كانت الأفضل بين الصمامات النسيجية، والخيارات الأخرى الموجودة جيدة، وتعطي بإذن الله نتائج قد تكون مماثلة لتلك المأخوذة من الخنزير، ويفضل

الجراحون الصمامات المأخوذة من الخنزير عند استخدامها كبديل للصمام التاجي، وأحياناً تكون هي البديل الوحيد).اهـ.

واطلع أيضاً على مجموعة من البحوث المتعلقة بالتداوي بالمواد المحرمة التي منها مشتقات الخنزير، كما استعرض المجلس قراره ذا الرقم (١٣٩) والتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ في التداوي بالأنسولين البشري المشتق من حيوان الخنزير لعلاج مرضى السكر.

وبعد المداولة والمناقشة انتهى المجلس في بحثه إلى أن الأدلة من القرآن الكريم نصت على إباحة ما دعت إليه الضرورة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية.

ولهذا فإن المجلس يرى بالأكثرية جواز استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير عند الضرورة، بشرط أن يقرر ثلاثة من الأطباء عدم وجود البديل الأفضل، أو المماثل لهذا الصمام المستخلص من جلد الخنزير.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٤٨٢)

الموضوع	نقل وزرع الأعضاء
الخلاصة	بيع الإنسان لجسده أو لأي جزء منه محرم وباطل شرعاً، ويجوز تبرعه به للبالغ العاقل المختار إذا ثبت الانتفاع به بشهادة الأطباء الثقات، بشرط ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة، وألا يعود نلك بضرر على المتبرع، وألا توجد وسيلة أخرى تغني عن نقل الأعضاء
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

من قرارات المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

١ ـ إن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان سواء أكان حياً أم ميتاً وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه أو امتهانه أو الإساءة إليه.

٢ ـ إن بيع الإنسان لجسده أو لأي جزء من أجزائه محرم وباطل شرعاً.

٣ ـ إن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكره بجزء من أجزاء جسده جائز شرعاً، ولا فرق بين التبرع للأقارب وغيرهم ما دام التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات على أساس قاعدة الإيثار والتكافل والتراحم وذلك بشروط:

أ ـ ألا يكون العضو عضواً أساسياً للحياة أو يعطل وظيفة أساسية في حياته.

ب ـ ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة.

ج ـ ألا يعود ضرر على المتبرع وأن يغلب على الظن منفعة للمتبرع له.

د ـ ألا توجد وسيلة أخرى تغني عن نقل الأعضاء.

٤ ـ إن أخذ جزء من جسد الميت لإنقاذ حياة شخص آخر من مرض عضال جائز شرعاً ما دام أقر بذلك الأطباء الثقات، على أن يكون بإذنه حال حياته أو بموفقة والديه أو أحدهما بعد وفاته، فإن لم يوجدا فوليه الشرعي، فإن كان لا ولي له فوليه ولي أمر المسلمين.

٥ ـ يجوز بعد موت المحكوم عليه بالإعدام الاستفادة من جسده بإذنه قبل موته أو إذا وافق وليه على ذلك «أو ولي أمر المسلمين عند فَقْدِ الولي».

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٤٨٣)

الموضوع	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
الخلاصة	لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبيعي أو للعذر الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٦ (٦/٧)[١]
بشأن
استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٩١).

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلَّا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ ـ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلَّا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب ـ إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلَّا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٤)

الموضوع	حكم الانتفاع بالمشيمة
الخلاصة	لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

القرار الثاني
بشأن
موضوع المشيمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/ ٢/ ١٩٩٢م: قد نظر في موضوع (المشيمة) وقرر: **أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة.**

والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٤٨٥)

الموضوع	الخلايا الجذعية
الخلاصة	يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفالُ والمشيمةُ والحبلُ السري والجنين السقط لسبب مشروع بشرط إذن الوالدين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الثالث
بشأن الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: **(الخلايا الجذعية)** وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة ـ بإذن الله ـ في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان. وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة.. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدي، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١ ـ الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا): وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢ ـ الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣ ـ المشيمة أو الحبل السري.

٤ ـ الأطفال والبالغون.

٥ ـ الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها، **اتخذ المجلس القرار التالي:**

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ المصادر الآتية:

١ ـ البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ ـ الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣ ـ المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤ ـ الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥ ـ اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.

ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.

٢ ـ التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

٣ ـ الاستنساخ العلاجي.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٦)

الموضوع	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟
الخلاصة	١ ـ نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم ٢ ـ أخذ العوض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار الثالث
بشأن
حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين
هل يأخذ حكم الرضاع المحرِّم أو لا؟
وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى **أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع.**

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: **بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز**؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: **«إن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه»**، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه؛ للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



وثيقة رقم (٤٨٧)

الموضوع	بنوك الحليب
الخلاصة	منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦(٢/٦)[١]

بشأن

بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ـ ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ٣٨٣).

التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقلّ الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلُحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٨)

الموضوع	حكم انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة، ولا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات؛ بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٨ (١٢/٣)
بشأن
انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب
القائمة في البلاد الغربية

تداول أعضاء المجلس في موضوع انتفاع أطفال المسلمين ـ ولا سيما الخدَّج وناقصي الوزن عند الولادة ـ من لبن بنوك الحليب المنتشرة في المجتمعات الغربية، والتي يحتاجها هؤلاء الأطفال إنقاذاً لحياتهم.

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٦ (٢/٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها، استعرض المجلس الدراسات الفنية والشرعية المقدمة من بعض أعضائه حول بنوك الحليب، ونظراً لتغير الحيثيات التي استند إليها قرار المجمع الفقهي الدولي وبخاصة ما يتعلق بالمسلمين المقيمين في ديار الغرب، حيث إن هناك بنوكاً للحليب قائمة منذ زمن وتأخذ بالتزايد والانتشار من قطر إلى آخر، إضافة إلى تزايد أعداد المسلمين المقيمين في الغرب وعدم توافر المرضعات المعروفات كما هو الشأن في العالم الإسلامي فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة.

ثانياً: لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعْطِيات الحليب، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطِيات الذي يتعذر حصره؛ وذلك استئناساً بما قرره الفقهاء من عدم انتشار الحرمة فيمن يرضع من امرأة مجهولة في قرية، لتعذر التحديد، ولأن الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من المرضعات المجهولات ولا تعرف النسبة الغالبة فيه.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٨٩)

الموضوع	بنوك الأجنة
الخلاصة	إذا حصل فائض من البييضات الملقحة فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة نلك الفائض، ويحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٥ (٦/٦)[١]
بشأن
البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجُدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٣/ ٥٦٣).

٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ ـ ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ ـ ٢١/ ٤/ ١٩٨٧م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ ـ ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٧/ ٥/ ١٩٨٢م في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٩٠)

الموضوع	الأحكام الفقهية للبنوك الطبية البشرية
الخلاصة	تضمن: الأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك: (الدم - الحليب - المني - البييضات الملقحة - الجلد - العظام - المورثات - العيون - الشعر - الشحم - الخلايا الجذعية).
المصدر	كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د. إسماعيل مرحبا
التاريخ	١٤٢٩هـ

من كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية

د. إسماعيل مرحبا

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، أن منّ عليّ بإكمال مادة هذا البحث في المدة النظامية المقررة لإنجازه، وتتلخص النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١ - أهمية فهم الواقع والفقه فيه، وأهمية الكتابة في فقه النوازل عموماً، وفقه النوازل الطبية خصوصاً.

٢ - أن من التداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب.

٣ - يحرم التداوي بالمحرمات كلها الخمر وغيرها إلا الطاهر منها فإنه يجوز.

٤ - إذا تعيّن المحرّم - من أي شيء كان - طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء، ولم يوجد غير ذلك المحرم، فإنه يُشرع التداوي به.

٥ ـ إباحة مداواة النساء للرجال الأجانب والعكس وما يتبع ذلك من نظر ومس إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٦ ـ الصحيح أن يُقال: «نقل الأعضاء» لشمولها النظر إلى حال المتبرع والمستقبل على حدّ سواء، ولا يُقال: «غرس الأعضاء»، «زرع الأعضاء»؛ لأن النظر فيهما متوجه إلى المستقبل فقط.

٧ ـ أن موضوع نقل الأعضاء ليس أمراً حديثاً يشهده هذا القرن.

٨ ـ تنقسم عمليات نقل الأعضاء إلى قسمين: النقل الذاتي. والنقل غير الذاتي، وغير الذاتي ينقسم إلى قسمين: النقل من الحي، والنقل من الميت.

٩ ـ في ملكية الإنسان لأعضائه خلاف، والجميع متفقون على أنه يجب على الإنسان أن يُحافظ على أعضائه، ويحرم عليه الإضرار بها.

١٠ ـ نقل الأعضاء الذاتي إذا كان ضرورياً أو كان حاجياً فلا خلاف بين العلماء المعاصرين في مشروعيته.

١١ ـ يجوز للمضطر الأكل من جسم إنسان حي مهدر الدم.

١٢ ـ يجوز أخذ أعضاء مهدر الدم من بني آدم في حال الضرورة.

١٣ ـ اتفقت كلمة الباحثين على عدم جواز نقل الأعضاء من شخص غير كامل الأهلية كالطفل والمجنون.

١٤ ـ اتفقت كلمة الباحثين على تحريم نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع، أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته.

١٥ ـ الأعضاء التناسلية في الذكر والأنثى على قسمين:

القسم الأول: أعضاء تنقل الصفات الوراثية، وهذا لا يجوز.

القسم الثاني: أعضاء لا تنقل الصفات الوراثية، ونقلها من الميت كنقل بقية الأعضاء. أما التبرع بها من الحي فلا يجوز إذا عطلت وظيفة أساسية في حياته، وأما إذا لم تُعطّل ذلك فهي كبقية الأعضاء.

١٦ ـ يجوز نقل عضو قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية، بلا خلاف.

١٧ ـ النقل من شخص غير مهدر الدم، كامل الأهلية، وإذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن

قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية، فالذي يظهر لي أن في الحكم تفصيل، كما سيأتي في الفقرة رقم (٢١).

١٨ ـ للموت تعريفان:

الأول: أنه انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي، توقفاً دائماً.

الثاني: أنه موت جذع الدماغ وتحلله، (الموت الدماغي).

١٩ ـ اختلف العلماء المعاصرين في موت جذع الدماغ، هل يُعدَ موتاً تترتب عليه الأحكام الشرعية للموت، أم لا؟

فمن عدّه حياً فإن حكم نقل الأعضاء منه، هو حكم نقل الأعضاء من الحي، على ما سبق تفصيله.

ومن عدّه ميتاً فإن حكم نقل الأعضاء منه، هو حكم نقل الأعضاء من الميت الآتي تفصيله بإذن الله تعالى.

٢٠ ـ لا يجوز نقل العضو من ميت مجهول الهوية أو النسب أو لم يرد عنه الإذن وعدمه ولم يعقب وارثاً، وإذا وُجد عدم الإذن من الميت، أو الاتفاق على عدم الإذن من الورثة، أو كان الراجح عدم الإذن بنقل الأعضاء.

٢١ ـ إذا لم يمنع الميت من نقل عضوه أو وُجد الإذن منه، أو وُجد الاتفاق على الإذن من الورثة، أو كان الراجح الإذن بنقل الأعضاء، ففي الحكم التفصيل الآتي:

أما بالنسبة للتبرع بالعضو، فهو أمر غير جائز من المتبرع، وذلك لأن الأصل هو حرمة دم المسلم وجميع أعضائه حياً وميتاً، وتحريم إلحاق الإنسان الضرر بنفسه أو بأي عضو منه. وأما بالنسبة لزرع العضو وغرسه في المريض المضطر إليه، فهو أمر جائز شرعاً، للأدلة الدالة على استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليه، والأدلة الدالة على التخفيف والتيسير على العباد وعدم التعسير عليهم، وللأدلة الدالة على أن حفظ النفس مقصد شرعي.

٢٢ ـ لانفكاك الحكم بين طرفي العقد نظائر عدة في الفقه الإسلامي.

٢٣ ـ اتفق العلماء المعاصرون على أن الحربي الذي يقاتل المسلمين لا يجوز التبرع له بأي عضو.

٢٤ ـ لا يُفرّق بين المسلم والكافر غير الحربي في جواز نقل الأعضاء، فيجوز النقل من المسلم إلى الكافر، ومن الكافر إلى المسلم.

٢٥ ـ لم يختلف الفقهاء في مشروعية إنشاء بنك الدم.

٢٦ ـ لم يختلف الفقهاء المعاصرون في جواز نقل الدم، وأنه لا حرج فيه على المريض ولا على الأطباء ولا على المتبرع، ولا فرق في هذا الحكم بين دم المسلم ودم الكافر غير الحربي، فيُنقل دم المسلم إلى الكافر، ودم الكافر إلى المسلم.

٢٧ ـ يجوز إعطاء المتبرع بالدم جوائز عينية أو مالية، تشجيعاً على القيام بهذا العمل.

٢٨ ـ اتفقت أقوال العلماء المعاصرين على أن يجوز لمن اضطر إلى ذلك الدم، أن يشتريه لأنه مضطر، ويكون الإثم على البائع، لتحريم بيع الدم.

٢٩ ـ لا بأس بأن تأخذ بنوك الدم كلفة سحب الدم وفحصه وحفظه واستهلاك الأدوات ودفع رواتب الجهاز الصحي المشرف عليه، وهو في الحقيقة جزء مما تستحقه تلك المؤسسات لقيامها بهذه الخدمة الإنسانية، وليس ثمناً للدم أو غيره.

٣٠ ـ أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح، والدم المسحوب بالحقن هو من قبيل هذا الدم المسفوح.

٣١ ـ لا ينتقض وضوء المنقول إليه الدم، وكذلك لا ينتقض وضوء المنقول منه.

٣٢ ـ يبطل صيام المنقول منه الدم، بناء على أن خروج الدم بالحجامة أو بالفصد ونحوه، يُبطل الصيام.

٣٣ ـ لا يبطل صيام المنقول إليه الدم، بناء على عدم فساد الصيام بما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم.

٣٤ ـ لا يفطر الطبيب أو الممرض الذي يقوم بسحب الدم بذلك.

٣٥ ـ اتفق المعاصرون على أن نقل الدم من إنسان لآخر لا يكون سبباً من أسباب نشر الحرمة.

٣٦ ـ يحرم بيع لبن الآدمية حالة كونه في الضرع قبل حلبه، ويجوز بعد حلبه.

٣٧ ـ يجوز إنشاء بنوك الحليب ولا محاذير شرعية مترتبة على إنشائها.

٣٨ ـ الرضاع من بنوك الحليب، لا ينشر الحرمة.

٣٩ ـ يجوز إنشاء بنوك للمني للحالات التي يجوز حفظ المني فيها، ولا يجوز إنشاء بنوك للمني للحالات التي لا يجوز حفظ المني فيها.

٤٠ ـ أساليب التلقيح الصناعي التي يدخل فيها طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بيضة أو رحماً، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية، فهو أسلوب محرم شرعاً.

٤١ ـ يحرم التلقيح الاصطناعي الخارجي بين بذرتي الزوجين ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المني.

٤٢ ـ يحرم تلقيح الزوجة بعد وفاة الزوج حتى ولو كان ذلك بماء زوجها.

٤٣ ـ ما يكون من التلقيح بين الزوجين، وأثناء عقد الزوجية، فإنه جائز بشروطه.

٤٤ ـ التلقيح الاصطناعي من أجل التحديد الطبي لجنس المولود جائز.

٤٥ ـ التلقيح الاصطناعي من أجل التحديد الاجتماعي لجنس المولود؛ فإن كان على مستوى الأمة، فهو غير جائز بالاتفاق، أما إذا كان على مستوى الأفراد فهو غير جائز على الراجح.

٤٦ ـ مني الإنسان طاهر غير نجس، ولا يجوز بيعه ولا هبته.

٤٧ ـ يجوز إنشاء بنوك للبييضات الملقحة للحالات التي يجوز حفظ البييضات فيها، ولا يجوز إنشاء بنوك للبييضات الملقحة للحالات التي لا يجوز حفظ البييضات فيها.

٤٨ ـ لا خلاف بين العلماء في حياة البييضة منذ اللحظة الأولى لتلقيحها.

٤٩ ـ اختلف العلماء في بداية الحياة الإنسانية، والراجح أنها تبدأ بنفخ الروح في الإنسان.

٥٠ ـ البييضة الملقحة في الرحم أو في أنابيب الاختبار يجوز إتلافها وإهدارها؛ لأنه لا توجد فيها حياة إنسانية.

٥١ ـ يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب عليها، واستخدامها في نقل وزراعة الأعضاء.

٥٢ ـ يجوز إنشاء بنوك للجلد، بشروط وضوابط.

٥٣ ـ أجمع العلماء على طهارة بدن الآدمي المسلم حال حياته.

٥٤ ـ بدن الكافر الحي طاهر حساً.

٥٥ ـ طهارة بني آدم مسلمهم وكافرهم بعد موتهم.

٥٦ ـ طهارة أعضاء الآدمي بعد إبانتها.

٥٧ ـ الترقيع الجلدي من بنوك الجلد حكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها.

٥٨ ـ اختلف المعاصرون في حكم بيع الأعضاء الإنسانية، والراجح أنه لا يجوز بيعها.

٥٩ ـ المضطر إلى العضو إذا لم يجد من يتبرع له، ولم يجد ما يسد حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصناعية أو غيرها، فإنه يجوز له الشراء، ويحرم على البائع المال.

٦٠ ـ يجوز إنشاء بنوك العظم، بشروطه.

٦١ ـ الترقيع العظمي ـ عدا حكم تطويل العظم ـ حكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها.

٦٢ ـ يجوز تطويل رجلٍ بسبب قصرها عن الرجل الأخرى، أو تطويل يدٍ بسبب قصرها عن اليد الأخرى في الحالات الحاجية.

٦٣ ـ لا يجوز تطويل العظام التحسيني.

٦٤ ـ يجوز إنشاء بنوك المورثات.

٦٥ ـ حكم العلاج الجيني في الخلايا الجسدية هو حكم التداوي عامة،

فمنه ما هو محرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب.

٦٦ ـ اتفق المعاصرون على تحريم العلاج الوراثي في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من شخص آخر غير المريض.

٦٧ ـ يُمنع على الراجح العلاج الجيني في الخلايا الجنسية فيما إذا كانت المورثات من نفس الشخص أو من أحد الزوجين.

٦٨ ـ لا يجوز الانتفاع بالمورثات في سبيل إحداث تغيير في المقاييس كالطول والقصر والجمال ونحوها، وهو ما يُسمى بـ«تحسين النوع البشري» أو «تحسين السلالة البشرية».

٦٩ ـ يجوز إجراء المسح الوراثي الوقائي، بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين.

٧٠ ـ الفحص قبل الزواج والتشخيص أثناء الحمل حكمه حكم التداوي عموماً، تأتي عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو قد يكون واجباً أيضاً، كحكم التداوي سواء.

٧١ ـ يجوز طلب التشخيص الوراثي عند التقدم لشغل وظيفة.

٧٢ ـ التشخيص عند طلب التأمين الصحي، مبني على حكم التأمين.

٧٣ ـ لا يجب ترك الزواج بالكلية أو من حامل المرض في حال احتمال الإصابة بالمرض.

٧٤ ـ منع الحمل لئلا يولد أطفال مشوهون، يجوز بطريق التعقيم المؤقت، أما التعقيم الدائم فلا يجوز.

٧٥ ـ التبني محرم شرعاً.

٧٦ ـ متى ما وُجد المرض الوراثي أو احتُمل انتقاله احتمالاً أغلبياً، فيجوز حينئذٍ الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز.

٧٧ ـ لا مانع شرعاً من رفض الشركات الخاصة ـ بغض النظر عن جواز

التأمين الصحي أو عدمه ـ المتقدم لديها بناء على الفحص الوراثي، ولو كان مجرد حامل للمرض ولا مرض فيه.

أما الشركات الحكومية فلا يحق لها ذلك، إذ الدولة هي المسؤولة عن أبنائها، فلا يحق لها حرمانهم من التوظيف لكونهم مجرد حاملي مرض. وأما التأمين الصحي من الدولة فأمره أعظم وأوجب من التوظيف فضلاً عن منعهم من التأمين بناء على مجرد كونهم حاملي مرض معين.

٧٨ ـ يجوز إنشاء بنوك العيون.

٧٩ ـ لا يجوز نزع العين من الإنسان الحي؛ لأجل الدراسة والأبحاث.

٨٠ ـ يجوز إجراء البحوث والدراسات على عين الحي التي تقرر نزعها بتوقع خطر عليه من بقائها، أو عين الميت، إذا وجدت الضرورة، فيُباح ذلك بقدر ما تدعو إليه الضرورة، وإن كانت ليس ثمة ضرورة تدعو إليها، بأن تكون الضرورة قد دُفعت بغيرها من العيون، فلا يجوز ذلك، ويجب دفنها.

٨١ ـ لا يجوز نزع العين كاملة من المتوفى لأجل إرسالها إلى بنك العيون، لنقل ما يُحتاج إليه إلى المرضى، ثم يُستفاد مما تبقى في الدراسة والأبحاث.

٨٢ ـ أما نقل ما يُحتاج نقله من العين، فحكمه داخل في حكم نقل الأعضاء، ومخرّج عليها.

٨٣ ـ ليس هناك داعٍ من إنشاء بنوك الشعر.

٨٤ ـ زراعة الشعر إن كانت لغير العلاج، وإنما هي للتدليس أو التلبيس لأي سبب، فيكون الحكم حينئذٍ التحريم.

٨٥ ـ متى ما أمكن علاج تساقط الشعر باستخدام الأدوية والعقاقير دون وجود أضرار جانبية تُذكر فإنه لا يجوز اللجوء إلى عملية جراحة زراعة الشعر.

٨٦ ـ إذا لم يمكن علاج تساقط الشعر بالأدوية والعقاقير، فيجوز نقل الشعر.

٨٧ ـ لا يجوز إنشاء بنوك الشحم إذا كان الغرض من إنشائها هو إجراء عمليات حقن الشحم غير العلاجية.

أما إذا كان الغرض من إنشائها في إجراء عمليات حقن الشحم

العلاجية، فإنه متى ما أمكن علاج هذه الحالات بعد سحب الشحم مباشرة، وهو الواقع، فلا يجوز إنشاء هذه البنوك.

أما إذا لم يمكن إجراء عمليات حقن الشحم العلاجية بعد سحب الشحم من الجسم مباشرة، وكانت هناك حاجة أو ضرورة لتأخير حقن الشحم، واحتجنا إلى حفظ الشحم في بنوك الشحم، **فإنه من الجائز حينئذٍ إنشاء بنوك الشحم** لهذا الغرض، مع أنه لا توجد ـ فيما أعلم ـ حالات تستدعي هذا الأمر، في الوقت الحالي.

٨٨ ـ لا يجوز إجراء أي نوع من أنواع عمليات سحب أو حقن الشحم، إذا أمكن معالجتها، بغير جرح الجسم وشقه، بالأساليب الجائزة شرعاً.

٨٩ ـ يجوز التجميل بالمطعوم، وهو تناول المباح من الأطعمة والأدوية للحصول على الغرض المطلوب من خلال عمليات السحب والحقن.

٩٠ ـ إذا لم يمكن معالجة أنواع عمليات سحب (الشفط) أو حقن الشحم، بغير جرح الجسم وشقه، فإنه يجوز إجراء مثل هذه العمليات في الأنواع التي تُعدّ من الحالات المرضية، والتي دافعها التداوي والعلاج.

أما إذا لم يمكن معلاجتها بغير طرق السحب (الشفط) أو الحقن في الحالات التي لا تُعدّ من الحالات المرضية، فلا يجوز إجراء عمليات سحب أو حقن الشحم.

٩١ ـ يحرم إنشاء بنك للخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول على هذه الخلايا الجذعية محرماً، ويجوز إنشاؤه إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً.

٩٢ ـ لا يجوز إجراء البحوث على الخلايا الجذعية إذا كان طريق الحصول على هذه الخلايا محرماً، ويُشرع إجراء هذه البحوث إذا كان طريق الحصول عليها مباحاً.

٩٣ ـ يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البييضات الملقحة الزائدة والفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

٩٤ ـ لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق التلقيح الاصطناعي المتعمد لهذا الأمر.

٩٥ ـ لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية بطريق الاستنساخ.

٩٦ ـ لا يجوز الإجهاض المتعمد لأجل الحصول على الخلايا الجذعية، في أي مرحلة من مراحل الحمل، سواء قبل نفخ الروح أو بعده.

٩٧ ـ يجوز الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الإجهاض التلقائي إذا أمكن الانتفاع بها.

٩٨ ـ يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري.

٩٩ ـ يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة وأعضاء البالغين.

١٠٠ ـ لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من أنسجة وأعضاء الأطفال.

❒ ❒ ❒

الفصل الثالث

التشريح والجراحة ومسائل أخرى

وثيقة رقم (٤٩١)

الموضوع	حكم تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثة الآدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريح جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ. . جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/ ٢/خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/ ٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من **إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم**، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك. **وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.**

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث أن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. **فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة.**

إلّا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«كسر عظم الميت ككسره حياً»**، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة **فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.**

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم (٤٩٢)

الموضوع	تشريح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الأول
بشأن موضوع
(تشريح جثث الموتى)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع **(تشريح جثث الموتى)** وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتي:

بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ ـ التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب ـ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

جـ ـ تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ ـ إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب ـ يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى.

جـ ـ جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٩٣)

الموضوع	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي
الخلاصة	يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمٰن السعدي
التاريخ	ت١٣٧٦هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

الجواب: يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعدُّ مثلة.

ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً، شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مثلة بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حياً، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعدُّ مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.

ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مُثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٩٤)

الموضوع	الجراحة التجميلية وأحكامها
الخلاصة	تجوز عمليات جراحة التجميل إذا حققت مصلحة معتبرة شرعاً، ودون أن يترتب عليها ضرر أكبر، ولا مخالفة فيها للنصوص الشرعية؛ كالنمص والوشم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١)
بشأن
الجراحة التجميلية وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

أولاً: تعريف جراحة التجميل:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل)

جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

١ ـ أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

٢ ـ أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

٣ ـ أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (٨/ ١٥).

٤ ـ أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

٥ ـ أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

٦ ـ أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

٧ ـ أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»** [رواه البخاري]، وحديث ابن عباس «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» [رواه أبو داود] ولنهيه ﷺ عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.

٨ ـ أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

١ ـ يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ ـ إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤].

ب ـ إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج ـ إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د ـ إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ ـ إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً «قرار المجمع ٢٦ (١/ ٤)».

٢ ـ لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

٣ ـ يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤ ـ لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

٥ ـ يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

٦ ـ على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة)

ويوصي بما يأتي:

١ ـ على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

٢ ـ على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٩٥)

الموضوع	حكم جراحة التجميل
الخلاصة	تجوز جراحة التجميل لدفع العيب البدني، وتجوز لإزالة الألم البدني. ولا تجوز لإزالة العيوب التي تتطور بسبب تقدم السن، ولا لأجل التجميل المحض على الأنف والأعضاء الأخرى. وكذلك لا تجوز لإخفاء المواصفات الجسمية إلا أن يكون خائفاً على نفسه، وهو يريد الانفلات من يد الظالم وبطشه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٧٨ (١٨/٣)
بشأن
جراحة التجميل

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: تجوز جراحة التجميل لدفع العيب البدني، والمراد بالعيب، الصورة الموجودة في الجسم، والتي تختلف من الكيفية الخلقية المعتادة المعروفة سواء حدث ذلك خلقة أو وقع فيما بعد.

ثانياً: وتجوز الجراحة الطبية التجميلية لإزالة الألم البدني بشرط أن يوصي الطبيب بذلك.

ثالثاً: ولا تجوز الجراحة الطبية لإزالة العيوب التي تحدث في بدن الإنسان في هيئته الظاهرية التي تتطور بسبب تقدم السن مثل التجاعيد في وجه الإنسان.

رابعاً: ولا يجوز إجراء الجراحة الطبية لأجل التجميل والتحسين

المحض على الأنف والأعضاء الأخرى الغير متناسبة والغير جميلة خلقة ولكن غير خارجة عن خلقته المعتادة.

خامساً: وكذلك لا تجوز هذه العملية الجراحية لإخفاء المواصفات الجسمية إلا أن يكون المظلوم خائفاً على نفسه وهو يريد الانفلات من يد الظالم وبطشه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٤٩٦)

الموضوع	الجراحات التجميلية
الخلاصة	يشرع إجراء العلميات التجميلية العلاجية دون تلك العمليات التي يراد بها تغيير الفطرة السليمة؛ كتحويل الجنس.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/٧)
العمليات التجميلية أو (الجراحات التجميلية)

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الجمال واتخاذ الزينة، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤] وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢].

ثانياً: إن الراجح لدى جمهور المفسرين هو أن قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ١١٩] هو التغيير في دين الله تعالى، والتغير في الفطرة السليمة والخلقة، مثل تغيير الذكورة أو الأنوثة.

ثالثاً: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجات المتعلقة بالتداوي عامة كانت أو خاصة، تنزل منزلة الضرورة إلا ما ورد فيه نص خاص.

رابعاً: حكم العمليات التجميلية:

١ ـ إن العمليات التجميلية العلاجية لإعادة الصورة إلى ما كانت عليه قبل التشويه أو التلف أو النقص مشروعة بدون خلاف.

٢ ـ إن العمليات التجميلية العلاجية التي تعيد الإنسان إلى وضعه الطبيعي له، كأن يولد وفيه زيادة، أو نقصان في أعضائه، أو تلاصق بين أصابعه فهي أيضاً مشروعة.

فهذان النوعان يرتقي حكمهما إلى الندب أو الوجوب، حسب الضرورة أو الحاجة الداعية إليهما.

٣ ـ إن العمليات التجميلية التي يقصد بها الوصول إلى شكل إنسان معتدل، كأن يكون أحد أعضاء الإنسان خارجاً عن الشكل المعتدل خروجاً يسبب له حرجاً أمام الناس، هي داخلة في المقاصد التحسينية المعتبرة شرعاً من حيث المبدأ، وبالتالي فهي مشروعة، وذلك مثل: تجميل الأنف الكبير الخارج عن المألوف بإعادته إلى الحالة الطبيعية، وشفط الدهون لمرض أو بدونه، وتقويم الأسنان وزراعتها.

٤ ـ إن العمليات التي يراد بها تغيير الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، مثل تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو بالعكس، محرمة، إلا ما يتعلق بالخنثى، التي قرر الأطباء أنه أقرب إلى الذكر أو الأنثى، حيث يجوز عندئذٍ إعادته إلى الحالة الأقرب.

ويدخل في المنع: المبالغة في الجراحات التجميلية التي يراد بها تغيير الأعضاء، كترقيق الأنف، ونحوه.

خامساً: تراعى في العلميات التجميلية الضوابط والآداب المعتبرة شرعاً في العلاج.



وثيقة رقم (٤٩٧)

الموضوع	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية
الخلاصة	تضمن: ١ ـ التعريف بالجراحة الطبية. ٢ ـ الجراحة المشروعة والمحرمة. ٣ ـ أحكام الممهدات والعمل الجراحي. ٤ ـ المسائل الجراحية والمسؤولية عنها.
المصدر	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي
التاريخ	١٤١٧هـ

من كتاب
أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها
الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث ـ بفضل الله تعالى ـ إلى نتائج من أهمها ما يلي:

أ ـ النتائج الخاصة بموضوع الرسالة:

أولاً: الجراحة الطبية مشروعة من حيث الجملة.

ثانياً: أن تعلم الجراحة الطبية، وتعليمها، وتطبيقها يعتبر فرضاً من فروض الكفاية.

ثالثاً: أن لعلماء الطب المسلمين فضلاً كبيراً في تطوير علم الجراحة، والتأليف فيه وأن هذا الفضل يرجع إلى التزامهم بالشرع قولاً، وفعلاً، واعتقاداً.

رابعاً: يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ثمانية شروط:

أن تكون مشروعة، ويحتاج إليها المريض، ويأذن بفعلها، وأن يكون

الطبيب الجراح أهلاً لفعلها، ويغلب على ظنه نجاحها، ولا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن تترتب المصلحة على فعلها، ولا يترتب عليها ضرر أعظم من ضرر المرض الجراحي.

خامساً: تشرعَ من الجراحة الطبية الأنواع التالية:

الجراحة العلاجية، والكشفية، والولادة، والختان، والتشريح، والتجميل المحتاج إليه.

سادساً: أن الجواز في هذه الأنواع مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، وهي إما أن تبلغ إلى مقام الضروريات كما في الجراحة العلاجية الضرورية، وجراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم، وجنينها، أو واحداً منهما.

وإما أن تبلغ مقام الحاجيات كما في الجراحة العلاجية الحاجية، وجراحة الولادة الحاجية وجراحة التشريح بقصد تعلم الطب، وجراحة الكشف، وجراحة التجميل المحتاج إليها.

وإما أن تكون دون مقام الضروريات والحاجيات كما في الجراحة العلاجية الصغرى.

وقد يكون جواز الجراحة مبنياً على ورود إذن خاص من الشرع بفعلها كما في جراحة الختان.

سابعاً: يحرم على الأطباء ومساعديهم فعل جراحة التجميل التحسينية (التي لم توجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجية)، وجراحة تغيير الجنس، والجراحة الوقائية.

ويحرم على غيرهم الإذن بفعلها، والمعونة عليها.

ثامناً: أن الحكم بحرمة هذه الأنواع مبني على عدم وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، إضافة إلى ما تشتمل عليه من تغيير لخلق الله تعالى، وعبث فيها، وتَسخُّط على قضاء الله وقدره.

تاسعاً: يشرع للأطباء ومساعديهم القيام بمهمة الفحص الطبي بشرط أن تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة للقيام بمهمتهم، ولا حرج عليهم، ولا على المرضى في الكشف عن العورة، ولمسها، والنظر إليها بشرط وجود الحاجة

الداعية إلى ذلك، وعدم وجود البديل في الجنس والطريقة، وأن يتقيدوا بقدر الحاجة دون زيادة.

ولا حرج عليهم في الفحص بالأشعة السينية ونحوها من الوسائل الخطرة بشرط وجود الحاجة، وعدم وجود البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن يقتصروا فيها على قدر الحاجة.

عاشراً: يشرع للأطباء الحكم بوجود المرض الجراحي، إذا بلغ علمهم بوجوده مرتبة اليقين أو غلبة الظن.

ويجب عليهم التوقف في حال الشك (استواء الاحتمالين).

ويحرم عليهم الحكم بوجوده إذا كان علمهم مبنياً على الوهم (الاحتمال المرجوح).

الحادي عشر:

أ ـ **يستحق الإذن بالجراحة المريض، ووليه،** فيعتبر إذنه إذا كان أهلاً بأن كان بالغاً عاقلاً، فلا يعتبر إذن صبي، ولا مجنون، ولا يعتبر إذن الولي إذا أمكن أخذ المريض الأهل، أو امتنع ذلك المريض من الإذن.

ب ـ ويشترط للحكم بصحة الإذن: أن يكون صادراً ممن له الحق، وأن تتوفر فيه الأهلية، وأن يكون مختاراً، وأن يشتمل الإذن على إجازة فعل الجراحة، وأن تكون دلالة صيغته صريحة أن قائمة مقام الصريح، وأن يكون المأذون به مشروعاً.

جـ ـ ويستحب للمريض أن يأذن بفعل الجراحة إلا إذا كانت ضرورية فإنه يجب عليه الإذن بها، ولا يعتبر قاتلاً لنفسه لو امتنع ومات بسبب المرض الجراحي.

د ـ ويجوز للأطباء فعل الجراحة بدون أخذ موافقة المريض في حالتين:

إذا كان مهدداً بالموت، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، ولم تسمح حالته بأخذ موافقته.

أو كان مصاباً بمرض معدي.

الثاني عشر: الأصل في المخدرات أنها محرمة كالخمر، ولكن يجوز

استعمالها في الجراحة المشروعة، بشرط أن يتقيد المخدر بالقدر المحتاج إليه دون زيادة عليه، ويتقيد بالحدود الشرعية في طريقة التخدير فلا يلجأ إلى التخدير عن طريق العورة، إلا إذا تعذر التخدير عن طريق غيرها.

الثالث عشر:

أ ـ يجوز قطع الأعضاء والأجزاء من جسم الآدمي عند وجود الحاجة مع وجوب التقيد بها، كما يجوز قطع البواسير بلا كراهة، خلافاً لمن قال بكراهته.

وأما الأصبع الزائدة فيجوز قطعها إن وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك كالألم وأما إذا لم توجد فإنه يحرم قطعها.

ويجوز قطع العصب في جراحة التغلب على الألم إذا تعذر علاجه، وكان ضرر الألم أعظم من ضرر قطع العصب.

ويجوز للطبيب إذا قطع جزءاً من الجسم لوجود الحاجة أن يزيد عن الموضع المحتاج إليه على سبيل الاحتياط إذا غلب ظنه سريان الآفة إلى ذلك الجزء المقطوع.

ب ـ يجوز استئصال الأورام والغدد الملتهبة التي تهدد الجسم بضررها سواءً كان خطرها مشتملاً على هلاك النفس أو على ما دون ذلك؛ كالآلام والمضاعفات المؤذية في المستقبل.

جـ ـ يجوز الشق في الجراحة سواء كان ضرورياً؛ كما في جراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم وجنينها أو واحد منهما، أو كان حاجياً؛ كالشق عن موضع الداء لمعالجته أو معرفة حقيقته.

ويجوز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته على أصح أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

د ـ نقل وزرع الأعضاء لا يخلو فيه المنقول منه إما أن يكون إنساناً أو يكون حيواناً:

١ ـ فإن كان إنساناً فإنه يجوز النقل منه إذا كان كافراً، **أما إذا كان مسلماً فإنه لا يجوز النقل منه سواء كان حياً أو ميتاً، أذن بذلك أو لم يأذن.**

وتستثنى من الأعضاء التي يجوز نقلها من الكافر الخصيتان، فإنه لا يجوز نقلها.

٢ ـ وأما إن كان حيواناً فإنه لا يخلو إما أن يكون طاهراً، أو يكون نجساً فإن كان طاهراً كبهيمة الأنعام المذكاة فإنه يجوز نقل العضو منه.

وأما إن كان غير طاهر فإنه لا يجوز الانتفاع بأجزائه ونقلها إلا عند الضرورة وبشرط أن لا يوجد البديل الطاهر.

هـ ـ يجوز الثقب المحتاج إليه؛ كما في ثقب الفرج المسدود، ويجوز ثقب آذان النساء للحلي، على أصح أقوال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

و ـ تجوز مهمة الكحت وتوسيع الرحم بشرط وجود الحاجة الداعية إلى فعلها ويتعذر البديل الذي هو أخف مفسدة وضرراً، كما في حالات النزيف الرحمي الحاد.

ويجب أن يتولى النساء مهمته، فإذا تعذر وجودهن جاز للرجال القيام بمهمته، ووجب عليهم أن يلتزموا بالحدود الشرعية في النظر والكشف.

ز ـ يشرع للأطباء أن يقوموا بمهمة إعادة العضو المقطوع إلى موضعه إلا أن يكون قطعه واجباً بحد أو قصاص؛ فإنه لا تجوز إعادته، ولو أذن صاحب الحق، على أصح القولين في المسألة.

ح ـ تشرع مهمة زرع الأعضاء المصنوعة في الجسم عند وجود الحاجة الموجبة لذلك.

ط ـ تشرع مهمة رتق الفتوق ونحوها من الآفات التي يحتاج فيها إلى الرتق إلا أن يكون الموضع المراد رتقه غشاء بكارة فإنه يحرم على الطبيب رتقه، وعلى المرأة طلب ذلك أو الإذن به مطلقاً.

ي ـ يشرع الكي لإيقاف النزف، ونحوه من الحالات التي يحتاج الأطباء فيها إلى فعله.

ك ـ تشرع خياطة الأجزاء المتمزقة من الجسم عند الحاجة.

الرابع عشر:

أ ـ المسئولية عن الجراحة الطبية معتبرة شرعاً.

ب ـ تنقسم هذه المسئولية إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالآداب.

والثاني: يتعلق بالمهنة.

جـ ـ موجبات المسئولية الأدبية: الكذب، وخلف الوعد، وعدم الوفاء بالعقد، وغش المرضى، وكشف عوراتهم والنظر إليها من غير حاجة.

د ـ موجبات المسئولية المهنية: عدم اتباع الأصول العلمية، والخطأ، والجهل، والاعتداء.

هـ ـ ادعاء الموجب يفتقر إلى إثبات يشهد بصدقه، كما الحال في سائر الدعاوى، وعلى القاضي أن يرجع إلى شهادة المختصين من الأطباء، ويحكم بما تضمنته إن اتفقوا أو كملت البينة في جانب دون آخر فإن تساوت شهادتهم بحيث كمل نصاب البينة في الطرفين حكم باعتبار الشهادة الموجبة لبراءة الطبيب لكونها معتضدة بالأصل.

و ـ الجهة المسئولة عن موجب المسئولية الأطباء، ومساعدوهم، والمستشفيات.

أما الأطباء ومساعدوهم فإنهم يتحملون المسئولية بنوعيها المباشرة والسببية، فمن باشر فعل الموجب تحمل النوع الأول كالمخدر إذا زاد في كمية المواد المخدرة، ومن لم يباشر ولكن تعاطى سبباً ترتب عليه وقوع الضرر من غيره فإنه يتحمل المسئولية السببية كما هو الحال في الطبيب إذا أحال المريض على مساعد لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة فيمن يقوم بمهمته.

ز ـ تترتب على موجب المسئولية الآثار التالية:

الضمان، القصاص، التعزير.

١ ـ فأما الضمان فإنه يترتب على فعل المهمة في أربع صور:

الأولى: أن يكون الأطباء ومساعدوهم جاهلين بها وينتفي فيهم قصد الضرر ولا يعلم المريض بجهلهم.

الثانية: أن يكونوا عالمين بالمهمة ولكن لا يتقيدوا بأصولها المعتبرة عند أدائها.

الثالثة: أن يكونوا عالمين بالمهمة، ويتقيدوا بأصولها ولكن تزل أيديهم خطأً أثناء العمل.

الرابعة: أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها ولكن لم يأذن لهم المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها على أصح القولين عند أهل العلم رحمهم الله.

٢ ـ وأما القصاص فإنه يترتب على ثبوت قصد العدوان من الطبيب سواء تعلق الضرر بالنفس أو بالأطراف.

٣ ـ وأما التعزير فإنه يترتب على موجب الجهل، وعدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة عند أهل الاختصاص.

الخامس عشر:

(أ) **الجراحة موجبة للترخيص في العبادات:** فللمريض أن يعدل إلى التيمم إذا تعذر عليه الغسل لتفشي الجراحة في جسده، وله العدول عن غسل موضع الجراحة إلى مسحه عند خوف الضرر، وله ترك طهارة الخبث لخوف الضرر.

كما أنه يرخص له في ترك القيام والركوع والسجود في الصلاة إذا احتاج لذلك ويرخص له في ترك الصيام لمشقة المرض وخوف زيادته أو عدم البرء.

كما يرخص له في الحج بحلق موضع الجراحة، وفعلها ولو أدى فعلها إلى فوات الحج ما دام قد تعين وتعذر تأخير الجراحة.

(ب) ١ ـ لا يشترط إسلام الطبيب الجراح ومساعديه، والأولى أن يتولى مهمة الجراحة المسلمون وإذا عالجه الطبيب الكافر لم يعمل بقوله في رخص العبادات.

٢ ـ لا يجوز إجراء الجراحة عند استواء الاحتمالين (نجاحها وعدمه)، وعلى الأطباء التوقف والامتناع عنها إلى أن يترجح أحدهما فيقدموا على الفعل أو الترك بحسب ما ترجح.

٣ ـ تثبت الحاجة إلى الجراحة بشهادة طبيب واحد عدل، فإن تعذر وجود العدل عمل بشهادة الأمثل فالأمثل كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم رحمهم الله.

٤ ـ يشرع للأطباء الرجوع إلى ولي الأمر أو الجهة المفوضة من قبله لأخذ الموافقة على فعل الجراحة الخطيرة كما قرره الإمام مالك رحمه الله.

٥ ـ **لا يجوز أن يقوم الرجال بفعل الجراحة للنساء ولا العكس إلا إذا** تعذر وجود النظير من الرجال أو النساء، أو كان ذلك النظير موجوداً إلا أنه يخشى على المريض لو انتظر إلى حضوره.

وإذا قام الرجال بمداواة النساء أو العكس وجب عليهم التقيد بالضوابط الشرعية في الكشف والنظر واللمس.

(ج) ١ ـ **يجوز نقل الدم والتبرع به وقبوله بشروط أربعة هي:**

الأول: أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة الطبيبين العدلين، الطبيب العدل.

الثاني: أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

الثالث: أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.

الرابع: أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة.

ويجوز للإنسان المحتاج للدم أن يأخذه من الغير بعوض مالي إذا لم يجد متبرعاً، والإثم على الآخذ.

٢ ـ إذا فتح الأطباء الموضع الذي يراد فعل الجراحة فيه وتبين لهم أن الواقع بخلاف التقدير المسبق الذي توصلوا إليه من خلال التشخيص فإنه يجب عليهم الرجوع إلى أولياء المريض لأخذ موافقتهم على التغيير، فإذا تعذر ذلك أو خافوا على المريض إذا انتظروهم، فإنه يجوز لهم فعل الجراحة الجديدة إذا كان الداء الموجود فيها أعظم من الداء الذي وافق عليه المريض أو مساوياً له، أما إذا كان دونه فإنه يجوز لهم في حالة واحدة، وهي إذا خافوا على المريض من ذلك الداء ويعسر فتح موضعه ثانية، وأما ما عداها فإنه يجب عليهم الرجوع إلى المريض أو وليه لأخذ موافقته.

(د) ١ ـ **الأعضاء المبتورة يشرع دفنها**، ولا ينبغي إحراقها، وإذا خشي من الداء الموجود فيها، فإنه تشرع إزالته بالمواد الموجبة لزواله ثم يدفن العضو بعد ذلك.

٢ ـ **لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية.**

(هـ) لا يؤاخذ المريض المخدر بإقراره أثناء التخدير وقبل الإفاقة، ولا يصح طلاقه، وعليه قضاء الصلاة الفائتة.

(و) ١ ـ الإجارة على فعل الجراحة جائزة بدون كراهة.

٢ ـ وتجوز على فعل الحجامة مع الكراهة على أصح أقوال العلماء رحمهم الله.

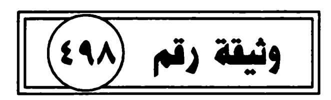
٣ ـ ويشترط لصحة عقد الإجارة على فعل الجراحة: أهلية العاقدين، ورضاهما، وأن تكون الجراحة مشروعة، والعلم بالعمل الجراحي، والأجرة المستحقة.

٤ ـ يستحق الأطباء ومساعدوهم الأجرة بانتهاء المهمة المتعلقة بكل واحد منهم بحسب اختصاصه ومجال عمله.

٥ ـ عقد الإجارة على فعل الجراحة عقد لازم، ويجوز فسخه في ثلاث حالات:

أن يتفق الطرفان على ذلك، أو يموت أحدهما، أو يتعذر فعل الجراحة لزوال موجبها.





وثيقة رقم (٤٩٨)

الموضوع	أحكام الجراحة التجميلية
الخلاصة	تضمن: • المراد بالجراحة التجميلية وتاريخها ودوافعها والضوابط الشرعية العامة لها. • الجراحة التجميلية التحسينية المتعلقة بـ: (الشعر ـ الوجه وأعضائه ـ الثدي ـ الجلد ـ سائر أجزاء الجسم). • الجراحة التجميلية التقويمية: (جراحات الحروق ـ الأعضاء المقطوعة وغير المكتملة ـ الأعضاء الزائدة ـ تجميل الأسنان ـ علاج البهاق). • الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس: (تحويل الجنس ـ تجميل الأعضاء الجنسية).
المصدر	كتاب الجراحة التجميلية د. صالح بن محمد الفوزان
التاريخ	١٤٢٨هـ

من كتاب
الجراحة التجميلية

د. صالح بن محمد الفوزان

الخاتمة

وبَعْدُ فهذا أوان ختام هذا البحث الذي أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به من إتمامه، وفيما يلي أشير بإيجاز إلى أبرز نتائجه، بالإضافة إلى التوصيات التي خرجت بها بعد معايشة الموضوع مدّة ليست بالقليلة.

أولاً: نتائج البحث:

١ ـ التجميل هو التصرُّف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي، ويرادفه التزيين والتحسين، والتعديل جزء منه، وهو إما أن

يكون بالجراحة (وهذا هو المقصود في هذا البحث) أو بغيرها.

٢ ـ أصل التجميل مشروع في الجملة، لكن أحكامه تتفاوت بحسب القصد منه، مع ضبطه بضوابط شرعية عامة وخاصة.

٣ ـ الجراحة التجميلية هي: «إِجْراءٌ طِبِّيٌّ جِراحِيٌّ يَسْتَهْدِفُ تحْسِينَ مَظْهَرِ أو وَظِيْفَةِ أَعْضاءِ الجِسْمِ الظَّاهِرَة».

٤ ـ تُعد الجراحة التجميلية من الفروع المهمة في المجال الطبي الجراحي، ورغم أنها قديمة النشأة، إلا أنها تطوّرت كثيراً بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أسهمت بعض المستجدات في هذا التطوّر؛ كاستخدام المجهر (الميكروسكوب)، وأشعة الليزر، وترقيع الجسم من مصادر متعددة.

٥ ـ لهذه الجراحة دوافع كثيرة من أشهرها علاج التشوّهات الخَلْقية والطارئة، والرغبة في تحسين مظهر أو وظيفة بعض الأعضاء، ومحاولة تجديد الشباب وإخفاء آثار الشيخوخة، فضلاً عن الدافع النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً.

٦ ـ للجراحة التجميلية في المجال الطبي قسمان رئيسان:

أ ـ الجراحة التجميلية التحسينية (cosmetic surgery).

ب ـ الجراحة التجميلية التقويمية (plastic and reconstructive surgery).

وقد أضفت الجراحات المتعلقة بالأعضاء الجنسية كقسم ثالث لما لها من خصوصية شرعية واجتماعية وطبية.

تفصيل أحكام الجراحات التجميلية:

١ ـ جراحات الشعر:

أ ـ لزراعة شعر الرأس الطبيعي عدّة تقنيات طبية، وهي جائز شرعاً، وليست من الوصل المحرم، أما الشعر الصناعي فتحرم زراعته إلا إذا لم يمكن إزالة الصلع أو القرع إلا به.

ب ـ لا يجوز زراعة الشعور الأخرى إلا إذا كان عدم ظهورها يعود إلى مرض أو حادث طارئ أو كان في ذلك تشوّه غير معتاد يسبِّب أذى نفسياً.

ج ـ إزالة الشعر بالطرق الطبية كالضوء والليزر يختلف حكمها باختلاف موضع الشعر، فما يحرم إزالته بالطرق المعتادة؛ كشعر الحاجبين ولحية الرجل، تُعد إزالته بالليزر والضوء أشد تحريماً، وما يجوز إزالته بالطرق المعتادة يجوز إزالته بالطرق الطبية على ألا يترتَّب على ذلك ضرر وتشويه وكشف ما يحرم كشفه إلا لضرورة.

٢ ـ جراحات أعضاء الوجه:

أ ـ يجوز إجراء جراحات تجميل الأعضاء إذا كانت علاجاً لإصابةٍ طارئةٍ أو تشوّهٍ غير معتاد أو تغيّرٍ يؤثّر على الوظيفة كالبصر والتنفّس والسمع.

ب ـ يحرم إجراؤها إذا كانت لمجرد زيادة الحسن أو التشبّه المحرّم أو الرغبة في إخفاء آثار التقدم في العمر أو التنكر وإخفاء الشخصية الأصلية، ويُستثنى من ذلك ما دلت الأدلة الشرعية على جوازه كثقب الأذن، والأنف للزينة.

ج ـ رغم هذه الأحكام العامة إلا أن لبعض الأعضاء خصوصية، ولجراحاتها ملابسات وتفاصيل ينبغي مراجعتها في ثنايا هذا البحث.

٣ ـ إجراءات إزالة التجاعيد وشد الوجه:

يختلف حكمها باختلاف أثرها والغرض منها:

أ ـ إذا كان أثرها سطحياً مؤقّتاً فإنها جائزة شرعاً.

ب ـ إذا كان أثرها عميقاً دائماً أو طويل الأمد، فإن حكمها يختلف باختلاف الغرض منها والدافع لإجرائها:

١ ـ إذا أُجريت لعلاج تشوّه غير معتاد فإنها جائزة شرعاً.

٢ ـ إذا أجريت لإزالة تشوّهات معتادة فإنها محرمة شرعاً.

٤ ـ جراحات الصدر:

أ ـ بالنسبة للرجل: يجوز إزالة الثدي المتضخّم بشكل غير معتاد أو تصغيره، وقد يجب إذا كان مصاباً بالسرطان.

ب ـ بالنسبة للمرأة: يجوز تصغير الثدي أو تكبيره إذا كان في مظهره تشوّه غير معتاد أو كان في حجمه ضرر بجسم المرأة أو إذا أجريت الجراحة

لغرض علاجي ترميمي، ويحرم إجراء الجراحة لمجرد زيادة الحسن وإخفاء آثار التقدم في العمر وتكرار الحمل والولادة أو تعديل القوام أو تقليد امرأةٍ بعينها.

٥ ـ جراحة الجلد:

أ ـ بالنسبة للوشم: يجوز إحداث الوشم الطبي، كما يجوز إزالة وشم الحوادث، أما الوشم الاختياري فيجب إزالته بالطرق الطبية ما لم يكن في ذلك ضرر أو تشويه للجسم.

ب ـ بالنسبة لتشوّهات الجلد كالندبات والتصبّغات والشامات: يجوز إزالتها إذا كانت مشوِّهة بشكل غير معهود، ويحرم إزالتها إذا كانت معهودة ليس فيها تشويه.

٦ ـ جراحات تحسين القوام وتناسق الأعضاء:

أ ـ يجوز إجراء شفط الدهون وشد البطن إذا كان في بقائها ضرر أو ترهّل غير معهود لا يمكن علاجه إلا بالجراحة، ويحرم إجراؤه لمجرد الرغبة في تعديل القوام وتحسين المظهر، وذلك في حالة الترهّل المعتاد الناشئ عن زيادة الوزن أو تكرار الحمل والولادة.

ب ـ يجوز إجراء عملية تطويل العظام لعلاج عيوب التئام العظام، ويحرم إجراءها لمجرد تطويل القامة الذي يهدف لتحسين القوام دون غرض علاجي وظيفي.

ج ـ يجوز إجراء عملية تكبير الأعضاء (كالساق) لأغراض ترميمية، كما إذا تعرضت لمرض أو حادث، ويحرم إجراؤها لأغراض تحسينية إذا كان العضو نحيفاً بصورة معتادة.

د ـ يختلف حكم الحقن التجميلي باختلاف المادة المحقونة:

١ ـ يجوز الحقن الذاتي للدهون والأدمة.

٢ ـ يجوز حقن الكولاجين البقري إذا كان طاهراً بأصله أو بالاستحالة.

٣ ـ يجوز حقن الديرمالايف كغيره من الأجزاء البشرية المتجددة.

٤ ـ يحرم حقن المواد الصناعية لما في ذلك من أضرار طبية محققة.

٥ ـ يجوز حقن البوتوكس لانعدام تأثير المادة السمّية وعدم ضررها.

٦ ـ يُشترط في كل ما سبق ألا يكون فيه ضرر ولا تشويه ولا تغيير لخلقة معهودة بقصد إظهار صغر السن أو حسن المظهر دون حاجة معتبرة.

٧ ـ جراحة الحروق:

أ ـ لترقيع الجلد عدّة صور، وفيما يلي بيانها مع حكمها الفقهي بإيجاز:

١ ـ الترقيع الذاتي، وهو جائز بإجماع المعاصرين.

٢ ـ الترقيع المتباين، وهو جائز عند أكثر الباحثين والمجامع والهيئات الفقهية.

٣ ـ الترقيع الدخيل، وهو جائز إذا كان مصدره طاهراً، أو دعت إليه ضرورة.

٤ ـ الترقيع الصناعي، وهو جائز.

ب ـ يجوز إنشاء بنوك الجلود عن طريق الدولة ومن يمثّلها من السلطات الصحية المؤتمنة، على أن يكون اختزان الجلود قدر الحاجة، وبما لا يؤدي إلى امتهان الجثث وإهدار الكرامة الآدمية.

ج ـ يجوز علاج تشوّهات الوجه بالبالونات الطبية وغيرها من طرق العلاج الجراحي، أما جراحة زراعة الوجه فإنها محرمة شرعاً.

٨ ـ الجراحة المجهرية (الميكروسكوبية):

أ ـ لإعادة الأعضاء المبتورة عدّة صور:

١ ـ إعادة العضو المقطوع بحادث، وهذا جائز شرعاً.

٢ ـ إعادة العضو المقطوع حداً، وهذا محرم.

٣ ـ إعادة العضو المقطوع قصاصاً، وهذا لا يجوز إلا إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع أو أذن للجاني في إعادة عضوه المقطوع قصاصاً.

ب ـ لزراعة العضو (كاليد والرجل والأصبع) بالجراحة المجهرية عدّة صور:

١ ـ زراعة عضو أو جزء عضو من الشخص نفسه، وهذا جائز.

٢ ـ زراعة عضو مقطوع من شخص حي في حادث، وهذا محرم.

٣ ـ زراعة عضو مقطوع حداً أو قصاصاً لغير المقطوع منه، وهذا محرم.

٤ ـ زراعة عضو بدل العضو المقطوع حداً أو قصاصاً، وهذا محرم.

٥ ـ زراعة الأعضاء المأخوذة من الأموات، وهذا محرم.

ج ـ يجوز علاج قطع الأعصاب وترقيعها.

٩ ـ جراحة الأطراف:

تعالج هذه الجراحة نوعين من العيوب التي تصيب الأطراف:

أ ـ العيوب الخَلْقية كالتصاق الأصابع، وإزالة الأصابع الزائدة، وعلاج الأعضاء غير المكتملة، وعلاج هذه العيوب جائز شرعاً.

ب ـ العيوب الطارئة كإعادة تركيب الأعصاب والأوتار المقطوعة أو ترقيعها ترقيعاً ذاتياً أو متبايناً، وكذا الالتهابات والأورام الحميدة والخبيثة.

وهذه الجراحات جائزة شرعاً؛ لأنها من العلاج ودفع الضرر، ويُستثنى من ذلك الترقيع المتباين للأعصاب والأوتار لما فيه من ضرر وانتهاك لحرمة الميّت دون ضرورة.

١٠ ـ جراحات الأسنان:

أ ـ زراعة الأسنان عبارة عن تثبيت عمود معدني على عظم الفك ثم تغطيته بتاج يشبه السن الطبيعي، وهذا جائز شرعاً.

ب ـ يجوز استعمال التركيبات الثابتة والمتحركة، ولا يجوز استخدام الذهب في ذلك للرجال إلا إذا احتيج إليه ولم يوجد من المعادن الأخرى ما يقوم مقامه.

ج ـ تقويم الأسنان فيه إعادة ترتيب الأسنان المتزاحمة وغير المنتظمة، وهو جائز شرعاً، وليس من التفليج أو الوشر المحرمين، ولا يجوز استخدام الذهب فيه للرجل.

د ـ التلبيس تغطية السن بعد بَرده، وله عدّة دوافع، فإن كان له حاجة طبية وظيفية فهو جائز، وإن كان لمجرد زيادة الحسن والتقليد فهو محرم.

هـ ـ هناك عدّة إجراءات تجميلية للأسنان، ومنها:

١ ـ استخدام حشوة لون السن (الحشوة البيضاء)، وهذا جائز.

٢ ـ تسوية الأسنان وتهذيب أطرافها لأهداف وظيفية أو تجميلية.

٣ ـ وضع القشرة التجميلية بعد بَرْد جزء من السن لعدة أغراض.

وحكم هذين الإجراءين يختلف باختلاف الغرض منهما، فإن كانا علاجاً لتسوّس أو كسر سن أو تشوّهه فهما جائزان، وإن كانا لمجرد زيادة الحسن فهما محرمان.

٤ ـ قص اللثة التجميلي عند تضخّمها وتغطية بعض الأسنان، ويظهر لي في جوازه.

٥ ـ تبييض الأسنان المصفرّة بمواد ومحاليل معيّنة، ويظهر لي جوازه.

٦ ـ تجميل الأسنان بالألماس وغيره، وهو جائز في حق النساء خاصة.

١١ ـ جراحات تقويمية أخرى:

أ ـ يجوز علاج تشوّهات الوجه والفكين والجمجمة بالجراحة ما لم يكن ذلك لمجرد زيادة الحسن، كما في حَكّ عظمة الذقن.

ب ـ يجوز إجراء جراحة زراعة الثدي بعد استئصاله لإصابته بالسرطان سواءً أكان الترميم ذاتياً أم كان صناعياً بشرط أمن الضرر.

ج ـ البُهاق تشوّه يغيِّر لون الجلد؛ لذا يجوز علاجه بالوسائل الطبية الممكنة كالوشم الطبي وزراعة الخلايا الصبغية الذاتية وتبييض اللون.

١٢ ـ جراحات تغيير الجنس:

أ ـ يحرم إجراء عمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس لمجرد الأهواء والميول إذا كان الشخص طبيعياً من الناحية الصبغية (الكروموسومات) والعضوية.

ب ـ يجوز إجراء جراحة تصحيح الجنس في حالات الخنثى الكاذبة، وفيما يلي تفصيل أحكام هذا الحالة:

١ ـ بالنسبة للخنثى الأنثى الكاذبة (أنثى ظاهرها يشبه الذكر): يجب إجراء التصحيح، ويحرم إبقاؤها على ظاهرها.

٢ ـ بالنسبة للخنثى الذكرية الكاذبة (ذكر ظاهره يشبه الأنثى): إذا كان ظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية يجوز إجراء التصحيح لتعديل الأعضاء الظاهرة، أما إذا كانت علامات الأنوثة قد ظهرت رغم وجود الخصيتين، فإن الأرجح تصحيحها جراحياً بما يوافق ظاهرها الأنثوي لأنه أكثر تحقيقاً للمصلحة.

ج ـ بالنسبة للخنثى الحقيقية عند الأطباء: يجوز علاجها بالجراحة، وقد ترجّح لي الأخذ بثلاثة معايير لتحديد جنسها: مظهر الأعضاء الخارجية، ومدى القدرة على القيام بالوظيفة الجنسية، والميول النفسية.

١٣ ـ جراحات تجميل الأعضاء الجنسية:

أ ـ أما بالنسبة للرجل: فإن من أشهر الجراحات:

١ ـ جراحة تصحيح فتحة البول السفلية، وهي جراحة جائزة شرعاً.

٢ ـ جراحة انحناء الذكر، وقد ترجَّح أنه لا يجوز إجراؤها إلا إذا كان الانحناء شديداً يؤثِّر على الوظيفة الجنسية أو يسبِّب الألم.

٣ ـ جراحة تكبير الذكر، وقد ترجَّح عدم جواز هذه الجراحة؛ إذ هي ضرب من العبث واللعب، ويُستثنى من ذلك حالات نادرة يكون فيها طول الذكر قصيراً بصورة شاذة لا تمكِّنه من القيام بالعمل الجنسي.

٤ ـ التجميل بالإضافات الصناعية كحشو القضيب ببعض الأجزاء الصناعية أو ثقبه، وتعليق بعض المعادن، وتعويض الخصية المفقودة بالسيليكون وغيره، وقد ترجَّح أنها إجراءات محرّمة ليس لها مسوِّغ طبي، ولا أثر لها في تحسين الوظيفة الجنسية.

ب ـ بالنسبة للمرأة: أشهر الجراحات التجميلية ما يلي:

١ ـ ثقب غشاء البكارة لكونه غير مثقوب أصلاً أو لسمكه مما يمنع اختراق القضيب له أو ثقبه لإجراء جراحة، وقد ترجَّح جواز هذه الجراحات ويصل بعضها إلى الوجوب إذا ترتَّب على تركها ضرر محقق قد يفضي إلى الوفاة.

٢ ـ الرَّتْق العُذْري، وقد ترجَّح لي تحريمه مطلقاً.

٣ ـ جراحة المهبل لشد عضلاته بعد الولادات المتكررة، وحكم هذه الجراحة يختلف باختلاف دوافعها: فإن أُجريت لدافع طبي مقبول (كاختلاط المهبل بمخرج البول أو الغائط) فهي جائزة، وإن أُجريت لمجرد زيادة المتعة الجنسية فهي محرمة.

٤ ـ إجراءات أخرى كتصغير الشفرين الكبيرين وإزالة ندبات الولادة واستئصال الأورام والثآليل وتعليق الأجزاء المعدنية، ويظهر لي جواز علاج ما فيه ضرر أو ألم أو تأثير على الوظيفة الجنسية، وحرمة ما عدا ذلك من الجراحات.

الضوابط الشرعية العامة لجراحات التجميل:

مما تقدَّم من جراحات يمكن استنباط ضوابط عامة للجراحة التجميلية، وقد ورد أكثرها في الباب الأول من البحث، ومن أبرز هذه الضوابط:

١ ـ ألَّا يكون في الجراحة تغيير لخلق الله تعالى، وقد تقدَّم أن ضابط التغيير المحرم: **«إحداث تغيير دائم في خِلْقةٍ معهودةٍ»**، وهذا يتناول تغيير الجسم أو بعض أعضائه لطلب زيادة الحسن أو التنكّر أو التعذيب، ولا يدخل في التغيير المحرَّم الجراحة لعلاج الأمراض والعاهات والتشوّهات الطارئة أو الخَلْقية مما يُعد خِلْقةً غير معهودة.

٢ ـ أن يترتَّب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسي أو نفسي.

٣ ـ ألا يكون في الجراحة غش أو تدليس بإظهار الشخص بخلاف واقعه كإظهار الكبيرة صغيرةً ونحو ذلك.

٤ ـ ألا يكون المقصود من إجراء الجراحة التشبّه المحرم بالكفار أو الفسَّاق، سواءً أكان التشبّه بعموم الكفار والفساق أم كان بشخص معيَّن.

٥ ـ ألا يكون في الجراحة تشبه الرجال بالنساء أو العكس.

٦ ـ ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.

٧ ـ ألا يكون في الجراحة إسراف محرَّم، وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أُجريت له دون حاجة معتبرة.

٨ ـ ألا يترتَّب على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشويه المراد علاجه أو إزالته.

٩ ـ أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما طاهرةً، ويحرم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة.

ويُضاف إلى ذلك الشروط العامة للجراحة الطبية وقواعد دفع الضرر ورفع الحرج خاصة ما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: أهم التوصيات:

من خلال معايشتي لهذا الموضوع أسوق التوصيات التالية:

١ ـ على الدول الإسلامية ممثّلةً بالسلطات الصحية تطبيق شرع الله تعالى والوقوف عند حدوده في كافة الأمور، خاصة فيما يتعلَّق بالجراحات التجميلية؛ إذ يجب في هذا الصدد وضع القواعد وسنّ القوانين التي تنظِّم إجراء هذه الجراحات، بحيث لا يُسمح بإجراء الجراحات التي ثبت تحريمها، مع أهمية وضع رقابة صارمة منعاً للتهاون في تنفيذ هذه التعليمات، خاصة قبل بعض العيادات والمراكز الخاصة.

٢ ـ يجب على المستشفيات والعيادات والمراكز الخاصة تقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات؛ لأن المكاسب التي تُجنى من الجراحات المحرمة مكاسب خبيثة لا تحلّ لمن أخذها؛ لأنها في مقابل عمل محرم، والله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه، فعلى ملّاك هذه العيادات والمراكز السعي في تنقية مكاسبهم، وليعلموا أن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه.

٣ ـ على العاملين في القطاع الصحي، خاصة من الأطباء والجرّاحين التفقّه في أحكام الممارسة الطبية، خاصة ما يتعلق بجراحات التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي والسبق العلمي دون تحقق من حكمها الشرعي، وعليهم أن يكونوا صادقين مع مراجعيهم ناصحين لهم لئلا يدفعوهم إلى هذه الجراحات دون ضرورة طبية أو حاجة معتبرة.

٤ ـ إن الإقبال المتزايد على إجراء الجراحات التجميلية يجب ألا يغفل

الحكم الشرعي لهذه الجراحات؛ لذا فإن على جميع المراجعين للمراكز والعيادات والمستشفيات التحقق من كل جراحة قبل إجرائها، وعدم الاكتفاء برأي الطبيب الذي قد لا يراعي الحكم الشرعي، مع أهمية استشعار شمول الشريعة الإسلامية لكل شؤون الحياة، والمجال الطبي الجراحي ليس استثناءً من ذلك.

٥ ـ أوصي الباحثين والدارسين أن يوجّهوا أنظارهم نحو المجال الطبي الجراحي سيما الجراحات التجميلية التي تأخذ طابع التجدد المستمر، فالأبحاث التي تم إعدادها لا تفي بمتغيّرات هذا المجال، وهو بحاجة إلى دراسات تواكب آخر ما يستجد من جراحات وإجراءات مع العناية بوضع القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم هذا المجال سواءً أكان ذلك في رسائل جامعية أم كان في أبحاث مستقلّة، مع أهمية تنظيم المؤتمرات والندوات الفقهية للتباحث حول هذا المجال وإصدار القرارات والفتاوى بشأنه.

٦ ـ إن المتابع يلحظ الفجوة الواسعة بين الأوساط العلمية الشرعية والبيئة الطبية المتمثِّلة في المستشفيات والعيادات والهيئات الصحية ومن فيها من أطباء وجرّاحين ومختصين؛ لذا ينبغي تجسير العلاقة وردم الهوّة بين الطرفين، ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء مركز أو جمعية فقهية طبية تضم في عضويتها باحثين وفقهاء وأطباء من كافة التخصصات، وسيسهم ذلك في تحقيق أهداف كثيرة؛ منها:

أ ـ تقديم الحكم الفقهي المبني على الأدلة والقواعد الشرعية للإجراءات الطبية المختلفة بما ينير الدرب للعاملين في المجال الصحي بدلاً من الاجتهادات الفردية التي قد تجانب الصواب.

ب ـ تزويد المفتين والفقهاء والباحثين في المجال الفقهي بصورة واضحة للمستجدات الطبية ليتم بناء الحكم الفقهي عليها؛ لأن الأحكام والفتاوى المتعلّقة بالمسائل الطبية خاصة المستجدة قد تستند إلى تصوّرات مغلوطة أو غير دقيقة، وحينئذٍ تفقد هذا الأحكام والفتاوى مصداقيتها؛ لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوّره).

ج ـ إعداد الأبحاث والدراسات الفقهية في مجالات طبية مستجدة

والتعاون مع المجامع والهيئات الفقهية والطبية لتنظيم المؤتمرات والندوات حول هذه المجالات.

د ـ التعاون مع الكليات والأقسام الشرعية المتخصصة لاقتراح موضوعات طبية لأبحاث الدراسات العليا ومراجعة خططها والإشراف عليها.

هـ ـ التعاون مع الكليات الطبية والمعاهد الصحية لإعداد مناهج حول الأحكام الشرعية لبعض القضايا الطبية خاصة المستجدة.

و ـ تنظيم المحاضرات واللقاءات التثقيفية للمجتمع فيما يتعلق بالقضايا الطبية وأحكامها الفقهية.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من تقصير أو خلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٤٩٩)

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً
الخلاصة	إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية
المصدر	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

ندوة
الحياة الإنسانية
بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي

التوصيات:

أولاً: بداية الحياة:

أولاً: بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكوّنا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر ـ على مدى الأزمنة ـ وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانياً: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثاً: إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوماً وإما أربعون يوماً) تعاظمت حرمته باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى.

رابعاً: من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام».

ثانياً: نهاية الحياة:

أولاً: رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

ثانياً: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

ثالثاً: وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نصٍّ شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية.

ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

رابعاً: وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء.

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً. . . أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون

المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامساً: اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى **أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت،** قياساً ـ مع فارق معروف ـ على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجَّل وما يؤجل من الأحكام.

سادساً: بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه **إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.**

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٥٠٠)

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية طبياً
الخلاصة	التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية
المصدر	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ

دراسة
أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية
حول موضوع: «تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»

مقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. . فلقد قمنا بتكليف من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بإعداد الدراسة المرفقة حول موضوع: **«تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»**، وبنينا ما جاء بهذه الدراسة من آراء على عدة مراجع عربية وأجنبية، إضافة إلى ما لدينا من تجربة وخبرة في هذا المجال.

والذي نود تأكيده هنا هو أننا نظرنا إلى الموضوع من الوجهة العلمية الطبية البحتة تاركين النواحي الشرعية والقانونية إلى رجال الفقه والشرع من علمائنا الأفاضل.

والله نسأل أن يهدينا جميعاً إلى طريق الخير والصواب. . إنه سميع مجيب.

د/ جاسر الحربش — **جامعة الملك سعود**

د/ محمد سعيد أبو ملحة — **مستشفى القوات المسلحة بالرياض**

د/ زهير القاوي — **مستشفى الملك فيصل التخصصي**

د/ صالح الأسود — **وزارة الصحة**

د/ محمد العمر الصايغ — **وزارة الصحة**

الهدف من الدراسة:

تشخيص حدوث الوفاة بغرض تحديد: متى ترفع أجهزة الإنعاش.

دواعي البحث:

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾.

وكمال الدين يعني صلاحيته لكل زمان؛ لذلك فعندما تعرض للناس قضية لا بد من أن يكون للشريعة السمحاء حكم فيها بنص أو اجتهاد.

ولقد أنعم الله على البشرية في هذا العصر بتقدم هائل في العلوم ـ وبخاصة العلوم الطبية ـ واستطاع الإنسان أن يعرف الكثير من دقائق الحياة، والكثير من ظواهر الوفاة، وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة في أقسام العناية المركزة، ومنها أجهزة التنفس الصناعي ومراقبة عمل القلب، وكذلك أجهزة قياس عمل المخ، وقياس وظائف محددة بالمخ، واختبار هذه الأجزاء المختلفة.

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلمية الجديدة أصبح تشخيص نهاية الحياة الإنسانية ممكناً، وعلى درجة كبيرة من الدقة، ولهذا التشخيص أهمية بالغة من النواحي الشرعية والقانونية. كما أنه يفتح آفاقاً علمية كبيرة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية. وهو ـ لبعض المرضى ـ أمل في الحياة من جديد عندما يصل العلاج إلى طريق مسدود.

والمخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي؛ فهو يحتوي على مخازن الذاكرة، كما يحتوي على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة، وهو مكمن الغرائز، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات. وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء.

أما القلب ـ بمعناه العضوي ـ فهو مضخة عضلية في الجزء الأيسر من التجويف الصدري للإنسان، تقوم بدفع الدم في العروق لإمداد الجسم بالغذاء

والأكسجين، ويمكن أن يستبدل به قلب حي آخر أو مضخة صناعية، وتستمر حياة المنقول إليه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه؛ كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشري والصناعي، وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها.

وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث ويكون المريض أو المصاب موجوداً في غرفة العناية المركزة ـ الإنعاش ـ ومعتمداً في استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعي، في حين أن الدماغ قد تلف نهائياً، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائيّاً مما يدل على أن هذا المصاب هو في الواقع ميت، وإنما أدى التنفس الميكانيكي له إلى استمرار نبض قلبه بالرغم من أن الوفاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلفاً نهائياً.

ولما كانت مسئولية تشخيص الوفاة من اختصاص الأطباء، فقد درست هذه المشكلة من أطباء جميع أنحاء العالم، وأظهرت هذه الدراسات قصوراً في الشروط التي تعارف عليها الأطباء قديماً لتشخيص الوفاة ـ مثل غياب النبض وتوقف القلب ـ وثبت علمياً ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت ثبتت الوفاة قطعياً.

ومن خلال الخبرة العملية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثيراً من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب إلى العمل بوسائل الإنعاش، فإذا ما أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريض في الحياة بإذن الله.

أما إذا تلف الدماغ كليّاً قبل استعادة عمل القلب فإن ذلك يعني أن الوفاة قد حدثت بالفعل، وأصبح استمرار عمل القلب مرهوناً باستمرار عمل الجهاز التنفسي الصناعي ويتوقف بإيقافه؛ مما يدل على أن هاتين العمليتين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعني استمرار حياة المريض أو المصاب.

وفيما يلي طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والإجابة عنها على ضوء الدراسات العلمية:

١ ـ هل يقطع العلم بموت من تلف دماغة تلفاً كاملاً؟

أجريت دراسات كثيرة في العقدين السابقين واستمرت إلى عهد قريب، وكانت غايتها بحث كفاية القرائن التي تشير إلى موت الدماغ النهائي كمؤشر

على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس إلى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء، خلال عدة أيام، عقب ثبوت تلف الدماغ؛ **مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة.**

٢ ـ الدماغ هو أحد أعضاء الجسم، وقد يتوصل العلم إلى استبداله ـ بالزرع أو بآلة تعمل عمله ـ فما هو رأي العلم في ذلك؟

نظراً لشدة تعقيد الدماغ سواء في تركيبه أو عمله فإنه لا يتوقع توصل العلماء إلى مثل هذه العملية، ولو افترض جدلاً حدوث ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائي للدماغ في الوقت الحالي، وإلى حين حدوث مثل هذا التطور العلمي المفترض جدلاً، وعند ذلك يستدعي الأمر فقط تعديل القرائن المستعملة حالياً لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد.

٣ ـ ما قصة عودة الوعي إلى بعض المصابين بالغيبوبة المزمنة؟

الفرق شاسع بين الغيبوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائي التي تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة، وبين الغيبوبة المزمنة التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. وقد أجريت دراسة على عدد كبير من مرضى الغيبوبة المزمنة الذين استعادوا الوعي خلال ثلاثة أشهر، واتضح أنه لم يتم تشخيص غيبوبة أي منهم في حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائي؛ وذلك لعدم استيفائها كل الشروط المحددة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة.

٤ ـ ما هو الضرر الناجم عن إبقاء المريض مرتبطاً بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف دماغه النهائي؟

أولاً: لأن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته، بل يقرب من كونه نوعاً من العبث، وكما سبق الإشارة إليه فإن الدراسات العلمية أثبتت أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة،وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لا بد أن يحدث بعد مدة.

ثانياً: غرف العناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض

الصحية، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية، ووجود مريض تلف دماغه نهائيّاً على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكناً بإذن الله تعالى.

ثالثاً: تكاليف العناية المركزة باهظة جدّاً ـ سواء تحملتها الدولة أو الفرد ـ فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه.

رابعاً: العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

خامساً: تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة.

٥ ـ إذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائي يعني نهاية الحياة، فمتى يتم تحديد موت هذا الشخص: أهو عند الإصابة، أم عند التشخيص، أم عند إيقاف الجهاز؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص في حكم الميت متى استوفيت كل شروط حدوث الوفاة الدماغية لديه كما هو موضح بالتفصيل في **الاستمارة المرفقة**.

أما ما يتعلق بالنواحي الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة، فيترك للمختصين في الفقه. والله ولي التوفيق ـ انتهى.



وثيقة رقم (٥٠١)

الموضوع	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندئذٍ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٧ (٣/٥)[١]
بشأن
أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/ ٥٢٣).

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ ـ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٠٢)

الموضوع	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
الخلاصة	إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثاني
بشأن موضوع
(تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر/ت١ ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ أكتوبر/ت١ ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع **تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة.**

واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهياً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين.

واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/ ٧/ ١٩٨٦م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذ توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٠٣)

الموضوع	تعريف الموت
الخلاصة	ــــــ
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو الحجة ١٤١٢هـ

القرار رقم [٤٩]

ناقش المجلس ـ بجلسته العاشرة في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت بتاريخ ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٢هـ، الموافق ٢٥ من يونيه ١٩٩٢م ـ كتاب معهد الأورام القومي الوارد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر ـ بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٢م بشأن: اقتراح تحديد «تعريف الموت».

وقرر: الموافقة على قرار لجنة البحوث الفقهية الذي ينص على أنه:

أولاً: اعتماد تعريف الموت على الوجه الذي صرحت به كتب اللغة والفقه بعلاماته الظاهرة الباترة، واختيرت عبارة الفقه المالكي التي أوردها الخرشي على مختصر خليل من أن الموت: كيفية وجودية تضاد الحياة، فلا يَعْرى الجسم الحيواني عنهما، ولا يجتمعان فيه، وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان، وهذا هو ما أشار إليه القانون المدني المصري في المادة (٢٩) وهو الواجب الالتزام به.

ثانياً: يمتنع الاكتفاء بتوقف جهاز رسم المخ الكهربائي ـ وحده ـ دليلاً قطعيّاً على الوفاة؛ حيث لا يمتد عمله إلى المراكز العصبية العميقة ـ جذع المخ ـ؛ بل لا بد مع هذا ـ أي: عند توقف هذا الجهاز عن إعطاء إشارات ـ من ظهور تلك العلامات الجسدية على نحو ما قرره الفقه الإسلامي مستمداً

من سُنَّة رسول الله ﷺ وبالتعريف المنقول عن الفقه المالكي ـ حسبما سبق ـ؛ حيث أكدت ـ ضرورتها ـ عند استعمال جهاز رسم المخ الكهربائي لاستشكاف موت المحتضر من عدمه بحوث المؤتمرات الطبية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٠٤)

الموضوع	ضابط الموت من الناحية الشرعية
الخلاصة	لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
قرار رقم (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام ١٤١٧هـ بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً بناءً على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (٦٢٧/ ١١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ. ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (٦٢١/ ١١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها وخاصة عند المتوفين دماغياً.

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر وإلى قراره رقم (٩٩) في حكم نقل عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر. كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجُدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس أنه **لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً**؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٠٥)

الموضوع	ضابط الموت الشرعي
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: أ - إذا توقف قلبه ونفسه توقفاً لا رجعة فيه. ب - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيّاً، وأخذ دماغه في التحلل.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

٦ - يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات موتاً على سبيل اليقين، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

أ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء، بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الثقات الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

٧ - من حق الجهات الطبية - كوزير الصحة - نقابة الأطباء - والجهات التشريعية والتنفيذية - أن تضع من الضوابط والشروط ما تراه مناسباً بشرط ألا يتعارض ذلك مع القرارات الشرعية التي أقرها مجمع البحوث الإسلامية في هذا المؤتمر.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل



وثيقة رقم (٥٠٦)

الموضوع	المريض الميئوس من شفائه
الخلاصة	أ ـ أن تعجيل موت المريض ـ بدافع الرحمة ـ لا يجوز، ولو كان ميئوساً من شفائه. ب ـ أن المريض الذي يعالج بأجهزة الإنعاش إذا تحقق موته ـ بتوقف قلبه توقفاً لا رجعة فيه ـ حينئذ يجوز رفع أجهزة الإنعاش. ج ـ أن المريض الذي يحمل مرضاً خبيثاً ويخشى انتقال مرضه إلى الغير لا يجوز التخلص منه بالموت، فقد يكتشف العلم وسيلة لعلاجه. وأما منع انتقال مرضه فهو ممكن بوسائل مشروعة كالعزل ونحوه. د ـ لا يجوز إجهاض المرأة الحامل؛ لأنه قتل نفس إنسان بغير حق. هـ ـ أن التعقيم ولو من أجل عدم انتقال العيوب والأمراض إلى الذرية لا يجوز إذا كان تعقيماً نهائياً؛ بحيث يمنع الإنجاب بعد ذلك تماماً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٤هـ

القرار رقم [٥٤]:

ناقش المجلس ـ بجلسته الثانية في دورته الثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٢ من جمادى الأولى ١٤١٤هـ، الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٣م ـ تقرير فضيلة الأستاذ الشيخ عطية صقر بشأن: فتوى المريض الميئوس من شفائه.

وقرر: الموافقة على نص هذه الفتوى:

أ ـ أن تعجيل موت المريض ـ بدافع الرحمة ـ لا يجوز ولو كان ميئوساً من شفائه؛ لأنه إذا كان من المريض نفسه فهو انتحار، وإن كان من غيره فهو قتل نفس بغير حق ولو أذن المريض وكلاهما حرام.

ب ـ أن المريض الذي يعالج بأجهزة الإنعاش إذا تحقق موته بتوقف قلبه وتنفسه وجميع وظائف مخه ودماغه توقفاً لا رجعة فيه، حينئذٍ يجوز رفع

أجهزة الإنعاش المركبة ولو ظلت بعض أعضائه تعمل آليّاً بفعل هذه الأجهزة؛ لأنه حينئذٍ لم يعد نفساً حية.

ج ـ أن المريض الذي يحمل مرضاً خبيثاً مثل مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز ويخشى انتقال مرضه إلى الغير لا يجوز التخلص منه بالموت، فقد يكتشف العلم وسيلة لعلاجه؛ ومنع انتقال مرضه ممكن بوسائل مشروعة كالعزل ونحوه.

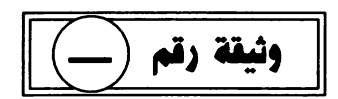
د ـ لا يجوز إجهاض المرأة الحامل على المعتمد من أقوال الفقهاء؛ لأنه قتل نفس إنسان بغير حق؛ وذلك حتى لو اكتشفت به أمراض أو عيوب خلقية، وإذا وجدت ضرورة لإنقاذ الأم الحامل جاز الإجهاض للضرورة.

هـ ـ أن التعقيم ولو من أجل عدم انتقال العيوب والأمراض إلى الذرية لا يجوز إذا كان تعقيماً نهائيّاً بحيث يمنع الإنجاب بعد ذلك تماماً؛ لأنه تعطيل لمهمة لا بد منها لاستمرار النوع الإنساني، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة كتحقق موت الحامل إذا حملت، فالضرورات تبيح المحظورات؛ أما التعطيل المؤقت بحيث يمنع الإنجاب لفترة ولا يقطعه كلية فهو جائز للحاجة الشرعية، وبالأولى للضرورة.

و ـ من حق كل من الطرفين عند إرادة الزواج أن يطمئن على خلو الطرف الآخر من الأمراض التناسلية بالوسيلة التي يرتضيانها.

ز ـ يجوز منع توثيق عقد الزواج إلا إذا قدم الطرفان ما يدل طبيّاً على خلوهما من الأمراض التناسلية.





الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	قتل المرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ مناف للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم (٤٠٨)

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٠٧)

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	١ ـ تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر، وتحريم الانتحار والمساعدة عليه. ٢ ـ لا يجوز قتل المريض الذي يُخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميئوساً من شفائه لمنع ضرره، ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كآدمي؛ يقدّم له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء؛ حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً. ٣ ـ بالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطب (ميتاً) أو في (حكم الميت) فهو أمر مشروع لا حرج فيه.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٢ (١١/٣)

قتل المرحمة Euthanasia

استعرض المجلس الدراسات المقدمة إليه بخصوص هذا الموضوع، وبعد مناقشتها خلَص إلى ما يلي:

أولاً: تعريف قتل المرحمة أو الأوتانازيا:

كلمة الـ (Euthanasia) كلمة إغريقية الأصل وتتألف من مقطعين:

ـ السابقة Eu وتعني الحَسَن أو الطيب أو الرحيم أو الميسر.

ـ واللاحقة Thanatos وتعني الموت أو القتل.

وعليه فإن كلمة الأوتانازيا تعني لغوياً الموت أو القتل الرحيم أو الموت الحسَن أو الموت الميسّر.

أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة (**الأوتانازيا**): «تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِحٍّ منه مقدم للطبيب المعالج».

ثانياً: أنواع قتل الرحمة:

لقتل الرحمة صور تطبيقية مختلفة هي:

١ ـ القتل الفعال Euthanasia Directe أو القتل المباشر أو المتعمد:

ويتم بإعطاء المريض جُرعةً قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورار Curare أو الباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل.

وهو على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية، حيث تتم العملية بناءً على طلب ملحٍّ من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي أو بناءً على وصية مكتوبة مسبقاً.

الحالة الثانية: الحالة اللاإرادية، وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذٍ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناءً على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

الحالة الثالثة: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبياً كان أو معتوهاً، وتتم بناءً على قرار من الطبيب المعالج.

٢ ـ المساعدة على الانتحار :Aide au suicide

وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناءً على توجيهات قدمت إليه من شخص آخر الذي يوفّر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

٣ ـ القتل غير المباشر :Euthanasie Indirecte

ويتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على

الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقّع مسبقاً.

٤ ـ القتل غير الفعال أو المنفعل :Euthanasie Passive

ويتم برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة، ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حُكِمَ بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه.

ثالثاً: ومع أن التقاليد الطبية السائدة في بلدان العالم والكثرة الغالبة من الأطباء ما زالت ترفض وتنفر بشدة مما يسمى قتل الرحمة، ومع أن القوانين السارية في معظم بلدان العالم تعتبر قتل الإنسان بأي صورة ولأي سبب جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن قتل الرحمة أخذ يُمارس بصورة متزايدة في عدد من البلدان الأوروبية مستتراً تحت أسماء مضللة تجعل السلطات تغض الطرف عنها أو تمتنع المحاكم من إيقاع العقوبات القانونية في حق مرتكبها. وتكاد هذه الأمور تصبح ممارسة يومية في بلد كهولندا، حتى أصبح الأمر مُقنّناً من قبل السلطات التشريعية.

رابعاً: يبدو أن الممارسين للقتل يقيمون على بعض المبررات منها:

ـ الفلسفة اللادينية السائدة في الغرب التي تقيس قيمة الحياة بمساهمة الإنسان في المجتمع من إنتاج وإبداع، فإذا أصبح عالة على الغير فموته أولى.

ـ أن القتل الرحيم يُريح المريض ويخلصه من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر عليها.

ـ في القتل الرحيم تخفيف للمعاناة التي يتحملها أهل المريض وأصدقاؤه ومن يتولون رعايته، وكذلك توفير للتكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع. كما أن المؤيدين للقتل الرحيم يرون أن للمريض حقاً ذاتياً في تقرير مصيره وله الحق في أن يُقتل إذا طلب ذلك.

خامساً: وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، **قرر المجلس ما يلي**:

١ ـ تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميؤوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه.

فالمريض أيّاً كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرّم قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢ ـ يحرُمُ على المريض أن يقتلَ نفسَه ويحرُم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يُحلِّلُ الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها. والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة، فالمنتحر يُعذّب في النار بالصورة التي انتحر بها، إن استحَلَّ ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب، وإن لم يستحله عُذّب عَذاباً شديداً.

٣ ـ لا يجوز قتل المريض الذي يُخْشى انتقالُ مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميؤوساً من شفائه (كمريض الإيدز مثلاً)، فلا يجوز قتله لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل عديدة لمنع ضرره كالحَجْر الصحي ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كآدمي يقدّمُ له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وفي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم: «**ما أنزلَ الله دَاءً إلا أنزلَ له شِفاءً**»[1]، وفي الحديث الذي رواه الترمذي «**يا عبادَ الله، تَدَاوَوا، فإنَّ الله لم يَضَع داءً إلا وَضَع له دواءً**»[2]، وفي الحديث الذي رواه أحمد: «**إن الله لم ينزل داءً إلا أنزَل له شِفاءً، عَلِمَه**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٥٤) من حديث أبي هريرة، وأخرج مسلم رقم (٢٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله، معناه.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٣٨) من حديث أسامة بن شَريك. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

منْ علمه، وجهله من جهله»[1]. فهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواءٍ لمثل هذه الأمراض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظنَّ الناس أن شفاءها ميؤوسٌ منه، فلا يصحّ قتلُ حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء.

٤ ـ وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطب «ميتاً» أو في «حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحسّ ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي، فهو أمر مشروع ولا حرج فيه، وبخاصة أن هذه الأجهزة تُبقي عليه هذه الحياةَ الظاهرية ـ المتمثلة في التنفس والدورة الدموية ـ وإن كان المريض ميتاً بالفعل، فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، نظراً لتلف مصدر ذلك وهو المخ.

وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

(١) هو في «مسند أحمد» رقم (٣٥٧٨، ٣٩٢٢، ٤٢٣٦) وإسناده جيد.

وثيقة رقم (٥٠٨)

الموضوع	حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها
الخلاصة	١ ـ إذا توقف التنفس تماماً وبدت على المريض علامات الموت فيتم تقرير الموت. ٢ ـ إذا كان المريض معتمداً على المنفسة ولكن لم ييأس الأطباء من حياته فلا يجوز لورثة المريض فصل المنفسة إلا إذا لم يمكن الاستمرار في العلاج من ملك المريض، ولم يستطع الورثة تحمل نفقات العلاج، ولم يبق عندهم خيار سوى ذلك. ٣ ـ إذا كان المريض معتمدا على المنفسة وأيس الأطباء من حياته فيجوز للورثة فصل هذه الآلة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٦٨ (١٦/٢)
بشأن
حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إذا توقف التنفس توقفاً تاماً وبدت على المريض علامات الموت فيتم تقرير الموت، وتجري على المريض أحكام الميت من ذلك الوقت من نفاذ الوصية وإجراء الإرث وبداية العدة وما إلى ذلك.

ثانياً: إذا كان المريض معتمداً على المنفسة ولكن لم ييأس الأطباء من حياته وهناك أمل في أن يعود جهاز تنفس المريض إلى حالته الطبيعية فلا يجوز لورثة المريض فصل المنفسة إلا إذا لم يمكن الاستمرار في العلاج من ملك المريض، ولم يستطع الورثة تحمل نفقات العلاج، ولم يبق عندهم خيار سوى ذلك.

ثالثاً: إذا كان المريض معتمداً على المنفسة وأيس الأطباء من حياته ومن عودة جهاز تنفسه إلى حالته الطبيعية فيجوز للورثة فصل هذه الآلة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٠٩)

الموضوع	موقف الشريعة من القتل شفقة
الخلاصة	يحرم اللجوء إلى عمل متعمد يؤدي إلى إيصال المريض إلى الموت، حتى ولو كان ذلك بقصد تخليص المريض من شدة آلام المرض أو بقصد تخليص أوليائه من مشكلات العلاج والتمريض. ولا يجوز التخلي عن المعالجة الطبية لهذا المريض مع القدرة عليها، وذلك بقصد تعجيل موته.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٦٩ (١٦/٣)
بشأن
موقف الشريعة من «القتل شفقة»

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: لما أن الشريعة الإسلامية تولي عناية خاصة بالحفاظ على النفس، ويفرض على الإنسان نفسه وعلى الآخرين حفظها، لذا فيحرم اللجوء إلى عمل متعمد يؤدي إلى إيصال المريض إلى الموت حتى ولو كان ذلك بقصد تخليص المريض من شدة آلام المرض أو بقصد تخليص أوليائه وورثته من مشكلات العلاج والتمريض، ويعد هذا العمل قتلاً للنفس البشرية.

ثانياً: لا يجوز التخلي عن المعالجة الطبية لهذا المريض مع القدرة عليها، وذلك بقصد تعجيل موته حتى ولو لم يعط المريض دواءاً مدمراً.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١٠)

الموضوع	حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه
الخلاصة	١ ـ جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً. ٢ ـ لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء الثقات أن العلاج يُلحق الأذى بالمريض. مع أهمية تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان. ٣ ـ تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته ـ وهو ما يسمى بالقتل الرحيم ـ محرم شرعاً بأي صورة كان، سواءً أكان بطلب من المريض أم قرابته.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٣٦هـ

القرار الرابع
بشأن
موضوع حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٤ رجب ١٤٣٦هـ التي يوافقها ١٠ ـ ١٣ مايو ٢٠١٥ نظر في: (حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من برئه)؛ كالمريض الذي يعاني من سرطان متقدم ومنتشر أو أي حالة يقرر الأطباء أنه لا يوجد أي أمل في شفائها، وبعد أن استمع أعضاء المجمع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، وبعد مناقشة مستفيضة، واستحضار ما يلي:

١ ـ المحافظة على حياة الإنسان فريضةً واجبةً، وهي من أعظم كليّات الشريعة ومقاصدها.

٢ ـ أن الأخذ بالأسباب والتداوي بالعلاج المباح أمرٌ مشروعٌ، قامت على مشروعيته وطلبه الأدلة الشرعية.

٣ ـ أن أكثر الأمراض التي كان يظن أو يجزم بأنها ميؤوس من شفائها أصبحت الآن في نظر الأطباء مقدوراً على علاجها ومتمكناً منها، وبعض هذه العلاجات صارت أشبه بالقطعي مع تقدم الطب؛ لذا ينبغي للطبيب وأهل المريض ومن حوله أن يدخلوا عليه الأمل وعدم اليأس.

قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا: يؤكد المجلس على قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة في ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م ومضمونه جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً.

ثانياً: إذا ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً خلاف ما يتوقعه الأطباء.

ثالثاً: لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات أن العلاج يلحق الأذى بالمريض ولا تأثير له في تحسن حالته، مع أهمية الاستمرار في رعاية المريض المتمثلة في تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان.

رابعاً: تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم محرم شرعاً بأي صورة كان سواءً أكان بطلب من المريض أم قرابته.

وصل اللَّهُمَّ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١١)

الموضوع	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض
الخلاصة	١ ـ إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال ٢ ـ إذن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إذن وليه إلا إن كان في عدم الإذن ضرر واضح على المريض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٧ (٧/٥)[١]
بشأن
العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي.

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٩١).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ ـ مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب ـ إن ما يعتبر حالةً ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ ـ يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المُوَلَّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمُوَلَّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب ـ لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج ـ في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د ـ لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه ـ كالمساجين ـ أو الإغراء المادي ـ كالمساكين ـ. ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطرحها على دورات المجمع القادمة:

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب ـ مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر ـ.
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

- بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

* شخص قد استشرى السرطان في جسمه، فهل تتم معالجته أم يكتفى بالمسكنات والمهدئات فقط؟

* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمر، أي ـ لا تزال مناطق من الدماغ تعمل ـ، فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي، فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديلزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأةً تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل ـ لم يدخل في تعريف موت الدماغ ـ وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات، أهي لجنة من الأطباء، أم لجنة أخلاقية، أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنَّة من هذه الأحوال والأنواع.

والله الموفق

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥١٢)

الموضوع	الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة
الخلاصة	يجوز اتخاذ التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليّه، وذلك في حالات تتطلب التدخل السريع؛ كالإغماء الشديد وخطر التعرض للموت، وكان الحصول على الموافقة متعذرا قبل التدخل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٢ (١٠/١٨)
بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد الاطلاع على البحث الوارد إلى المجمع بخصوص موضوع: حالات سقوط الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، وبعد استماعه إلى المناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: يجوز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في الحالات

الإسعافية (طب الطوارئ) دون حاجة إلى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية:

أ ـ وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل.

ب ـ أن المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة.

ج ـ أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت.

ثانياً: يشترط للتدخل الطبي في مثل تلك الحالات:

١ ـ أن يكون العلاج مقراً من الجهات الصحية المختصة معترفاً به.

٢ ـ ضرورة وجود طبيب اختصاصي في فريق لا يقل عن ثلاثة أطباء للموافقة على التشخيص والعلاج المقترح، مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق.

٣ ـ ضرورة أن تكون الفوائد المتوقعة من العلاج تفوق أضراره مع تقليل المخاطر قدر الإمكان.

٤ ـ بعد إفاقة المريض على الطبيب شرح التفاصيل الكاملة له.

٥ ـ أن تكون المعالجة مجانية، وإذا كانت لها تكاليف فتحدد من جهة متخصصة محايدة.

ثالثاً: تأجيل البت في الحالات التالية إلى دورة قادمة للمجمع:

١ ـ العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن.

٢ ـ الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لإنقاذ الطفل.

٣ ـ إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء.

والله الموفق

وثيقة رقم (٥١٣)

الموضوع	الإذن في العمليات الطبية المستعجلة
الخلاصة	إذا كان المريض كامل الأهلية وقرر الأطباء أن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً، يأثم المريض بتركه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٤ (١٩/١٠)
بشأن
الإذن في العمليات الطبية المستعجلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

حيث سبق للمجمع اتخاذ قرار رقم ٦٧ (٧/٥) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ ـ ١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م، بشأن أحكام التداوي واتخاذ قرار رقم ١٧٢ (١٨/١٠) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببتروجايا بماليزيا بشأن اتخاذ

التدابير الطبية اللازمة في الحالات الإسعافية (طب الطوارئ)، واستكمالاً لما رآه من تأجيل البت في الحالات المرضية المستعجلة.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الإذن في العمليات الطبية المستعجلة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

أ ـ الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

ب ـ الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

ج ـ الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.

٢ ـ إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.

ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

٣ ـ إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

٤ ـ إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض

وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

٥ ـ يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

أ ـ أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه، وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

ب ـ أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

ج ـ يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك.

د ـ أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

ويوصي المجمع:

• حكومات الدول الإسلامية بوضع تشريع ينظم ممارسة العمل الطبي في كافة الحالات المرضية الإسعافية والمستعجلة، بحيث يتم تطبيق قرارات المجمع في الأمور الطبية.

• العمل على توعية المريض توعية صحية لتفادي مثل هذه المواقف حرصاً على حياته.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١٤)

الموضوع	حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه
الخلاصة	يجب على ولي المريض أن يأذن بالإجراء الطبي إذا كان فيه مصلحة راجحة للمريض. وإذا كانت حالة المريض المولى عليه لا تحتمل التأخير، وكانت حياته في خطر فلا يتوقف علاجه على إذنه أو إذن وليه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الخامس
حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها: ٨ ـ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في موضوع: (حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه)؛ من حيث حقه في الإذن بعلاجه، أو إجراء جراحة علاجية له، إن كان المولى عليه لا يستقل بأمر نفسه، أو كان في حالة يتعذر معها الحصول على إذنه.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، واستصحاب الأصول الشرعية، والقواعد المرعية ومنها:

أولاً: أن الأصل عدم إجراء عمل طبي على بدن الإنسان إلا بعد الإذن فيه منه أو من وليه إذا أمكن حضوره، فإن لم يمكن انتقلت الولاية إلى من يليه.

ثانياً: أن الأصل أن الولي إنما يتصرف بما فيه المصلحة للمولى عليه.

وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجب على ولي المريض أن يأذن بالإجراء الطبي، إذا كان فيه مصلحة راجحة للمريض.

ثانياً: إذا كانت حالة المريض المولى عليه لا تحتمل التأخير، وكانت حياته في خطر، أو تفضي إلى تلف عضو من أعضائه، أو فوات منفعة هذا العضو، فلا يتوقف علاجه أو مداواته على إذنه، أو إذن الولي عليه.

ثالثاً: لا يجوز لولي المريض أن يأذن بعمل طبي، أو جراحي فيه ضررٌ على المريض المولى عليه، فإن أصر الولي على الإذن بما فيه ضرر للمولى عليه، أو امتنع عن الإذن بما فيه مصلحة راجحة انتقلت الولاية لمن بعده في ترتيب الأولياء.

رابعاً: الذي يقرر الحاجة إلى العلاج، أو الجراحة، أو عدمها للمريض، هي لجنة طبية متخصصة مأمونة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥١٥)

الموضوع	السر في المهن الطبية
الخلاصة	الأصل أنه لا يجوز إفشاء السر خاصة في المهن الطبية اللَّهُمَّ إلا إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠)[١]
بشأن
السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/ ١٥).

قرر ما يلي:

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ ـ حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

ـ وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب ـ حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

ـ جلب مصلحة للمجتمع.

ـ أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١٦)

الموضوع	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
الخلاصة	لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار السادس
بشأن
الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦، ١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥ ـ ١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن **الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات**، والمداولات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١ ـ لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» رواه البخاري في الصحيح، ولقوله: «**إن الله أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام**» رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني وأبو نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء: «**إن**

ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء» رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم.

٢ ـ يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣ ـ يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤ ـ كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



وثيقة رقم (٥١٧)

الموضوع	حكم استعمال الهيبارين الجديد
الخلاصة	يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الرابع
بشأن
حكم استعمال الدواء
المشتمل على شيء من نجس العين
كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: **(حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض)** وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١ ـ يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطريقة الكيمائية المختلفة.

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢ ـ أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيمائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣ ـ أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، **قرر المجلس ما يأتي**:

١ ـ يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢ ـ عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣ ـ يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١٨)

الموضوع	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الخلاصة	في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٢ (٨/١٣)[١]

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٥/٩).

(متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانياً: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثاً: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

أ ـ عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.

ب ـ موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.

ج ـ إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.

د ـ إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروز الإيدز.

هـ ـ هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟

و ـ أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.

ز ـ ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.

ح ـ تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.

ط ـ إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥١٩)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ ـ لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى ٢ ـ تعمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع ٣ ـ لا يجوز شرعاً إجهاض جنين الأم المصابة بهذا المرض ٤ ـ للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب ٥ ـ يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٠ (٩/٧)[١]
بشأن
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/٩).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به**، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ ـ الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢ ـ نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ ـ استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ ـ الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناءً على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: تعمّد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل ـ نفخ الروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت:

يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٢٠)

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ ـ يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز ٢ ـ يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً ٣ ـ إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعذر عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت ٤ ـ يحرم على المصاب بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٥م

الإيـــــدز

١ ـ إذا كان شخص مصاباً بمرض الإيدز ولكنه نكح امرأة مخفياً مرضه عنها فيحق لها فسخ نكاحها.

وإذا أصاب الزوج مرض الإيدز بعد النكاح وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة يجوز لها فسخ النكاح.

٢ ـ إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإيدز ويغلب على ظن الأطباء الموثوقين أن الطفل أيضاً يتأثر بالمرض ففي هذه الصورة يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح في الحمل، وقد حدد الفقهاء هذه المدة مائة وعشرين يوماً.

٣ ـ إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله، وتعذر المريض عن أداء فعالياته فيعتبر ذلك الشخص مريض مرض الموت.

٤ ـ من الواجب الخلقي للمصاب بمرض الإيدز إخبار أهله ومتعلقيه بمرضه والأخذ بالتدابير الاحتياطية.

٥ ـ إذا أصر المصاب بمرض الإيدز من الطبيب إخفاء مرضه ويخشى الطبيب قوياً تضرر أهله ومتعلقيه ومجتمعه إذا أخفى مرضه فيجب عليه إخبار الجهة الصحية للحكومة والأفراد المتعلقين بذلك.

٦ ـ من واجب أهل المصاب بالإيدز ومتعلقيه ومجتمعه أن لا يتركوه مخذولاً بل عليهم القيام بعنايته مع مراعاة الاحتياط الطبي وتقديم التعاون الكامل إليه في توفير العلاج والتدابير الاحتياطية.

٧ ـ لا يجوز حرمان الأطفال المصابين بمرض الإيدز من التعليم، بل يوفر لهم التعليم مع مراعاة تدابير الطب الاحتياطية اللازمة.

٨ ـ يستحسن منع الاختلاف إلى المنطقة المنكوبة بوباء الطاعون ويستثنى منها حالات الضرورة والأعذار.

٩ ـ يحرم على المصاب بمرض الإيدز نقل مرضه إلى الشخص الآخر عمداً رغم معرفته بمرضه، فإن ذلك معصية كبيرة، ويستحق فاعل ذلك عقوبة حسب نسبة تضرر الآخر أو المجتمع بذلك.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٢١)

الموضوع	حكم الزواج من المصاب بمرض الإيدز
الخلاصة	الزواج بمن هو مصاب بمرض الإيدز تعريض للنفس للهلاك في الغالب، وقد جاءت النصوص الشرعية بالأمر بحفظ النفس. ولولي الأمر أن يُلزم بإجراء الفحص قبل الزواج لمرض الإيدز؛ لما في هذا الإجراء من المصلحة العامة والخاصة. أما إن كان الضرر غير متعدٍ، بأن يكون أحد الزوجين عقيماً، أو حصل لهما ما لا يحدث معه إنجاب، أو حصل ظن غالب للأطباء بتوفيق الله تعالى بعدم تأثر الذرية بهذا المرض؛ ففي هذه الحال يجوز التزاوج بينهما.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٢٣٢)
وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ، وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ؛ في كل من مدينتي الطائف والرياض، درس السؤال المقدم من معالي وزير الصحة بموجب كتابه رقم (٥٦٦١/١٩/١١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٥هـ؛ الموجه لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، المتضمن ما يلي:

(بناءً على ما جاء في توصية اللجنة العلمية بالوزارة حول معرفة الرأي الشرعي إلى جانب الرأي العلمي بشأن الإجراءات والتدابير اللازمة للتعامل مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المسبب لمرض الإيدز للراغبين في

الزواج، أو الذين يتزوجون ويخفون إصابتهم عن الطرف الآخر، أو ذويه، أو الذين يكون لديهم ميول عدوانية، ويتعمدون إيذاء الآخرين بنقل الفيروس لهم.

فقد عقدت اللجنة المكونة من: (عضو من هيئة كبار العلماء، وعضو من وزارة العدل، وعضو من وزارة الداخلية، وأعضاء اللجنة العلمية، واستشاري في الأمراض النفسية) اجتماعها يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٩/٧هـ، وقد اتفق أعضاء اللجنة على التوصية بعرض الموضوع على هيئة كبار العلماء؛ نظراً لاختلاف الآراء في موضوع زواج المصاب بمرض الإيدز من السليمة، أو العكس، بحيث تشكل لجنة عليا من أطباء مختصين، وأطباء نفسيين واجتماعيين، ورجال علم شرعيين للبت في الموضوع). انتهى.

وقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء على البحوث والتقارير المتعلقة بمرض نقص المناعة (الإيدز)، والأحكام المتعلقة بأثر مرض الإيدز في الزواج، وبعد المناقشة والتداول في الرأي، واستعراض الآثار السلبية الناتجة عن هذا المرض الخطير على الأفراد والمجتمعات حسب إفادة أهل الخبرة والاختصاص، فإن المجلس يرى ما يأتي:

أولاً: أن الزواج بمن هو مصاب بهذا المرض تعريض للنفس للهلاك في الغالب، وقد جاءت النصوص الشرعية بالأمر بحفظ النفس، وعدم تعريضها للهلاك، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يوردن ممرض على مصح**». متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**». [أخرجه البخاري].

ثانياً: لولي الأمر أن يلزم بإجراء الفحص قبل الزواج لمرض الإيدز لما في هذا الإجراء من المصلحة العامة والخاصة.

ثالثاً: أن تعمد نقل هذا المرض جريمة عظيمة يستحق صاحبها العقوبة الشرعية الرادعة.

رابعاً: ضرر هذا المرض (الإيدز) لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الضرر متعدياً من مصاب إلى سليمة، أو من مصابة إلى سليم، أو إلى الذرية ولو ظناً، ففي هذه الحال لا يجوز التزاوج بينهما؛ لأنه ضرر، والضرر يجب إزالته، لقوله ﷺ في الحديث الحسن: «**لا ضرر ولا ضرار**».

الحال الثانية: أن يكون الضرر غير متعدٍ، بأن يكون الزوجان عقيمين، أو أحدهما عقيماً، أو حصل لهما ما لا يحدث معه إنجاب، أو حصل ظن غالب للأطباء بتوفيق الله تعالى بعدم تأثر الذرية بهذا المرض، ففي هذه الحال يجوز التزاوج بينهما.

خامساً: تكوين لجنة شرعية طبية للتحقق من وجود الضرر المتعدى من عدمه في حال رغبة حامليّ المرض في الزواج.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٥٢٢)

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة، وإلا فغير مسلمة ثقة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨١ (٨/١٢)[١]
بشأن
مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/٩).

قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة.

وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة.

فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم.

وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

على أن يطّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.

والله الموفق



وثيقة رقم (٥٢٣)

الموضوع	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طبيبة مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الثامن
بشأن
ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ـ ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١ ـ الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢ ـ يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. في ١ ـ ٧/١/١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير

مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة. انتهى.

٣ ـ وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤ ـ يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥ ـ ويوصي المجمع بما يلي:

١ ـ أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

٢ ـ العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٢٤)

الموضوع	حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة
الخلاصة	عورة المسلمة تجاه غير المسلمة كعورة الرجل أمام الرجل، أي من السرة إلى الركبة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

قرار رقم ١٦ (٥/٤)

حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة

أجاب المجلس عن سؤال حول عورة المسلمات أمام غير المسلمات واشتراكهن في مسبح آمن خاص بهن، بأنه لا مانع من هذا الاشتراك وأن عورة المسلمة تجاه غير المسلمة كعورة الرجل أمام الرجل، أي من السرة إلى الركبة، على ما هو المذهب المعتمد عند الحنابلة وقول صحيح في المذاهب الثلاثة. ويوصي المجلس الأخوات الصالحات بالحرص على غض البصر عما يظهر من العورات وعلى أن يتخذن من بينهن من تدربهن على السباحة، ونظراً لما بدا من حرص هؤلاء النسوة غير المسلمات على صورة من صور الحشمة في الابتعاد عن خلطة الرجال في هذا الموضع، فإن على المسلمات الاستفادة من ذلك في دعوتهن إلى الإسلام وقيمه.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٢٥)

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة وعكسه
الخلاصة	في حال كون الطبيب رجلاً والمريض امرأة أو بالعكس، فإن المجلس يوصي بالاحتراز من الخلوة المحرمة، وبالتزام الحشمة، وتجنب التبرج الممنوع، ومراعاة آداب لقاء الرجل بالمرأة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٦/٢٤)

مداواة الرجل للمرأة وعكسه

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الأصل حِلٌّ تداوى المسلم عند الطبيب غير المسلم عند الحاجة.

ثانياً: في حال كون الطبيب رجلاً والمريض امرأة أو بالعكس، فإن المجلس يوصي بالاحتراز من الخلوة المحرمة، وبالتزام الحشمة، وتجنب التبرج الممنوع، ومراعاة آداب لقاء الرجل بالمرأة.



وثيقة رقم (٥٢٦)

الموضوع	ضمان الطبيب
الخلاصة	يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير مأذون له من الجهة الرسمية، أو لم يأذن له المريض، أو غرر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ



قرار رقم ١٤٢ (١٥/٥)
بشأن
ضمان الطبيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **ضمان الطبيب**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: ضمان الطبيب:

١ ـ الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢ ـ يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ ـ إذا تعمد إحداث الضرر.

ب ـ إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج ـ إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د ـ إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه «كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٥/٧)».

هـ ـ إذا غرر بالمريض.

و ـ إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز ـ إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر «حسب قرار المجمع رقم ٧٩/ ١٠/ ٨).

ح ـ إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

٣ ـ يكون الطبيب ـ ومَن في حكمه ـ مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

٤ ـ إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة: «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه». ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

٥ ـ تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.

٢ ـ إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

٣ ـ الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح.

٤ ـ الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

٥ ـ الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

٦ ـ حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

٧ ـ تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.



وثيقة رقم (٥٢٧)

الموضوع	الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان
الخلاصة	يؤكد المجمع اعتماد المبادئ العامة لأخلاقيات الأبحاث الطبية وفقاً للآتي: ١ ـ احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية. ٢ ـ تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال (جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد). ٣ ـ تحقيق العدل، وهو الالتزام الأخلاقي وإعطاء كل ذي حق حقه. ٤ ـ الإحسان، وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧)

بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع من الباحثين في موضوع: **الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان**، والوثيقة

الصادرة عن الندوة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ٢٩ شوال ـ ٢ ذي القعدة ١٤٢٥هـ، الموافق ١١ ـ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤م بالقاهرة عن **«القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية رؤية إسلامية»** وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: اعتماد المبادئ العامة للوثيقة:

يؤكد المجمع على اعتماد المبادئ العامة والأسس التي بُنيت عليها الضوابط المنظمة لأخلاقيات الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) وفقاً للآتي:

١ ـ احترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠].

وعليه يلزم احترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث الطبية وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً: من أن «حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه».

كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة «من لا يصح تصرفه لا قول له» وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة دون أي تصرف ضار أو محتمل الضرر.

٢ ـ تحقيق المصلحة وهو أصل في الشريعة الإسلامية من خلال «جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد» أما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى.

٣ ـ تحقيق العدل وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذي حق حقه سواء أكان ذكراً أم أنثى وهو أصل مقرر في الشريعة الإسلامية وهو أحد الصور التنفيذية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة.

٤ ـ الإحسان: وقد وردت بشأنه أجمع آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

ثانياً: ضوابط الأبحاث الطبية الأحيائية (البيولوجية) على الإنسان:

يؤكد المجمع على اعتماد ضوابط البحوث الطبية الأحيائية على الإنسان التي اشتملت عليها الوثيقة المشار إليها في ديباجة القرار باعتبارها تُنظم عملية إجراء البحوث الطبية الأحيائية في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مع دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى عقد لقاء موسع يضم الأطباء والفقهاء لتعميق المعرفة بهذه الضوابط.

التوصيات:

١ ـ يوصي المجمع المسؤولين في الدول الإسلامية بالاهتمام بدعم البحث والباحثين وذلك بتخصيص ميزانيات كافية، وتهيئة الأجواء المناسبة للباحثين، وتوفير احتياجاتهم العلمية والمادية ليتفرغوا لأداء واجبهم نحو بلدانهم.

٢ ـ يوصي المجمع الدول الإسلامية بالاستفادة من علماء أبناء الأمة الإسلامية في المهجر «فهم رصيد كبير للأمة» وفتح قنوات التعامل معهم وتشجيعهم على التعاون مع أبناء أمتهم لإرساء قواعد البحث في الدول الإسلامية.

٣ ـ يوصي المجمع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ووزارات الصحة في الدول الإسلامية بتنظيم دورات لتدريب العاملين في

المجال الصحي والطبي حول الفقه الطبي والصحي وأخلاقيات المهنة وخاصة أخلاقيات البحث العلمي، وما يتعلق بالضوابط المشار إليها في هذا القرار.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٢٨)

الموضوع	مسائل طبية متفرقة
الخلاصة	تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البويضات الملقحة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره
المصدر	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
التاريخ	شعبان ١٤٠٧هـ

توصيات ندوة
«الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

موضوع (سر المهنة الصحية):

١ ـ أ ـ السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب ـ الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.

جـ ـ إفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانونياً.

د ـ يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الصحية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ ـ **تستثنى من وجوب كتمان السر حالات** يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

وهذه على ضربين:

أ ـ **حالات يجب فيها إفشاء السر** بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان: ١ ـ ما فيه درء مفسدة عن المجتمع. ٢ ـ ما فيه درء مفسدة عن فرد.

ب ـ **حالات يجوز فيها إفشاء السر** لما فيه من: ١ ـ جلب مصلحة للمجتمع أو ٢ ـ درء مفسدة عامة.

وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

جـ ـ يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشائه، ويكون ذلك في حدود الإذن؛ لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د ـ الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣ ـ الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه، ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار، وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين ولن تعوزه الخبرة مع استخدام المعاريض التي لا تهدر بها الحقوق ولا تزيف بها حقائق.

اختلاف القانون مع الشريعة:

٤ ـ عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة)، وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية في البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعلياً ما يشكل حرجاً للطبيب وهو يزاول مهنته.

والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي ما تقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة، ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف.

٥ ـ توصي الندوة أن تشتمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون، من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية.

موضوع (بيع الأعضاء):

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من **جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً**، ناقشت الندوة موضوع (بيع الأعضاء) وانتهت إلى ما يلي:

٦ ـ خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التراحم بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة، وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل.

٧ ـ ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة، ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الأعضاء.

٨ ـ لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثرية

المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح لحال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك.

٩ ـ في جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء ـ ولا سيما في حال الإضرار ـ لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشئ له الدولة هيئة تحكمه، وتتقي محاذيره، وتديره وفق قانون مفصل يوضع لذلك.

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى ما يلي:

١٠ ـ الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، جائزة شرعاً ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

١١ ـ لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد اتباع الهوى.

١٢ ـ ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى.

موضوع (مصير البويضات الملقحة):

١٣ ـ إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة

شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة؛ إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

١٤ ـ واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتخذة في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى. لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد الوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره):

على ضوء الدراسات الشرعية والطبية التي قدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي:

١٥ ـ أقل الحيض وأكثره والدورة الحيضية:

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل إن **أقل الحيض نقطة أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة.**

والاستحاضة طبياً الدم المرضي غير السوي، وأسبابها المرضية شتى، والحد الفاصل بين الدم السوي وهو (الحيض) وبين دم العلة وهو الاستحاضة ليس دقيقاً؛ إذ في الأمر مرونة بقدر يوم أو يومين أو ثلاثة، مع اعتبار بقية الصور المرضية؛ كغزارة الدم، ووجود أعراض أخرى، ونتائج الفحص السريري أو المختبري.

وتوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمون عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك. **أما مدة الدورة الحيضية**، وهي (الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية)

فيما إذا كانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البييضة) **فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوماً، وأدناها ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا حد لأقصاها.**

١٦ ـ أدنى مدة الحمل:

يحدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحله، ولكنه يسمي إسقاطاً إن لم يكن الجنين بلغ من النضج كما يتيح له عادة الاستمرار في الحياة. . فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة، ويكون الوليد خديجاً إن قلت مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعاً.

وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى **أربعة وعشرين أسبوعاً**، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

١٧ ـ أقصى مدة الحمل:

قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة.

والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً. ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

(وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة).

١٨ ـ أقل النفاس وأكثره:

انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم. ويبدأ دماً ثم سائلاً مصفراً حتى **يتوقف ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع،** فإن زاد عليها اعتبر غير سوي ويلحق بالاستحاضة وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج.

والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٢٩)

الموضوع	تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف
الخلاصة	نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمسة عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٨ (١٨/٦)
بشأن
تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار أن العقل مناط التكليف، وأن الصغير لا يكلف شرعاً إلا إذا بلغ مرحلة تدل على توافر العقل وتمام الإدراك، وأن هناك أمارات بدنية تدل على ذلك وأن اللجوء إلى تحديد سنّ معينة في حالة عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية الدالة عليه متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وأن الشريعة جاءت بالاحتياط في الحدود بدرئها بالشبهات.

قرر ما يلي:

أولاً: سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتعتبر تصرفات من لم يبلغها باطلة. أما المميز فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى: تصرفات نافعة نفعاً محضاً فتقع صحيحة نافذة، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر فتقع موقوفة على الإجازة ممن يملكها، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يعتد بها.

ثانياً: نظراً لكون البلوغ مرتبطاً بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقاً للظروف المكانية والبيئية.

ثالثاً: لا يجوز إيقاع العقوبة بالحد أو القصاص على غير البالغ وتكون عقوبته بالتعزير والتأديب المفوض إلى ولي الأمر، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي وصل إليها غير البالغ.

رابعاً: لا تسقط عن غير البالغ التبعات المالية من ضمان المتلفات وتحمل الديات حسب ما هو مقرر شرعاً.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٣٠)

الموضوع	أكثر مدة الحمل
الخلاصة	١ ـ أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الفرقة بين الزوجين؛ لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل. ٢ ـ أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الرابع
أكثر مدة الحمل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ) التي يوافقها: (٨ ـ ١٢/١٢/٢٠١٢م) نظر في موضوع: (أكثر مدة الحمل).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي:

أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسُّنَّة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين

المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم. فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٣١)

الموضوع	التطعيم ضد مرض شلل الأطفال
الخلاصة	النظر الفقهي السليم يقتضي القول بوجوب تناول الأمصال الواقية من شلل الأطفال ومن بعض الحميات ونحوها. وإن الإحجام عن تطعيم الأطفال يخالف ما دعا إليه الإسلام من وجوب المحافظة على صحة الإنسان، ويضع المتسبب في عدم التطعيم في موضع المساءلة أمام الله.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	صفر ١٤٢٦هـ

القرار رقم [١٦٨]:

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن التعرف على رأي الأزهر إزاء فتوى القيادات الدينية المسلمة في عدد من الدول الأفريقية بتحريم التطعيم ضد مرض شلل الأطفال بزعم أن ذلك من قبيل التدخل في مشيئة الله ﷻ.

وقرر: الموافقة على إصدار البيان التالي مع إرساله إلى السيد وزير الخارجية؛ لترجمته وتوزيعه على السفارات المصرية بالخارج:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
إزاء فتوى القيادات الدينية المسلمة في عدد من الدول الأفريقية
بتحريم التطعيم ضد مرض شلل الأطفال

إن القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية عُني عناية فائقة بصحة الإنسان وعافية بدنه ونفسه، وسلامته من الأدواء، ومقاومته للأسقام والأوبئة التي تهدد

الإنسان في عافيته، واتخاذ كافة الوسائل التي تحافظ على صحته وتمكنه من القدرة على العمل والإنجاز والعطاء.

الصحة نعمة من نعم الله على الإنسان:

حيث ورد في ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحد بعد اليقين خيراً من العافية»** [رواه البخاري وأحمد وابن ماجه]. فجمع بين عافيتي الدين والدنيا، ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية، فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة، والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه.

عناية الرسول ﷺ بالطب والتداوي:

يعنى الإسلام بصحة الإنسان عن طريق استخدام الطب والتداوي سواء أكان طباً علاجياً، أم كان طباً وقائياً، وإن كانت عناية الإسلام بالطب الوقائي أكثر لما هو معلوم أن درهم وقاية خير من قنطار علاج.

إن من يطالع كتب الصحاح في الأحاديث النبوية يجد أن رسول الله ﷺ قد اعتنى بالطب والتداوى عناية كبيرة، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»** [رواه البخاري ومسلم] ولفظه: **«لكل داء دواء. فإذا أصَابَ دواءٌ الداء بَرَأَ بإذن الله ﷻ»**.

وعن أسامة بن شَريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: **«تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهَرَم»** [رواه أصحاب السنن بسند صحيح].

كما ورد عن النبي ﷺ جملة أحاديث تصف بعض الأدوية لبعض الأمراض.

من الطب والتداوي والوقاية من الأمراض بالتطعيم:

وإذا كان عصرنا قد اهتدى إلى «الأمصال» الواقية من بعض الأمراض؛

وخصوصاً في زمن الطفولة، مثل: الأمصال الواقية من شلل الأطفال، ومن الجدري، ومن بعض الحميات ونحوها؛ فإن النظر الفقهي السليم يقتضي القول بوجوب تناول هذه الأمصال، ويوجب على الآباء، والأمهات، وأولياء الأطفال: تطعيمهم بها؛ صيانة لهم من الأمراض المهلكة، أو المعوقة وفق سنن الله تعالى.

وإن الإحجام عن تطعيم الأطفال بتلك الأمصال يخالف ما دعا إليه الإسلام من وجوب المحافظة على صحة الإنسان، ويضع المتسبب في عدم التطعيم في موضع المساءلة أمام الله؛ لأنه تسبب في هلاك هؤلاء الأطفال، أو في إصابتهم بأمراض مزمنة تعوقهم مستقبلاً عن أن يكونوا مواطنين صالحين للعمل والإنتاج، وبناء مجتمعاتهم وتقدمها ورقيها.

الأدوية من قدر الله:

لقد حلت السُّنَّة النبوية مشكلة الإيمان بالقدر، الذي كان يعتقده المتدينون معارضاً للتداوي وطلب العلاج؛ ظانين أن عليهم الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء، دون اللجوء إلى طلب الدواء.

روى الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي عن أبي خزامة، أو أبي خزامة عن أبيه، قال: يا رسول الله! أرأيت رُقى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتقاة نتقيها، فهل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: **«هي من قدر الله»**.

وهذا هو الجواب الحاسم؛ فإن الله قدّر الأسباب والمسببات، وجعل من سننه في خلقه دفع قدر بقدر، فيدفع الجوع بقدر الغذاء، ويدفع قدر العطش بقدر الشرب، وقدر الداء بقدر الدواء، وكل من الدافع والمدفوع قدر الله ﷻ.

وهَدْى النبي ﷺ ـ في ذلك ـ هو أكمل هَدْى، وسُنَّته هي النور الذي به يُقتدى فيُهْتدى؛ فإنه ﷺ كان يفعل التداوي في نفسه، ويأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه.

وفي «الصحيح» من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ بعث إلى أُبَيٍّ بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً، وكواه عليه. [رواه مسلم].

وحينما ذهب عمر ﷺ إلى الشام، وعلم قبل دخولها أن هناك طاعوناً، شاور أصحابه في الرجوع، واستقر الرأي على العودة بمن معه؛ بُعْداً بهم عن موطن الخطر. فقال أبو عبيدة ﷺ أَنفِرّ مِنْ قدَر الله يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة!! نعم من قدر الله إلى قدر الله! أرأيت لو كان لك واديان، أحدهما مخصب والآخر مجدب، أليس إن رعيت المخصب رعيته بقدر الله؟

فالمسلم البصير الفقيه في دينه، هو الذي يدفع قدر الله بقدر الله، ويفر من قدر الله إلى قدر الله.

والله الموفق للخير والهادي إليه

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٣٢)

الموضوع	أحكام التحاليل الطبية
الخلاصة	تضمن: • مفهوم التحاليل الطبية ونشأتها وأهميتها في المجال الطبي. • دوافع إجراء التحاليل الطبية ومدى مشروعيتها. • الضوابط الطبية والشرعية التي تحكم عمل التحاليل الطبية. (قبل عملية التحليل وخلالها وبعدها). • الآثار المترتبة على التحاليل الطبية وعلى نتائجها. (في العبادات وأحكام الأسرة والأقضية والحدود والجنايات).
المصدر	كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني
التاريخ	١٤٣٤هـ

من كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي

د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، أن مَنَّ عليَّ بإكمال هذا البحث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١ ـ أهمية فهم الواقع والفقه فيه، وأهمية الكتابة في فقه النوازل عموماً، والنوازل الطبية على وجه الخصوص، لكثرة الحاجة إليها.

٢ ـ يجوز الاعتماد على قول أهل الاختصاص في التحاليل الطبية، وبناء الأحكام الشرعية عليها.

٣ ـ تتعلق التحاليل الطبية بكافة جوانب الفقه من العبادات والمعاملات والأنكحة وأحكام الأسرة وثبوت النسب أو نفيه والأقضية.

٤ ـ جواز سحب الدم للمعالجة والتبرع به للغير، وحفظه في البنوك الطبية، لما في ذلك من تحقيق للمقاصد الشرعية، وما دلت عليه القواعد الأصولية والفقهية.

٥ ـ جواز الاستمناء للحاجة والمصلحة الطبية.

٦ ـ تحريم إنشاء البنوك المنوية، لما يترتب على ذلك من محاذير ومخاطر شرعية كبيرة.

٧ ـ جواز حفظ العينات الطبية وإن كانت نجسة نجاسة مغلظة، من أجل مصلحة التحليل الطبي.

٨ ـ جواز سحب عينات من الأنسجة أو نزعها بالوسائل الطبية المختلفة، بهدف إجراء التجارب عليها للاستفادة منها في مجالات ضرورية أو حاجية، إن روعيت في ذلك الضوابط المرعية للمارسات الطبية، وإجراء البحوث والتجارب على جسد الإنسان.

٩ ـ جواز إنشاء البنوك الطبية الخاصة بالجلود.

١٠ ـ يرى الباحث التوقف في جواز إنشاء البنوك الطبية الخاصة بالحمض النووي، لتعلقها بأمن الدول، وإمكان الاطلاع على أسرار الشعوب، وما يترتب على ذلك.

١١ ـ يختلف حكم التداوي باختلاف أحواله.

١٢ ـ التحاليل الطبية التي تجري للاطمئنان على الصحة، إنما هي من قبيل المباح، وهو خادم لأصل ضروري من ضرورات الشريعة، وهو حفظ النفس، فيراعى من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً ومعتبراً ومحبوباً فعله، وهو مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، فالأمر به راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي.

١٣ ـ لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

١٤ ـ الراجح في الفحص الطبي الوراثي أو غير الوراثي جواز الإلزام به؛ لأن الفحص الطبي أو التداوي على وجه العموم من قبيل العادات لا العبادات.

١٥ ـ مشروعية إجراءات الفحص الطبي للأدلة الجنائية.

١٦ ـ أن الطاعون اسم للوباء، فهو أشبه ما يكون باسم جنس يشمل أنواعاً، فيلحق به من الأمراض ما كان أعظم منه أو مثله.

١٧ ـ من الممكن معرفة وجود العيب المدعى به، أو عدم وجوده بالفحص الطبي، كالعقم، والعنة المرضية، وبخر الفرج، والعذيطة، وغير ذلك.

١٨ ـ لو تم التقيد في عيوب فسخ النكاح بأمراض مخصوصة معينة، وترك ما جد من الأمراض الأخرى التي لم تكن في أسلافنا، لكان هذا معارضاً لاستمرارية التشريع وصلاحيته واتسامه بالمرونة، التي تستلزم استيعاب كل المستجدات والحوادث، وأخطر هذه الأمراض في الحياة المعاصرة وأولاها بالحكم، هو مرض الإيدز.

١٩ ـ يجب مراعاة الدقة في سحب العينات الطبية، خاصة العينات المتعلقة بالسائل المنوي.

٢٠ ـ إذا جاوز طبيب التحليل القدر المعتاد في مثل النوع المطلوب للتحليل، وألحق بالمريض ضرراً، فإن كان فعله عمداً ففيه القصاص، وإن كان خطأً ففيه الضمان؛ لأن سحب الدم ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢١ ـ عند تزاحم المرضى على الأجهزة الطبية في معمل التحاليل ونحوه، ووصولهم دفعة واحدة، فإنه يقدم الأحوج فالأحوج، مع مراعاة الضوابط العامة لإجراء التحاليل.

٢٢ ـ أجمع العلماء على طهارة بدن الآدمي المسلم حال حياته، وطهارة بدن الكافر هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٢٣ ـ يستحب دفن ما انفصل من حي، كالشعر والظفر والدم والعلقة والمضغة؛ لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً.

٢٤ ـ يجب إتلاف عينات السائل المنوي بعد انتهاء أغراض التحليل الطبي، لما قد يترتب على إهمالها من مخاطر ومساوئ.

٢٥ ـ لا يجوز بيع عينات التحاليل الطبية، ولا تسليمها للغير لإجراء التجارب والبحوث عليها إلا بإذن من أصحابها.

٢٦ ـ مذهب جمهور العلماء استحباب الوفاء بالوعد وليس فرضاً، لكن الإخلال به يفوت الواعد الفضل، ويرتكب بسبب خلفه المكروه.

٢٧ ـ إفشاء الطبيب لما لا تدعو الضرورة لكشفه وإظهاره من أسرار المريض، يعتبر معصية توجب تأثيم فاعلها.

٢٨ ـ الراجح طهارة عين الخمر، ونجاستها معنوية وليست حسية.

٢٩ ـ تحريم سحب العينات النجسة داخل المسجد؛ لأنه مما يقبح ويفحش، ولأن المساجد لم تبن لذلك، فوجب صيانة المسجد عنه.

٣٠ ـ يحرم سحب عينات التحليل الطاهرة ـ كإنزال المني على القول بطهارته ـ في المسجد، لما يترتب على ذلك من انتهاك حرمة المسجدية، أما إذا كانت العينة لجزء آخر من بدن الإنسان، لا ينبني على إخراجه انتهاك حرمة بيوت الله، فلا بأس حينئذٍ بذلك.

٣١ ـ أن الجهاز الهضمي على الحقيقة هو الجوف المقصود بالصيام، إذ هو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم، يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام.

٣٢ ـ إدخال غير المتحلل من الدبر كالأجهزة الطبية أو الأصبع ونحو ذلك، يعتبر مفطراً عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية، وذلك لأنه يستعان على إدخالها بطلاء الجهاز أو الأصابع بمراهم.

٣٣ ـ إدخال الأجهزة الطبية لأخذ عينات أو خزعات من أعضاء الجسم الداخلية، لا تعتبر في حد ذاتها سبباً في الإفطار، ولا مفسداً للصوم؛ لأنها لا تغذي، ولا يصل شيء إلى الجهاز الهضمي الذي يقوم عليه الصيام.

٣٤ ـ سحب الدم من المحرم سواء كان قليلاً أو كثيراً، لا تأثير له على المحرم، ولا يقدح في إحرامه.

٣٥ ـ الخطأ الطبي: هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض.

٣٦ ـ الضرر الطبي: هو الأذى الذي يصيب المريض في نفسه أو ماله أو شعوره نتيجة عمل الطبيب غير المعتاد.

٣٧ ـ ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية تعتبر طريقاً صحيحاً لإثبات النسب، ولكنها تأتي بعد طرق الإثبات الشرعية المتفق عليها.

٣٨ ـ لا يمكن إثبات العنة بالتحليل الطبي، وذلك لأنه لا يوجد تحليل طبي يكشف العنة على وجه التحديد، إلا أنه يمكن الاستفادة من التحليل الطبي في نفي العنة، أو في الفصل بين الزوجين حال التنازع إن ادعت أنه عنين وأنكر ذلك؛ لأن وجود الحيوانات المنوية دلالة على حصول الوطء، ما لم يكن السائل المنوي لا يحتوي على حيوانات منوية بالكلية.

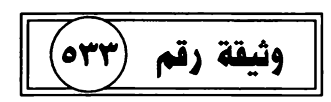
٣٩ ـ لا أثر للتحليل الطبي في معرفة براءة الرحم، ولا يبنى على ذلك انقضاء العدة، لاعتبار الجانب التعبدي في ذلك.

٤٠ ـ يمكن الاعتماد على نتائج التحليل الطبية في إثبات الفيء في الإيلاء، في حال تنازع الزوجين، وذلك بأخذ مسحة طبية من داخل الرحم، ما لم يكن السائل المنوي فاقداً للحيوانات المنوية بالكلية.

٤١ ـ الراجح جواز الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية في إقامة الحدود والقصاص، مع ما يحتف بها من لوث وقرائن وضمائم أخرى، حالية أو مقالية.

٤٢ ـ جواز الاعتماد على البصمة الوراثية، والتحاليل الطبية الأخرى في جرائم التعزير.

❑ ❑ ❑



وثيقة رقم (٥٣٣)

الموضوع	الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة
الخلاصة	تضمن: • حقيقة أمراض النساء والولادة والآثار المترتبة عليها. • اضطرابات الحيض والاستحاضة وآثارها. • الإفرازات المهبلية غير الطبيعية وآثارها. • البرود الجنسي وألم الجماع. • الشبق الجنسي. • الأمراض الجنسية وآثارها. • عيوب الفرج وآثارها. • الإجهاض وآثاره. • العقم وأحكامه. • تشوه الأجنة. • توليد الرجال أو الكافرة للنساء. • الولادة القيصرية: حقيقتها وحكمها. • الولادة بلا ألم: حقيقتها وحكمها. • عمليات تجميل ما بعد الولادة. • تبعات أمراض النساء والولادة.
المصدر	كتاب الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د. أسماء الرشيد
التاريخ	١٤٣٤هـ

من كتاب
الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة

د. أسماء الرشيد

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً

وباطناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فهذه خاتمة مختصرة تحوي خلاصة البحث، وأهم نتائجه، وهي على النحو الآتي:

* يعرف الفحص الطبي بأنه المقدمة التي يبدأ بها الطبيب ليصل بها إلى معرفة نوع المرض؛ حتى يتمكن من وضع الخطة العلاجية المناسبة.

* يُشترط في المزاول لمهنة الطب شروط تخرجه من الضمان في الدنيا، والمأثم في الآخرة، ومن أهمها:

علمه الكافي بما يزاوله من عمل.

إعطاؤه المهنة حقها، وذلك بأن يكون دقيقاً في إجراء الفحص غير متسرع فيه، أميناً لا يفشي سراً ولا يظهر قبيحاً.

* يحرم على الطبيب إجراء الفحص على المريض إذا لم تتوافر فيه شروط الأهلية إلا بإذن وليه، وأن يكون المأذون بفحصه مشروعاً، أَمَّا إن كان المريض مُكلَّفاً فلا بد من إذنه هو، ولا اعتبار لإذن وليه.

* يحرم على المرأة الذهاب إلى الطبيب إذا كان الفحص يستلزم النظر، أو اللمس للعورة إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، على أن تراعي الضوابط الشرعية الآتية:

- الالتزام بالحجاب الشرعي.
- عدم الخلوة بالطبيب.
- عدم الخضوع له بالقول.

* الفحوصات الطبية الكاشفة عن أمراض النساء تنقسم إلى أربعة أقسام رئيسة هي:

- الفحوصات الطبية الكاشفة عن قدرة كل من الزوجين على إنجاب الأولاد.
- الفحوصات الطبية الكاشفة عن الأمراض الوراثية.
- الفحوصات الطبية الكاشفة عن الأمراض المُعدية.

ـ الفحوصات الطبية الكاشفة عن التشوهات الخلقية للأجِنَّة.

* يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى الوقاية من الأمراض قبل حدوثها، ومعرفة مدى قدرة الزوجين على الإنجاب.

* يحق لولي أمر المسلمين إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي إذا كانت المصلحة تقتضيه، من غير إلزام بنتائجه، بل يُترك الأمر إلى اختيار الزوجين وما يريانه مناسباً.

* الحيض دم طبيعة يخرج من رحم المرأة، في فترة الخصوبة، وفي أوقات معلومة، واضطرابه هو اختلاله عن طبيعته لأسباب عضوية، أو هرمونية، أو نفسية، كأن يكون غير منتظم، أو ينزل بكميات كثيرة، وقد يكون نزفاً دموياً مستمراً، وقد ينقطع بعد انتظامه عند بعض النساء.

* يُعتبر الدم الزائد عن العادة حيضاً ما لم يستمر نزوله مع المرأة بحيث تكون مستحاضة، كما أن المرأة إذا انقطع عنها الدم دون عادتها تكون طاهرة.

* الدم المتقدم عن العادة، أو المتأخر عنها حيض.

* إذا طهرت المرأة من الحيض لدون عادتها، ثم عاد إليها الدم، فإنه يكون حيضاً إن نزل في زمن العادة، ولا يكون حيضاً إن نزل بعد زمن العادة إلا إن كان على صفته، أَمَّا إن كان صفرةً أو كدرةً أو كغُسالة اللحم فإنها تكون في حكم المستحاضة.

* لا حد لأكثر الحيض، ولا أقله، ولا للطهر بين الحيضتين.

* يحرم على الزوج إيقاع الطلاق في النقاء المتخلل بين دم الحيض، وفي الطهر المجامع فيه حتى تحيض ثم تطهر، إلا إن ارتفع حيضها لمرض لا يرجى برؤه بشهادة أهل الخبرة فإنها والحالة هذه تُطلَّق في أي وقت، ويكون حكمها حكم من يئست من الحيض، أَمَّا إن امتنع نزوله لمرض يرجى برؤه فإنه لا يجوز تطليقها حتى تحيض ثم تطهر.

* تعتد من ارتفع حيضها بسبب المرض بالحيض وإن طال انتظاره ما دام أن مرضها مرجو الزوال، وإن زال المرض واستمر الحيض في الانقطاع فإنها والحالة هذه تعتد بسنة عدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، إلا أن تكون قد دخلت في سن اليأس، فتعتد حينئذٍ بثلاثة أشهر، عدة الآيسة.

* النقاء المتخلل بين دم الحيض لا يُعتد به في حساب عدة المطلقة الحائض؛ لأن عدتها لا تنقضي إلا بعد ثلاثة قروء كاملة إجماعاً، وسواء في ذلك إن تقدم الحيض عن وقته المعتاد أم تأخر.

* تعتد من بلغت بالسن ولم تحض عدة الصغيرة، ثلاثة أشهر.

* يُباح للزوج وطء زوجته في النقاء المتخلل بين دم الحيض، وكذلك إذا طهرت لدون عادتها، كما أنه يحرم عليه وطؤها في الأيام الزائدة عن العادة.

* ليس للزوج حق في فسخ نكاح زوجته بسبب اضطراب حيضها.

* تُعرف الاستحاضة بأنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ولها صفات تتميز بها عن الحيض، من أهمها: اللون، والرائحة، والرقة، ووقت النزول.

* يُقبل قول أهل الخبرة من الأطباء في تحديد نوع الدم الخارج من المرأة إذا أشكل عليها؛ رفعاً للحرج عنها، وعن زوجها.

* يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة، ثم تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من فرائض، ونوافل ما لم يخرج الوقت.

* يُستحب للمستحاضة الجمع بين ما يجمع بينه من الصلوات بالغسل، أمَّا الجمع بين الصلوات بمجرد الوضوء فلا يباح إلا عند وجود المشقة في إعادة الوضوء لوقت الأخرى، كما في حال شدة البرد.

* يباح للزوج وطء زوجته المستحاضة، ويُعتبر ذلك عيباً فيها يثبت له الفسخ إذا كان مقارناً للعقد، لا حادثاً بعده.

* الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، وفي غير زمنها ليست بحيض ولا استحاضة، بل هي كسائر الإفرازات القيحية والصديدية الخارجة من بدن الإنسان.

* الإفرازات المهبلية، سوائل غير دموية تخرج من الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي: أنبوبا الرحم، والرحم، وعنق الرحم، والمهبل، والفرج.

وتنقسم إلى قسمين: طبيعية، وغير طبيعية.

* الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، هي الإفرازات المهبلية إذا حصل لها تغير في كميتها، أو لونها، أو رائحتها، عمَّا هو معتاد عند كل امرأة، لا سيَّما إذا كان هذا التغير مصحوباً بالحكة والآلام.

* الإفرازات المهبلية الطبيعية تختلف من امرأة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر من أوقات الدورة الشهرية، تبعاً لكمية الأستروجين الموجود في الجسم.

* الإفرازات المهبلية غير الطبيعية ليست مرضاً قائماً بذاته، بل هي عرَض لمرض من الأمراض التي قد تصيب الجهاز التناسلي الأنثوي.

* الإفرازات المهبلية التي تخرج من فرج المرأة طاهرة، لا تتنجس الملابس بملامستها ولا ينتقض الوضوء بسببها.

* يباح للزوج وطء زوجته المصابة بالإفرازات المهبلية غير الطبيعية.

* يثبت للزوج حق الفسخ بعيب الإفرازات المهبلية غير الطبيعية المصاحبة لعقد النكاح، دون الحادثة بعده.

* البرود الجنسي، هو فقدان الرغبة الجنسية عند المرأة، أو وجود الرغبة مع عدم القدرة على الوصول إلى المتعة الجنسية.

* الجماع المؤلم قد يكون داخلياً، وقد يكون خارجياً، فما تعانيه المرأة في فتحة المهبل أثناء إدخال الذكر فيه، يُسمى ألماً خارجياً أو سطحياً، أمَّا ما تعانيه من ألم عند وصول الذكر عمق المهبل، أو بعد الجماع، فيُسمَّى ألماً داخلياً، ولكل نوع أسبابه الخاصة به.

* البرود الجنسي عند المرأة لا يؤثر على الجماع، بل يُفقده كمال الاستمتاع، وبإمكان كل من الزوجين تلافيه إذا خلا من سبب مرَضي.

* يحرم على الزوج وطء زوجته إذا كانت تتألم منه ألماً يضر بها، ويحق له أن يطالبها بالتداوي منه، وإلا يثبت له حق الفسخ.

* ألم الجماع البسيط لا يثبت به حق الفسخ مُطلقاً؛ لأن المقصود من النكاح لا يفوت بسببه، أمَّا الألم الشديد الذي لا يُطاق الوطء معه، فإنه يثبت الفسخ إذا كان مقارناً للعقد، أمَّا إن حدث بعده فلا.

* الشبق الجنسي، هو زيادة الرغبة الجنسية عند المرأة عن المعدل الطبيعي، ولا يُعد ذلك عيباً فيها.

* الجماع حق للزوجة على زوجها، كما أنه حَقٌ له عليها.

* وطء الزوج زوجته لا يتقدر بعدد بل يجب عليه بمقدار كفايتها ما لم يضر به.

* الأمراض المنقولة جنسياً تختلف في أنواعها، ودرجة انتشارها من بلد إلى بلد، ومن منطقة إلى أخرى، والإصابة بها ليست دليلاً قاطعاً على فعل الفاحشة؛ لأنه قد يُبتلى بها أبرياء لحكمةٍ إلهية.

* الأمراض الجنسية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو نقل الدم المُلوَّث، أو استعمال الحقن المُلوَّثة، أو عن طريق الرضاع.

* الطبيب مؤتَمَن على أسرار مرضاه؛ لذا يحرم عليه إخبار الزوج بمرض زوجته الجنسي إذا كان المرض مما يقبل العلاج في قول أهل الخبرة في وقت قصير، أَمَّا إن كانت فترة علاجه تطول، أو كان ممَّا لا يقبل العلاج، فإنه والحالة هذه يُخبر بذلك بالقدر الذي تندفع به الضرورة، ولا يُعد ذلك إفشاءً محرماً.

* يحرم على الزوج وطء زوجته المصابة بأحد الأمراض الجنسية حتى يزول.

* يحرم إسقاط الأجنة المصابة بالأمراض الجنسية، أو الحاملة لها مُطلَقاً سواء أكان ذلك قبل النفخ في الروح أم بعده، إلا إن كان في بقائه خطر على حياة أمه.

* يثبت للزوج الحق في فسخ نكاح زوجته المصابة بأحد الأمراض الجنسية إن كان سابقاً للعقد، أَمَّا إن حدث بعده فلا يثبت.

* يقصد بعيوب الفرج، ما كان في فرج المرأة مما لا يتأتى معه الجماع عرفاً، إمَّا لتعذُّره، أو لطيب النفس معه.

* عيوب الفرج منها ما يمتنع الوطء بسببه كالقرن، والرتق، ومنها ما يفوت بسببه كمال الاستمتاع، كالعفل، والبخر، والاستحاضة، والقروح السيالة، والإفضاء.

* عيوب فرج المرأة يثبت بسببها خيار الفسخ للزوج إذا كانت سابقةً للعقد، أمَّا إن حدثت بعد الدخول فلا.

* الإجهاض المرضي هو طرد الرحم للجنين وملحقاته من غير إرادة المرأة، لظروف صحية ترجع إلى المرأة الحامل، أو إلى الجنين نفسه، وهو أربعة أنواع:

الإجهاض المنذر، والإجهاض المحتم، والإجهاض الفائت، والإجهاض المتكرر.

* الدم النازل من الحامل قبل الإجهاض دم علةٍ وفسادٍ لا دم حيض.

*الدم النازل من الحامل بعد إسقاط ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان دم نفاس، أمَّا الدم النازل بعد وضع المضغة غير المُخلَّقة فهو دم علةٍ وفسادٍ لا دم نفاسٍ، ولا حيض.

* ما تراه الحامل من دمٍ حال الإجهاض وقبل انفصال الولد، أو قبله بيوم أو يومين مصحوباً بأعراضه له حكم الدم النازل بعد الإجهاض.

* عدة المرأة لا تنقضي إلا بوضع ما تبين فيه خلق الإنسان من يدٍ أو رجلٍ، أو ما شهدت القوابل أن فيه صورة خفية من خلق الآدمي.

* يثبت للزوج حق الفسخ بإجهاض زوجته المرَضي المصاحب لعقد النكاح، دون الحادث بعده.

* يُعرف العقم بأنه العجز عن الإنجاب لوجود علة، أو عيب في الزوجين، أو في أحدهما، وهما في سن يمكن الإنجاب فيه عادة.

* علاج العقم العائد إلى الخلل في الجهاز الهرموني عند المرأة بإعطاء الهرمونات مباح شرعاً؛ لأن العقم مرض، والتداوي من الأمراض مباح شرعاً.

* إجراء العمليات الجراحية في الجهاز التناسلي الأنثوي لعلاج العقم مباح شرعاً إذا توافرت الشروط العامة لإباحة الجراحة الطبية في بدن الإنسان.

* تحرم زراعة الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية، وهي عند المرأة المبيضان.

* تباح زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية عدا الفرج والمهبل.

* يعرف التلقيح الصناعي بأنه التقاء الحيوان المنوي بالبيضة بغير طريق الجماع ويكون داخلياً إذا تم إيصال الحيوان المنوي إلى الجهاز التناسلي الأنثوي بغير الاتصال الجنسي المعروف، وذلك بأن يُحقَن في المهبل، أو الرحم، أو قناة الرحم، ويكون التلقيح خارجياً إذا التقى الحيوان المنوي بالبيضة خارج الرحم في أوان مخبرية.

* يباح التلقيح الصناعي بنوعيه، الداخلي والخارجي بين الزوجين بالشروط الآتية:

- تعذُّر الحمل بالطريق الطبيعي - الجماع -.

- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج حصول الحمل بهذه الطريقة.

- مراعاة أحكام الفحص الطبي النسوي.

- الرقابة الشديدة على الطبيب المعالج، ومن يساعده من الفريق الطبي؛ حتى لا تختلط الأنساب.

* الدم الخارج من المرأة مع الطرق العلاجية المختلفة للعقم دم استحاضة، إلا إن نزل في وقت الحيض وعلى صفته، فيكون دم حيض.

* يحرم إسقاط الأجنة المشوهة مُطلقاً، بعد النفخ في الروح أو قبله، إلا إن كان بقاؤه يشكل خطراً على حياة أمه، فيباح حينئذٍ.

* يباح للزوجين الاستفادة من تقنية التلقيح الصناعي للوقاية من الحمل بالأجنّة المشوهة.

* يباح للزوجين استخدام الطرق الطبيعية المبنية على حقائق علمية لاختيار جنس الجنين كوسيلة للتخلص من الحمل بالأجنة المشوهة، ويحرم بالطرق الطبيعية المبنية على حقائق غير علمية.

* التعقيم، وهو التأثير على الجهاز التناسلي الأنثوي، أو الذكري بحيث يفقد قدرته على الإنجاب بشكل دائم، حرام باتفاق الفقهاء ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

* يباح للزوجين استعمال موانع الحمل المؤقتة للحيلولة دون الحمل بالأجنة المشوهة بالشروط الآتية:

- أن تكون الوسيلة المستعملة في منع الحمل مشروعة.
- ألَّا يترتب على استعمالها ضرر يفوق المصلحة المرجوة منها.
- ألَّا يُتخذ استعمالها ذريعة إلى منع الحمل بشكل دائم.

* الولادة، هي العملية التي يتم من خلالها قذف الرحم للجنين والمشيمة إلى خارج الجسم، إمَّا عن طريق قناة الولادة الطبيعية، وتُسمى ولادة طبيعية، أو عن طريق شق البطن، وتُسمى ولادة قيصرية.

* ولادة المرأة المسلمة عند الطبيبة المسلمة مباحة لمسيس الحاجة إليها، مع مراعاة الشروط المتعلقة بكشف العورة.

* ولادة المسلمات عند الرجال محرمة بالإجماع إلا في حالة الضرورة.

* حرمة ولادة المسلمة عند الكافرة، كتابية كانت أو غيرها مع وجود المسلمة.

* التخدير وسيلةٌ طبية متبعة لتعطيل الحس بالألم بصورة مؤقتة، وهو نوعان: كلي، وجزئي.

* الأصل في التخدير التحريم، وأنه لا يجوز إلا عند الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

* الولادة القيصرية مُحرَّمة إلا عند وجود الحاجة إليها، كما لو تعذرت الولادة الطبيعية، أو تعسَّرت، وخيف على حياة الأم بسببها.

* يحرم استعمال المخدِّر لتسكين آلام الولادة.

* الولادة التحريضية، تعني حث الولادة على البدء بشكل اصطناعي قبل ظهور أعراضها الطبيعية، لأسباب مرَضية ترجع إلى الأم، أو إلى الجنين أو لأسباب اجتماعية بحتة.

* يحرم تحريض الولادة إن كان الداعي له أموراً اجتماعية بحتة، ويجب إن كان السبب الداعي له الخوف على حياة الأم، أو الجنين.

* عمليات تجميل ما بعد الولادة مباحة إذا روعيت الشروط العامة لإباحة التداوي.

* نفقة علاج الزوجة المريضة واجبة على الزوج إذا كانت مُعسِرة، وهو موسر، أو كان العرف جارياً على دخول نفقة العلاج في النفقة الواجبة.

* يحرم على الزوج منع زوجته من السفر للعلاج إن احتاجت إليه.

* نفقة الزوجة الواجبة لها على زوجها لا تسقط أيام سفرها للعلاج وإن فات على الزوج الاستمتاع بسببه.

* سفر المرأة بلا محرم حرام ـ وإن كان السفر لحاجة ـ؛ لذا يلزم محرمها بالسفر معها.

* عند تعدد المحارم، ووجود المشاحة بينهم، يُقدَّم الزوج ثم الابن، ثم أقرب وارث، فإن تَعدد الورثة قُدِّم صاحب الفرض على العاصب، فإن تساووا أُقرع بينهم.

* المرأة المريضة إذا احتاجت إلى خادم، وجب على الزوج إن كان موسراً، وهي معسرة، أو كان عُرْف الناس على إيجاب الخادم على الزوج لزوجته المريضة.

* نفقة الولادة، ومُلحَقاتها واجبة على الزوج لا على الزوجة.

التوصيات:

بعد ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، أختم بذكر بعض التوصيات التي أرى أنها من الأهمية بمكان، وينبغي أن تولى عناية المختصين في المجالين الفقهي، والطبي، وهي:

أولاً: النظر في عمل الهرمونات البديلة، وحبوب منع الحمل، ومدى تأثيرهما على وظيفة الغدد التناسلية الأنثوية، وهل الدم النازل بسببهما حيض حقيقي أو لا؟ لأنه من الثابت طبياً أن الدورات الشهرية لمن تتناول حبوب منع الحمل دورات لا إباضية، والحيض الطبيعي ليس إلا نتيجة لانسلاخ الغشاء المبطن للرحم عند عدم حصول التلقيح للبيضة الناضجة.

ـ وكذلك النظر في حكم الدم النازل بعد إسقاط ما لم يتبين فيه خلق الإنسان هل هو حيض، أو استحاضة، إذ إن الحكم عليه بأنه استحاضة تصلي فيه المرأة وتصوم، دون أن تجلس منه أيام عادتها على الأقل، يحتاج إلى بحث ونظر.

ومما يعين على ما سبق، عمل دراسة مخبرية لمكونات الدم في أحواله المختلفة، ومقارنته بدم الحيض الطبيعي، إضافة إلى دراسة مكونات دم النفاس، وهل هو شبيه بدم الحيض أو لا؟

ومما يؤسف أن المختبرات الطبية الموجودة لا تخدم هذا الغرض، مع أهميته عند المسلمين، بخلاف الغرب؛ لذا ننادي بإنشاء مختبر خاص لإجراء دراسات على عينات دموية مختلفة لعلنا ـ بذلك ـ نصل إلى حل لهذا الإشكال الذي يؤرق كثيراً من النساء ولعل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تتبنى هذه الفكرة ويكون لها قصب السبق لا سيما بعد افتتاح كلية الطب فيها.

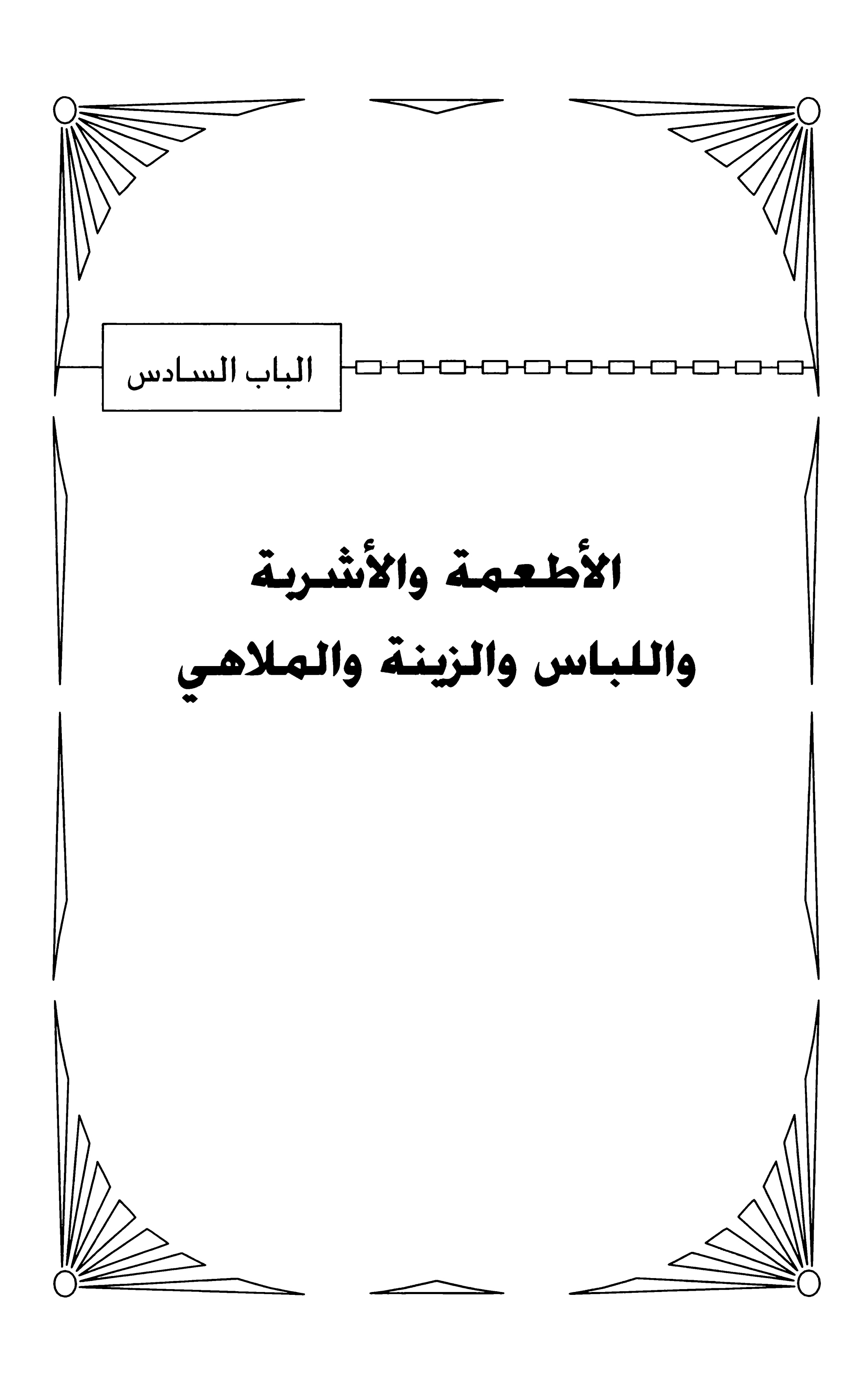
ثانياً: الاهتمام بعقد المزيد من الندوات، والمؤتمرات الفقهية الطبية، تطرح فيها أهم المسائل المستجدة التي لا غنى للطبيب عن رأي الفقيه فيها، وكذلك العكس.

ثالثاً: اعتماد مادة الفقه الطبي لطلاب وطالبات الطب يُدَرَّس فيها أهم المسائل الفقهية التي لها علاقة بعمل الطبيب.

رابعاً: إعادة النظر في حال المستشفيات، وبخاصة عيادات النساء والولادة، وما يرتكب فيها من مخالفات شرعية، والعمل الجاد على سن قوانين تحد من ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الباب السادس

الأطعمة والأشربة واللباس والزينة والملاهي

وثيقة رقم (٥٣٤)

الموضوع	حل مشكلة اللحوم المستوردة
الخلاصة	حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وبإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد المصدرة للحوم ويراعى فيها تذكية الحيوانات على الطريقة الشرعية
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤٠٢هـ

من بحث
حكم الذبائح المستوردة
إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

خامساً: حل مشكلة اللحوم المستوردة:

يتلخص ذلك فيما يأتي:

١ ـ الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حياً وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي، شركات أو أفراد تشجيعاً له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

٢ ـ إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣ ـ اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤ ـ اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقاً مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالاً يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٥٣٥)

الموضوع	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
الخلاصة	إذا زهقت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صعق ثم بعد ذلك تم ذبحه وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الرابع
بشأن موضوع
(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع **(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)** وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي ـ عالي الضغط ـ هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحُد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»، رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي ـ منخفض الضغط ـ وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٣٦)

الموضوع	أحكام الذبائح
الخلاصة	١ ـ لا يكتفي المذكي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية ٢ ـ الحيوانات التي تذكى شرعاً بعد التدويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التذكية، ويحصل هذا التأكد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي ٣ ـ لا بأس بتذكية الدواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها ٤ ـ اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التذكية الشرعية
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٣)[١]

بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

---

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، . . .).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله»**.

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١ ـ **الذبح**: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢ ـ **النحر**: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣ ـ **العقر**: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١ ـ أن يكون المذكّي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢ ـ أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل **المنخنقة** بفعلها أو بفعل غيرها، ولا **الموقوذة**: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا **المتردية**: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا **النطيحة**: وهي التي تموت بالنطح، ولا **ما أكل السبع**: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلَّمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣ ـ أن يذكر المذكّي اسم الله تعالى عند التذكية. **ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية**، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحدّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً:

أ ـ الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته. ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب ـ مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١ ـ أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي ـ القذالي (القفوي).

٢ ـ أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ ـ ٤٠٠ فولط).

٣ ـ أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤ ـ أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

ج ـ لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د ـ لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ ـ لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا أإذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

أ ـ إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ب ـ اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج ـ اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ ـ العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب ـ الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج ـ استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د ـ الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشريعة، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

هـ ـ العمل على حصر عملية المراقبة بالجهات المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و ـ إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدَّر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.

والله الموفق

وثيقة رقم (٥٣٧)

الموضوع	حكم اللحوم المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية
الخلاصة	عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار؛ بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة؛ فإن طريقة نبحها لا تتنافى مع شروط النكاة الشرعية، في بعض البلدان.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٢ (٢/٣)

الحكم الشرعي

في لحوم الأنعام والدواجن المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية

ناقش المجلس باستفاضة تامة هذا الموضوع الهام الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيته، وتوصل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التذكية كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، إرضاءً للرب سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدينية مما تتعرض له من أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول المحرمات.

وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج فقد قرر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدواجن، والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان. هذا ويوصي المجلس أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية. ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين ومنها تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية أسوة بغيرهم من

الجماعات الدينية الأخرى كاليهود. كما يدعو الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في ديار الغرب.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٣٨)

الموضوع	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة
الخلاصة	الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلّا عند العجز عن السيطرة عليه إلّا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألّا يؤدي التدويخ إلى موته لو تُرك
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢١هـ



قرار رقم ٤ (٢١/٢٨)

بشأن

الذبائح في المسالخ الحديثة بأم درمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه الثامن والعشرين الذي انعقد في يوم الثلاثاء ٤ ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق له ٢٧ فبراير ٢٠٠١م، وبعد المناقشة والتداول في موضوع **الذبح بالمسالخ الآلية الحديثة** بأم درمان بمشاركة الفقهاء والأطباء والخبراء، وبعد الاطّلاع على تقارير اللجان المكلفة بدراسة الموضوع ميدانياً؛ قرّر ما يلي:

أولاً: كل حيوان يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلّا بالتذكية الشرعية ما عدا السمك وحيوانات البحر والجراد وما في حكم الجراد فإن ذكاته تكون بما يموت به.

والذكاة شرعاً هي السبب الموصّل لحل أكل الحيوان البريّ. وأنواعها أربعة:

١ ـ **الذبح**: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وينبغي أن يُترك جزء من الحلقوم إلى جهة الرأس قدر خاتم. وما يُذبح هو: الغنم، والبقر، والطيور ونحوها.

٢ ـ **النحر**: ويتحقق بطعن في اللّبّة ـ وهي الوهدة [الحفرة التي في أسفل العنق، وما يُنحر هو الإبل ونحوها، ويجوز النحر في البقر والذبح أولى.

٣ ـ **العقر**: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه بسلاحٍ حاد أو ناري في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحّش من الحيوانات المستأنسة مما يحلّ كله، فإن أُدرك المعقور حياً وجب ذبحه أو نحره.

٤ ـ **ما يموت به**: وهذا النوع يكون في الجراد ونحوه من خشاش الأرض.

ثانياً: تكون التذكية شرعية بالشروط الآتية:

١ ـ أن يكون المذكي مميزاً مسلماً أو كتابياً، فلا تحل لنا ذبائح المشركين والوثنيين والملحدين والمرتدين والمجوس لقوله ﷺ في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم).

٢ ـ أن يذكر المذكي المسلم اسم الله تعالى ما لم يكن ناسياً أو عاجزاً عن التسمية فتحل ذبيحته، أما إذا كان المذكي كتابياً فلا تشترط التسمية في حقه، لأن التسمية قربة وهو ليس من أهل القرب.

والأفضل في التسمية أن يقول المذكّي: «بسم الله والله أكبر». ولا يكفي استعمال آلة سجلت فيها التسمية.

٣ ـ أن تكون الآلة التي تتم بها التذكية حادة تقطع وتفري سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم إلّا السن والظفر لحديث النبي ﷺ الذي في صحيح مسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل، ليس السن والظفر).

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة، وهي التي

أزهقت روحها بضربها بمثقّل أو ناريّ (حجر أو هراوة أو بندقية أو نحوها)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بنطح غيرها لها، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة.

ثالثاً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلَّا عند العجز عن السيطرة عليه إلَّا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألَّا يؤدي التدويخ إلى موته لو تُرك.

ويوصي المجمع القائمين على أمر الذبح والتذكية تحري أفضل طرق السيطرة على الحيوانات المعجوز عن السيطرة عليها رعاية للإحسان الذي أمرنا الله تعالى به في كل شيء.

رابعاً: للتذكية آداب يحسن التزامها قبل الذبح وفي أثنائه وبعده رفقاً بالحيوان وإحساناً ورحمة به: فلا تحدّ الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذكَّى بآلة غير حادة، ولا يذبح بحضرة حيوان آخر، ويضجع برفق، وتستقبل به القبلة عند ذبحه، ولا يقطع أي جزء من أجزائه، ولا يسلخ، ولا يغطس في الماء الحار، ولا ينتف ريشه قبل أن يبرد ويسكن ويتأكد من زهوق روحه.

خامساً: الذبح الذي يتم في المسالخ الحديثة حلال طيب ما دام يراعى فيه ما تقدّم من الشروط والأحكام.

.. والله تعالى الموفق إلى الخير والصواب..

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٣٩)

الموضوع	الذبائح وطعام أهل الكتاب
الخلاصة	١ ـ الأصل في الذبح الشرعي أن يكون بلا تدويخ ولا صعق، إلا أنه في حال صعوبة تحقيق ذلك فإنه يشترط ألا يؤدي التدويخ أو الصعق إلى موت الحيوان قبل تذكيته. ٢ ـ الشرط الأساسي في إباحة طعام أهل الكتاب أن يكون معتداً به من طعامهم الذي يأكله أحبارهم ورهبانهم، وألا يكون ميتة ولا خنزيراً؛ لأن القرآن الكريم نص على حرمتهما مطلقاً.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

قرار (٢٣/١)

بشأن الذبائح وطعام أهل الكتاب

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة والدراسات الميدانية في موضوع الذبائح وطعام أهل الكتاب، وبعد المناقشات المستفيضة من قبل الفقهاء والخبراء، قرر المجلس ما يلي:

الأمر الأول: تأكيد ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي «قرار رقم ٩٥ (٣/ ١٠)» في النقاط الآتية:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١ ـ الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢ ـ النحر، ويتحقق بالطعن في اللَّبَّة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣ ـ العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، أو المتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

١ ـ أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢ ـ أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتَفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر. فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوها)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد. على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

٣ ـ أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يُكتفى باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تكور وسائل

ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل. (انتهى قرار المجمع).

الأمر الثاني: بما أن الأصل في الذبح الشرعي أن يكون بلا تدويخ ولا صعق، إلا أنه في حال صعوبة تحقيق ذلك فإنه يشترط ألا يؤدي التدويخ أو الصعق إلى موت الحيوان قبل تذكيته.

الأمر الثالث: طعام أهل الكتاب: إن طعام أهل الكتاب حلال بنص القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥]. والمقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى. ولا يؤثر في هذا الحكم كونهم على عقائد مخالفة لأصل التوحيد ونحوه، مثل عقيدة التثليث، وتأليه المسيح عليه السلام؛ لأن الحكم السابق في سورة المائدة نزل بعد ذكر الله تعالى عنهم كل ذلك وأكثر.

ولكن الشرط الأساسي في إباحة طعام أهل الكتاب أن يكون معتداً به من طعامهم الذي يأكله أحبارهم ورهبانهم، وألا يكون ميتة، ولا خنزيراً؛ إذ نص على حرمتهما مطلقاً القرآن الكريم.

وفي هذا يؤكد المجلس توصيته السابقة في دورته الثالثة (قرار ٢) في أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم حتى ترتاح ضمائرهم ويحافظوا على شخصيتهم الدينية والحضارية، ويدعو المجلس الدول الغربية إلى الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين، ومنها تمكينهم من الذبح حسب الشريعة الإسلامية، أسوة بغيرهم من الجماعات الدينية الأخرى كاليهود. كما يدعو الدول الإسلامية إلى استيراد اللحوم الحلال التي تخضع لمراقبة شرعية من قبل المراكز الإسلامية الموثوق بها في ديار الغرب.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٤٠)

الموضوع	المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها، والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة حتى يصير المغلوب مستهلكاً
المصدر	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) ـ الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

من توصيات ندوة
الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية

أولاً: الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء:

تؤكد الندوة على جميع التوصيات التي وردت في الندوة الثامنة في البند «ثانياً» المتعلق بالمواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء.

واستكمالاً لما سبقت دراسته في الندوة السابقة فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وخلصت إلى **أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرَّم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:**

الاستحالة:

تشير الندوة ابتداءً إلى ما سبق اتخاذه من توصية في الفقرة (٨) من البند «ثانياً» المتخذة في الندوة الفقهية الثامنة بشأن الاستحالة.

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: **«تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها في الاسم والخصائص**

والصفات»، ويعبَّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركّب آخر؛ كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلّل المادة إلى مكوناتها المختلفة؛ كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً ـ بصورة غير منظورة ـ في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، وبناءً على ذلك تعتبر:

١ ـ المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرَّم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة ـ كما سبقت الإشارة إليها ـ تعتبر طاهرة حلال التناول في الغذاء والدواء.

٢ ـ المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرّمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل:

الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها؛ تعتبر طعاماً نجساً محرّم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحالة.

أما بلازما الدم ـ التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض ـ وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد (بودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق.

فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك.

الاستهلاك:

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرَّمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحُرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

١ ـ المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزَّنَخ.

٢ ـ الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

٣ ـ الأنزيمات الخنزيرية المنشأ، كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب.

وترى الندوة ما يلي:

١ ـ إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة؛ إذا استُخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة جائزة شرعاً، أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المُهَلْوِس باستنشاقها فهو حرام شرعاً، اعتباراً للمقاصد ومآلات الأفعال.

٢ ـ لا حرج شرعاً في **استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السِّنِّية** (مثل تلبيس الأضراس والأسنان، وشدّ بعضها ببعض ونحو ذلك)، لغرض المعالجة الطبية للرجال، أما إذا استعمل لغرض الزينة فقط، فإنه يأخذ حكم لبس الرجال للذهب للزينة، وهو محظور شرعاً.

٣ ـ الأصل الشرعي حرمة **لبس الحرير الطبيعي على الرجال**، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية، كأمراض الحساسية والحكّة وما شابه ذلك، فإنه سائغ شرعاً.



وثيقة رقم (٥٤١)

الموضوع	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
الخلاصة	المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل محرم تناوله، لكنها استحالت وتغيرت طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

فتوى (٣٤)

يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف «إي» باللغة الإنجليزية، مضافاً إليها رقم، وقيل: هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم الخنزير. فلو ثبت هذا الأمر، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات؟

الجواب: هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على «٣٥٠ مركباً» وهي إما أن تكون من **الحافظات أو الملونات أو المحسنات أو المحليات** أو غير ذلك.

وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صنعي.

الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول).

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية فلأنها من أصل مباح، ولا ضرر يقع باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييراً تاماً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغيير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكماً جديداً، كالخمر إذ تحولت خلّاً فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالباً في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله. وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤٢)

الموضوع	حكم الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية
الخلاصة	كلٌّ من الاستحالة والاستهلاك مؤثر في الحكم الشرعي؛ كاستعمال الدم وبلازما الدم في تصنيع بعض الأطعمة والأدوية. وأما الجبن المصنوع باستعمال أنفحة الحيوان غير المذكى فإنه حلال؛ لأن الصحابة لما دخلوا المدائن أكلوا الجبن المصنوع من أنفحة مأخوذة من ذبائح المجوس، وفي ذلك تيسير على المسلمين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شعبان ١٤٣٤هـ

قرار (٣/٢٣)
بشأن
الاستحالة والاستهلاك

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة والدراسات الميدانية في موضوع الاستحالة والاستهلاك، وبعد المناقشات المستفيضة من قبل الفقهاء والخبراء، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: حكم الاستحالة والاستهلاك:

بما أن الاستحالة هي تحول مادة إلى مادة أخرى بتغير حقيقتها وأوصافها، فإنها مؤثرة شرعاً في الحكم حيث يتغير حسب تغير المادة وتحولها، كالعصير المتخذ من العنب حلال، فإذا تحول إلى خمر يصبح حراماً. ثم إذا تحول إلى خل يصبح حلالاً، سواء تم التحلل بذاته، وهو المتفق عليه، أو تم بفعل الإنسان على الراجح القوي المسنود بالأدلة المعتبرة.

ثانياً: بما أن الاستهلاك لدى الفقهاء هو زوال صفات مادة بسبب وقوعها في كمية كبيرة من الماء أو المائعات، حتى تصبح الأولى مستهلكة في

الثانية، فإنه مؤثر في الحكم الشرعي، كالماء النجس يزاد عليه الماء الكثير الطاهر فيطهر، إذ تزول صفاته من الطعم واللون والرائحة.

ومن أمثلة الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية المركبة المشتملة على المحرمات التي تحولت إلى مادة أخرى، ما يأتي:

أ ـ إذا تغيرت حقيقة الدم المستعمل في بعض الأطعمة والأدوية واستحال إلى مادة أخرى تصبح حلالاً طاهراً، أما إذا لم تتحقق الاستحالة وبقيت حقيقة الدم وأوصافه فتكون محرمة، وفي هذا النطاق يؤكد المجلس ما انتهت إليه الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء يونيو ١٩٩٧م حيث نصت على أن «المركبات الكيمائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة، كالدم المسفوح أو مياه المجاري، والتي لم يتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح الشرعي؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينج الأسود) والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها، وتعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل؛ لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة».

ب ـ بلازما الدم التي تستعمل في الفطائر والحساء، والنقانق وأنواع المعجنات، كما تمزج باللبن في تصنيع بعض منتجاته، وفي صناعة بعض الأدوية وأغذية الأطفال، فهذه البلازما ليست دماً لا لوناً ولا حقيقة، ولذلك لا تعتبر حراماً. وفي هذا المجال نؤكد الفتوى الصادرة من الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالدار البيضاء يونيو ١٩٩٧م نصت على أن «بلازما الدم، التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (بودينج) والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك».

ج ـ أما إذا وصف لشخص دواء فيه دم أو مشتقاته، فإن وَجَدَ غيره من الأدوية البديلة بنفس المستوى فلا يجوز له استعماله وتناوله، أما إذا لم يجد

ذلك فيحل له شرب ذلك الدواء؛ لأن الحاجة للتداوي بالمحرمات، ما عدا الخمر التي ورد بها نص، تنزل منزلة الضرورة عند الحنفية والشافعية على الصحيح في المذهب وأبي ثور وابن حزم.

ثالثاً: حكم الجبن الناتج عن استعمال أنفحة الحيوان غير المذكى:

إن الجبن المصنوع باستعمال أنفحة الحيوان غير المذكى محل خلاف لدى الفقهاء، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نجسة، وبالتالي فلا يجوز أكل الجبن المصنوع بها، إلا عند من يقول منهم بتحقق الاستحالة، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وداود الظاهري وأحمد في رواية إلى أنه طاهر يؤكل، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وكان يعمل بالأنفحة المأخوذة من ذبائح المجوس المحرمة في شريعتنا أو من الميتة، وهذا الرأي هو الذي اختاره المجلس؛ تيسيراً على المسلمين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٤٣)

الموضوع	الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	١ ـ المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء. ٢ ـ المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة؛ كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء. أما بلازما الدم فإنها حلال، وهي مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات؛ فليس لها حكم الدم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٨ (٢١/٤)

بشأن

الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية

في الغذاء والدواء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبمشاركة مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان، والإيسسكو، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية حول: **رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية**، وذلك في الفترة من ٨ ـ ١١ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ١٤ ـ ١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.

وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع وبخاصة **الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء**.

قرر ما يأتي:

أولاً: يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصاً في مجال الغذاء والدواء، وذلك لتحقيق طيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تُبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن الأصل في المنافع الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

ثانياً: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

أ ـ الاستحالة:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي «تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات»، ويُعبّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض

دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً ـ بصورة غير منظورة ـ في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، أما إن كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يُعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

وبناء على ذلك:

١ ـ المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، حسب المصطلح السابق الإشارة إليها، تُعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.

٢ ـ المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح السابق، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة.

أما بلازما الدم ـ الذي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض ـ وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق فإنها حلال مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم.

أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

ويوصي المجمع بما يلي:

٢ ـ ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.

٢ ـ دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية لكي يراعوا في الصناعة

الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام وطرق التحضير.

٣ ـ إلزام المسؤولين في البلاد الإسلامية الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.

٤ ـ الطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت لمتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء، وعقد ندوة ـ بالتعاون مع المجمع ـ لدراسة تلك المستجدات وإبداء حكمها الشرعي.

والله أعلم

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٥٤٤)

الموضوع	الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	١ ـ بلازما الدم التي ورد نصها في القرار المذكور يرى المجمع إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة. ٢ ـ حرمة الجبن المصنع من إنفحة الخنزير ونجاستها، وإذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى أو من ميتة فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٠ (٢٢/٦)
بشأن
الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد تكليف الندوة المشكلة من قبل أمانة المجمع للنظر في مسائل: الاستحالة والاستهلاك قرر ما يأتي:

أولاً بخصوص تعريف الاستحالة أكد اعتماد التعريف الوارد في قراره ذي الرقم ١٩٨ (٢١/٤) مع إضافة، بحيث يكون كالآتي: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

أما الاستهلاك: فهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة.

مع مراعاة القواعد والمعايير المتفق عليها بين أهل الاختصاص، في كل ما سبق.

ثانياً: وبخصوص بلازما الدم: التي ورد نصها في القرار المذكور آنفاً، فإن المجمع يرى إعادة النظر في الموضوع لوجود معطيات جديدة، وتقوم أمانة المجمع بتشكيل لجنة من المختصين في ذلك.

ثالثاً: بناء على قرار المجمع المشار إليه بشأن الاستهلاك والذي جاء فيه: أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

رابعاً: أما الكحول والجيلاتين واستحالتهما:

فقد اتفق المشاركون على ما ورد في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء التي انعقدت في الكويت في ٢٢ ـ ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، الذي يوافقه ٢٢ ـ ٢٤ مايو ١٩٩٥م، بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ونصها كالآتي:

المبادئ العامة:

١ ـ يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضروروات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة. كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

٢ ـ مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء. وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد ـ الجروح ـ والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

٣ ـ بما أن الكحول مادة مسكرة ويحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فلا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية، وتوصي الندوة الجهات الصحية المختصة بتحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية.

٤ ـ لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضآلتها، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات

الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.

٥ ـ المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر وتلاشي معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء، حسب دساتير وتعاليم هيئات الصحة والأغذية مع الحرص على استعمال البدائل الخالية من الكحول تماماً.

٦ ـ المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

٧ الجيلاتين: يرى المجمع تكليف أمانة المجمع بمزيد من البحث والدراسة للموضوع.

الهرمونات والإنزيمات:

ـ الهرمون: مادة كيميائية تفرز في الدم بواسطة الغدد الصماء ويقوم بتنظيم كثير من العمليات الحيوية من استقلابية وبنائية وتأثيره عام على الجسم.

ـ الإنزيم: جزيء بروتيني يفرز من خلايا الجسم وله تأثير موضعي يسرع معدل التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية دون أن يستهلك.

ـ الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه.

- الإنسولين المستخلص من الخنزير لا يجوز استخدامه إلا لضرورة لوجود، البديل الحلال.

أما الإنسولين البشري ونظائره المحضر عن طريق الهندسة الوراثية فإن استخدامه جائز.

- صمامات القلب: الصمامات البديلة إما أن تكون معدنية أو حيوية (بشرية أو حيوانية) يجوز استخدامها، أما الصمام المأخوذ من الخنزير فلا يجوز استخدامه إلا في حال الضرورة.

وقرر مجلس المجمع الآتي:

• الجبن المصنع من الإنفحة:

١ - حرمة إنفحة الخنزير ونجاستها.

٢ - إن كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مذكى فتعد طاهرة حلالاً.

٣ - إذا كانت الإنفحة من حيوان غير مذكى أو من ميتة، فيرى أغلب المشاركين عدم طهارتها وحلها، ويرى بعض المشاركين طهارتها.

٤ - يجوز استخدام الأنفحة المحضرة بواسطة الهندسة الوراثية للجين الذي ينتج الأنفحة.

• مياه الصرف الصحي المعالجة:

هي المياه التي استخدمها الإنسان في متطلباته الحياتية: المنزلية، والخدمية، والصناعية، الحاملة لجملة من المخلفات البشرية والصناعية.

استخدامات مياه الصرف الصحي المعالجة:

قرر مجلس المجمع جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءاً لضررها.

ولا يجوز استخدامها في الأكل والشرب ما لم تكن ضارة ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها.

التوصيات العامة:

١ ـ العمل على معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها، واجب شرعي، درءاً لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة، وإن ذلك واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة. لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢ ـ التوعية بالترشيد في استخدام المياه، في جميع الأغراض، المنزلية والخدمية والزراعية، لحث الشرع الحكيم على ذلك.

٣ ـ متابعة البحث العلمي عن أنسب الطرق لمعالجة مياه الصرف الصحي، وأقلها تكلفة، واستهلاكاً للطاقة، درءاً لما قد يحدث من أضرار جراء ذلك.

٤ ـ استمرار التجارب والأبحاث العلمية التي تضمن صلاحية الماء المعالج للاستخدام في الأوجه الجائزة.

٥ ـ الرقابة المشددة على الأجهزة والقائمين على معالجة مياه الصرف.

٦ ـ التأكد المستمر من سلامة المحاصيل والأغذية التي يتم ريها بالمياه المعالجة.

٧ ـ التعريف بالمنتجات المعتمدة على الري بالمياه المعالجة، حتى يكون المشتري على معرفة بها.

٨ ـ الاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة وللحد من التلوث البيئي.

● **الأعلاف:** الأعلاف المشتملة على مكونات محرمة، من حيث استخداماتُها وأثرها.

قرر مجلس المجمع عدم جواز استخدام الأعلاف المحتوية على: مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية، باعتبارها مواد تسبب أضراراً بالغة على صحة الإنسان.

ويوصي مجلس المجمع الدول الإسلامية بضرورة التحري عند طلب الأعلاف من الدول الأجنبية بعدم اشتمالها على المواد المذكورة سابقاً.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤٥)

الموضوع	حكم الجيلاتين الحيواني
الخلاصة	يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الثالث
بشأن استفادة المسلمين من عظم الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع **الجيلاتين** وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس **أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها**، وبناء عليه قرار المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

□ □ □

وثيقة رقم (٥٤٦)

الموضوع	مادة الجيلاتين
الخلاصة	مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة، وإنما تتحول إلى مادة كيماوية، ولهذه الأسباب يقال: إنه يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً، إلا أنه من الأفضل ألا تُستعمل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٦٠ (١٤/٣)
بشأن
مادة الجيلاتين

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: «الجيلاتين» مادة كيمياوية عضوية، ونوع من البروتين. يتم صنعه بإجراء تغيرات كيمياوية في «بروتين» يوجد في جلود وعظم الحيوانات، ويدعى «كولاجين» (Collagen).. إنه في طبيعته وتركيبته الكيمياوية يختلف تماماً عن الكولاجين، ويصبح ـ بعد المرور بالعمل الكيمياوي ـ نوعاً خاصاً من البروتينات، مادة الجيلاتين هذه تكون مختلفة تماماً عن الكولاجين في لونها ورائحتها وطعمها وخصوصياتها.

ثانياً: معلوم أن ما حرمته الشريعة الإسلامية من الأشياء، يرفع عنها حكم التحريم السابق حال تغير طبيعتها وماهيتها.. ذلك لأن خصائص الشيء ـ أي شيء ـ الأساسية هي التي تكون طبيعة وماهية ذلك الشيء.. ولقد اطلع المجمع على نتائج أبحاث أصحاب الاختصاص، وأنها تبرهن على أن مادة الجيلاتين تخلو من أية خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج

من جلودها وعظامها تلك المادة. . وإنما تتحول إلى مادة كيمياوية لا علاقة لها بالكولاجين. . ولهذه الأسباب يقال: إنها يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً. . إلا أنه بالنظر إلى خلاف في آراء الاختصاصيين والخبراء يرى الشيخ بدر الحسن القاسمي ـ أحد المشاركين في الندوة ـ أنه من الأفضل أن لا تستعمل هذه المادة إذا كانت مستخرجة من جلود وعظام الحيوانات التي يحرم أكل لحومها.

ثالثاً: بالنظر إلى الاختلاف بين الفقهاء وإلى أن المأكولات من الأشياء والمواد تتطلب ـ في الاعتبارات الشرعية ـ تدقيقاً أشد وأعمق، فإن الندوة تناشد الصناع المسلمين صنع مادة الجيلاتين من جلود وعظم الحيوانات التي أحل الله لحومها.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٤٧)

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	إذا بلغت نسبة الكحول حداً يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤١٤هـ

من بحث الخمر والكلونيا

ثامناً: هل ينطبق على الكلونيا تعريف الخمر أوْ لا؟

وما حكم شربها واستعمالها على كل من التقديرين؟

وهل يحكم بنجاستها على تقدير أنها خمر أوْ لا؟

كل أنواع الكلونيا تحتوي على كحول فيما نعلم ولكن نسبة هذا الكحول متفاوتة، وليس كل ما فيه كحول يسكر شاربه، **وعلى هذا إذا بلغت نسبة الكحول في نوع من أنواعها حداً يجعل كثيرها مسكراً فإنه ينطبق عليها تعريف الخمر** عند جمهور الفقهاء فتسمى خمراً أيضاً، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، ويحد شاربها، ويجري فيها الخلاف في نجاستها، ولا ينطبق عليها تعريف الخمر عند أبي حنيفة ومن يوافقه من أهل العلم فلا تسمى خمراً ولكن يحرم شرب الكثير منها دون القليل.

وإذا لم تبلغ درجة أن يسكر شرب كثيرها فلا ينطبق عليها تعريف الخمر عند جميع الفقهاء ولا تسمى خمراً ولا يحرم شربها ولا **استعمالها للتطهير** ولا لطيب رائحتها ولا يحكم بنجاستها.

وتقدير النسبة التي إذا بلغتها يكون كثيرها مسكراً يتوقف على تحليلها ويرجع إلى رأي **أهل الخبرة** في ذلك.

هذا ما تيسر ذكره، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٥٤٨)

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	يجوز ـ عند الاضطرار ـ تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية. والمادة الكحولية المستخدمة في العطور ليست من المواد النجسة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٦١ (١٤/٤)
بشأن
الكحول

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: الكحول مادة كيمياوية تصنع من السكر ومن مادة «الكاربو هايدريت» المستخرجة من الفواكه والحبوب الغذائية.. ولها أنواع عدة يكون نوع واحد منها فقط مسكراً.

ثانياً: هناك أدوية وعقاقير تستعمل فيها مادة الكحول التي لا تتغير طبيعتها حتى بمزجها بالدواء.. إلا أنه عملاً بما أقرته الشريعة الإسلامية من إباحة للمحظورات في حالات استثنائية كحالة المرض، فإنه يجوز ـ عند الاضطرار ـ تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية.

ثالثاً: المادة الكحولية المستخدمة في العطور لا تكون ـ كما يقول الخبراء ـ مسكرة، وعليه، فإنها ليست من المواد النجسة وغير الطاهرة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٤٩)

الموضوع	المخدرات
الخلاصة	إن حرمة الخمر منصوص عليها، أياً ما كان اسمه. وأما حرمة غيرها من المخدرات فهي مقتصرة على إسكارها؛ سواء كانت تلك المخدرات مائعة أم جامدة، أو كان عن طريق إبرة دوائية. ويجب التوقي منها، ولا يجوز استعمال سائر المخدرات التي تصنع بالبنج والأفيون وغيرهما، ولا بيعها ولا شراؤها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ

قرار رقم ٩١ (٢١/٣)
بشأن
المخدرات

أولاً: إن ما يجري الآن في نظم العالم أنه يفرق بين الخمور وبين غيرها من المخدرات، خطير للغاية، غير معقول ومضادّ للعطف الإنساني، يجب أن يتخذ موقف صارم إزاء الخمور مثل غيرها من المخدرات في نظم العالم المختلفة، لا يسمح بالاتجار بأم الخبائث ويفرض الحظر على بيعها وشرائها.

ثانياً: إن البند الثاني من الدستور الهندي يوضح بأن الحكومة تحاول في منع استخدام المخدرات والأدوية المسكرة إلا لغرض طبي لازم، فيطالب مجمع الفقه الإسلامي الحكومة بفرض الحظر على الخمر وغيرها من المخدرات نظراً إلى أضرار الخمور وغيرها من المخدرات، ووفقاً لهذا البند من الدستور وعملاً به، وينبغي تشريع لازم في هذه القضية.

ثالثاً: يناشد المجمع البشرية كلها عامة والمسلمين بوجه خاص أن يبتعدوا عن المخدرات، حتى لا تتأثر عملية نشأة عقلية وجسمية، ويكونوا مثمرين

للإنسانية جمعاء بصلاحياتهم الشاملة ولا يكونوا عبئاً على المجتمعات الإنسانية.

ولا يغب عن البال أن الجسم الإنساني ليس ملكية الإنسان وإنما هو أمانة عنده من الله، وكذا عقله ووعيه، فهو ملتزم بالتعامل مع هذه الأعضاء وفق توجيهات شرعية، ولا يجوز له أن يرتكب شيئاً يؤثر سلبيّاً على عملية أعضائه أو يقضي عليها تماماً.

رابعاً: إن حرمة الخمر منصوص عليها، أيا ما كان اسمه وعنوانه، وبأي شيء تصنع.

خامساً: وأما حرمة غيرها من المخدرات فهي مقتصرة على إسكارها سواء كانت تلك المخدرات مائعة أم جامدة وسواء كان عن طريق إبرة دوائية، ويجب التوقي منها.

سادساً: إذا كان هدف زراعة وتجارة الأفيون والبنج وغيرهما التخدير أو التعاون على تصنيعها فلا يجوز ذلك كله.

سابعاً: لا يجوز استعمال سائر المخدرات التي تصنع بالبنج والأفيون وغيرهما من أمثال هذه المخدرات، ولا بيعها ولا شراؤها.

ثامناً: إن كل من يمارس عادة استعمال الخمور وغيرها من المخدرات جدير بالعقوبة، ويجب على كل مسلم حسب استطاعته نهيه عنه بكل طريق ممكن.

تاسعاً: إن كل من يسبب نشر هذه العادة السيئة سواء كان عن طريق الزراعة أو التجارة أو غيرهما من الطرق يستحق أشد ما يمكن من العقوبة.

عاشراً: إن اتخاذ أي تدبير لوقاية المدمن من هذه العادة فريضة دينية وخلقية.

حادي عشر: إذا لم ينجح تدبير مشروع في منعه من هذه العادة، وتكون حالة الاضطرار فيسوغ تداويه بالمخدرات تدريجياً وفق مشورة الأطباء ذوي الخبرة.

ثاني عشر: إن الجسم الإنساني نعمة من الله، فيجب الحفاظ على الصحة الموهوبة من الله بكل طريق ممكن، ووقايتها من كل ما يضرّ بها ويسبّب الأمراض الخطيرة مع الاجتناب التامّ من المخدرات كالدخان والتبغ والتنباك وما إلى ذلك.

وثيقة رقم (٥٥٠)

الموضوع	حكم شرب الدخان وبيعه
الخلاصة	تعاطي الدخان بجميع أنواعه وترويجه والاتجار فيه حرام شرعاً وعقلاً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نُشر في ١٧/٤/٢٠١٦م

من فتاوى مجمع البحوث الإسلامية

السؤال:

هل السجائر والمعسل حرام؟ وإذا كانت حراماً فهل الذين يعملون فيه مصدر دخلهم حرام، مثل بائع السجائر أو مقدم الشيشة فى المقهى أو العاملين بالمقاهى حتى الذين لا يقدمون الشيشة، بالإضافة إلى صاحب المقهى، فهل مصدر دخل كل هؤلاء حرام؟

الجواب:

• البحوث الطبية أثبتت أن تعاطى الدخان بكل أنواعه له أضرار جسيمة ومفاسد كثيرة، منها: الإضرار بالصحة العامة، وإضاعة المال وإهداره فى غير وجهه، وكل ما أدى إلى ذلك فهو حرامٌ: زراعته وصناعته وتعاطيه والتجارة فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة: ٤].

والدخان ليس من الطيبات، بل هو خبيث الطعم والرائحة، فهو حرام،

قال تعالى: ﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والدخان باتفاق خبيث، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾ [النساء: ٢٩] ويقول النبي ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)** سنن ابن ماجه.

• صانع الدخان وبائعه ومتعاطيه لا شك أنه يضر نفسه ويضر غيره، وفى الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)** رواه البخاري.

• وبناءً عليه: فإن تعاطي الدخان بجميع أنواعه وترويجه والاتجار فيه حرام شرعاً وعقلاً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٥١)

الموضوع	النوازل في الأشربة
الخلاصة	تضمن: النوازل في الأشربة الحيوانية، والأشربة النباتية، والمشروبات المصنعة، والمشروبات المسكرة والمفترة والمنشطة، والإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية.
المصدر	كتاب النوازل في الأشربة للباحث زين العابدين الشنقيطي
التاريخ	١٤٣٢هـ

من كتاب
النوازل في الأشربة

للباحث زين العابدين الشنقيطي

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث ـ بفضل الله تعالى ـ إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١ ـ أن التعريف المختار للنوازل المعاصرة هو: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص صريح ولا اجتهاد».

٢ ـ أن أثر النوازل في تغير الاجتهاد من الأمور الطبيعية؛ لأن فقد النوازل يجسد الترابط الوثيق بين الفتوى والواقع الاجتماعي، فهو يمثل جانباً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات، لهذا كان للنوازل أثر كبير في تجديد الفقه وإثراء باب الاجتهاد، خصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات وتطورت الصناعات وتشابكت المصالح، وظهرت النوازل في جميع مجالات الحياة.

٣ ـ أن التعريف الخاص بالشراب أنه: كل مائع رقيق يصل إلى الجوف دون مضغ، حلالاً كان أو حراماً، وأن بعض الفقهاء إذا أطلق لفظ الأشربة كان المراد عنده الأشربة المحرمة، وإذا أطلق لفظ الشراب كان المراد عنده المشروبات الحلال، وأن بعضهم إذا أراد الأشربة الحلال قيدها، فيقول: شراب تفاح أو شراب ليمون مثلاً.

٤ ـ أن العلماء اتفقوا على أن الأصل في جميع الأشربة الحل إلا ما كان مُسكِراً، أو كان في شُرْبه ضَرَرٌ.

٥ ـ أن اللبن أصبح يشكل ثروة رئيسة في البلدان المتقدمة، وأن صناعته تطورت تطوراً مذهلاً، فصار يخضع لمعالجات كثيرة، وتضاف إليه مواد عديدة، وأن وجه النوازل في المشروبات الحيوانية (اللبن) تتمثل في المواد المضافة التي أصبحت جزءاً من صناعته.

٦ ـ أن المواد المضافة قد تكون طبيعية المنشأ كما قد تكون صناعية المنشأ.

٧ ـ أن التعريف المختار للمواد المضافة «أنها: أية مادة ليست من صلب الغذاء وتضاف إليه، مهما كان منشؤها».

٨ ـ أن مصانع الأغذية تستخدم مئات المواد المضافة أثناء عمليات التصنيع.

٩ ـ أن المواد المضافة تُستخدم لأغراض مختلفة تظهر من خلال الألفاظ التي تطلق عليها، فمنها: المواد الحافظة، ومنها المواد الملونة، ومنها مواد النكهة، ومنها مضادات الأكسدة، ومنها المكملات الغذائية، ومنها المذيبات.

١٠ ـ أن الاهتمام بالمواد المضافة ظل منحصراً في المختصين في مجال الغذاء إلى أن صدرت القاعدة القانونية التي تسمى (قاعدة ديلاني)، التي تمنع استخدام المواد المضافة في الغذاء إذا ثبت أنها تسبب الأورام السرطانية لحيوانات التجارب، وأن الاهتمام بالرقابة الغذائية من قِبَلِ الدول العربية بدأ متأخراً مقارنة مع الدول الصناعية.

١١ ـ أن المواد التي تضاف للأغذية عموماً من أجل تعظيم النفع بها، بزيادة في كميتها، أو إطالة مدة صلاحيتها، أو تحسين طعمها أو رائحتها، جائزة من حيث الأصل.

١٢ ـ أن الآراء متباينة حول المواد المضافة من طرف المختصين في مجال الغذاء ومن غيرهم، فالناس في شأنها منقسمون إلى فريقين: فريق يحذر من استخدامها في الغذاء مطلقاً ويرى أنها مواد كيميائية ضارة وليس فيها نفع إلا لأصحاب المصانع الغذائية التي تستخدم تلك الإضافات للحصول على ثروات طائلة على حساب المستهلك، وفريق آخر يثق بتلك المواد المضافة ثقة مطلقة ويرى أن التحذير منها ما هو إلا هجوم على العلم والتكنولوجيا التي أنتجت تلك المواد المضافة، والراجح أن المواد المضافة لها فوائد ولها أضرار.

١٣ ـ أن الهيئات التشريعية في الدول الصناعية لا تسمح بإضافة أية مادة للغذاء إلا بعد التأكد من سلامتها، وأن هذه الهيئات تقوم بوضع القوانين والضوابط المنظمة لاستعمال المواد المضافة، وأن من تلك القوانين والضوابط الأمور التالية:

أ ـ تحديد الكمية التي تضاف من تلك المادة للغذاء.

ب ـ إلزام المصانع بألا تضيف أي مادة بهدف خداع المستهلك.

جـ ـ إلزام المصانع بألا تضيف أي مادة من أجل تغطية عيب في المنتج.

١٤ ـ أن أي دراسة علمية جادة تذكر أن مادة من المواد المضافة تشكل خطراً على الصحة ينظر إليها بعين الاعتبار من طرف الدول الصناعية، وقد سحبت بعض المواد بالفعل من الأسواق ومن قوائم المواد المضافة الآمنة، بعد أن كانت ضمن قوائم المواد المضافة المسموح باستخدامها، عند ما ثبت أنها تشكل خطراً على الصحة.

١٥ ـ أن الأصل المستصحب بعد إقرار السماح بإضافة هذه المواد بنسب محددة والتزام أصحاب المصانع بالقوانين المنظمة لتلك الإضافة هو التزام أصحاب المصانع بذلك، وخصوصاً في الدول التي فيها قوانين رادعة ورقابة صارمة.

١٦ ـ أن صناعة الأغذية في هذا العصر لا يمكن أن تقوم بدون مواد مضافة، خصوصاً المواد الحافظة، ومضادات الأكسدة، والمستحلبات، والمثبتات.

١٧ ـ أن الأصل في إضافة هذه المواد ـ التي أثبتت الدراسات سلامتها ـ إلى الأشربة الحيوانية بالنسب والضوابط المحددة هو الإباحة، وكذلك الأصل في استعمالها، وقد يعتريها الحظر لأمر عارض، كأن تضر شخصاً ما بسبب مزاجه الخاص، أو بسبب إصابته ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المواد سلبياً كالحساسية مثلاً.

١٨ ـ أن بيان الحكم الشرعي للأشربة الحيوانية المستخلصة متوقف على معرفة الطرق التي تمر بها صناعة الجبن.

١٩ ـ أن صناعة الجبن في هذا العصر تعتبر نازلة بالنسبة للمسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب، وللبلاد الإسلامية، التي تستورد الجبن، أو المواد التي تضاف إليه، وذلك بسبب استخدام المنفحة، أو (الببسين)، كمصدر من مصادر تخثير اللبن، المستخدم في صناعة الجبن؛ لأن مادة المنفحة، أو (الببسين) قد تكون من الميتة: (الحيوانات التي تذبح بطريقة غير شرعية)، وقد تكون من الخنزير.

٢٠ ـ أن الفقهاء اختلفوا في حكم الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنجاسة منفحة الميتة وحرمة الانتفاع بالجبن المنعقد بها.

٢١ ـ أن الفقهاء اختلفوا في حكم المائعات غير الماء ـ كالزيت، والعسل، واللبن ـ هل تتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، كثرت النجاسة أم قلت، تغير المائع أم لم يتغير، أم أن لها حكم الماء، في قوة الدفع والاستهلاك، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالتفريق بين الماء وغيره من المائعات، وأن كثير المائعات يتنجس بوقوع النجاسة فيه قلت النجاسة أو كثرت، تغير المائع أو لم يتغير.

٢٢ ـ أن الراجح أن مادة (الببسين) المستخرجة من معدة الخنزير إذا ثبت أنها قد دخلت في صناعة الأجبان، فهذه الأجبان والأشربة المستخلصة

منها، لا يحل للمسلم تناولها، قلت النسبة أو كثرت، ظهرت أعراض النجاسة أو لم تظهر؛ لأن أجزاء الخنزير نجسة بالاتفاق، فإذ وقعت في مائع طاهر كاللبن ونحوه تنجس، بغض النظر عن نسبة النجاسة التي وقعت، ومقدار اللبن الذي تقع فيه، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى إباحة تناول الأغذية التي تحتوي على أجزاء الخنزير مثل (الببسين)، معللاً وجه إباحتها بكونها قد استحالت، واستهلكت في المائع الطاهر الذي امتزجت به.

٢٣ ـ أن عصير الفواكه والخَضْراوات يعتبر بيئة صالحة لنمو الأحياء الدقيقة، فهو عرضة للفساد السريع، فيحتاج إلى مواد تضاف إليه لمنع الأحياء الدقيقة من التكاثر وإفساده بالتخمر، وللمحافظة على القيمة الغذائية، ولإطالة فترة صلاحيته.

٢٤ ـ أن وجه النوازل في المشروبات النباتية تتمثل في المواد المضافة التي أصبحت جزءاً من صناعة العصير، والشراب.

٢٥ ـ أن الزيوت العطرية (الزيوت الطيارة) التي تستخرج من بعض النباتات تعتبر من النكهات الطبيعية المهمة في الصناعات الغذائية، ومن النباتات التي تحتوي على الزيوت العطرية ماء الورد.

٢٦ ـ أن الزعفران مادة مخدرة إذا تناول الإنسان منها ما يزيد على (٢،٣ جرام) فإنه يخدر، وأما الكمية القليلة التي تستخدم في المجالات الغذائية، والطبية فإنها لا تخدر.

٢٧ ـ أن جوزة الطيب مادة مخدرة، إذا أخذت بكمية كبيرة نسبياً فإنها تؤدي إلى تأثير مماثل للتأثير الذي تحدثه مادة الحشيش، وأما الكمية القليلة التي تستخدم في المجالات الغذائية، فإنها لا تخدر.

٢٨ ـ أن وجه النوازل في المستلخصات من الفواكه والخضراوات راجع إلى مادة الكحول التي تستخدم مع الماء عند استخلاص الزيوت الطيارة من الفواكه، والخضراوات.

٢٩ ـ أن حكم المواد المضافة إلى الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية لا يختلف عن حكم المواد المضافة إلى الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية.

٣٠ ـ أن المصانع الكيميائية صارت تنتج مواد تشبه طعم ورائحة ونكهة عصير الفواكه والخَضْراوات الطبيعي، وذلك راجع لتقدم علم التحليل الكيميائي الذي أدى إلى الكشف عن مكونات النكهة في الفواكه والخضراوات، إلا أنها تستخدم تلك المحاكاة في صناعة الشراب بدلاً من العصير.

٣١ ـ أن المشروبات المصنعة تعتبر من المشروبات المباحة لأنه لا يوجد ضمن مكوناتها مواد محرمة بالأصالة.

٣٢ ـ أن المشروبات الغازية سميت بهذا الاسم لوجود غاز ثاني أكسيد الكربون ضمن مكوناتها، وللتفريق بينها وبين المشروبات الكحولية، وأن لها بعض الفوائد إذا استعملت في حدود الحاجة، وقد تكون ضارة، وذلك في حالة الإفراط في استعمالها، أو بالنسبة لبعض أصحاب الحالات الخاصة.

٣٣ ـ أن الأصل في المشروبات الغازية هو الإباحة؛ لخلو مكوناتها من المواد المحرمة بالأصالة، إلا أن التحريم قد يطرأ عليها في حق الأشخاص الذين تضرهم.

٣٤ ـ أن تسمية مشروبات الطاقة بهذا الاسم فيه تغرير بالمستهلك؛ لأن هذه المشروبات لا تزود الجسم بطاقة أكثر من السعرات الموجودة في أي مشروب غازي آخر، بل أي محلول سكري.

٣٥ ـ أن الكم المتداخل من المنبهات والمنشطات، الناتج عن المواد المضافة إلى مشروبات الطاقة مثل: مادة (الكافيين، والتورين، والجورانا)، والذي يوضع في عبوة سعتها (٢٥٠) مللتراً، إذا استمر الإنسان على تناوله في اليوم أكثر من مرة، قد يعطي للجسم نشاطاً لا يستمر أكثر من ساعات معدودة، ثم يدفع الجسم ثمن ذلك النشاط بإرهاق حقيقي للجهاز العصبي.

٣٦ ـ أن مشروبات الطاقة لا تشتمل على مواد محرمة بالأصالة كالمواد المُسكرة أو المخدرة، أو الميتة أو الخنزير، ونحو ذلك وإنما تشتمل على مواد منبهة ومنشطة للجسم، وعليه فهي داخلة في المواد المباحة، والأضرار التي قد تسببها مشروبات الطاقة، ليست ناتجة عن هذه المشروبات في حدِّ ذاتها، بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها، ولذلك فإن الإنسان الطبيعي

المعتدل الصحة إذا استخدمها بتوسط واعتدال فإنه يستفيد من منافعها، وينجو من مضارها.

٣٧ ـ أن الكحول (الغول) هي المادة الأساسية في المشروبات المسكرة الحديثة والتي تذهب العقل وتسبب الإسكار.

٣٨ ـ أن الطب الحديث أزاح الوهم الذي كان يوجد عند البعض والمتمثل بأن للخمر منافع، وأثبت من خلال الأبحاث التي أجريت بأحدث التقنيات، أن أضرار الخمر لا يمكن حصرها، فهي مضرة بالجهاز العصبي، والجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي، والجهاز التناسلي، وبالقلب والشرايين.

٣٩ ـ أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحرمة كل ما أسكر وخامر العقل من أي شيء كان، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا عبرة بالمادة التي أخذ منها، وأن هذا القول مع رجحانه بالدليل النقلي، فإن المعطيات العلمية تؤكد رجحانه كذلك.

٤٠ ـ أن الفقهاء اتفقوا على جواز تناول الخمر لإزالة الغصة، وعلى جواز تناول المُكْرَه للخمر، وأنه لا حد عليه، وأن الراجح هو جواز تناول المسكر عند الاضطرار لإزالة العطش.

٤١ ـ أن الفقهاء اتفقوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خل طهرت وحل شربها.

٤٢ ـ أن الفقهاء اتفقوا على حرمة التداوي بالخمر الصرفة.

٤٣ ـ أن الفقهاء اختلفوا في نجاسة عين الخمر، ولا يوجد دليل صريح صحيح في المسألة يمكن الاعتماد عليه.

٤٤ ـ أن للغول مصادر غير الخمر كالبترول وغازاته، وأن الصفة الغالبة على هذا النوع من الكحول هي السُّمية لا الإسكار.

٤٥ ـ أن المشروبات التي يُستخدم الغول بكمية قليلة في بعض مكوناتها، لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء تعتبر من المشروبات المباحة؛ لأن تلك الكمية القليلة من الغول تضاف إليها كميات كثيرة من الماء بحيث تصير كمية الغول مستهلكة في كميات الماء.

٤٦ ـ أن المشروبات التي يضاف إليها الغول عمداً بكمية كبيرة لإكسابها مذاقاً مميزاً يحرم تناولها.

٤٧ ـ أن الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبة قليلة من الغول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، يجوز التداوي بها عند الضرورة تخريجاً على مذهب الحنفية والشافعية القائلين: بجواز التداوي بالخمر غير الصرفة، سواء كانت مستهلكة في دواء آخر أو مخلوطة معه، إذا تبين نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بألا يوجد دواء طاهر حلال يمكن أن يتم الاستغناء به.

٤٨ ـ أن الفقهاء استخدموا لفظ المفترات والمفسدات للدلالة على المخدرات.

٤٩ ـ أن المفتر يسبب الخدر والضعف والانكسار في الجسد وإن لم ينتج عنه سكر.

٥٠ ـ أن التفتير أعم من التخدير.

٥١ ـ أن الفقهاء اتفقوا على حرمة تناول القدر المغيب للعقل من المفترات في حال الاختيار.

٥٢ ـ أن المفترات المشتقة من أصول نباتية كالأفيون ومشتقاته، والحشيشة، والبنج، والكوكايين، والقات، وجوزة الطيب، والزعفران، طاهرة العين.

٥٣ ـ أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المفترات مفسدة للعقل، وأن السكر الذي تحدثه يختلف عن السكر الذي تحدثه الخمر.

٥٤ ـ أن جمهور الفقهاء يقولون بجواز استعمال المفترات إذا دعت إليها ضرورة أو حاجة، كإعطائها لمريض عند إجراء عملية جراحية، لتخديره أثناءها، أو لتسكن الآلام الناتجة عنها، أو التداوي بها من الأمراض التي يفيد فيها تناولها، أو إعطائها لمعالجة بعض المدمنين عليها، ليتخلصوا منها بالتدرج حتى يزول إدمانهم عليها.

٥٥ ـ أن التبغ، مادة مفترة غير مخدرة، وقد دخلت إلى العالم الإسلامي في نهاية القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر، وأن الفقهاء

اختلفوا في حكم استعمالها، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر منها، وفي الأدلة التي تنطبق عليها، قياساً على غيرها، إذ لا نص في شأنها، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها حرام، وذهب بعض إلى أنها مباحة، وقال بعضهم إنها مكروهة، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب من المذاهب الأربعة، والراجح هو القول بحرمة التدخين بناء على أنه مادة مضرة، لا على أنه مادة مسكرة، أو مخدرة؛ لأن التقارير الطبية أثبتت أن التدخين يسبب الإصابة بأنواع السرطان المختلفة، وذكر تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٢م، أن التدخين تسبب في قتل (٦٠) مليون شخص، من عام ١٩٥٠م وحتى عام ٢٠٠٠م، وهو عدد أكبر من عدد الذين ماتوا في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذكرت بعض التقارير أن التدخين تسبب في قتل خمسة ملايين شخص في سنة ٢٠٠٠م وحدها.

٥٦ ـ أن الشاي إذا أخذ باعتدال وبمقدار قليل، نتج عن ذلك بعض الفوائد الصحية، أما إذا شرب الشاي بإفراط وبمقادير كثيرة، فإنه ينقلب إلى مادة مضرة، وكذلك القهوة.

٥٧ ـ أن استخدام المنشطات الرياضية من أجل التأثير على نتائج المنافسة الرياضية حرام لأنه نوع من الخداع والغش.

٥٨ ـ أن استعمال المنشطات الجنسية إذا كان لعلاج مرض ونحوه، فإنه من الأمور المباحة شرعاً، وقد يكون مندوباً، إلا أنه ينبغي استشارة طبيب ثقة مختص، أما إذا كان استعمال المنشطات الجنسية لمجرد تحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك، فإن الأبحاث الطبية تؤكد أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدي إلى نتائج عكسية على المدى البعيد.

٥٩ ـ أن الراجح أن الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير الأعيان النجسة، وأن لا فرق بين الاستحالة والتفاعل الكيميائي.

٦٠ ـ أن معنى الاستحالة يختلف عن معنى الخلط، وأنه لا يلزم من الخلط استحالة.

٦١ ـ أن المصدر الأول لمادة الجيلاتين هو: عظام وجلود البقر

والخنازير، وأن مادة الجيلاتين تُستخدم على نطاق واسع في الصناعات الغذائية والدوائية.

٦٢ ـ أن الفقهاء اتفقوا على حرمة أكل الخنزير إلا للضرورة، وعلى نجاسة عينه بعد موته، وأن الراجح أن الدباغ يطهر جلود الحيوانات الميتة ما عدا جلد الخنزير، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير أو عظامها في الأشربة لحرمتها وعدم تحقق الاستحالة فيها.

٦٣ ـ أن الراجح أنه لا يجوز التداوي بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير أو عظامها إلا عند الضرورة؛ لأن حرمة الخنزير ونجاسته أمر لا خلاف فيه، وكل مادة استخلصت منه تأخذ هذا الحكم.

٦٤ ـ أنه لا يجوز التداوي بالإنسولين الخنزيري إلا في حال الضرورة القصوى وبضوابطها الشرعية؛ لأن الاستحالة لم تتحقق فيه.

٦٥ ـ أنه يجوز التداوي بالإنسولين البشري المحضر عن طريق الهندسة الوراثية.

٦٦ ـ أن الأشربة التي يضاف إليها الدم المسفوح تعتبر نجسة محرمة، وكذلك الأشربة التي تضاف إليها البلازما.



وثيقة رقم (٥٥٢)

الموضوع	النوازل في الأطعمة
الخلاصة	تضمن: النوازل في الأطعمة الحيوانية، والأطعمة النباتية، والمركبات الغذائية الإضافية في الأطعمة.
المصدر	كتاب النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي
التاريخ	ـــــ

من كتاب
النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي

الخاتمة

تتويجاً لهذا البحث، أختمه بخاتمة أذكر فيها أهم نتائجه وخلاصة ما جاء فيه وأوجز ذلك في النتائج الآتية:

١ ـ أن النازلة هي كل ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة.

٢ ـ أن للنوازل أثراً في تغيير الاجتهاد، فيراعي الناظر في النازلة عند اجتهاده تغير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغيراً زمانياً أو مكانياً، أو تغيراً في الأحوال والظروف وتبعاً لذلك فعلى الناظر مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

٣ ـ أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص من الشارع بالتحريم، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

٤ ـ من الضوابط في تحريم الأطعمة الضرر والإسكار أو التخدير والاستقذار والافتراس والخبث والنجاسة والاشتباه.

٥ ـ أن التهجين هو نوع تزاوج بين نوعين مختلفين لكنهما قريبان، ينتج من هذا التزاوج هجين ليس خصباً ولا ينتج نسلاً كالبغل، فالبغال محرمة تغليباً لجانب التحريم، كما أن ما تولد بين نوعين أحدهما مباح والآخر محرم، يغلب جانب الحرمة فيه احتياطاً.

٦ ـ إن الهرومونات المقدمة للحيوانات عبارة عن مواد كيماوية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم من غدد متخصصة تسمى بالغدد الصماء، حيث تصل إفرازاتها إلى الدم مباشرة، وهي تنقسم إلى قمسين هرومونات طبيعية وصناعية.

٧ ـ إن تقديم النجس إلى الحيوان مكروه.

٨ ـ كراهة أكل لحوم الجلالة وكراهة لبنها وبيضها، كراهة تنزيهية.

٩ ـ إن الهرمونات المقدمة للحيوان تشتمل على نجاسة، فإن قدمت مع العلف وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثراً في الحيوان، فإن تلك الحيوانات المتغذية عليها يباح أكلها، وإن تركت أثراً، فيختلف تقدير هذا الأثر بناءً على موازنة المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام تلك الهرمونات.

١٠ ـ أن مفاسد تلك الهرمونات تفوق فوائدها، وبالتالي فيمنع تقديم مثل تلك الهرمونات إلى الحيوانات دفعاً للضرر.

١١ ـ إن الهندسة الوراثية هي القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي، بتبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية، وذلك عن طريق الدخول للحمض النووي (DNA) في الخلايا الحية.

١٢ ـ جواز الاستنساخ في الحيوانات بالقيود الآتية:

* أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية لا مجرد مصلحة متوهمة.

* لا يكون فيه مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة.

* لا يؤدي التنسيل إلى ضرر بنشوء مرض جديد أو طفرة مغيرة.

* لا تتخذ هذه العملية للعبث والتغيير لخلق الله أو تعذيب الحيوان أو الإضرار به.

١٣ ـ إن الهدرجة عبارة عن إدماج الجزيء الهيدروجيني في الرابطة المزدوجة للحمض الدهني ـ داخل جزيء الدهن ـ لتشبيعها.

١٤ ـ أنه لا يجوز استخدام الخنزير في عملية الهدرجة، منفرداً وبناءً عليه فلا يجوز تناول الأطعمة المهدرجة بشحم الخنزير لنجاسته.

١٥ ـ لا يجوز استخدام شحوم الميتة في عملية الهدرجة وبالتالي فلا يجوز تناول الأطعمة المهدرجة بشحوم الميتة لنجاستها.

١٦ ـ أن خليط السمن الصناعي المهدرج، وهو ما يسمى «بالمارجرين» والمكون من زيت خليط الزيت النباتي والحيواني لا يحكم بتنجيسه إذا أضيف إليه دهن الخنزير أو الميتة إلا بتغير أحد أوصافه من الطعم أو الرائحة أو اللون وما عدا ذلك فهو طاهر مباح يجوز أكله بناءً على أن المائعات لا تنجس إلا بتغير أحد أوصافها.

١٧ ـ يجوز استخدام شحوم الحيوانات المأكولة اللحم في عملية الهدرجة غير التامة بشرط عدم حدوث الضرر، وتمنع هدرجة الزيوت هدرجة تامة لأضرارها.

١٨ ـ أن المقصود من مصطلح تشعيع الغذاء هو معالجة الغذاء السائب أو المغلف، بأحد أنماط الطاقة بتعريضه إلى مقادير من الإشعاعات المؤينة، فتتم مراقبتها بدقة لمدة معينة، حيث تعمل على التغيير في نواة الخلية للكائنات الدقيقة الموجودة في الغذاء فتثبطها وقد تقتلها.

١٩ ـ جواز عملية تشعيع الأغذية، وبالتالي جواز تناول الأغذية المعاملة بالإشعاع.

٢٠ ـ إن المضاد الحيوي مادة مشتقة من كائن حي أو من مركبات صناعية، تدخل الجسم إما عن طريق الفم أو الحقن وتسري خلال الدم لتصل إلى الجزء المصاب بالمرض، فتقتل البكتريا أو تبطل مفعولها.

٢١ ـ لا ينبغي استخدام المضادات الحيوية في علاج الحالات البسيطة، ولا بأس من استخدامها في علاج الحالات الخطيرة من الأمراض القاتلة بضوابط عدة.

٢٢ ـ يمنع استخدام المضادات الحيوية في مجال حفظ الأغذية والوقاية من المرض كما يمنع استخدامها بهدف تسريع نمو الحيوانات.

٢٣ ـ أن المبيدات الحشرية هي مواد مصنعة من خليط من المركبات الكيميائية والمواد العضوية أو غير العضوية تمتلك خواص لها القدرة على الوقاية من الآفات أو القضاء عليها.

٢٤ ـ منع استخدام المبيدات للقضاء على الآفات إلا في الحالات الحرجة من الإصابة وكان هناك ضرورة لاستخدامها، فيجوز استخدامها بضوابط عدة.

٢٥ ـ يكره تقديم نجس العين للحيوان، كما أن الجلالة من الحيوان لا يقدر حبسها بمدة معينة، وإنما تحبس وتعلف الطاهر حتى يطيب لحمها.

٢٦ ـ طهارة السمك الطافي والذي يدخل في مركزات الأسماك والدواجن والأنعام.

٢٧ ـ طهارة روث مأكول اللحم دون غيره، وبالتالي لا مانع من الانتفاع به في علف الحيوان.

٢٨ ـ أن الاستحالة هي كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون.

٢٩ ـ أن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة، وعليه فلا تطهر أجزاء الميتة من دم وغيرها بالاستحالة، ولا ينتفع بها في علف الحيوان لنجاستها.

٣٠ ـ أن الجيلاتين المستخلص من جلد الميتة بعد الدبغ طاهر بخلاف الجيلاتين المستخلص من جلد الخنزير فهو نجس وإن دبغ.

٣١ ـ أن الخنزير لا يطهر بالاستحالة، بل نجاسته باقية وإن استحال، وبالتالي فإن الجيلاتين المستخلص منه محرم.

٣٢ ـ إباحة أكل لحم الزرافة والأرنب والضب واليربوع.

٣٣ ـ إباحة ذبائح نصارى العرب، وتحريم ذبائح المجوس.

٣٤ ـ وجوب التسمية على الذبيحة، وتحريم ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله.

٣٥ ـ أن العظم والدم والعصب والدهن والأنفحة من الميتة نجسة محرمة لا يحل أكلها أو أكل ما احتوت عليه من أطعمة إلا ما استحال منها فيحل أكله.

٣٦ ـ وجوب عرض العلف على الحيوان، فإن امتنع مالك الحيوان عن تقديم العلف له يجبره القاضي على الإنفاق.

٣٧ ـ حرمة الكثير من جوزة الطيب والزعفران، دون القليل وجواز استعمالها في الأطعمة بناءً على ذلك.

٣٨ ـ إباحة الزروع والثمار المسقية بالنجس، إذا سقيت بعد ذلك بماء طاهر حتى يستهلك عين النجاسة.

٣٩ ـ أن المركبات الغذائية الإضافية هي مواد تضاف إلى الأطعمة لتحقيق وظيفة معينة، وذلك مثل الملونات والمثبتات والمحليات والمذيبات والمستحلبات والمواد الكحولية والمواد الحافظة والمركبات النشوية والفحوم الهيدروجينية.

٤٠ ـ تختلف مصادر المركبات الغذائية المضافة إلى الغذاء، فقد تكون من أصل نباتي أو حيواني أو ذات منشأ صنعي.

٤١ ـ أن ما كان أصله نباتياً أو حيوانياً غير محرم كالخنزير، فيباح استعمال المستخلص منه بشرط انتفاء الضرر، أما بالنسبة للمركبات الكيميائية ذات المنشأ الصنعي فالأصل فيها الإباحة بشرط انتفاء الضرر، ويبقى الأمر في طريقة ذوبانها في الكحول، وبناء على نظرية الاستهلاك فهي تستعمل مستهلكة في الغالب المائع، فهي حلال.

وفي الختام أوصي بالآتي:

أولاً: ضرورة تكثيف دور أجهزة الرقابة المختصة بمراقبة المنتجات الزراعية والحيوانية للكشف عن طبيعة المضادات والمبيدات التي تعالج بها النباتات، ومراقبة الأعلاف المقدمة للحيوانات، وإن كان قد تسرب إلى بعضها شيء من المواد الكيمائية الممنوع استخدامها دولياً، وإيقاف ذلك بالطرق المناسبة.

ثانياً: أوصي أهل الخبرة والاختصاص بحقيقة استحالة بعض المواد المحرمة أو بعض المواد المستخلصة، والذين هم على علم ودراية بحقيقة التفاعلات الكيميائية الحاصلة لمثل تلك المواد، بإمداد أهل العلم الشرعي بقوائم يبين فيها أسماء المواد التي تحققت لها استحالة تامة والتي لم تحقق لها ليتمكنوا بدورهم من تقديم الفتوى للناس في حكم استخدامها والاستفادة منها.

ثالثاً: أوصي أصحاب الجهات المختصة بالإشراف على المنتجات الغذائية، كهيئة الغذاء والدواء وغيرها بمزيد من العناية بالمنتجات المستوردة، وأقترح تشكيل لجان مختصة ترسل إلى البلاد المنتجة والمصدرة لتلك المواد للاطّلاع على حقيقة تصنيعها وطبيعة المواد الداخلة في تركيبها ومدى صلاحيتها للمستهلك.

رابعاً: أوصي منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة، بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين في هذا المجال.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي في هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



وثيقة رقم (٥٥٣)

الموضوع	لبس المرأة الباروكة
الخلاصة	لبس المرأة للباروكة وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ــــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: ما حكم **لبس المرأة ما يسمى بالباروكة** لتتزين بها لزوجها؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. .
وبعد: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته.

ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٥٤)

الموضوع	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية
الخلاصة	ــــــ
المصدر	كتاب النساء والموضة والأزياء/خالد الشايع
التاريخ	ــــــ

من كتاب
النساء والموضة والأزياء ـ خالد الشايع

الحلول والبدائل:

أختي المسلمة: لا أشك أن قلبك ينبض بحب الحشمة والعفاف، وأن رضا الله تعالى عنك هو غاية سعيك في الحياة الدنيا، وحيث أن الفتنة بالموضات والأزياء وباء خطير، وشر مستطير، فإنكِ قد تتساءلين معتذرة عن بعض الأخطار والزلل منك، أو من بنات جنسك ـ تتساءلين ـ ما المخرج وما الحل **وما هو البديل**؟ خصوصاً أن تلك الأزياء قد حازت على جانب كبير من اهتمامات النساء وتطلعاتهن؛ وإن طلب المخرج من ذلك وإيجاد البديل هو أُولى الخطوات في سبيل معالجة هذا الوضع المتأزم.

ومن هذا المنطلق فإني أتقدم برأيي المتواضع، عبر بعض النقاط، لإيجاد الحل والبديل لما قد ترسخ في نفوس كثير من النساء حول الموضات والأزياء، ومن الله أستمد العون والتسديد:

أولاً: تدرجي في التخلص من المبالغة في الموضات والأزياء ومتابعتها عبر الخطوات التالية:

أ ـ قللي من خروجك للسوق، واقتصري على الخروج الضروري فقط، مع زوجك أو أحد محارمك فقط.

ب ـ حاولي خياطة ملابسك بنفسك، أو إحدى أخواتك، أو قريباتك، وإن تعسر ذلك إلا عند المشاغل النسائية فليكن ذهابك مع زوجك، أو أحد محارمك، ليتولى هو بنفسه المفاهمة مع الخياط حول مطلوبك، بعد أن توضحي ذلك برسم النموذج من قبلك أنت، وإن كانت المشغل يدبره نساء؛ فيجب أن لا يتجاوز تعاملك معهن طلب الخياطة، كما صُرِّح لها من قبل الجهات المعنيَّة، وإياك ثم إياك أن تخلعي ملابسك هناك لأجل القياس أو غير ذلك، واعلمي أنك في محل تجاري ولستِ في بيتك.

جـ ـ يجب أن تنظري إلى عارضات الأزياء، ونحوهن من الممثلات على أنهن محل للسخرية والإهانة، حيث إنهن نماذج رخيصة في عالم الخلق والفضيلة، وأنهن حثالة المجتمعات، لا يرتقين لأن تسمع العفيفة أصواتهن، وأن ترى أشكالهن، فضلاً عن تقليدهن في ملبس ونحوه.

د ـ قاطعي مجلات «البردة»، ومجلات الأزياء، التي تحوي صور البغايا، أو مجلات المرأة العفنة، واقتصري ـ مبدئياً ـ على مجلات الأزياء التي تبرز «الموديل» فقط من غير صور.

وقد اطلعت مؤخراً على مجلة أزياء «الحشمة»، وقد روعي فيها التزام الستر ومجانبة التبرج وهي خطوة مشكورة.

هـ ـ احرصي أن يكون حذاؤك غير مرتفع، ومن نوع غير مظهر للصوت عند المشي، فهذا أدعى للحشمة والوقار.

وقد أدرك هذه الحقيقة نساء الغرب، فلم يعد هناك منهن من تلبس مثل تلك الأحذية العالية، أو المظهرة للصوت، وذلك لضررها الصحي والأخلاقي، فيا ليت نساءنا يدركن هذه الحقيقة.

و ـ تجنبي كشف وجهك، أو إظهار شيء من زينتك لمن لا يحل له ذلك، فإن فعلت فإنك ستصبحين حريصة مرة من بعد مرة على التزين لأولئك، بدافع الهوى والشيطان، وهذا يقودك للهُيام بتلك الأزياء الماجنة، لإغراء أولئك الرجال حتى تقعين في الفخ ـ لا قدر الله ـ.

ثانياً: سائلي نفسك إن كان دافعك لإبداء زينتك هو حيازة مدح الناس، فأعلميها بعظيم سخط الله، ثم أعلميها أن هناك أولويات لدى

الناس يقيسون بها مدى تعقل المرأة ووعيها واتزانها، مثل مدى التزامها بإسلامها وعلو أخلاقها وحسن تعاملها، وقد بيَّنتْ دراسةٌ علمية على عدد من النساء، أن المتحجبات المحتشمات متميزات بهدوئهن النفسي، ووعيهن الكامل.

ثالثاً: كرري محاسبة نفسك، وخصوصاً في الليل عند نومك، واعتبري تلك الليلة آخر ساعات حياتك، واعزمي بعد ذلك على فعل ما يسرك يوم القيامة أن تلقيه، وسلي نفسك هل أنت ملتزمة بأوامر الله، وما هي الأخطاء الشرعية في حياتك وواقعك؟ فتعزمين على تغييره إلى الأفضل.

رابعاً: قللي من استخدام مستحضرات التجميل، وبخاصة ما قد يكون فيه الضرر، واقتصري على المأمون منها من الناحية الطبية، واستعيضي عنها بالمستحضرات الطبيعية، مثل الحناء ونحو ذلك.

خامساً: أكثري من شغل أوقات الفراغ لديك بما يفيدك، وخاصة قراءة الكتب النافعة، والاستماع للتسجيلات الشرعية عبر الأشرطة المسجلة أو إذاعة القرآن الكريم.

سادساً: احرصي على مصاحبة صديقات تتوسمين فيهن الخير والصلاح، واسترشدي بتوجيهاتهن.

سابعاً: بالنسبة للمتزوجات: يجب أن يعلمن أن حسن تبعل الواحدة منهن لزوجها؛ وطيب المعاملة؛ ورقة الألفاظ؛ والأخلاق الحسنة؛ أفضل عند الزوج بكثير من تحمير الوجه أو تضييق الثوب، ونحو ذلك من تقليعات الموضة. ولكن بالإضافة لذلك يكون لديها القدر المعتدل من الزينة المشروعة، فإن الجمال محبَّب للنفس.

ثامناً: لا داعي مطلقاً لتعدد الملابس والفساتين بتكرار المناسبات، فقبل إقدامك على تفصيل فستان جديد، أو شراء قماش آخر حديث؛ اسألي نفسك: أأنت محتاجة له أم لا؟ وتذكري أنك ستسألين يوم القيامة عن قيمة ذلك الفستان؛ من أين أتيت بها؟ وفيما أنفقتها؟ فإياك إياك أن يكون جوابك مؤلمة نتيجتُه! وتذكري أن هناك من المسلمين من لا يجدون ما يكسون به أجسادهم، بل ربما ما يسترون به عوراتهم، فوازني بين هذا المسلك، وبين أن تتصدقي

بذلك المبلغ على أولئك وأمثالهم ليكسو الله عورتك في أرض المحشر حيث تحشرين ويحشر الناس وهم عراة.

تاسعاً: تذكري ـ أختي ـ أن من الناس من قد يحرمون الطيبات في الآخرة، **لأنهم** استنفدوها في الدنيا، يقول تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فلهم الإهانة، والخزي والآلام الموجعة، والحسرات المتتابعة، ولذا كان الفاروق عمر يترك كثيراً من الطيبات ويتنزه عنها خشية أن يكون من هؤلاء[١].

فانتبهي ـ أختاه ـ يا من تصبحين وتمسين في رغيد العيش، واعلمي أنك اليوم تلبسين الثياب، وغداً تُلبسين الأكفان، فاعملي لما يرضي ربك الرحمن.

فهذه بعض الخطوات العمليَّة، والمواعظ الإيمانية، فاحرصي على تطبيق ما علمت، وأحيي قلبك بمثل تلك المواعظ، فإن فيها العظة والعبرة لكل عاقل وعاقلة.

❐ ❐ ❐

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٠).

وثيقة رقم (٥٥٥)

الموضوع	المجلات الخبيثة
الخلاصة	لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات تدعو إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجلات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، واقتناؤها وعلى المسلم أن يغض بصره عن النظر فيها، وعلى الولاة منعها وكف شرها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

بيان
حول المجلات الخبيثة
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله ـ تعالى ـ وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأَطْرِهم على الحق أَطْراً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد وسماسرة الرذيلة ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: **من إصدار مجلات خبيثة تحادّ الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد.**

وقد ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

١ ـ الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها.

٢ ـ النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.

٣ ـ الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة البعيدة عن الحياء والفضيلة، الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.

٤ ـ القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاسقات.

٥ ـ في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور واختلاط الجنسين وتمزيق الحجاب.

٦ ـ عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين لإغرائهن بالعري والخلاعة والتشبه بالبغايا والفاجرات.

٧ ـ في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.

٨ ـ في هذه المجلات المقالات الملتهبة التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام.

فكم شُغِفَ بهذه المجلات السامة من شباب وشابات فهلكوا بسببها وخرجوا عن حدود الفطرة والدين!

ولقد غَيّرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات.

واستمرأ كثير من الناس المعاصي والفواحش وتعدي حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجلات واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.

والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة للوصول إلى: نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى

قطعان بهيمية لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً؛ كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه (مُدُن العُراة) عياذاً بالله من انتكاس الفطرة والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناءً على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تذمر الغيورين من العلماء، وطلبة وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية **فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:**

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد. والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»** أخرجه مسلم في صحيحه.

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله ـ تعالى ـ والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات ورفعاً لرصيدهم المالي وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج.

وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجلات حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها. وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة ومواقعها. وعلى الإنسان ألا يدَّعي العصمة لنفسه؛ فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء! فمن تعلق بما في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله ـ جل جلاله ـ وعبادته وحلاوة مناجاته والإخلاص له وامتلائه بحبه ـ سبحانه ـ.

سابعاً: يجب على من ولَّاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين وأن يجنبهم الفساد وأهلَه، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم؛ ومن ذلك **منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع وكف شرها عنهم**؛ وهذا من نصر الله ودينه ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٥٦)

الموضوع	حكم التلفاز وأضراره
الخلاصة	من تأمل ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار وقتل الغيرة الدينية والميوعة والانحراف الغريب، الذي طرأ على المسلمين في دينهم وعقيدتهم ومروءاتهم العربية؛ لم يشك أن هذا من مكايد الشيطان وحيله، ولم يتوقف في تحريمه والمنع منه.
المصدر	رسالة في حكم التلفاز للشيخ عبد الله ابن حميد
التاريخ	ت١٤٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، صلَّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ما همع وبل، وومض برق.

وبعد: فقد كثر التساؤل عن حكم هذه الآلة، المعروفة بالتلفزيون: هل يجوز اتخاذها واستعمالها أم أن ذلك ممنوع شرعاً؟

وقد تنوعت الأسئلة في ذلك، إلا أنها ترجع إلى شيء واحد، وهو: أن هذه الآلة، آلة تثقيف وتعليم تارة، وآلة شر وبلاء أخرى، لما يعرض على شاشتها، مما يضعه المخططون لبرامجه.

فأقول مستعيناً بالله معتمداً عليه:

لا شك أن هذه الآلة المعروفة بالتلفزيون، التي انتشرت في كثير من

البلاد، واستعملها الكثيرون من الناس في بيوتهم، وبين فتيانهم وفتياتهم، حتى عمت الأندية والمجالس العامة.

وقبل أن نتكلم على حكمها، ونبين مضارها ومفاسدها، لابد من مقدمة قبل ذلك، نبين فيها ما ينبغي للمسلم التنبه له، من بيان حكم اللهو الممنوع، وتقسيم القلوب، وإشراب بعضها بالفتن ومحبتها لها، وإنكار البعض لها، واستنارتها بنور الإيمان.

المقدمة

روى أبو داود والترمذي والنسائي، والحاكم، وقالت صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر ﵁ أن رسوله الله ﷺ قال: **«كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»**.

في هذا الحديث دليل، على أن كل لهو يلهوه ابن آدم فهو باطل، أي: محرم ممنوع، ما عدا هذه الثلاثة، التي استثناها رسول الله ﷺ فإنها من الحق، أو وسيلة إليه؛ قال الخطابي في معالم السنن، قوله: **«ليس من اللهو إلا ثلاث»** يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاث؛ وقد جاء معنى ذلك مفسراً في الحديث من رواية أخرى.

قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال، من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها، إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها: ما كان من المناقفة بالسلاح، والشد على الأقدام ونحوها، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو كالنرد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجبه، فمحظور كله.

وقال الشوكاني، فيه: أن ما صدق عليه مسمى اللهو، داخل في حيز

البطلان، إلا تلك الثلاثة الأمور، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، فهي طاعات مقربة إلى الله ﷻ، مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني. . .إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله، في الكلام على حديث عقبة: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل. . .» الحديث، ما معناه: الباطل ضد الحق، فكل ما لم يكن حقاً، أو وسيلة إليه، ولم يكن نافعاً، فإنه باطل، مشغل للوقت، مفوت على الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه، فيستحيل على الشرع إباحة مثل هذا.

فهذا كلام العلماء، رحمهم الله، في اللهو الباطل، من أنه محرم، في حين أنه مقصور على صاحبه، ولم يكن بصورة عامة فاتنة، للكثيرين من الناس في قعر بيوتهم، مما يعرض على شاشة التلفزيون، من المناظر الفاتنة، والحفلات الداعرة، والمراقص الماجنة، واختلاط الرجال بالنساء، ومعانقة كل منهم الآخر، بدون حياء ولا خجل.

وبانتشار فظيع في كل بيت، وفي كل مكان، ينظر إليه البطالون، فيفسد أخلاقهم، ويقتل غيرتهم الدينية، ومروءتهم العربية، أين هذا من اللهو الباطل، المقصور على صاحبه؟ مما لم يكن بهذا الشكل، ولا هذه الكيفية؟ فالله المستعان.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير، عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تعود القلوب على قلبين: قلب أسود مرباداً، كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه، وقلب أبيض، فلا تضره فتنة، ما دامت السماوات والأرض»**.

قال ابن القيم: فشبه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً، كعرض عيدان الحصير ـ وهي: طاقاتها ـ شيئاً فشيئاً، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين:

قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها، كما يشرب الإسفنج الماء، فتنكت

فيه نكتة سوداء؛ فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله: كالكوز مجخياً، أي: منكوساً.

فإذا اسود وانتكس، عرض له من هاتين الآفتين، خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً؛ وربما استحكم عليه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والحق باطلاً، والباطل حقاً.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول ، وانقياده للهوى واتباعه له. وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردها، فازداد نوره وإشراقه وقوته.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي: فتن الشهوات، وفتن الشبهات، فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل، فالأولى: توجب فساد القصد والإرادة، والثانية: توجب فساد العلم والاعتقاد. انتهى.

فالقلوب نوعان: قلب إذا عرضت عليه الفتنة، أشربها وحبها، ومال إليها وأيدها، وقلب: ينكرها، ويبغضها، ويحذر منها، فذلك مثل ما يعرض على شاشة التلفزيون، من الفتن المهلكة، والمناظر الضارة، والمراقص والحفلات، والتمثيليات، وغيرها.

فقلب يألفها ويحبها ويدعو إليها، فهذا القلب قد اسود وماتت غيرته، واستحكم مرضه. وقلب ينكرها وينفر منها ويحذر عنها، فذلك القلب الأبيض الذي أشرق بنور الإيمان، وهو معنى ما تقدم في خبر حذيفة.

وقال أيضاً: ومن حيل الشيطان ومكايده: الكلام الباطل، والآراء المتهافتة، والخيالات المتناقضة، التي هي زبالة الأذهان، ونحاتة الأفكار، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة، التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب.

وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورانت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القيل والقال، والشك والتشكيك، وكثرة الجدال، ليس لها حاصل من اليقين

يعول عليه، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً.

وقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً، وقالوا من عند أنفسهم منكراً من القول وزوراً، فهم في شكهم يعمهون، وفي حيرتهم يترددون.

نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تلته الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال، فهم إليه يحاكمون، وبه يتخاصمون، فارقوا الدليل، واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل.

ولا شك، أن المؤيدين لهذه الآلة: «التلفزيون» من هذا القبيل، قذف الشيطان بزبده في تلك القلوب المظلمة، فرأوا أن التلفزيون أداة تعليم وتثقيف، وبها تتسع مدارك الإنسان، ويتسع أفقه.

وأن التلفزيون بمنْزلة النافذة، التي يطل معها الإنسان إلى العالم، فيعرف ما كانوا عليه، لما يعرض على شاشته، مما يضعه مخططو برامجه.

هؤلاء وأمثالهم، فارقوا الدليل، واتبعوا أهواءهم، قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل، فلا عبرة بزخرف القول الباطل، والخيالات الفارغة، والتهافتات الساقطة.

فمن تأمل ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار، وقتل الغيرة الدينية، والميوعة، والانحراف الغريب، الذي طرأ على المسلمين في دينهم، وعقيدتهم، وتقاليدهم الحسنة، ومروءاتهم العربية، لم يشك أن هذا من مكايد الشيطان وحيله، ولم يتوقف في تحريمه، والمنع منه.

ولا عبرة بمن استحسنه، واستعمله في بيته، واتبع هواه، وأعرض عن الحق وتولى عنه؛ ذلك مبلغهم من العلم.

فتجد الكثير من هؤلاء لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، دون المصلحة الحقيقية، وهي: مصلحة الأسرة، وتربيتهم التربية الدينية النافعة، وصلاح الدين يتبعه صلاح المال والبدن، دون العكس، والله أعلم.

تحريمه:

أسلفنا حديث عقبة الذي رواه: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل...» الحديث.

والباطل: ضد الحق، فكل ما ألهى عن أداء واجب، ولم يكن ذريعة إلى حق فهو حرام، كما تقدم في قول الإمام الخطابي والشوكاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وقال ابن القيم رحمه الله: إذا أشكل حكم شيء، هل هو الإباحة، أو التحريم، فلينظر إلى مفسدته، وثمرته وغايته؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله، موصلاً إليه عن قرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يجوز اللعب المعروف بالطابة والمنقلة، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة، وإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى أو شغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع والتجارة، وسائر ما يلهى به البطالون، من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به على حق شرعي، فكله حرام. انتهى.

فاتضح من كلام هذين الإمامين: أن الشيء إذا أشكل حكمه، ينظر في مفسدته وثمرته وغايته، فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته، فالشرع لا يحرمه، بل تغتفر المفاسد الجزئية، في جانب المصالح الكلية.

وإن رجحت مفسدته على مصلحته، بأن كانت مفسدته كلية، وإن اشتمل على مصالح جزئية، فيستحيل على الشارع إباحته، بل هو محرم قطعاً.

وكل ما يلهو به الإنسان من أنواع اللهو، فهو باطل، وإن لم يحرم جنسه، إذا أدى إلى ترك واجب، كالبيع، والزراعة، ونحوهما.

فهذه وإن كانت أعمالاً مطلوبة، ومرغباً فيها، لكنها تكون محرمة إذا أفضت إلى ما يسخط الله ويغضبه، كترك صلاة في جماعة، أو إلى أن يخرج

وقتها، وما لم يكن فيه مصلحة راجحة، فهو أيضاً ممنوع، لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

أين هذا من آلة التلفزيون؟ مع قطع النظر عما يعرض على شاشته، من الخلاعة والدعارة، وتربية الأطفال على الرقص والمجون؛ فإنه مشغل للوقت، مذهب له بدون فائدة، مؤد إلى ترك الصلاة في جماعة، أو إلى خروج وقتها، فهذا أولى بالتحريم.

مضار التلفزيون، ومفاسده:

نشرت جريدة الشهاب البيروتية، في عددها الثاني، الصادر في ٢٧/١١/١٣٨٧هـ مقالاً للأستاذ المحامي: محمد علي حناوي، نقتطف منه ما يلي:

قال: التلفزيون: سرطان في الروح والمجتمع؛ التلفزيون: سرطان في الجسم والمال؛ التلفزيون: مائدة للشيطان، تعرض عليها المفاسد.

قال: فالتلفزيون بما هو عليه الآن، وفي أكثر برامجه شر، ومائدة للشيطان، يعرض عليها أنواعاً من المفاسد والمجون، وتحريفات في القيم، والأفكار، والعادات، وذلك بمختلف الوسائل الفنية: أغنية، صورة، تمثيلية، حفلة، دعاية. . . إلخ.

وأكثر الناس، وخاصة الأخلاقيين، والمحافظين، والإسلاميين، يعرفون ذلك، ويدركون أنهم بشرائهم للجهاز، يمكنون للانحلال والتميع في عائلاتهم، ويعودون الأهل عليهما؛ ومع هذا فهم يبتاعونه، وربما يستدينون، أو يقطعون عن معداتهم، لأجل الشيطان وجهازه التلفزيون، وقال: اقتله قبل أن يقتلك.

ولا ريب أن التلفزيون ببرامجه الحالية عمل ويعمل على تخدير أعصاب الآباء، إن لم نقل: إنه جمحهم في عقر ديارهم، وانتزع منهم السلطة الأبوية، وخاصة فيما يتعلق بالتوجيه.

فرب العائلة الأخلاقي، أو المحافظ، أو الإسلامي، يتردد بادئ ذي بدء في شراء الجهاز وفي اقتنائه، إلا أن ضغط الزوجة، ومن ورائها ضغوط الأولاد، يدفعه إلى الشراء، شريطة التقيد بمواعيد محددة لاستعماله، موطنا

نفسه عند ابتياعه، على استخدام نفوذه للحد من مفاسده وإغلاقه في اللحظات المناسبة والحاسمة.

بيد أنه بعد وقوعه في الفخ، وبعد جلوسه مع زوجته وفتيانه وفتياته، تضعف إرادته، ثم تتراخى، ثم تتخدر؛ ونراه ونرى عائلته يتسابقون في النظر والاستماع، وهم يتبعون الصور والحركات، وينتقلون من برنامج إلى آخر؛ وإذا سألته بعد حين، عن توجيه الأولاد، تأوه، وأطلق زفرات حرى، وتمتم: لا حول ولا قوة إلا بالله.

لقد أطلق أحد الأخصائيين الاجتماعيين في ألمانيا منذ سنوات، عبارة تلخص بعمق مدى خطورة التلفزيون على النشء، وعلى المجتمع، وذلك بعد دراسة مباشرة أجراها في مدارس ومؤسسات مختلفة، فقال: اقتله قبل أن يقتلك. ولكن عندما يشتد التخدير، يغدو القتل البطيء لذة محببة للنفوس المخدرة.

ثم لو أراد مخططو البرامج والمشرفون عليها أن تنتشر بين الناس عادة من العادات، أو تتأصل فيهم فكرة من الأفكار في أعلى الدرجات، أو أسلوب في الكلام والزينة في أدناها، لوجدنا أن البرامج تلاحمت في جهد مشترك للوصول إلى الغاية المحددة، سيئة كانت أو حسنة.

ودساً للدسم في السم، يعمل التلفزيون بين حين وآخر على تجميد غضب المعارضين للبرامج، فينقل عبر محطاته وقنواته التي سبق لها أن نقلت السم الزعاف، ومبيدات الأخلاق والقيم، نماذج من البرامج الدينية والوطنية، وربما الثقافية، فيسكت الغضب عند المغضبين، ويقولون عند هذا: له حسنات، وله سيئات!!

غير أن الكثيرين أو الأكثر يتعامون عن أضراره ومفاسده، وذلك لانتشاره بين مختلف العائلات والطبقات، واستعباده لقلوبهم، فقد تعامى الناس عما فيه من الأضرار الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية والصحية.

فهم يتثاقلون عن استماع ما يقوله الطب، عن تأثير الأشعة النووية بأجسام الأطفال خاصة، وإذا استمعوها تغافلوا عنها، وربما لم يصدقوها،

لأن التلفزة قد استعبدتهم، واستحوذت على قلوبهم، وفتنتهم ببرامجها الخليعة الضارة.

كالتدخين، يقول الطب والطبيب والناس بضرره، ومع هذا فهم مدمنون على استعماله، لا يستطيعون الانفكاك عنه، وهم يصطرخون فيه.

قال الأستاذ الحناوي: ولقد قرأت أن العالم الشهير في التصوير الشعاعي: الدكتور «أميل كروب» قد أكد بمرارة، وهو يحتضر في أحد مستشفيات شيكاغو، بأمريكا: أن أجهزة التلفزيون في البيوت، هي عبارة عن عدو لدود، وأخطبوط سرطاني خطير، يمتد إلى أجسام الأطفال.

وقد كان الدكتور نفسه، أحد ضحايا السرطان، الناتج عن إشعاعات التلفزيون؛ وقد أجريت له قبل وفاته، ست وتسعون عملية جراحية، لاستئصال الدرنات السرطانية دون جدوى، إذ إنه وصل إلى النهاية المؤلمة، بعد أن استؤصل قسم كبير من وجهه، وبترت ذراعه.

وأضاف الدكتور كروب قبل موته: أن شركات التلفزيون تكذب وتخدع الناس، عندما تزعم بأن هنالك حدا أدنى للطاقة الإشعاعية لا تضر، وتزود بها أجهزتها. فالعلم يقول ـ بعد التجارب العديدة ـ أن أية كمية من الإشعاع مضرة بالجسم، على درجات متفاوته، وذلك حسب نسبة التعرض والجلوس أمام التلفزيون؛ كما فند الطبيب المحتضر بالسرطان نفسه، مزاعم الشركة التي تدعي أنها توجه الأشعة في جهازها نحو الأرض، لا إلى المشاهد الذي يجلس بالقرب من جهاز التلفزيون.

واستغرب الدكتور كروب: كيف لا يهتم هؤلاء بالناس، الذين يقطنون في الطوابق السفلى، علما بأن الإشعاعات الضوئية، والذرية، والنووية، المستعملة في التصوير الشعاعي، والتلفزيون تخترق جميع الحواجز، بما فيها الجدران السميكة؟!

وأيد كل من الدكتور «هاسل» والدكتور «لامب» أقوال الدكتور «كروب» الذي يعاني آلام الاحتضار.

ولقد طالبت مجلة الاقتصاد، التي نقلت هذه المعلومات، والتي تصدر في بيروت، في نهاية مقترحاتها: أن على كل أب، وكل أم، أن يتناولوا مطرقة ضخمة، ويحطموا بها كل ما لديهم من أجهزة تلفزيونية؛ العدد ٢٣ كانون الأول عام ١٩٦٧م.

ولا شك أنها آلة بلاء وشر، داعية إلى كل رذيلة ومجون، داعية إلى كل فساد وخراب للعائلات، مشغلة للوقت، مذهبة له بغير فائدة، بل ربما أدت إلى ترك الواجبات، من صلاة، وقيام بطاعة؛ هذا لو سلمت من الخلاعة والدعارة.

كيف وقد يعرض على شاشته مناظر مزرية، وصور داعرة لنساء خليعات، ورجال أراذل؟! فيتحدثان بكلمات عشق ووصال، وصد وهجران؛ مما يدعو إلى الفجور، وارتكاب الجريمة، بمشاهدة الخلق الكثير، من الرجال والنساء.

فتجد الرجل عندما يرى هذه الصورة أمامه، ويسمع ما يقع بينهما، وبجانب الرجل أو الرجال امرأة أو نساء أجنبيات، وهم ينظرون ويسمعون، ما عرض على شاشة التلفزيون، من غرام وحب ومعانقة.

أليس هذا بأعظم دعوة إلى الفساد، وارتكاب الفاحشة؟! وقد وجد بمجتمعنا اليوم، من يكتب ويدعو إلى التلفزيون، وأنه مصلحة وأداة خير للتثقيف والتعليم؟!

فقل للعيون الرمد للشمس أعين ... سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوسا أطفأ اللّه نورها ... بأهوائها لا تستفيق ولا تعي

إنها لغفلة مخيفة، لم ينتبه أكثر الناس إلى ما وراء ذلك، من الفسق، والدعارة، وفساد البيوت، وخراب الأسر، واختلاط الحابل بالنابل.

بذلت لهم نصحي بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد

وها هو التلفزيون الممنوع بالأمس، أصبح الآن بيننا في حكم المباح، إن لم يكن في حكم المستحب، أو الواجب؛ وكل ما نقوله أو نعتقده في الماضي، كنا فيه اليوم على غير هدى، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

كفى حزنا للدين أن حماته إذا خذلوه قل لنا كيف ينصر
متى يسلم الإسلام مما أصابه إذا كان من يرجى يخاف ويحذر

أيها المسلم لقد تكانفتنا الشرور من كل حدب وصوب، ونرقب إلى الله الخروج من هذه المآزق، ولا شك أن اجتماع الجنسين، عند هذه الآلة، وما يرونه على الشاشة، من الخلاعة العظيمة، والدعارة الفظيعة، لا شك أن لقلوب مع هذا ترقص طرباً، وتذهب كل مذهب في هذه المناظرة الهائلة، ولا يعلم إلا عالم الجنسين وقتئذ بالغ منتهاه.

وإذا كانت المقدمات تدل على النتائج، فإن هذه المقدمات لا تنتج في الحال، ولا في المآل، إلا بلاء وشقاء. وماذا ينتظر من نساء قطرة من الحياء، وهن كل ليلة ينسلن من كل حدب إلى حيث تمثل روايات الغرام المهيجة، على شاشة الآلة المسماة بالتلفزيون، حيث ترى المرأة بعينها، كيف يعمل العاشق مع معشوقته، وما يقع بينهما من الأنات والكلمات الغرامية، وتبادل كلمات التلاقي، والشوق المبرح، وما إلى ذلك مما لا أعرفه أنا.

ترى المرأة هذا وتسمعه بأذنها، فتقوم من هذا المجلس في حماس عظيم، وإلهاب هائل، فتكون في مثل هذا المنظر الذي تراه ألذ منظر في الوجود. ولو أنها لا ترى هذا إلا مرة واحدة في حياتها، لكفى في فسادها أبد الدهر؛ ولكنها ترى كل ليلة يتكرر على سمعها وبصرها، وهي امرأة ضعيفة في عقلها ودينها، وفي تفكيرها، ولا يهمها في الوجود شيء أكثر من إرضاء شهوتها البهيمية.

ليس ذلك فقط الذي تراه المرأة، وترى مع ذلك نساء برعن في الرقص بنوعيه، الخليع والإفرنجي؛ الخليع الذي تكون فيه المرأة شبه عارية، وبعبارة أخرى عارية البدن كله، إلا مكاناً مخصوصاً منه.

ورؤية المرأة ـ وهي هكذا ـ شديد على النفس جدّاً، خصوصاً إذا انضم إليه ما تفعله في رقصها من حركات في البطن والخصر، وما إلى ذلك، حركات تطرف الناظرين من الرجال.

وقد أجنبوا وهم ينظرون، كما يكون ذلك منهم حينما يرون المرأة مع الرجل، يرقصان ذلك الرقص الإفرنجي، الذي يتخاصران فيه، ويتلاصقان، وهو والحق يقال: منظر يثير الجماد، ويحرك من لا يتحرك، يرى النساء هذا المنظر، ويتكرر نظرهن له.

فما قولك في امرأة هذه حالتها؟! أيبقى فيها شيء من الحياء، أو العفة؟ ولماذا لا تكون هي كهذه التي تخاصر هذا؟ وتتمتع بمثل من تمتع، بالرقص معه، متعة فوق متعتها بآلاف المرات، والنفوس مولعة بالتقليد، خصوصاً نفوس النساء.

أيها المسلمون: مالي أراكم تتحمسون وتقومون من أجل حطام قليل من حطام الدنيا، أو شبر من الأرض يتعدى عليه من بعضكم لبعض، أو من دولة مجاورة، تزأر الحكومة من أجله، وتقوم وتقعد، وتجند كل إمكانياتها حماية لهذا الشبر؟

ولا أراكم تتحمسون لدينكم، ولا تغارون من أجل الشرف والعرض ديست كرامته! فأي الشيئين أهم وأقدس: أوامر دينكم والتمسك بتعاليم إسلامكم؟ أم حطام يسير من الدنيا، أو شبر من أرض أحدكم تعدى عليه الآخر؟

نرى منكم في الهين البسيط الحماس والتفاني، ولا نرى منكم نحو الأهم الخطير إلا التهاون والتواني؛ تتقون وتخشون عدوا من العباد، ولا تخشون عدوا في نفوسكم اسمه «الفساد»، يقتل النفوس ويستحي الأجساد؟!

ألا ومنه التلفزيون المعروض على شاشته حفلة خليعة، مرقص، تمثيلية، مسرح، أغنية، غرام، التي هي: رقية زنا!

وقد شاهد الناس أنه ما غنى الغناء صبي إلا وفسد، ولا امرأة إلا وبغت ولا شاب إلا وإلا... ولا شيخ إلا وإلا.

ألا فانتبهوا أيها المسلمون، وناصحوا بعضكم بعضاً، ممن امتهن أوامر الإسلام، ونبهوا من خرج على الآداب والاحتشام، وحاربوا هذا الداء الوبيل، الذي يفتك ويهتك بالأعراض والأجسام!

فلا تعتبروا نفوسا ألفت الفساد، فصارت عميا لا ترى للحق نوراً، ولا تعرف للفضيلة جمالاً، يظهر أمامها الحق واضحاً جلياً ساطعاً نوره، فتراه باطلاً مظلماً، وتتجلى بين يديها الفضائل، فتراها رذائل، فهذه النفوس الدنيئة القذرة، هي بالحشرات أشبه، وبالديدان أقرب، يتعذر إقناعها، ويستعصي على الدعاة الناصحين علاجها؛ فمن العناء سياسة الهرم، ومن التعذيب تهذيب الذئب؛ لأن أمثال هؤلاء لا يميلون إلى الرشد، ولا إلى طلب الحق والفضائل.

وقد تستحسن بعض العقول استعمال هذه الآلة المسماة بالتلفزيون، ظنا منها أنها أداة تثقيف وتعليم، وأداة لنشر الفضائل، ولم تنتبه العقول لخطورتها، وما يعرض على شاشتها، من الخلاعة والدعارة، والمناظر الفاتنة، والحفلات المفسدة للبيوتات، والمخربة للأسر، ولم تعرف قواعد الشريعة الصحيحة.

بل كلما تجلى أمامها من نور مزيف مآله إلى الظلمة، وكلمات معسولة التي بها السم الزعاف، تلقته بالقبول والاستسلام، ونسيت ما يعرض على تلفزيونات البلاد الأخرى، من الشر والبلاء والفتنة؛ أضف إلى ذلك ضياع الوقت الذي هو من ذهب.

أيها المسلمون، لا تعتبروا عقولكم وما تستحسن في هذا السبيل اعتبروا بغيركم، وقيسوا الأشباه بالنظائر، وتثبتوا في أموركم حتى تروا الحق واضحاً جليّاً؛ فإن العقول بشرية، لا تستقل بإدراك المصالح الدنيوية، فكيف تستقل بمعرفة المصالح الأخروية؟!

ولا تتمكن العقول وحدها إلى تمييز الخير من الشر، ولا إلى معرفة المعروف من المنكر، وليس في إمكانها أن تقف على حقائق الأمور، ولا أن تدير أمورها وحكمها على نظام تام، ومحكم مستقيم، لا خلل فيه ولا جور.

فإنها وإن وصلت إلى ما وصلت إليه من المعرفة والإدراك، فقد تميل إلى الباطل عن الحق، وتنحرف إلى الفساد عن الصلاح، ويخفى عليها وجه المصلحة، ولا تصل إلى الاهتداء لمغبة الأعمال؛ وكثيراً ما يبدو لها

الشر في لباس الخير، فتظنه خيراً وهو شر محض، وبلاء مستطير، فتقع فيه؛ وكثيراً ما ظهر لها الخير فتظنه شراً، لعجزها عن إدراك الحقائق، فتقع فيه ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٥٧)

الموضوع	حكم الأطباق الفضائية
الخلاصة	يحرم استعمال الأطباق الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين
المصدر	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ت ١٤٢٠هـ

بيان
حول الأطباق الفضائية
للشيخ عبد العزيز بن باز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين. وفقني الله وإياهم لما فيه رضاه وأعاذني وإياهم من أسباب غضبه وعقابه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد شاع في هذه الأيام بين الناس ما يسمى «بالدش» أو بأسماء أخرى وأنه ينقل جميع ما يبث في العالم من أنواع الفتن والفساد والعقائد الباطلة والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد مع ما يبثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائر أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز.

وثبت لدي أنه قد استعمله كثير من الناس وأن آلاته تباع وتصنع في البلاد، فلهذا وجب عليّ التنبيه على خطورته ووجوب محاربته والحذر منه **وتحريم استعماله في البيوت وغيرها وتحريم بيعه وشرائه وصناعته أيضاً** لما في ذلك من الضرر العظيم والفساد الكبير والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين والدعوة إلى ذلك بالقول والعمل.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه،

والتناصح في ذلك عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، وبقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾، وقول النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**، وقوله ﷺ: **«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**، وقوله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والآيات والأحاديث عن النبي ﷺ في وجوب التناصح والتواصي بالحق والتعاون على الخير كثيرة جداً، فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوباً العمل بها والتناصح فيما بينهم والتواصي بالحق والصبر عليه والحذر من جميع أنواع الفساد والتحذير من ذلك رغبة فيما عند الله وامتثالاً لأوامره وحذراً من سخطه وعقابه.

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يوفق ولاة أمرنا لمنع هذا البلاء والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ويصلح لهم البطانة وينصر بهم الحق، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن ينصر بهم الحق ويوفقهم لتحكيم شريعته والالتزام بها والحذر مما يخالفها، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في الدين والثبات عليه والحذر مما يخالفه. إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وثيقة رقم (٥٥٨)

الموضوع	حكم المشاركة في وسائل الإعلام
الخلاصة	١ ـ الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً ٢ ـ تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها
المصدر	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٣هـ

نبذة من بحث
حكم المشاركة في وسائل الإعلام

للشيخ محمد الدويش

أولاً: أن الحكم في المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً بحيث يقال: إنه يجوز أو لا يجوز، بل الأمر فيه تفصيل مشتمل على أحوال مختلفة.

ثانياً: أن المسألة لا تنحصر في بيان جواز أو عدم جواز المشاركة فيها، وإنما في وجوبها في بعض الأحيان ـ على تفصيل يأتي بعد قليل ـ وعليه فإن على العلماء والدعاة إلى الله تبارك وتعالى أن يدركوا عِظَم المسؤولية تجاه هذا الباب الواسع العظيم الذي عم أثره في هذا العصر المسمى عصر الإعلام والاتصالات.

ثالثاً: تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وتغير ذلك بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً

عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.

ونتيجة لذلك يمكن تفصيل حكم المشاركة فيما يأتي:

١ ـ حاجة الأمة اليوم إلى تبليغ دين الله والدعوة إلى الله وإنكار المنكرات تقتضي **وجوب السعي لإنشاء وسائل إعلام سليمة**، ولو لازمها وجود بعض المفاسد المرجوحة، مع الحرص على مدافعة المفاسد قدر الإمكان.

٢ ـ تكون المشاركة في وسائل الإعلام القائمة واجبة في الأحوال الآتية:

أ ـ **إذا كانت الوسيلة غير مشتملة على محرم أو مكروه**، وكان إنكار المنكر أو بيان الحق لأناس أو في بلد لا يتم إلا بذلك. وهذه درجة عالية من الوجوب؛ نظراً لاجتماع مشروعية الوسيلة، وتعيُّن الوجوب في المسألة المتحدث عنها والقضية الواقعة.

ب ـ قد تكون الوسيلة مشتملة على محرمات، لكن إنكار المنكر أو **بيان الحق لا يتم إلا بهذه الوسيلة**، مع غلبة الظن بأن المصلحة أكبر من المفسدة التي قد توجد من المشاركة؛ فهذه الحالة لا بد من القيام بالواجب الكفائي فيها لبيان الحق أو رد المنكر ولو في هذه الوسائل.

٣ ـ هناك حالات تكون المشاركة فيها محرمة، ومن ذلك:

أ ـ المشاركة في البرامج الموجهة **للثناء على أهل الباطل** وأعداء الدعوة من الأنظمة والأفكار والأحزاب لما في ذلك من تلبيس على الناس.

ب ـ المشاركة في بعض الوسائل والبرامج التي **يتولاها ويشرف عليها أهل البدع والانحراف**، حين تكون هذه المشاركة سبباً في تزكيتهم وترويج برامجهم ومطبوعاتهم، وأُمكن مخاطبة معظم المتابعين لهذه الوسائل ودعوتهم من خلال وسائل أخرى.

ج ـ المشاركة في **المناسبات البدعية**، ولو لم يتضمن ذلك النص على جواز الاحتفال والمشاركة في هذه البدع؛ إذ فيه تلبيس على الناس وإيهام لهم.

د ـ مباشرة فقرات تشتمل على أمر محرم في ذاته.

هـ ـ تصدي من ليس لديه العلم الشرعي الكافي للفتيا والحديث في القضايا الشرعية المهمة، أو مناظرة أهل الأهواء ونحوهم.

أما المداخلات الهاتفية في البرامج المفتوحة المباشرة كالحوارات، فيتصدى لذلك فئة ممن يملكون القدرة.

وأما المشاركة في البرامج الحوارية المفتوحة في القنوات التي تُعنى بمثل هذه البرامج فينبغي أن يتصدى لها من تكون لديه القدرة العلمية وقوة الحجة والبيان.

٤ ـ ما سوى هذه الحالات تكون المشاركة فيها جائزة، ما لم يترتب عليها مفسدة أكبر من مصلحة المشاركة، ومنها:

أ ـ نشر العلم الذي لا يجب تعلمه على آحاد الناس وتناول ما يحتاجه الناس من مسائل اجتماعية وتربوية ونحوها.

ب ـ مشاركة بعض الصالحين من أصحاب التخصصات غير الشرعية في قضايا تتعلق بتخصصهم، إذا كان ذلك يترتب عليه تعريف الناس بهؤلاء الأخيار، والاستفادة الدعوية من ذلك.

وربما كان الأمر في بعض الصور السابقة مستحباً، حسب ترجُّح المصلحة.

٥ ـ هناك أحوال من المشاركة تحتاج إلى أن يُجتهد فيها الرأي.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام..».

ومن الوسائل التي تعين على اتخاذ الموقف في القضايا المعينة:

- ما تقدم بحثه من رعاية مقاصد الشريعة، ورتبة هذه المقاصد ودرجة الشمول، ودرجة القطعية والظنية.

- ومن طرق معرفة الأشباه والنظائر الدراسة العميقة للتاريخ القديم والمعاصر، والوقائع في ظروف مماثلة.

• ومن طرقها أن تعرف أحوال الناس؛ لأن كثيراً من المفاسد إنما هي مبنية على تصورات الناس ونظرتهم؛ وذلك مثل تزكية هذه الوسائل أو القائمين عليها، وهذا الأمر لا يختص به الباحثون الشرعيون؛ بل هو راجع إلى نظرة عامة الناس، وهذا يرجع فيه إلى أهل الخبرة بأحوالهم.

• الاستشارة والمناقشة مع طلبة العلم والدعاة؛ فإنها تفتح للمرء أبواباً لم تكن لتبدو له بالنظر الفردي المجرد.

والوقائع المشكلة قليلة بالنسبة لغيرها؛ فلو تناولت خمسين حالة مختلفة كعينات للدراسة تختلف فيها الظروف والأحوال والأشخاص لوجدت أن النظر واضح في الجملة في نسبة كبيرة منها قد تصل إلى الأربعين حالة من هذه الخمسين، وهذا هو المطلوب، ولا ينبغي لطالب العلم أن يؤخر النظر فيما يحتاج إليه أكثر الناس من أجل قضايا قليلة نادرة، ومهما حاولت أن تضع ضوابط تضيِّق دوائر المشكلات فلا بد أن تبقى صور لم تشملها هذه الضوابط، وقد كانت فتاوى العلماء السابقين والمعاصرين إنما تعرض لمسائل الكثرة والحاجة.

إنه مهما قيل وكتب في مثل هذا المسائل فلن يُحسم الخلاف بشكل نهائي، وسيبقى كثير منها محل خلاف وأخذ ورَد.

فلا بد أن تتسع صدورنا للخلاف فيما يسوغ الخلاف فيه، ويعذر بعضنا بعضاً في مواطن النزاع، ولنا أسوة حسنة في أصحاب النبي ﷺ وأهل العلم من سلف هذه الأمة:

«كاجتهاد الصحابة في قطع اللِّينة وتركها، واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلى بني قريظة وأمرهم أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة، فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة، وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم؛ فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين.

وقال ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**.

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق

الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.

وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي؛ وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة»[(١)].

وعذر المخالف لا يمنع من الحوار، ومن أن يبين كل حجته ودليله، لكن المحذور البغي والظلم والاتهام.

• نصيحة للمشاركين:

ونصيحتي لأولئك الذين رأوا جواز هذا العمل أن يتقوا الله تعالى فيما يأتون، وأن يعلموا أن مجرد تقريرهم لصحة موقفهم لا يقتضي التحلل من كل قيد أو ضابط، ومما يتأكد عليهم في ذلك ما يلي:

١ - الورع والحذر من التساهل والترخص؛ فجواز الأصل لا يستلزم منه جواز كل ما تعلق به.

٢ - الحذر من الشهرة والسعي لها؛ إذ المشاركة في وسائل الإعلام سبب لأن يُعرف المشارك بين الناس ويشتهر أمره.

٣ - الحذر من التعلق بالدنيا ومتاعها، أو أن تكون هي الباعث على المشاركة، أو على المهادنة خوفاً من انقطاعها.

٤ - الاجتهاد في إنكار المنكر بقدر الإمكان.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢٢، ١٢٣).

٥ ـ ألّا تدفعهم الرغبة في الدفاع عن موقفهم إلى تزكية الوسائل السيئة والمفسدة، وأن يبينوا للناس أن مشاركتهم لا تقتضي رضاهم عن كل ما يبث فيها.

٦ ـ أن يعذروا إخوانهم الذين أدى بهم الاجتهاد إلى أن يمتنعوا عن هذه المشاركة، فكل على خير وبر.

• نصيحتي للممتنعين:

ونصيحتي للذين رأوا أن المشاركة غير سائغة أن يستصحبوا الورع في التعامل مع من خالفهم كما استصحبوه في الامتناع عن المشاركة في هذه الوسائل، ومما يتأكد عليهم في ذلك:

١ ـ أن يتذكروا أن موقفهم هو نتيجة اجتهاد خالفه فيه غيرهم من أهل العلم، وليس حقاً مقطوعاً به يوصف من خالفه باتباع الباطل والقول به.

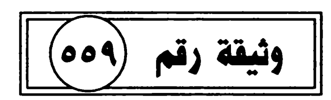
٢ ـ أن يعذروا من خالفهم في الرأي، وأن يتورعوا عن وصفهم برقة الديانة أو التساهل والترخص ومجاراة العصر؛ فيكفي أن طائفة ممن ترجع الأمة لفتاواهم ومواقفهم في هذا العصر قد أفتوا بجواز هذا الأمر.

٣ ـ الاجتهاد في تبليغ دين الله لعامة الناس الذين يحتاجون إليه، والسعي لإيجاد بدائل تخاطب عموم الأمة وتصل إليهم.

وعلى المسلم عموماً أن يحذر من القول على الله بغير علم، وحين يصل به اجتهاده إلى تقرير قول، أو اتباع إمام من الأمة فلا يعني ذلك أن يجزم بأن هذا شرع الله وحكم الله.

والله الموفق وعليه التكلان.





وثيقة رقم (٥٥٩)

الموضوع	الضوابط الشرعية لبرامج القنوات الفضائية
الخلاصة	تضمن إيراد جملة من الضوابط الشرعية المتعلقة بالمسائل الآتية: - الصورة الظاهرة - الصوت المسموع - برامج القرآن الكريم - برامج الإفتاء - التعليم - الوعظ - تعبير الرؤى - الرقية - نشرات الأخبار - شريط المعلومات والرسائل - البرامج الحوارية - برامج الأطفال - الرسوم المتحركة - النشيد - التمثيل - الترويج التجاري
المصدر	كتاب برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية د. سامي الحمود
التاريخ	١٤٣٤هـ

من كتاب
برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية

د. سامي الحمود

خاتمة البحث

أولاً: نتائج البحث:

أذكر فيما يلي خلاصة ما ورد في البحث، وأبرز النتائج التي توصلت إليها:

١ ـ القنوات الفضائية الإسلامية هي: (القنوات التي تعتمد في سياستها وعملها على المنهج الإعلامي الإسلامي، وتمثل الهوية الدينية، وتراعي أحكام الشريعة في الجملة، وسلامة المنهج من حيث الرؤية الإسلامية العامة لعلماء الأمة، وتسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية).

٢ ـ وسائل الدعوة إلى الإسلام والتزام أحكامه اجتهادية غير توقيفية، ومنها: برامج القنوات الفضائية المبنية على وسيلة دعوية مستجدة لم يرد فيها دليل شرعي خاص، كبرامج النشيد والتمثيل ونحوهما.

٣ ـ الحق المالي للتأليف الشرعي معتبر شرعاً، ويجوز الاعتياض عنه بالمال، ويتفرع عن هذا جواز عقد الامتياز الحصري للعلماء والدعاة في القنوات الفضائية، مع مراعاة وتغليب المصلحة العامة والحذر من الأثرة والتنافس المذموم.

٤ ـ من الضوابط الشرعية العامة المتعلقة بالصورة الظاهرة في البرامج:

أ ـ يجوز التصوير الآلي بنوعيه الفوتوغرافي والتلفازي مع مراعاة الضوابط التالية:

١ ـ ألا يكون القصد من التصوير تعظيم المصوَّر أو ذريعة إلى الغلو فيه.

٢ ـ ألا تشتمل الصورة على محرم.

٣ ـ مراعاة المصالح والمفاسد العامة المترتبة على استخدام التصوير.

ب ـ يجوز تصوير ذوات الأرواح في باب لهو ولعب الأطفال، ولو مع دقة الصنع والمحاكاة.

ج ـ ضوابط ظهور المرأة في برامج القنوات الفضائية على مرتبتين من حيث الحكم:

أولاً الضوابط الشرعية القطعية وهي:

١ ـ لا يجوز ظهور شيء من شعر المرأة وبدنها عدا وجهها وكفيها فسيأتي حكمهما.

٢ ـ لا يجوز ظهور وجه المرأة وكفيها في البرامج، عند مظنة الفتنة أو ذريعة للنظر بشهوة، ومن ذلك: كون المرأة شابة أو جميلة.

٣ ـ يجوز للقواعد من النساء أن تخرج وجهها وكفيها بشرط عدم التزين.

٤ ـ مراعاة الضوابط الشرعية في لباس المرأة المعاصر، بألا يكون زينة في نفسه، وأن يكون صفيقاً لا يشف، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق، وألا يكون مبخراً مطيباً، وألا يشبه لباس الرجل، وألا يشبه لباس الكافرات، وألا يكون لباس شهرة.

ثانياً: الضوابط الشرعية الاجتهادية وهي:

١ ـ القول المختار والأقرب لمقاصد الشريعة المتعلقة بالمرأة أن لا تخرج المرأة في برامج القنوات الفضائية إلا لحاجة ودون توسع.

٢ ـ على القول الراجح يجب على المرأة ستر الوجه والكفين، ولها أن تلبس النقاب.

٣ ـ على القول المرجوح، يجوز ظهور وجه المرأة وكفيها بمراعاة الشروط التالية:

ـ تجنب الزينة في الوجه والكفين.

ـ مراعاة الضوابط الشرعية في اللباس.

ـ ألا يكون في ظهور المرأة فتنة أو ذريعة لنظر شهوة، ومنه كونها شابة أو جميلة.

ـ اختيار طريقة التصوير ونوع لقطة الكاميرا المناسب قرباً وبعداً.

ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ظهور المرأة في القنوات الفضائية.

٥ ـ من الضوابط الشرعية العامة المتعلقة بالصوت المسموع في البرامج:

أ ـ المؤثرات الصوتية نوعان:

الأول: المؤثرات الصوتية الموسيقية: وهي محرمة على الصحيح.

الثاني: المؤثرات الصوتية الطبيعية: وهي قسمان:

١ ـ المؤثرات الصوتية الطبيعية الأصلية: والأصل في حكم هذا النوع الجواز إلا ما استثني لسبب خاص كالتشبه بأصوات الكفار والفساق، أو تشبه الرجل بصوت المرأة أو المرأة بصوت الرجل، أو التشبه بأصوات البهائم المذمومة كالحمار والكلب.

٢ ـ المؤثرات الصوتية الطبيعية المعالجة بالأجهزة الحديثة: وحكم هذه المؤثرات منوط بحالتها الجديدة التي تصل إلى الأذن، فما كان منها مماثلاً أو مشابهاً للمؤثرات الموسيقية فإن له حكمها، وما كان ليس كذلك فإنه يبقى على أصل الجواز.

ب ـ حكم التصفير فيه تفصيل: فإن كان التصفير بقصد التنبيه أو التشجيع فهو جائز من حيث الأصل، وإن كان التصفير بقصد اللهو والتغني فأقل أحواله الكراهة؛ نظراً لشبهه بالمعازف المحرمة، وتشتد الكراهة إذا قوي شبه التصفير بالمعازف.

ج ـ حكم التصفيق فيه تفصيل: فإن كان بقصد التقرب إلى الله واتخاذه عبادة كما يفعله المتصوفة والمبتدعة فهو بدعة محرمة، وإن كان بقصد الإعجاب والتشجيع فهو جائز من حيث الأصل، وإن كان بقصد اللهو والطرب فهو مكروه.

د ـ صوت المرأة ليس بعورة، وإنما ينهى عنه عند مظنة الفتنة، والأصل جواز ظهور صوت المرأة وسماعه من الرجال، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ومنها: تجنب الترقيق والتليين في الصوت، وتجنب الترقيق والترخيم في اللفظ والعبارة، وتجنب رفع الصوت بلا حاجة، وعدم وجود الفتنة أو التلذذ بصوتها.

٦ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج القرآن الكريم:

أ ـ أهلية المعلم في البرنامج، بأن يكون حافظاً متقناً لأحكام القراءة عن طريق التلقي والمشافهة، وأن يكون عالماً بالقراءات.

ب ـ أن يكون الاتصال واضحاً ومفهوماً بين الطرفين، مع الاهتمام بجودة الصوت وعدم انقطاع الاتصال.

ج ـ وضوح الصورة شرط لصحة تلقي أحكام القراءة التي يشترط فيها الرؤية البصرية عن طريق برامج القنوات الفضائية.

د ـ شرط صحة القراءة أن تكون قراءة متواترة، ولا تجوز القراءة بالقراءات الشاذة.

هـ ـ اعتبار المصالح والمفاسد في اختيار القراءة، وعدم التشويش على العامة، باختيار أشهر القراءات في البلد، والتنويه بالقراءة خلال التلاوة، والالتزام بأحكامها وعدم التلفيق.

و ـ يجوز عند الحاجة تعلم المرأة القرآن من الرجل عبر القنوات الفضائية، مع مراعاة الضوابط الشرعية، ومنها: تجنب الخضوع بالقول في كلام المرأة مع الرجل الأجنبي، وتجنب المبالغة في تحسين الصوت وترقيقه في قراءة القرآن، وتجنب رفع الصوت دون حاجة، وعدم إضافة المحسنات والمفخمات الصوتية على قراءة المرأة.

٧ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الإفتاء:

أ ـ حسن اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاية، ويشترط في المفتي شروط من أهمها: الإسلام، والتكليف (البلوغ والعقل)، والعدالة، والعلم بأصول الأحكام والفروع الفقهية وما يحتاج إليه من علوم الآلة، والعلم بواقع الناس وأحوالهم، ومقاصد الشريعة في الفتوى.

ب ـ التحقق من وضوح الصوت والاتصال الهاتفي، والعناية بلفظ المستفتي، واستقصاء أول الكلام وآخره، وفهم السؤال وإدراك حقيقة الأمر المسؤول عنه.

ج ـ صحة ووضوح جواب المفتي بأسلوب واضح وعبارات مفهومة، وتجنب العبارات الغامضة والمصطلحات الغريبة، مع الالتزام باللغة العربية الفصحى.

د ـ الاستفصال من المستفتي عند الحاجة إلى إزالة الإشكال في السؤال، وتجنب تحيير المستفتي أو الإيهام أو التعميم في الجواب.

هـ ـ أن تكون الفتوى مبنية على الدليل الشرعي، مع توسط المفتي واعتداله بين التساهل والتشدد، وتجنب التسرع في الفتوى أو عدم التثبت في

النظر في الأدلة، أو تتبع الرخص والحيل المحرمة، ويتأكد النهي عن التساهل في جانب العقيدة والتوحيد.

و ـ مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الفتوى الفضائية على الملأ، ولا سيما في الأحكام الحرجة والنوازل المشتبهة، أو المسائل الزوجية الدقيقة، أو ما يكون مظنة لفتنة أو ذريعة لمفسدة.

ز ـ من أهم الأحكام المتعلقة بالمستفتي:

١ ـ الوضوح والبيان في السؤال، وعدم كتمان ما يؤثر في الجواب، ولزوم الأدب مع المفتي.

٢ ـ في حال تعدد المفتين في القنوات الفضائية وتفاوت مراتبهم، فإن المستفتي مخير في استفتاء أي منهم إذا كانوا ممن يجوز استفاؤهم، فإن اختلفت فتاويهم، بأن سأل المستفتي أكثر من مفتٍ، أو بلغته أكثر من فتوى في المسألة، فإنه يجب عليه الاجتهاد وتقليد الأوثق من المفتين، فإن تساوت مراتبهم فإنه يجتهد ويأخذ بما غلب عليه ظنه أنه الصواب.

٨ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج التعليم:

أ ـ مراعاة وضوح الاتصال بين المعلم والمتعلم.

ب ـ مراعاة عقول المتعلمين في المحتوى التعليمي، من حيث ثبوت العلم وصحته، ثم قدرة العقول على فهمه.

ج ـ مراعاة مآلات تعلم العلم، من حيث انتفاء الفتنة بتعلمه، وعدم المفسدة بنشره.

د ـ لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح، وإذا فرض تعارضها فالواجب تقديم النقل على العقل.

هـ ـ موافقة الوسائل التعليمية والطرق التوضيحية لأحكام الشريعة الإسلامية.

و ـ التحقق من صحة محتوى المادة التعليمية، وسلامتها من الأفكار الدينية الضالة المتعلقة بتيارات مخالفة أو معادية للإسلام، أو النظريات العلمية الباطلة المصادمة للشريعة، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية.

٩ ـ **من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الوعظ:**

أ ـ التحقق من صحة الاستشهاد بآيات القرآن الكريم، وسلامة نطقها، وصحة الأحاديث النبوية، وسلامة التعبير عن ألفاظها ولو بالمعنى بلغة صحيحة.

ب ـ لا يجوز للواعظ على القول الأرجح أن يعمل بحديث ضعيف أو يستشهد به إلا بقصد التنبيه لضعفه، فإن أخذ بقول الجمهور بجواز العمل بالحديث الضعيف، فإنه يجب مراعاة شروطه عندهم، ومن أبرزها:

١ ـ كون الحديث في فضائل الأعمال دون الأحكام والعقائد.

٢ ـ أن يكون ضعفه غير شديد.

٣ ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

٤ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

ج ـ التماس الحكمة في اختيار الموضوع والوقت المناسب، وفي مراعاة أحوال المخاطبين وعقولهم، وهذه الاعتبارات ينبغي مراعاتها من إدارة البرامج في القناة الفضائية ومن معد ومقدم البرنامج.

د ـ التخول في الموعظة والحذر من تطرق الملل إلى النفوس، ومن ذلك: توزيع برامج الوعظ في جدول البرامج، وقصر مدة برنامج الوعظ، واستخدام الوسائل والمؤثرات البصرية والسمعية المناسبة، وحسن اختيار الدعاة والوعاظ في البرامج.

هـ ـ تجنب التفصيل في وصف المنكر ووسائله وطرق الوصول إليه، باستثناء ما انتشر وعمت به البلوى وعظمت الحاجة إلى التحذير منه بالتفصيل علناً.

و ـ الحذر من الانسياق وراء العاطفة، وتعميم الأحكام، وتغليب جانب الفساد في المجتمع.

ز ـ ليس للداعية أو الواعظ أن يتقحم باب الفتوى، أو مخالفة ما عليه العمل في البلد والتشويش بالرأي الفقهي الآخر بدعوى الخلاف.

ح ـ مع وجود الحاجة إلى تجديد الخطاب الديني بما يواكب متغيرات

العصر، ومراعاة جانب التيسير على الناس؛ فإنه يجدر التحذير من تيار جديد متساهل، يتبنى التجديد والتيسير حسب معطيات العصر ومتغيرات العقول على حساب النصوص الشرعية الثابتة وفهم السلف الصالح لها، وهذا التيار غير منضبط بالضوابط الشرعية لتغليبه جانب التيسير المفرط ووقوعه في المحدثات المخالفة للأصول، وعليه ملاحظات من أبرزها: الوقوع في بعض الأخطاء العقدية مخالفة لمعتقد أهل السُّنَّة والجماعة ولا سيما في باب الولاء والبراء، وتفسير النصوص بمعانٍ حادثة، والتحريف في فهم مقاصد النصوص، والإفراط في تغليب جانب العقل والمصلحة على حساب النص، والهزيمة النفسية والانبهار بالحضارة الغربية وتعظيم رموزها وأنظمتها، والتساهل في المحرمات المجمع على تحريمها.

ط ـ نظراً لوقوع العديد من الأخطاء والتجاوزات في برامج الوعظ بسبب ضعف الأهلية العلمية لبعض الدعاة والوعاظ، فإنه من المهم أن يكون لدى كل قناة فضائية إسلامية لجنة شرعية أو مستشار شرعي متمكن في باب العقيدة والشريعة وقواعد الأخلاق، وعلى القناة أن تلتزم بوجهة نظره، وأن لا تعرض البرنامج إلا بعد موافقته.

١٠ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج تعبير الرؤى:

أ ـ الاعتدال في الأخذ بالرؤيا، وعدم المغالات في أمرها، أو الاهتمام المفرط بكثرة السؤال عنها في برامج تعبير الرؤى، أو اعتماد المسلم عليها في سلوكه وأعمال حياته.

ب ـ يتقيد حكم مشروعية التعبير بالرؤيا الحسنة الصالحة، وأما الرؤى المكروهة وأضغاث الأحلام فلا يشرع السؤال عنها.

ج ـ لا يجوز الخوض في تعبير الرؤى من خلال البرامج الفضائية إلا لمن تتحقق فيه شروط تعبير الرؤى، ومن أبرزها: العلم بالتعبير وأصوله وأحكامه وطرقه، والعلم بالقرآن والسُّنَّة، ولغة العرب وأمثالهم، وأحوال الناس وأعرافهم، والعدالة، والفراسة وقوة الملاحظة والقياس.

د ـ لا يصح عرض الرؤى على المعبرين المجهولين في القنوات الفضائية أو مواقع الإنترنت.

هـ ـ الحذر من الاستعجال في التعبير عبر وسائل المراسلة التي ربما لا يتمكن المعبّر من خلالها التعرف على حال الرائي ما لم تكن الرؤيا واضحة، وما يتعلق بها من أحوال الرائي معلومة.

و ـ إن ظهر للمعبر احتمال استفصل من الرائي ما يلزمه من أحوال، وإلا فليتوقف أو يعبر ما ظهر له صحة تعبيره على وجه العموم دون ما يتعلق بالتفصيل، أو يفصل في التعبير بحسب حال الرائي.

ز ـ رؤيا غير الأنبياء ليست مصدراً تشريعياً للأحكام، بل من المبشرات التي يستأنس بها.

ح ـ يجب على المعبر مراعاة المصالح والمفاسد، ويتأمل العواقب والمآلات المترتبة على تعبير الرؤيا، وأن يحذر من اغترار الرائي أو غيره بها.

ط ـ على المعبّر حفظ الأمانة، وعدم إفشاء عيوب صاحب الرؤيا.

ب ـ لا يشرع للمعبّر أن يداوم على قوله: (خيراً)، أو (خيراً رأيت)، ونحوها؛ لعدم صحة ما يروى في هذا الباب، فإن قالها المعبر أحياناً فلا بأس.

ك ـ إذا تضمنت الرؤيا عيباً في شخص معين، فلا يشرع ذكر اسمه على الملأ، فإن احتيج إلى ذكر الاسم فليسأل الرائي عنها بطريق خاص.

١١ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الاستشفاء بالرقية الشرعية:

أ ـ الاستشفاء بالرقية الشرعية مقيد بتوفر عدة شروط، ومن أبرزها:

١ ـ سلامة ألفاظ الرقية شرعاً: بأن تكون ألفاظها من القرآن الكريم أو الأدعية والأذكار المشروعة.

٢ ـ وضوح المعنى اللغوي: بأن تكون الرقية باللغة العربية إن أمكن، فإن كانت بغير العربية فيشترط سلامة المعنى.

٣ ـ سلامة الاعتقاد في سببية الرقية: بأن يعتمد على الله ﷻ.

٤ ـ نية الراقي والمسترقي الاستشفاء بالرقية.

٥ ـ خلو الرقية من الهيئات والأفعال المحرمة.

ب ـ من كمال الرقية إسلام الراقي وعدالته، وأما غير المسلم فإن كان

يرقي بكلام شركي أو محرم أو مجهول فلا تجوز رقيته مطلقاً، وأما إن كان يرقي بكلام مشروع ولا يخالف الكتاب والسُّنَّة ففي المسألة تفصيل: أما تقديم الراقي الكافر وظهوره على الملأ في برامج الاستشفاء بالرقية فإنه يُمْنَع اعتباراً لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وسداً للذريعة. وأما لو وقع أن رقى كافر مسلماً برقية صحيحة وأمنت الفتنة فيجوز، مع أن رقية المسلم الصالح أكمل وأولى.

ج ـ يشترط في الراقي أن يكون عالماً بالتداوي بالرقية الشرعية وكيفياتها، محسناً لقراءة القرآن الكريم، قادراً على التشخيص الصحيح، واختيار طريقة العلاج المناسبة.

د ـ يجدر التحذير مما انتشر في بعض القنوات والبرامج من ظهور أناس مشبوهين غير متخصصين، ولا معروفين بالعلم الشرعي، ويستغلون المرضى، على الرغم من صدور التحذيرات الرسمية من العلماء الكبار والجهات الرسمية ضدهم.

هـ ـ الاستماع إلى الرقية من خلال الأجهزة الحديثة كالتلفاز ومسجل الصوت هو مجرد استماع للذكر وفيه منافع، لكنه لا يعدّ رقية شرعية، ولا يرقى إلى منزلتها، والمعتبر في مثل هذا الحالة أن يكون المقام مقام تعليم للرقية الشرعية بحيث يتعلم المريض الرقية الشرعية الصحيحة من خلال التلفاز، ثم يقرأها في البيت على نفسه أو غيره.

و ـ إقسام بعض الرقاة على الجن والشياطين بالخروج من البيت أو الجسد من خلال شاشة التلفاز عبث وتلاعب في الرقية الشرعية.

ز ـ مما يجب تقييده وإنكاره وجود بعض المنكرات في برامج وقنوات الرقية الشرعية كظهور بعض المذيعات أو المريضات كاشفات للوجه أو متبرجات.

ح ـ يتوجب منع المخالفات العقدية التي تنتشر بين المرضى في باب الأسباب، كالتسوية في نسبة الشفاء بين الله وبين غيره.

ط ـ متى ما وجدت الحاجة إلى الرقية الجماعية، وشق على الراقي الرقية الفردية، جازت الرقية الجماعية في مكان واحد بقدر الحاجة، بشرط انتفاء المفاسد.

ي ـ التقييد الزمني للرقية: لم يقم دليل شرعي ولا حسي على تقييد مدة الرقية الشرعية بسبعة أيام أو أربعة عشر يوماً أو غيرها، بل يجتهد في كل حالة بما يناسبها.

ك ـ التقييد العددي للرقية: ما ورد فيه التقييد بالعدد في السُّنَّة يتقيد بها، أما ما لم يرد فيه تقييد فالمشروع فيه التكرار بلا قيد.

ل ـ حفظ الأمانة وكتمان ما قد يبدو له من عيوب المريض، وإذا رغب المتصل على البرنامج عدم عرض مشكلته على الهواء، فيحسن إفادته بطريق خاص.

م ـ الحذر من استخدام بعض الرقاة لأعشاب وخلطات قد يكون لها آثار جانبية على حياة المرضى، ناهيك عن المغالاة في ثمنها.

ن ـ لا يصح التسرع ولا التحكم في اعتبار بعض العلامات الظنية دليلاً على وجود عرض معين، نظراً لكونها مجرد احتمالات ظنية.

س ـ يجب الحد من مجازفة بعض الرقاة أو مراكز العلاج في الدعاوى والمزاعم المتعلقة بالرقية التي لا تستند إلى دليل، كدعوى علاج كل الأمراض المستعصية أو إنكار التداوي بالأدوية الطبية المباحة.

١٢ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لنشرات الأخبار:

أولاً: ضوابط في صحة ومصداقية الأخبار:

أ ـ استقاء الأخبار والمعلومات من المصادر الموثوقة.

ب ـ تطبيق مراعاة معايير الصحة والمصداقية، ومنها: رد الخبر إلى النصوص الشرعية، والرجوع إلى أولي الأمر كالسلطان والعلماء المختصين في الأمر، واعتبار إقرار المخبَّر عنه واعترافه، وعدد الشهود ودرجة عدالتهم، وسلامة الخبر من التناقض العقلي.

ج ـ الأخبار الشرعية الغيبية لا تخضع لمعايير المصداقية؛ لأنها حقائق ربانية.

ثانياً: ضوابط في تحليل وصياغة الأخبار:

أ ـ الإحاطة بظروف الخبر وأسبابه، ليتسنى فهمه على الوجه الصحيح.

ب ـ التجرد من الحظوظ الشخصية والحذر من الانحياز أو المبالغة.

ج ـ ضابط الموضوعية التامة في نشرات الأخبار غير ممكن في الواقع، لكن الموضوعية في الإعلام الإسلامي تقوم على ضابطين رئيسين، وهما: الصدق، والعدل.

د ـ الالتزام بمنهج الوسطية والاعتدال في عرض وتحليل الأخبار، بعيداً عن التطرف.

هـ ـ الاهتمام بنصرة قضايا الأمة في التعامل مع الأخبار، وتحقيق مصالح الإسلام، وتحديد الموقف المناسب في الحروب والنزاعات، والأحداث العالمية على ضوء مصالح الأمة الإسلامية ومقاصد الشريعة.

و ـ من الانحياز المقبول للمواقف والقضايا العادلة (كقضية فلسطين مثلاً): إضافة التعليقات المناسبة عند تحليل الخبر وعدم الاكتفاء بمجرد النقل، وإتاحة المجال بصورة أكبر للمتحدثين الموافقين دون المخالفين، ونقل تناقضات المخالفين.

ز ـ في ترتيب وإبراز الأخبار في نشرات الأخبار، ينبغي مراعاة تقديم ما حقه التقديم من الأخبار.

ح ـ مراعاة الحكمة في اختيار الخبر وصياغته بما يناسب المتلقي، بأن تخاطب كل طائفة بما يناسبها.

ط ـ مراعاة اللفظ والوصف المستخدمين في لغة الخبر، مثل: الجهاد، والإرهاب، والتطرف، والوسطية، والسماحة، والاعتدال، والتشدد، والانتحار، والاستشهاد.

ي ـ التعبير بعبارة الشك والتبرؤ مثل: (ما دعاه)، (من سماهم)، (على حد قوله)، (ما قيل إنها)، (بزعمه)، أمر مهم في نقل الأخبار المحتملة أو المنقولة من طرف مخالف.

ثالثاً: ضوابط في تلقي ونشر الأخبار:

أ ـ النهي عن نشر الأخبار المخالفة للعقيدة الإسلامية وأخبار الفواحش والرذائل إلا لمصلحة راجحة كتحذير أو بيان عقوبة، وكذا ينهى عن نشر الأخبار التي تسبب الفتنة أو المفسدة بين عامة الناس، أو لا تبلغها عقول

المخاطبين، أو الأخبار المسيئة إلى الأشخاص وأعراضهم سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم من أهل الذمة والعهد.

ب ـ يجوز سداً للذريعة كتمان الحق من الأخبار، وهناك أوقات وظروف مستثناة، يلزم وسائل الإعلام فيها السكوت عن البيان والنشر، مثل: الحروب أو مرض رؤساء الدول في الحروب، ووقوع الكوارث الطبيعية، إذا كان نشر الأخبار سيؤدي إلى مفسدة عامة، أو ضرر بالشخص مصدر الخبر أو تهديد للقناة.

ج ـ الكذب في الأخبار حالة استثنائية خلاف الأصل، إنما تكون في حالات الضرورة وتقدر بقدرها إعمالاً لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد سمحت الأعراف الدولية المعاصرة بنشر الأخبار المضللة للخصم وبث الإشاعات الموهنة له في بعض حالات الحروب.

د ـ سلامة مادة الخبر من المخالفات الشرعية: ويشمل هذا الضابط المكونات الرئيسة الثلاثة لمادة الخبر وهي:

١ ـ نص الخبر بحيث تخلو صيغته من الكلمات المحظورة عقدياً وشرعياً.

٢ ـ الصورة التلفازية بحيث تخلو من المحظورات المتعلقة بالصور، كظهور شعائر ورموز الكفر والديانات الضالة أو العورات، كما يجب الالتزام بالضوابط والمقاصد الشرعية المتعلقة بخروج المرأة.

٣ ـ المؤثرات الصوتية بحيث تخلو من الأصوات المحرمة كالأصوات الموسيقية.

هـ ـ من الملاحظ عملياً ضعف اهتمام القنوات الفضائية الإسلامية بنشرات الأخبار والبرامج الإخبارية، واعتمادها على غيرها من وكالات الأنباء العالمية أو القنوات الإخبارية المتخصصة، ولا تزال الحاجة ماسة وقائمة إلى اهتمام أكبر بجانب الأخبار، ووجود قنوات فضائية إسلامية إخبارية متخصصة، إضافة إلى وكالات أنباء إسلامية.

و ـ يجب الحذر من المآخذ التي تدخل في عمل وكالات الأنباء، ويمكن أن تطبق القنوات الفضائية الإسلامية ضابطين رئيسين لنقد وتقييم ما يردها من وكالات الأنباء، وهما:

١ ـ ضابط مهني: وذلك بالنظر في التزامها بالمصداقية والدقة والحياد والموضوعية والتحرر من سيطرة الدولة أو الجهات الأخرى، وهذا أمر معتبر شرعاً في كونها مصدراً للخبر.

٢ ـ ضابط شرعي: مهمته عرض الخبر على الأحكام الشرعية، وتبين عدم مخالفته لها، والتأكد من مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة.

١٣ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لشريط المعلومات والرسائل:

أ ـ الضابط العام الذي يجب أن يحكم محتوى الشريط هو عدم وجود أي مخالفة شرعية.

ب ـ في باب الأخبار: يجب التقيد بضوابط نشر الأخبار الآنفة الذكر.

ج ـ في باب التواصل والتعارف بين الجنسين: لا بد من سد ذرائع الفتنة، والحد من التواصل بين الجنسين إلا في حدود الحاجة وبضوابط الحشمة ودون مفسدة.

د ـ في حال وجود بعض الشعارات الرسومية أو الصورية في تضاعيف رسائل الشريط، فإنه يجب أن تكون سليمة من المخالفات الشرعية.

هـ ـ عند عرض المشكلات والخلافات الأسرية يجب الاقتصار على ما تدعو له الحاجة والحفاظ على أسرار البيوت، وعدم الاعتماد على آراء وتوصيات مجهولة أو غير موثوقة.

و ـ نظراً لوجود كلفة مالية مقابل نشر الرسائل في الشريط؛ فإنه يتأكد النهي عن إضاعة المال دون حاجة أو مصلحة.

ز ـ في باب الترغيب والدعوة إلى الخير يجب الحذر من الوقوع في الأخطاء أو البدع.

ح ـ في باب التداوي واستخدام المركبات في الاستشفاء: يجب الحذر من الطرق المجهولة أو التجرؤ على الطب بمجرد التجربة أو السماع.

ط ـ في باب تسويق الأدوية والمستحضرات المتعلقة بالجسم: يجب الحذر من الكذب والاحتيال، وعدم الاعتماد على مجرد الخبر دون تحقق من هوية المعلن ودرجة الثقة به.

ي ـ في باب المعاملات المصرفية والمالية: يجب التأكد من سلامة المعاملة شرعاً، وعدم وجود مخالفة شرعية في السلعة أو الخدمة المعلن عنها.

ك ـ يجب تنزيه الشريط عن وجود بعض كلمات السب والشتم والفحش غير اللائقة.

ل ـ لا يصح اتخاذ شريط الرسائل باباً للفتاوى لكل مشارك.

١٤ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية للبرامج الحوارية:

أولاً: ضوابط في المشاركة في البرامج الحوارية:

أ ـ يتقيد حكم المشاركة في البرامج الحوارية بالنظر إلى الحكم التكليفي للمشاركة، فهي واجبة إن تعلق بها أمر واجب، كتعين بيان الحق وإنكار المنكر بها، وهي محرمة إن اشتملت على حرام في ذاتها، أو من حيث غلبة مفاسدها، وهي دائرة بين الاستحباب والجواز إذا كانت مشروعة أو مباحة ولا تترتب عليها مفسدة غالبة.

ب ـ إذا تزاحمت المصالح والمفاسد وأشكل حكم المشاركة في هذه البرامج في غير هذه الحالات، فإن هناك وسائل اجتهادية يمكن من خلالها الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها: رعاية مقاصد الشريعة ورتبتها ودرجة شمولها، ودرجة القطع والظن، ومعرفة الأشباه والنظائر لهذه الوقائع وأحوال الناس، والرجوع إلى أهل الخبرة، واستشارة أهل العلم.

ثانياً: ضوابط في استضافة الشخصيات في البرامج الحوارية:

أ ـ حسن اختيار مقدم البرنامج الحواري، وسلامة منهجه، وأهليته العلمية، لمناقشة موضوع الحوار، إضافة إلى إلمامه بمهارات إدارة الحوار.

ب ـ حسن اختيار المحاورين المستضافين بما يتناسب مع موضوع الحوار، وكمال أهليتهم في العلم الشرعي، وفي أساليب الجدل والمحاورة.

ج ـ تجنب استضافة أصحاب الشبهات والمناهج المنحرفة المعروفين باختلالهم المنهجي وانحرافهم الفكري دون رد واضح يزيل الشبهة.

د ـ ضابط استضافة الشخصيات المعروفة بالفساد أو البدعة هو الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد من خلال عدة معالم، منها:

١ ـ الحرص على عدم اغترار العامة بالرموز الفاسدة أو الترويج لشبهاتهم.

٢ ـ المنع من حوار المعاند المكابر الذي لا يرجى انتفاعه أو انتفاع الحضور أو المشاهدين من الحوار معه.

٣ ـ عدم التوسع في الحوار مع رموز الفساد إلا لمصلحة راجحة.

٤ ـ اعتبار ظهور الفساد وانتشاره في تقرير المصلحة والمفسدة.

٥ ـ الموازنة بين علنية الحوار وبين سريته.

٦ ـ الموازنة بين مصلحة زجر المبتدع وإخماد ذكره، ومصلحة التصدي لبدعته علناً بالحوار.

٧ ـ النظر في مستوى الطرف المناظِر من أهل الحق، وكمال علمه وأهليته.

ثالثاً: ضوابط في اختيار موضوعات الحوار:

أ ـ ألا تكون المفاسد المترتبة على طرح الموضوع أعظم من المصالح المتوخاة منه.

ب ـ أن لا يكون في طرح الموضوع سبباً للتلبيس أو الفتنة عند عامة الناس.

ج ـ أن لا يهدد الموضوع سلامة النظام العام للدولة الإسلامية.

د ـ أن لا يتضمن الموضوع الطعن في أحكام الشريعة أو التشكيك فيها.

هـ ـ أن لا يتضمن الموضوع الوقوع في أعراض الناس.

و ـ أن لا يكون الحوار الشخصي للموضوع أنفع من الحوار العلني.

رابعاً: ضوابط في إجراء استطلاع الرأي والتصويت:

أ ـ تجنب وضع شرع الله تعالى المتمثل في الأحكام الشرعية موضع التصويت.

ب ـ يتأكد رجحان جانب المفسدة في إجراء التصويت واستطلاع الرأي في الثوابت القطعية المجمع عليها، وفي المسائل الخطيرة الشائكة في فهمها وشروطها ولوازمها وآثارها.

ج ـ مراعاة المنهجية والموضوعية في صياغة أسئلة استطلاع الرأي وخيارات الإجابة المطروحة للتصويت، ومن ذلك: وضوح السؤال والخيارات المطروحة للجواب، وسلامتها من الاحتمال أو الإبهام، وحسن السبر والتقسيم في صياغة خيارات الجواب، والحذر من التداخل أو الخطأ، أو اقتران السؤال أو أحد خيارات الجواب بالتعليل والتبرير؛ للإيحاء والتأثير على المشاهد.

خامساً: ضوابط في إدارة الحوار ومناقشة الآراء:

أ ـ مراعاة الحوار لقيود حرية الرأي في الإسلام، ومن أبرزها قيدان:

١ ـ ألا يؤدي إلى تهديد سلامة النظام العام للدولة الإسلامية.

٢ ـ ألا يؤدي إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع.

ب ـ تجنب الزج بالأحكام الشرعية الثابتة والتعرّض لها بالتهوين والاحتمال، وجعلها مجالاً للاجتهاد والقول بالرأي والرأي الآخر.

ج ـ توضيح المصطلحات والأوصاف التي تحتمل معانٍ فاسدة أو محتملة، أو يشار إلى عدم تحمل تبعتها بعبارات التبرؤ، مثل: كما يقولون، بزعمهم، حسب رأيهم.

د ـ حسن السؤال، والتحقق من فهم المخاطب له.

هـ ـ الحذر مما يقع في بعض الحوارات من الإيحاء المبطن والخطأ في المنطق، التي تؤثر في الطرف المقابل وفي الجمهور، وتدفعه إلى قبول القول الآخر.

و ـ الحذر من تيار فكري محدث تقوم عليه بعض البرامج الحوارية يتسم بالتيسير غير المنضبط، باسم الوسطية والتعددية، وهذا المنهج المحدث غير منضبط، وعليه مؤاخذات كثيرة.

ز ـ تجنب الخطأ المنهجي في التوفيق والترجيح بين الأقوال؛ والمتمثل في محاولة بعض مقدمي البرامج اختزال الحق في رأي مختار ملفق، يحاول الوقوف فيه بين طرفي الحوار.

ح ـ الحذر من تأثر برامج الحوار بالانبهار الحضاري بما عند الغرب،

والاستجابة لتيارات الحريات والحقوق بتعطيل أو تمييع أحكام الإسلام تحت ضغط الواقع.

ط ـ ألا تتحول برامج الحوار إلى منابر للاتهام أو التشهير بالأشخاص أو الجهات بأعيانها إلا في حدود تحقيق المصلحة الشرعية.

ي ـ الأصل أنه لا يجوز لمن وقع في ذنب أن يجاهر به إلا في حالات استثنائية مبنية على سلامة المقصد وتحقق المصلحة، والمجاهرة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

١ ـ الجهر بالذنب لمقصد مذموم كالتفاخر بالذنب أو الاستخفاف به أو التفكه أو التمني أو الترغيب فيه، وهذا النوع محرم.

٢ ـ الجهر بالذنب لمجرد الإخبار، وهذا النوع دون الأول، وهو محرم.

٣ ـ الجهر بالذنب لمقصد مشروع كذم المعصية، وتذكر نعمة الهداية، والإعانة على التوبة، والنصح والتحذير والدعوة والإصلاح، والاستفتاء والقضاء، وهذا النوع مشروع.

ك ـ ألا يتضمن الحوار إفشاءً لأسرار الآخرين وخصوصياتهم، ومن أمثلتها: ما ورد النهي عن إفشائه: كالجماع والمعاشرة الزوجية، أو ما طلب صاحبه كتمانه من الأسرار، أو ما كان شأنه الكتمان، واطلع عليه بسبب الخلطة أو المهنة كالطبيب والمفتي.

١٥ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الأطفال:

أولاً: ضوابط عامة في برامج الأطفال:

أ ـ ضرورة اعتبار العمر والعقل وتفاوت الإدراك في اختيار المادة المقدمة للطفل.

ب ـ ضبط المؤثرات البصرية والصوتية والحيل السينمائية بما يناسب مراحل نمو الطفل.

ج ـ من الضروري رعاية جانب التوحيد والعقيدة وحماية هذا الجناب من أن يمسه شيء يخدش العلاقة بالله تعالى، كزيارات الأضرحة والمقامات والمخالفات المتعلقة بالقبور.

د ـ سلامة البرنامج من المحظورات الشرعية القولية أو الفعلية، ومن أمثلتها: الانحناء للمخلوق، والإيقاعات والمؤثرات الموسيقية، والسب واللعن والألفاظ المحرمة، والألبسة المحرمة كلبس القبعة والعباءة على هيئة لباس القساوسة.

هـ ـ سلامة المحتوى وصحة المعلومات المقدمة للطفل، ومن ذلك: أن تكون المادة التي ترتبط بأحكام شرعية خاصة، عقدية كانت أو فقهية تحت إشراف علمي متخصص ضماناً لصحة المادة، وسلامة مادة البرامج العلمية والتاريخية والمسابقات، وصحة الاستشهاد بالآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

و ـ الموازنة بين اللهو والترويح وبين البناء الجاد لشخصية الطفل.

ز ـ التقيد بالضوابط الشرعية في حال تغيير الصوت البشري الأصلي إلى صوت آخر.

ح ـ تجنب المشاهد والرسوم المهينة التي تنم عن قلة الذوق، كمشاهد النجاسات والقذر.

ثانياً: ضوابط في العلاقة بين الجنسين من الأطفال:

أ ـ مراعاة منع الاختلاط بين الجنسين من الأطفال بشرطه قطعاً للذريعة والمفسدة، ولا سيما ما كان اختلاطاً مقصوداً يطول بقاؤه، أو يكون فيه تماس بالأجساد.

ب ـ لا يجوز خروج الفتيات الكبيرات ممن قاربن سن البلوغ دون حجاب، أو خروجهن بالملابس الضيقة أو القصيرة.

ج ـ علاقة الفتيات المتصلات بمقدمي ومقدمات البرامج يجب أن تنضبط بضوابط الحشمة والاعتدال، وتجنب عبارات الإعجاب.

ثالثاً: ضوابط في استخدام الدمى والتماثيل لذوات الأرواح:

أ ـ محل الترخيص في استخدام الدمى والأقنعة هو برامج الأطفال وهو الغالب في استخدام هذه الدمى اليوم، أما برامج غير الأطفال فإن استخدام دمى ذوات الأرواح فيها محل نظر إن كانت الدمية ذات ملامح واضحة، إلا لمصلحة غالبة تقدر بقدرها.

ب ـ الراجح أن الأقنعة المجسمة للرأس والوجه فقط داخلة في التصوير المحرم، وعليه فإن جوازها يقتصر على برامج الأطفال فقط.

ج ـ يجب أن تكون الدمية والقناع منضبطين بالضوابط الشرعية، خاليين من المحذورات والمحرمات، ومن ذلك: تجنب الشخصيات الكافرة أو الفاجرة في تصوير هذه الدمى أو الأقنعة، ومراعاة الضوابط الشرعية في العورات والاحتشام، وتجنب الاختلاط المحرم بين الممثلين والممثلات الذين يقومون بأدوار الدمى، وتجنب الأصوات المحرمة.

رابعاً: ضوابط في الرسوم المتحركة:

أ ـ يتقيد جواز تصوير ذوات الأرواح باليد في برامج الرسوم المتحركة بوجود المصلحة، وعلى قدر الحاجة دون توسع، أما ما تم تصويره بالآلات الحديثة، وبرامج الحاسب الآلي دون الرسم اليدوي فالأمر فيه واسع.

ب ـ حدود العورات في الرسوم المتحركة:

ـ ما لا يجوز تصويره من الرسوم:

١ ـ ما كان من العورات المغلظة كالفرجين وما حولهما ذكراً أو أنثى.

٢ ـ ما كان من العورات المتفق عليها وهو ما سوى الوجه والكفين من جسد المرأة، لكن يستثنى منه ما ورد التخفيف بظهوره للعادة كالشعر والنحر والساق.

٣ ـ ما كان ذريعة إلى الفتنة أو مظنة للنظر بشهوة، من حيث دقة التصوير أو تجميل وجه المرأة أو إبراز أعضاء الجسم أو بملابس ضيقة.

ـ ما يجوز تصويره من الرسوم:

١ ـ ما كان ليس بعورة في الحقيقة فليس بعورة في الرسوم المتحركة، كجسد الطفل دون سبع سنوات عدا الفرجين، وجسد الرجل سوى السرة والركبة وما بينهما.

٢ ـ ما كان من العورات المختلف فيها، كوجه وكفي المرأة، وفخذ الرجل.

٣ ـ ما جرى التخفيف في ظهوره من المرأة في بيتها كالشعر والساق والنحر.

خامساً: ضوابط في استخدام الخيال والقصص في برامج الطفل:

أ ـ الخيال محكوم بما لا يتعارض مع العقيدة الإسلامية والإيمان بالغيب، فلا يجوز أن يتناول الشخصيات المتعلقة بحقائق غيبية، كشخصيات الملائكة أو الشيطان.

ب ـ الاعتدال في استخدام عنصر الخيال بما يناسب سن الطفل، وانتقاء الموضوعات الخيالية بحذر وبقدر تحقيق المصلحة.

ج ـ حسن اختيار القصة والحدث، بأن تكون القصة مشوقة للطفل ومناسبة لعمره وعقله، وأن يكون الحدث أو السلوك مصوغاً في القالب المناسب.

د ـ في باب استخدام شخصيات الحيوان في تعزيز السلوك: يشترط خلوها من المحظور الشرعي والتربوي، فلا تحدث رعباً، ولا تثير اضطراباً في خيال الطفل.

سادساً: ضوابط تتعلق باللغة العربية في برامج الطفل:

أ ـ الاهتمام باللغة العربية الفصحى باعتبارها لغة القرآن والعبادات، وأحد مظاهر هوية الأمة، ومن ذلك: التقليل قدر الإمكان من استخدام اللهجات العامية وقصرها على برامج محدودة، وتشجيع استخدام اللغة العربية السهلة المناسبة للأطفال في البرامج وزيادة نسبتها.

ب ـ وضوح وبساطة الأسلوب، وحسن اختيار اللفظ والعبارة، والبعد عن الألفاظ الوحشية أو المبتذلة أو الأعجمية.

ج ـ الالتزام بقواعد اللغة العربية في النحو والصرف.

د ـ جودة الإلقاء والنطق السليم للحروف.

١٦ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج النشيد:

أولاً: ضوابط في قصد سماع النشيد:

أ ـ حسن القصد، بأن يقصد من سماعه الترويح والنشاط أو الوعظ والتذكير ونحو ذلك، ولا يقصد التعبد بذاته كشأن أهل السماع الصوفي البدعي.

ب ـ الاعتدال في اتخاذ سماع النشيد وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام والتزام أحكامه، بأن يكون قصد هذه الوسيلة بالقدر المناسب وفي مرتبة متأخرة بعد الدعوة بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

ج ـ ألا يتخذ سماع الأناشيد ديدناً في كل وقت، أو يحدث بسببه مفسدة في الدين كالتلهي عن سماع القرآن والعلم، أو في الدنيا كتضييع الواجبات والمصالح.

ثانياً: ضوابط في كلمات الأناشيد:

أ ـ سلامة الألفاظ: بألا تشتمل كلمات النشيد على معنى محظور في الشرع، كأن تشتمل على ألفاظ مخالفة للعقيدة أو الشريعة، أو معان فاسدة، أو دعوة لرذيلة.

ب ـ في باب تعظيم الله تعالى والثناء عليه بأسمائه وصفاته: يجب أن تكون الأسماء والصفات صحيحة وموافقة لقواعد أهل السُّنَّة في باب الأسماء والصفات.

ج ـ في باب المدائح النبوية: يجب الحذر من النزعات الصوفية المتضمنة للشرك والغلو في المخلوقين، والشرك في دعائهم، والالتجاء إليهم بما لا يجوز إلا في حق الله تعالى.

د ـ في باب الأدعية والابتهالات: يجب الحذر من دخول الأذكار الصوفية المبتدعة المخالفة للسُّنَّة، ومنها الذكر بالاسم المفرد.

هـ ـ في حال تضمن النشيد اقتباساً أو إشارة إلى حديث نبوي يجب التحقق من صحة الحديث وعدم مخالفة معناه.

و ـ في حال تضمن النشيد ذكراً أو عبادة مطلقة أو مقيدة بعدد مخصوص أو هيئة مخصوصة، يجب التأكد من صحة الإطلاق أو التقييد كما ورد في الأدلة الشرعية.

ز ـ بالنسبة للأذكار المحضة: لا يجوز اتخاذها نشيداً بذاتها، لما في ذلك من الإخلال بالهيئة الشرعية للذكر وشبهة التعبد، بخلاف ما لو كان الذكر تابعاً داخل النشيد.

ثالثاً: ضوابط في اللحن واستخدام الإيقاع في النشيد:

أ ـ اعتدال اللحن، وتجنب الألحان المتكلفة الموزونة على الأنغام الموسيقية أو المائعة الماجنة.

ب ـ ألا يشتمل النشيد على آلات موسيقية، أو مؤثرات صوتية موسيقية.

ج ـ يحرم استخدام الطبل في النشيد، بخلاف استخدامه في غير اللهو كما في طبول الحرب والقافلة والمسحّر في رمضان ونحوها فإنه جائز.

د ـ يجوز على الراجح الضرب بالدف فيما ورد الترخيص فيه، وضابطه: (كل سرور حادث عام) سواء كان العموم يتعلق بالأمة، أو الجماعة والأسرة.

ونظراً لكون القنوات الفضائية وسائل عامة، وحكم سماع الدف فيها متعلق بعموم المشاهدين، فإنه يجوز استخدام الدف في برامج النشيد وغيرها في الأعياد ومناسبات الأمة العامة كحصول نصر، أو فتح بلاد، ونحو ذلك.

هـ ـ يجوز على الراجح ضرب الدف للرجال في مواطن إباحته، ما لم يكن في العرف أنه لا يفعله في الغالب إلا النساء.

و ـ تجنب تقليد ومحاكاة الموسيقى الغربية سواء في الإيقاع واللحن أو طريقة الدخول والخروج، واستخدام الطبول ذات الطراز الغربي، وهذا من التشبه المذموم.

ز ـ حكم الإيقاعات الصوتية بالأجهزة الحديثة منوط بحالتها التي تصل إلى الأذن دون النظر إلى حالتها الأصلية من كونها صوتاً طبيعياً أو غيره، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان من إيقاعات الأجهزة الحديثة مماثلاً أو مشابهاً للآلات الموسيقية أو الطبل فله حكمها، وهو التحريم مطلقاً على الصحيح.

القسم الثاني: ما كان مماثلاً أو مشابهاً للدف، فيكون له حكمه حلاً وحرمة على التفصيل في أحكام الدف.

القسم الثالث: ما كان غير مماثل للآلات الموسيقية أو الدف، فإنه يبقى على أصل الجواز بكونه مجرد صوت غير موسيقي، ما لم يكن فيه محظور خارج عن الأصل.

رابعاً: ضوابط في الأناشيد المصورة:

أ ـ الضابط العام في المشاهد المصورة المصاحبة للنشيد أن تخلو من المخالفات الشرعية.

ب ـ عدم التشبه بالأغاني المحرمة أو أحوال المغنين وهيئاتهم.

ج ـ لا يجوز على الصحيح ظهور وجوه النساء في الأناشيد المصورة ولا سيما الشابات.

د ـ لا يجوز مس الرجل جسد المرأة والعكس.

هـ ـ في حال تضمن المشاهد لعمل أو عبادة تتعلق بأحكام فقهية، يجب اتباع القول الصحيح قدر الإمكان.

و ـ في حال عرض المنكرات والأعمال المحرمة في الأناشيد المصورة يجب الحذر من الخوض في تفاصيل الفعل المحرم دون حاجة أو عرضه بصورة مشوقة.

ز ـ يتقيد جواز رقص الرجال بشرط خلوه من التمايل والتكسر الذي فيه تشبه بالنساء، وخلوه من قصد التعبد والتدين.

١٧ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج المسابقات:

أ ـ الضابط العام في برامج المسابقات التلفازية أن تكون المسابقة موضوع البرنامج جائزة شرعاً سواء كانت مما ورد في النصوص، أو كانت مباحة على أصل الجواز.

ب ـ من المسابقات المحرمة المنهي عنها: المسابقات التي تتضمن مخالفة لأصول العقيدة الإسلامية: كتعظيم غير الله، أو المسابقات المخالفة لأحكام الشريعة، كمسابقات الغناء المحرم، والتمثيل الهابط، وملكات الجمال، أو المسابقات التي تتضمن تعريض النفس أو أحد أعضائها للخطر، أو المسابقات التي تتضمن تعذيب الحيوان بغير حاجة معتبرة شرعاً، أو المسابقات في باب الميسر سواء اللهو كالنرد والشطرنج أو ميسر القمار، أو المسابقات التي يُقصَد بها أمر محرم أو تؤدي إليه.

ج ـ في حال تضمن المسابقة جوائز، فإنه يشترط أن تكون المسابقة مما

يجوز فيه بذل العوض أو الجائزة، وهي المسابقات الواردة في حديث السبق في السهام والإبل والخيل، أو ما كان في معنى المنصوص عليه، وضابطه: (أن يكون العمل نافعاً في الدين).

د ـ يشترط في العوض (الجائزة) في المسابقة عدة شروط وهي:

١ ـ أن تكون الجائزة مباحة في ذاتها.

٢ ـ أن يكون موضوع الجائزة مباحاً.

٣ ـ أن تكون الجائزة مملوكة للباذل، ومقدور على تسليمها.

٤ ـ أن تكون الجائزة معلومة الجنس والصفة والقدر.

٥ ـ وجوب الوفاء بالوعد بالجائزة.

هـ ـ لا يجوز اشتراط البطاقات أو الكوبونات أو مبالغ المكالمات أو الرسائل الهاتفية للدخول في المسابقات، إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز.

و ـ لا يجوز شرعاً تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز.

ز ـ في باب المسابقات العلمية، ينبغي التحقق من صحة النصوص الشرعية من القرآن والسُّنَّة، وصحة المعلومة التي تضمنها السؤال، وسلامة اللغة، مع مراعاة حسن اختيار المعلومة المفيدة الهادفة، وتجنب الأسئلة التافهة أو المحرمة.

ح ـ تحلي مقدم البرنامج بالثقافة المناسبة التي تؤهله لتقديم برامج المسابقات.

ط ـ تجنب المؤثرات والخلفيات الموسيقية في برامج المسابقات، سواء عند عرض السؤال أو التفكير في الجواب أو عند إعلان نتيجة الإجابة ونحو ذلك.

١٨ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج التمثيل:

أ ـ الضابط العام في برامج التمثيل أن يكون التمثيل من حيث هدفه والشخصيات المراد تمثيلها مباحاً، على التفصيل التالي:

ـ يحرم التمثيل الفاسد المشتمل على الدعوة إلى الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة، والصور الخليعة، والترغيب في مشابهة الكفار، والدعوة إلى الجريمة والعنف والأفكار المنحرفة الضالة والأخلاق السيئة ونحوها من المنكرات.

ـ يحرم بالإجماع تمثيل الذات الإلهية وصفات الله تعالى، وتمثيل ما يتعلق بعالم الغيب كالملائكة والجن ونحوهم، وتمثيل الأنبياء ﷺ عامة، ونبينا محمد ﷺ خاصة.

ـ يحرم على الصحيح تمثيل الصحابة مطلقاً، نظراً لغلبة المفاسد المرتبة عليه، وضرورة حفظ مكانة الصحابة وحماية جنابهم.

ـ يجوز على الراجح تمثيل التابعين ومن بعدهم من أئمة الإسلام عبر التاريخ الإسلامي، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، ومن أبرزها:

١ ـ الاحتياط والدقة في جمع المعلومات التاريخية.

٢ ـ ألا يكون الممثل الذي يقوم بهذه الأدوار من الممثلين المشهورين بالفسوق.

٣ ـ سلامة العمل من التشويه أو تزييف الحقائق التاريخية، والحط من قدر أئمة الإسلام.

٤ ـ نبل الهدف، والتركيز على الجوانب الإيجابية في حياة تلك الشخصية، والبعد عن الجوانب المشتبهة أو السلبية أو الأخطاء السلوكية.

٥ ـ عرض فكرة ونص العمل قبل الشروع فيه على لجان شرعية علمية متخصصة.

ب ـ لا بد من وجود الحاجة إلى التمثيل، ومراعاة الهدف بكون العمل التمثيلي يحمل فكرة هادفة دينية أو تربوية نافعة للمجتمع.

ج ـ الاعتدال في استخدام التمثيل كوسيلة من وسائل الدعوة، بحيث لا يزاحم الأصول أو يطغى عليها.

د ـ التزام مضمون التمثيل بالأحكام الشرعية، وخلوه من المخالفات الشرعية سواء كانت في نص الحوار، أو فعل الممثلين، أو الصورة المصاحبة، أو المؤثرات الصوتية، وغيرها.

هـ ـ في الأعمال التمثيلية المتعلقة بأحداث التاريخ الإسلامي تعظم الحاجة إلى الاهتمام بسلامة النص وصحة أحداث القصة بناءً على أصح الروايات.

و ـ ضوابط في عرض سير الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ مع وجود المحظور في تمثيل شخصيات الصحابة، فإن مما يزيد الأمر شناعة وخطراً بإظهار الصحابة في شخصيات ضعيفة وبغيضة ذات صفات سيئة.

٢ ـ في حال التعرض لعصر الصحابة أو ذكر بعضهم، يجب التقيد بمعتقد أهل السُّنَّة في هذا الباب المتمثل في توقير الصحابة والترضي عنهم وإحسان الظن بهم، مع الإمساك عما شجر بين الصحابة من خلاف.

٣ ـ مع التسليم بعدم عصمة الصحابة فإن عرض المواقف السلبية أو الأخطاء السلوكية لبعض الصحابة مسألة خطيرة للغاية، ويجب أن تكون بقدر تحقيق المصلحة والتربية والإصلاح دون أن يترتب عليها مفسدة خدش الصورة المشرقة للصحابة في النفوس.

ز ـ ضوابط تتعلق بمشاركة المرأة في التمثيل:

١ ـ التوسع في خروج المرأة في برامج التمثيل مخالف لمقاصد الشريعة، والواقع يثبت أنه أمر فرعي وليس من باب الضرورات.

٢ ـ في جميع الأحوال يجب الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بعورة المرأة، ومنها عدم جواز ظهور وجهها على الصحيح.

ح ـ ضوابط تمثيل الأفعال والأقوال الكفرية:

أولاً: يحرم تمثيل أي قول أو عمل كفري؛ نظراً لقوة أدلة المنع ورجحان جانب المفاسد.

ثانياً: يجوز نقل وحكاية القول أو العمل المكفِّر بالشروط التالية:

١ ـ وجود المصلحة الشرعية والحاجة إلى نقل هذا العمل أو القول، كتقبيحه والتنفير منه وإثبات فساده.

٢ ـ أن يكون النقل أو الحكاية صريحة، سواء كان ذلك بتصريح الممثل

نفسه، أو بإضافة تعليق أو نص إلى التمثيلية يبرأ به القائل من عهدة الكلام.

٣ ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد في نقل وحكاية الفعل أو القول المكفّر، فلا يصح أن يحكى قول كفري مغمور، يكون في نقله إشهار له، أو تلبيس على الناس.

ثالثاً: يجوز تمثيل شخصيات الكفار المجردة عن أعمالهم وأقوالهم الكفرية، على أن تكون هذه الأدوار أدواراً فرعية غير رئيسة، بقدر الحاجة وتحقيقاً للمصلحة.

ط ـ لا يجوز ظهور رموز الكفر والديانات الضالة في المشاهد التمثيلية، إذا كان ظهورها على وجه التعظيم أو التعليق أو الإبراز المجرد عن التسفيه والتحقير.

ي ـ سلامة النص والحوار من المخالفات الشرعية، وسلامة الاستشهاد بالآيات القرآنية ونطقها، وصحة الإسناد بالنسبة للأحاديث.

ك ـ عند تضمن المشهد التمثيلي عبادة من العبادات كالوضوء والصلاة وقراءة القرآن والأذان، يجب التقيد بالصفة الصحيحة للعبادة، وعدم الإخلال بها ولو من باب التمثيل.

ل ـ يسري على عنصر الصوت في برامج التمثيل جميع الضوابط الشرعية المتعلقة بالمؤثرات الصوتية والإيقاع والأناشيد وغيرها.

١٩ ـ من الضوابط الشرعية التطبيقية لبرامج الترويج التجاري:

أ ـ الضابط العام في الإعلام التجاري أن يكون مباحاً من حيث أصله ومقصده العام بالنظر إلى الحكم الشرعي ومقاصد الشريعة.

ب ـ التزام الضوابط الشرعية المتعلقة بإجراء عقد الإعلان التجاري بين أطراف العقد وهي: المعلن، ووكالة الدعاية والإعلان، والقناة الفضائية، وتحقق شروط الوكالة والإجارة.

ج ـ أن تكون السلعة أو الخدمة محل الإعلان التجاري مباحة.

وهذا الأمر يقتضي تحريم ترويج السلع والخدمات المحرمة ومنها: المحرمات في باب العقيدة كالسحر والتنجيم والعقائد والمبادئ الهدامة،

والمحرمات في باب المعاملات المالية كالمعاملات الربوية أو الميسر والقمار، والمحرمات في باب الأطعمة والأشربة والألبسة المحرمة، والمحرمات في باب المنكرات والملاهي، والمحرمات في باب الخدمات المتعلقة بمحرم.

د ـ تحري الصدق في الإعلان التجاري، ومن أهم جوانبه: خصائص السلعة، وسعرها، والخدمات المصاحبة للشراء، والتوصية بالسلع والخدمات بواسطة مختصين.

هـ ـ تجنب التدليس في الإعلان التجاري، وهو نوعان:

١ ـ التدليس القولي: بادعاء ميزة مفقودة، أو السلامة من عيب موجود.

٢ ـ التدليس الفعلي: بإظهار المنتج على شاشة التلفاز بمظهر خالف الحقيقة.

و ـ في حال شراء السلعة عن طريق صورة الإعلان التلفازي يجب أن تكون الصورة واضحة مبينة لأوصاف السلعة المؤثرة في الثمن، وهذا البيع فيه تخريجان:

١ ـ التخريج الأول: أن البيع بواسطة الصورة من باب بيع الغائب الموصوف، وفيه احتمالان:

أ ـ أن تكون السلعة الغائبة موجودة لدى البائع حال التعاقد، فيكون العقد من باب بيع الغائب الموصوف، وهو صحيح إذا كانت معلومة الجنس والوصف.

ب ـ أن تكون السلعة الغائبة غير موجودة لدى البائع حال التعاقد، فيكون العقد من باب بيع السلع أو من باب الاستصناع، ويشترط لصحة العقد أن يتضمن الإعلان التلفازي بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.

٢ ـ التخريج الثاني: أن البيع بواسطة الصورة من باب البيع بالنموذج، وهو بيع صحيح بشرط أن تكون الصورة واضحة جلية، يتضح من خلال الاطلاع عليها الصفات الظاهرة للسلعة أو أغلبها، مما يؤثر في اختلاف الثمن، وأن تكون الصورة حقيقية ومطابقة للسلعة.

ز ـ عدم الإضرار بالآخرين بواسطة الإعلان التجاري، وحد هذا الضرر

أن يترتب على الإعلان ضرر أعظم من المصلحة المقصودة منه أو يساويها.

ح ـ تجنب الطعن في السلع المنافسة بواسطة الإعلان التجاري، ومنه عبارات التفضيل المطلق أو المقيد، أو المقارنات الحوارية أو التصويرية.

ط ـ ألا يترتب على الإعلان التجاري بيع على بيع الآخرين، ومحل النهي يظهر في الإعلان المقارن المقيد بوقت بيع السلع المنافسة أو يكون طارئاً عليه مقارناً له، بحيث يكون الإعلان للسلعة أو الخدمة المنافسة للمعينة في وقت بيعها بعد حصول التراضي والتوافق بين المتبايعين.

ي ـ ألا يترتب على الإعلان التجاري احتكار محرم أو إعانة عليه.

ويجب الامتناع عن الإعلان التجاري للمحتكر أو السلع المحتكرة في ظل الاحتكار إلا بعد كسره والبيع بقيمة المثل.

ك ـ ألا يترتب على الإعلام التجاري دفع المستهلك إلى الإسراف والتبذير.

ل ـ سلامة النصوص المكتوبة والمنطوقة الواردة في الإعلان من الكلمات المحظورة المنهي عنها شرعاً، وصحة الاستشهاد بالآيات القرآنية أو الأحاديث.

م ـ بالنسبة للأصوات والمؤثرات الصوتية المصاحبة للإعلان، يجب أن تكون خالية من المحظورات الشرعية كالأصوات أو المؤثرات الموسيقية.

ن ـ بالنسبة للصور المصاحبة للإعلان، يشترط فيها أن تكون مرتبطة بموضوع السلعة المعلن عنها، وتجنب إظهار الصور المحرمة كصور العورات، ومنها عورة المرأة ومفاتنها.

س ـ لا يجوز على الصحيح استخدام الدمى المجسمة لذوات الأرواح لعرض الملابس في الإعلان أو برامج الترويج والتعريف بالسلع.

ع ـ لا يجوز اتخاذ المشهورين بالفن المحرم رموزاً في الإعلان التجاري.

ف ـ في حال تضمن الإعلان عروضاً أو مسابقات أو جوائز، يجب التحقق من جوازها وعدم تضمنها أي محظور شرعي.

ثانياً التوصيات المتعلقة بموضوع البحث

١ ـ إن من أهم أهداف هذا البحث الضبط الشرعي لبرامج القنوات الفضائية وأَطْرها على أحكام الشريعة الإسلامية، ولمّا كان هذا الهدف يمثل ضرورة من ضرورات الإعلام الإسلامي المعاصر، فإنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من البحوث والدراسات في الجوانب الشرعية المتعلقة بالقنوات الفضائية وأعمالها وبرامجها المختلفة.

٢ ـ إن التأصيل الشرعي لضوابط وأحكام أعمال القنوات الفضائية وبرامجها، ينبغي ألا يكون بمعزل عن التصور الصحيح لواقع هذه الأعمال والبرامج، إذ قد يعرض لتطبيق الحكم ما يغيره عن أصل الحكم النظري، مراعاةً للمقاصد، أو موازنةً بين المصالح والمفاسد، وإعمالاً لقواعد الضرورة والحاجة وعموم البلوى.

٣ ـ على اعتبار كون هذا البحث في برامج القنوات الفضائية الإسلامية على وجه العموم، فإن الحاجة ماسة إلى إجراء بحوث علمية جزئية خاصة بكل نوع من أنواع هذه البرامج، بحيث تجمع أفراد صوره ومسائله الجزئية، وتستوعب الفروع الفقهية المتعلقة به؛ نظراً لتعدد أنواع البرامج الفضائية وتجددها، وظهور كثير من المسائل والنوازل التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتأصيل، وإيجاد البديل الشرعي المناسب.

٤ ـ تقوم القنوات الفضائية الإسلامية المعاصرة على ثغر عظيم في باب الإعلام، ولها جهود مشكورة في هذا الباب، بيد أن معظم هذه القنوات تعاني من قصورٍ مهني، وضعفٍ في استيعاب المعارف والأدوات في خطاب إسلامي متقدم؛ نظراً لحداثة التجربة، ونقص الكوادر المدربة، وغياب الرؤية أحياناً، أو همينة الطابع الشخصي لمالكيها، أو غلبة الطابع المحلّي للبلد الذي تبث منه، وضعف العالمية، وهذا الأمر يوجب إعادة النظر في سياسات هذه القنوات، وتطوير أعمالها وبرامجها في حدود الضوابط الشرعية، والموازنة في الاهتمام بين الكيف والكم.

٥ ـ تظل مشكلة التمويل المالي من أعظم العقبات التي تقف أمام القنوات الفضائية الإسلامية؛ نظراً للكلفة العالية لإنشاء وتشغيل هذه القنوات،

الأمر الذي يؤكد ضرورة إيجاد موارد مالية لها، سواء بالدعم المباشر أو الاستثمار أو الوقف، وإعادة النظر في أولويات مصارف الوقف الدعوية، فالوقف على القنوات الفضائية لا يقل أهمية عن الوسائل الدعوية الأخرى.

٦ ـ بالنظر إلى الواقع العملي المعاصر فإن ضغط الواقع السيئ الغالب على البث الفضائي من جهة، وحداثة تجربة القنوات الفضائية الإسلامية من جهة أخرى، كان لهما الأثر في ظهور العديد من الأخطاء والتجاوزات في العمل الإسلامي في القنوات الفضائية.

وبناء عليه تجدر مطالبة القائمين على القنوات الفضائية الإسلامية أن يتقوا الله، ويعيدوا النظر في بعض السياسات، والتمييز بين المسائل القطعية والظنية على ضوء القواعد الشرعية، وأقوال علماء المذاهب المعتبرة، وتجنب الانتقائية في السياسات والفتاوى بمجرد التشهي والهوى أو ضغوط الواقع.

والحمد لله أولاً وآخراً، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



وثيقة رقم (٥٦٠)

الموضوع	الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني
الخلاصة	تضمن: • بيان ضوابط التحاور والتواصل الالكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبية. • الأحكام المتعلقة بتضمن الرسائل الالكترونية على الإلزام أو الاستحلاف أو القسم بالله تعالى. • طلب التصويت بالوسائل الالكترونية وأحواله وأحكامه. • حكم الدخول والمشاركة في المنتديات التي تناقش تفاصيل العلاقة الزوجية. • حكم استخدام الوجوه التعبيرية في المواقع الالكترونية. • حكم تناقل الرسائل الالكترونية المشتملة على الأحاديث الموضوعة والبدع. • حكم تنكير المتحاورين عبر المنتديات ببعض الأنكار الشرعية. • حكم التعارف وتكوين الصداقة، وضوابط استخدام المواقع الالكترونية للزواج. • حكم القذف والسب والتشهير عبر المواقع الالكترونية.
المصدر	بحث «الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني» د. ياسين مخدوم، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد (١٦٢)
التاريخ	١٤٣٤هـ

من بحث
الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني
د. ياسين مخدوم

ثانياً: النتائج الخاصة:

١ ـ لا إشكال من الناحية الشرعية في جواز التحاور والتراسل الإلكتروني الذي يكون بين الرجل والرجل، أو بين المرأة والمرأة، أو بين المرأة والرجل من محارمها.

٢ ـ يجوز التحاور والتواصل الإلكتروني بين الرجل والمرأة الأجنبيين

سواءً كان التواصل والتخاطب عاماً أو خاصاً بشرط توفر الضوابط الآتية؛ فإذا لم تتحقق هذه الضوابط أو خشي الرجل أو المرأة من عدم تطبيقها فإنه يحرم إجراؤه، وإذا حصل انخرام أحد هذه الضوابط بعد البدء فيه فيجب قطعه والكف عنه فوراً؛ وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: أن يكون للحاجة أو لتحقيق مصلحة معتبرة.

الضابط الثاني: أن يكون الحديث بينهما جاداً محتشماً لا ريبة فيه ولا خضوع بالقول.

الضابط الثالث: أن لا تكشف المرأة عن وجهها ولا تضع صورتها أثناء الحوار الإلكتروني للأجانب.

٣ ـ يجوز التعارف وتكوين الصداقة بهذه الوسائل الإلكترونية بين أفراد الجنس الواحد، وكذلك بين المرأة ومحارمها من الرجال؛ ما لم يتوصل به إلى حرام أو يشوبها محرَّم.

٤ ـ يحرم شرعاً الدخول في الصداقة والتعارف بين الرجل والمرأة الأجنبيين بغرض الصحبة والمخادنة أو الحب الإلكتروني، ويحرم أيضاً إنشاء المواقع الإلكترونية التي تمارس هذا النوع من التعارف.

٥ ـ يجوز شرعاً استخدام المواقع الإلكترونية للزواج وإنشاؤها بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: اتخاذ إدارة هذه المواقع الاحتياطات والإجراءات لمنع استغلال العابثين لهذه المواقع واتخاذها سبيلاً إلى تكوين العلاقات المحرمة.

الضابط الثاني: ألا يتم عرض أو إرسال صور النساء عبر صفحات الموقع.

الضابط الثالث: ألا يتم وصف النساء المعيَّنات وصفاً دقيقاً؛ بل يكتفى بذكر الأوصاف العامة فقط.

الضابط الرابع: عدم استخدام الألفاظ النابية أو ارتكاب الممارسات المبتذلة التي تخدش الحياء أو تؤجج الغرائز أو تصل إلى حد الابتذال وإسقاط المروءة.

الضابط الخامس: عدم الكذب والخداع في إعطاء المعلومات من الرجل أو المرأة.

٦ ـ يحرم شرعاً المزاح واللعب بالزواج في المواقع والمنتديات الإلكترونية.

٧ ـ تجوز مناقشة الأحكام الشرعية العامة التي تتعلق بقضايا العلاقة بين الزوجين وما يحل منها وما يحرم عن طريق هذه المنتديات والمواقع الإلكترونية.

٨ ـ لا يجوز الدخول ولا المشاركة في المنتديات التي تناقش تفاصيل العلاقة بين الزوجين كأوضاع الجماع ومقدماته وغيرها من القضايا ذات الخصوصية، إلا بشروط:

الشرط الأول: وجود حاجة أو مصلحة في مناقشة هذه القضايا؛ كحاجة المفتي والطبيب. والأولى أن تكون هذه المنتديات مغلقة أي مشفرة أي أنه لا يدخلها كل أحد؛ وإنما يدخلها من تحقق فيه هذا الشرط.

الشرط الثاني: عدم إدراج الصور المحرمة.

الشرط الثالث: عدم الإسهاب والتفصيل الذي تأباه الفطر السوية وتنفر منه الطباع السليمة، وتجنب استخدام الألفاظ المبتذلة النابية التي تكون سبباً في إثارة الغرائز، وخدش الحياء، والإخلال بالآداب العامة.

الشرط الرابع: عدم الترويج أو التحسين للعادات المحرمة والشاذة.

٩ ـ يجوز استخدام الوجوه التعبيرية في المواقع والمنتديات الإلكترونية بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون فيها ما يخدش الحياء أو يصور العورات أو يوحي بتعبيرات سيئة.

الشرط الثاني: ألا يكون استخدامها للتوصل إلى غرض محرم.

١٠ ـ لا يجوز استخدام الوجوه التعبيرية بين الرجل والمرأة الأجنبيين في حال الحوار والتواصل الإلكتروني.

١١ ـ لا يَجوز تناقل الرسائل عبر البريد الإلكتروني ولا نشر المقالات

عبر المنتديات الحوارية إذا كانت مشتملة على الأحاديث الموضوعة أو البدع أو الحكايات الباطلة التي تتعلق بالدين إلا مع بيان وضعها وسقوطها.

١٢ ـ جواز تذكير المتحاورين عبر المنتديات ببعض الأذكار الشرعية قبل الدخول أو الخروج من المنتديات بشرطين:

الشرط الأول: عدم تحديده بعدد معيّن لم يرد به الشرع.

الشرط الثاني: عدم اتخاذ ذلك عادة راتبة يُواظَب عليها أو اعتقاد هذه الكيفية.

١٣ ـ لا يجوز نشر الرسائل والمقالات الإلكترونية المحرمة ولا يلزم قارئها شرعاً إرسالها لغيره ولو استحلفه المرسل أو استأمنه على ذلك؛ بل ينبغي عليه تنبيه المرسل من باب النصيحة له بحرمة إرسالها هذه الرسائل والمقالات.

١٤ ـ لا يجب شرعاً تحمل الإنسان الرسائل والمقالات الإلكترونية التي يقرأها أو تصل إليه، وفيها إلزام له بإرسالها إلى غيره أو ائتمانه على نشرها؛ إلا إذا رضي هو بتحملها والتزم ذلك على نفسه.

١٥ ـ لو أقسم مرسل هذه الرسائل والمقالات وحلف بالله على قارئها بأن ينشرها فهذا حكمه أيضاً أنه لا يجب شرعاً إرسالها ونشرها، وكذا لو سأله بالله أو بوجه الله؛ وإنما يندب له إجابة سؤاله وطلبه.

١٦ ـ يجوز طلب التصويت بالوسائل الإلكترونية من أهل الخبرة والاختصاص بغرض معرفة الحقائق والأسس العلمية للأشياء ثم بناء الحكم الشرعي على ذلك؛ بشرطين:

الشرط الأول: أن يقتصر دورهم على بيان الحقائق والأسس العلمية وتوضيحها.

الشرط الثاني: ألا يعتبر قولهم حجة قطعية؛ بل يفيد غلبة الظن.

١٧ ـ يجوز طلب التصويت من أهل العلم الشرعي بأي وسيلة متاحة إلكترونياً أو هاتفياً أو خطياً أو شفهياً لمعرفة أقوالهم في مسألة لبيان الحكم الشرعي فيها سواءً كان ذلك اتفاقاً أو برأي الأكثرية منهم.

١٨ ـ يحرم شرعاً إتاحة التصويت لعامة الناس عبر المنتديات والمواقع الحوارية ليصوتوا على المسائل الدينية سواء أكان هذا التصويت لإقرار الحكم أو جعله نظاماً، أم كان لمجرد إبداء الرأي والتحاور واستطلاع الرأي.

١٩ ـ يجوز طلب التصويت من عامة الناس عبر المنتديات والمواقع الإلكترونية في: الأمور الدنيوية التي سكت عنها الدين وترك تحديدها وتنظيمها بحسب أحوالهم ووسائل عصرهم، وكذلك مسائل المصالح المرسلة التي لا نص للشارع فيها، وكذا القضايا الاجتماعية البحتة وأحوالها ومظاهرها وتطبيقاتها.

٢٠ ـ أن الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به كمواقع الإنترنت والمنتديات ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية بالهاتف النقال. كلها تعتبر في الشرع حجة على الإنسان يؤاخذ عليها ويساءل عنها ديانةً وقضاءً إذا ثبتتْ وتأكدتْ نسبتها إليها.

٢١ ـ يحرم شرعاً قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية سواءً أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية، وإذا ثبت هذا القذف بطريق مؤكدة على كاتبه، أو أقر به ولم ينكره ولم يكن معه شهوده وجب حد القذف عليه؛ وهو في هذا يأخذ حُكم القذف باللسان.

٢٢ ـ يحرم شرعاً سب المسلم أو شتمه بغير حقٍ أو ازدراؤه أو تنقصه عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، وفيه التعزير والعقوبة التي تردع المعتدي وتزجر غيره.

٢٣ ـ تحريم تشهير الإنسان بنفسه في المواقع والمنتديات الحوارية.

٢٤ ـ يحرم التشهير بالمسلم بالوسائل المعاصرة والمواقع الإلكترونية؛ لا سيما ما يعرف بمنتديات الفضائح، ولا يستثنى من تحريم التشهير إلا إذا كان التشهير بشخص أو فئة من الناس لمصلحة راجحة ولغرض صحيح معتبر شرعاً؛ ولا يتوصل لذلك إلا بمثل هذا التشهير.

٢٥ ـ لا يحرم شرعاً سب الكافر إذا كان حربياً ولا شتمه ولا التشهير به عبر المواقع الإلكترونية بل قد يندب ذلك؛ إلا إذا ترتب على سبّه مفسدة أكبر فيُترك سبه؛ وأما من عداه من الكفار كالذمي أو المعاهد فلا يجوز سبه وشتمه والتشهير به عبر هذه الوسائل المعاصرة؛ وإنْ فعل المسلمُ ذلك فهي معصية يستحق التعزير عليها لحق الله تعالى.

❐ ❐ ❐

ملحق

بأهم المصطلحات العامة المستخدمة في المنتديات الحوارية ووسائل التواصل الإلكتروني وشرحها

المصطلح	الشرح
الإنترنت (NET)	عبارة عن شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر، بحيث يمكن لأي شخص متصل بالإنترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات في هذه الشبكة إذا سُمح له بذلك أو أن يتحدث مع شخص آخر في أي مكان من العالم
الويب (WWW)	اختصار لكلمة World Wid عبارة عن وسيلة تسهل الوصول إلى المعلومات في الإنترنت، فهي أشبه بالنافذة التي تطل منها على الإنترنت، وهي عبارة عن صفحات تكتب بلغة أو برموز تسمى HTML ويمكن عرضها في الكمبيوتر الشخصي بواسطة برنامج خاص يسمى متصفح Browser
المتصفح (Browser)	برنامج يعرض المعلومات الموجودة في الإنترنت، ويمكن من خلاله البحث عن أية معلومات، ودخول أي موقع على الإنترنت
عنوان موقع الإنترنت (URL)	عنوان الإنترنت هو مؤشر يدل على مكان وجود صفحة أو عدد من الصفحات على الإنترنت، ويكتب هذا العنوان في نافذة المتصفح العلوية، ويبدأ بـ //:Http
HTML	اختصار Hyper Markup وهي اللغة التي تكتب بها صفحات الإنترنت الظاهرة في المتصفح
البريد الإلكتروني Electroni c Mail	نظام يمكن بموجبه لمستخدم الكمبيوتر تبادل الرسائل مع مستخدم آخر أو مجموعة مستخدمين بواسطة شبكة اتصال، ويحتاج البريد الإلكتروني إلى برنامج بريد مثل Outlook أو Eudora ليتمكن من الإرسال
محرك البحث Search Engines	موقع على الإنترنت يستخدم برنامج خاص للبحث عن المعلومات في شبكة الإنترنت

وثيقة رقم (٥٦١)

الموضوع	حكم الأناشيد الإسلامية
الخلاصة	تجوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخذ منها وردٌ وعادة، وخير من ذلك أن يتخذ المسلم لنفسه حزباً من القرآن والأذكار النبوية
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إننا نعلم حرمة الأغاني المعروفة بشكلها الحالي لما فيها من كلام بذيء وساقط وغير ذلك من الطرب واللهو بالكلام الذي ليس فيه فائدة مرجوة ونحن شباب الإسلام الذين أنار الله قلوبهم بالحق لا بد لنا من بديل وقد اخترنا الأناشيد الإسلامية التي فيها الحماس والعاطفة وغير ذلك من تلك الألوان.

والأناشيد عبارة عن أبيات شعرية قالها دعاة الإسلام (قواهم الله) وصيغت بشكل لحن كمثل قصيدة «أخي» لسيد قطب رحمه الله تعالى فما الحكم في أناشيد إسلامية بحتة فيها الكلام الحماسي والعاطفي الذي قاله دعاة الإسلام في العصر الحاضر وغير الحاضر وفيها الكلمات الصادقة التي تعبر عن الإسلام وتدعو إليه.

ولما كان ضمن هذه الأناشيد صوت الطبل (الدف) فهل يجوز الاستماع إليها؟

وكما أعلم وعلمي محدود بأن الرسول ﷺ قد أباح الطبل ليلة الزفاف، والطبل هو أهون الآلات الموسيقية مثله مثل الضرب على أي شيء سواه، أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

الجواب: أجابت اللجنة بما يلي:

صدقت في حكمك بالتحريم على الأغاني بشكلها الحالي من أجل اشتمالها على كلام بذيء ساقط واشتمالها على ما لا خير فيه بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغريزة الجنسية وعلى مجون وتكسر يغري سامعه بالشر، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية فيها من الحكم والمواعظ والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ويهز العواطف الإسلامية وينفر من الشر ودواعيه لتبعث نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى طاعة الله وتنفر من معصيته تعالى وتعدي حدوده إلى الاحتماء بحمى شرعه والجهاد في سبيله.

لكن لا يتخذ من ذلك ورداً لنفسه يلتزمه، وعادة يستمر عليها، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودواعي تدعو إليه؛ كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه.

وخير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن ويتلوه، ووِرداً من الأذكار النبوية الثابتة؛ فإن ذلك أزكى للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣] وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٨، ٢٩].

وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم رضي الله عنهم العناية بالكتاب والسنة حفظاً ودراسةً وعملاً ومع ذلك كانت لهم أناشيد وحداء يترنمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سيرهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات دون أن يجعلوه شعارهم ويعيروه جل همهم وعنايتهم، لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ويهيجون به مشاعرهم.

أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك.

والله الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٦٢)

الموضوع	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)
الخلاصة	لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات
مجمع البحوث الإسلامية

ويؤيد المؤتمر الإمام الأكبر شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية في بيانه المؤسس على قرار المجمع بأنه **لا يقر إنتاج فيلم «محمد رسول الله» بهذا الاسم أو باسم «الرسالة» أو أي فيلم آخر يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أو أحد أصحابه الكرام.**

ولا يجوز السماح بعرضه صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة.

ويطالب المؤتمر بمراقبة الأفلام السينمائية والتمثيليات قبل عرضها، ومنع ما يتعارض منها مع تعاليم الدين الحنيف ويطالب باختيار رؤساء تحرير الصحف والمجلات على مستوى المسئولية، وأن تمنع المجلات والكتب المستهترة بالقيم الدينية والخلقية.



وثيقة رقم (٥٦٣)

الموضوع	فيلم محمد رسول الله ﷺ
الخلاصة	تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بآلة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شؤونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة ﷺ، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ــــــ

من قرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

سادساً: فيلم محمد رسول الله ﷺ:

١ ـ يقرر المجلس التأسيسي بالإجماع **تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بآلة التصوير (الكاميرا)**، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، **وتمثيل بعض الصحابة ﷺ**، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع.

٢ ـ يوصي المجلس الأمانة العامة للرابطة **بإبلاغ هذا القرار لجميع الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية** والجمعيات الدينية في البلاد العربية والإسلامية ووزارات الإعلام ومشيخة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة والصحف والإذاعات في البلاد الإسلامية كافة.

٣ ـ يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي **بإخطار مخرج هذا الفيلم بهذا القرار** جواباً على طلبه الأخير بإخراج الفيلم، وإنذاره بأن الأمانة العامة للرابطة ستتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يحاول الاعتداء

على قدسية وحرمة صاحب الرسالة العظمى ﷺ، وحرمة أصحابه الأكرمين في أية جهة من العالم.

٤ ـ يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي **بوضع رسالة في حرمة إخراج فيلم عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين،** تضم ما أجرته الأمانة العامة للرابطة بشأنه في جميع مراحله وما صدر فيه من قرارات في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الأخرى وما صدر بشأنه من القرارات والفتاوى في البلاد الإسلامية عامة، ونشر ذلك في البلاد الإسلامية تبصرة وتنويراً وإرشاداً وتحذيراً.

٥ ـ يشكر المجلسُ الأمانةَ العامة لرابطة العالم الإسلامي على ما قامت به من جهود موفقة في هذا الموضوع الخطير.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٦٤)

الموضوع	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه
الخلاصة	لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً لذريعة الاستهانة بهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (١٣) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/٤/١٣٩٣هـ، و١٠/٤/١٣٩٣هـ قد اطلعت على خطاب المقام السامي رقم (٤٤/٩٣/١) وتاريخ ١/١/١٣٩٣هـ، الموجه إلى رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والذي جاء فيه ما نصه: نبعث إليكم مع هذا الرسالة الواردة إلينا، من: طلال ابن الشيخ محمود البسني المكي، مدير عام شركة لونا فيلم من بيروت بشأن اعتزام الشركة **عمل فيلم سينمائي يصور حياة (بلال) مؤذن رسول الله ﷺ** ونرغب إليكم بعد الاطلاع عليها عرض الموضوع على كبار العلماء لإبداء رأيهم فيه وإخبارنا بالنتيجة:

وبعد اطلاع الهيئة على خطاب المقام السامي وما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وتداول الرأي فيه، قررت الهيئة بالإجماع ما يلي:

١ ـ أن الله ﷻ أثنى على الصحابة، وبَيَّنَ منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي

منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢ ـ أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالباً ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعاً مزرياً، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣ ـ ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤ ـ من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ **فرعايةً للمصلحة، وسداً للذريعة، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك.**

وقد لفت نظر الهيئة ما قاله طلال من أن محمداً ﷺ وخلفاءه الراشدين هم أرفع من أن يظهروا صورة أو صوتاً في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير (بلال) وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف مكانتهم، ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربعة، فليس لهم من

الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم، فهذا غير صحيح؛ لأن لكل صحابي فضلاً يخصه وهم مشتركون جميعاً في فضل الصحبة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، وهذا القدر المشترك بينهم وهو فضل الصحبة يمنع من الاستهانة بهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٦٥)

الموضوع	حكم تمثيل الأنبياء
الخلاصة	تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٢هـ حتى ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ اطلع المجلس على الأمر السامي رقم (١٢٤٤) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٠٢هـ المتضمن الرغبة الكريمة في قيام مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع **تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتمثيل الصحابة والتابعين ﷺ، وحكم تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب، والكفار من جانب آخر.**

بعد صدور الفتوى رقم (٤٧٢٣) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٢هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم ذلك؛ لأن الموضوع من الأمور المهمة والحساسة، ولا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يتعداها إلى سواها من الدول الإسلامية الأخرى، ولأنه سبق أن أجيز مثل هذا العمل من عدد من مشايخ الدول الإسلامية، وبما أنه سوف يترتب على البت فيه كثير من الأمور

التي لها مساس بوسائل الإعلام المختلفة، وما يترتب على ذلك إنتاج وبث كثير من البرامج أو منعها نهائياً، ولأن بعض الدول الإسلامية قد تأخذ المملكة قدوة في ذلك إذا درس من قبل مجلس هيئة كبار العلماء.

ولما استمع المجلس إلى فتوى اللجنة الدائمة رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل فأجل البت فيه إلى دورة أخرى.

وفي الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ أعاد المجلس النظر في الموضوع ورجع إلى قراره السابق رقم (١٣) وتاريخ ١٦/٤/١٣٩٣هـ، وإلى الكتاب المرفوع من المجلس بتوقيع رئيس الدورة الخامسة إلى جلالة الملك فيصل رحمه الله برقم (١٨٧٥/١) وتاريخ ٢٧/٨/١٣٩٤هـ المتضمن تأييد مجلس هيئة كبار العلماء لما قرره مؤتمر المنظمات الإسلامية من **تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام رضي الله عنهم؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية**، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس تأييد رأيه السابق الذي تضمنه القرار والكتاب المشار إليهما آنفاً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٦٦)

الموضوع	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء
الخلاصة	لا يجوز شرعاً تخييل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام لا يحلّ لأي غرض من الأغراض، وكذا سائر الرسل والأنبياء والصحابة الكرام
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار السادس

بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من مكتب الرئاسة في قطر برقم ١٢٠٥/٥ وتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٥هـ. ومرفق به **كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد ﷺ وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب ﷺ**، فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٢/٨١٣ وتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ. إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لإصدار ما يجب حيال ذلك.

وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة قرر ما يلي:

إن مقام النبي ﷺ مقام عظيم عند الله تعالى وعند المسلمين وأن مكانته السامية ومنزلته الرفيعة معلومة من الدين بالضرورة فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وقد رفع ذكره وأعلى قدره وصلى عليه وملائكته وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه فهو سيد ولد آدم وصاحب المقام المحمود ﷺ.

وإن الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم اللائق بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام.

فإن أي امتهان له أو تنقص من قدره يعتبر كفراً وردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى.

وإن تخييل شخصه الشريف بالصور سواء كانت مرسومة متحركة أو ثابتة وسواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها ظل وجرم كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات وإن قصد به الامتهان كان كفراً.

لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً وأنه يجب على ولاة الأمور والمسئولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر منع تصوير النبي ﷺ صوراً مجسمة وغير مجسمة في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك.

وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة ﷺ؛ فإن لهم من شرف الصحبة والجهاد مع رسول الله ﷺ والدفاع عن الدين والنصح لله ورسوله ودينه وحمل هذا الدين والعلم إلينا ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم.

ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ.

لذا فإن المجلس يقرر **بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام** ولا يجوز شرعاً ويجب منعه.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٥٦٧)

الموضوع	ظهور الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال السينمائية
الخلاصة	منع تمثيل الصحابة في السينما، أو التلفاز، أو الراديو، أو غير ذلك.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤١٢هـ

القرار رقم [٤٨]:

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: ظهور الصحابة في الأعمال السينمائية.

وقرر: الموافقة على ما انتهت إليه هذه المذكرة، وهو منع تمثيل الصحابة في السينما، أو التلفاز، أو الراديو، أو غير ذلك.



وثيقة رقم (٥٦٨)

الموضوع	بيان حول الإساءة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ في بعض الصحف
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٨هـ

القرار رقم [٢١٤]:

ناقش المجلس ـ بجلسته الحادية عشرة [طارئة] في دورته الثالثة والأربعين التي عقدت بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٥ من إبريل ٢٠٠٧م ـ ما دأبت عليه بعض الصحف من تعرض غير لائق لرسول الله ﷺ، وإلى صحابته رضوان الله عليهم.

وقرر: الموافقة على إرسال البيان التالي إلى السيد رئيس الجمهورية:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
ما دأبت عليه بعض الصحف من تعرض غير لائق
لرسول الله ﷺ وإلى صحابته رضوان الله عليهم

في إطار الحرص على وحدة الأمة، وتماسك أبنائها، والحفاظ الكامل على استقلال مصر وسيادتها، ومواصلتها لدورها الرائد في العالمين العربي والإسلامي، وهو دور تميز دائماً بالاعتدال والتوازن والسماحة والوسطية في فهم رسالة الإسلام الخالدة، وعبر عنه الأزهر الشريف وعلماؤه وأبناؤه جميعاً على نحو مثل إضافة كبيرة لمكانة مصر؛ وتعزيزاً لدورها في العالمين العربي والإسلامي.

وفي هذا الإطار يعبر مجمع البحوث الإسلامية عن قلقه الشديد لما تنشره وتروج له بعض الصحف مما يمثل مساساً خطيراً بأركان الثقافة العربية الإسلامية ومصادرها وأطرها المرجعية المتفق عليها بين علماء الأمة الإسلامية وأبناءها على امتدادها في المكان والزمان.

ومن المؤسف أن هذه الموجة الطارئة قد تصاعدت خلال الأشهر الأخيرة على نحو يفتح أبواب الفتنة، ويصدم عامة المسلمين وخاصتهم في أمور يرونها من ثوابت عقيدتهم وشريعتهم، ومن متممات الاحترام الواجب للرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، ولرموز الأمة التاريخية والمعاصرة ممن فتحوا آفاق العالم لرسالة الإسلام الإنسانية التي ملأت أركان الدنيا علماً ونوراً وسلاماً.

ومما نشرته جريدة الأنباء الدولية في عددها الصادر يوم الثلاثاء ٢٧ مارس ٢٠٠٧م ـ بعناوين بارزة على امتداد صفحتها الأولى نصه ـ : «وثائق.. خالد بن الوليد مجرم حرب قتل الأسرى واغتصب النساء».

وعناوين أخرى في صفحة (٧) من هذا العدد تقول ما نصه: «خالد بن الوليد مجرم حرب يعشق النساء». «أمر بإبادة الأسرى من المسلمين وتبرأ منه الرسول ﷺ»، «عدد من الصحابة رفضوا الحرب تحت قيادته واعتزلوا؛ نادمين على جرائمهم».

ومتابعة لهذا المنهج الفاسد نشرت صحيفة الفجر في عددها الصادر يوم الاثنين ٢٦ من مارس ٢٠٠٧م عنواناً كبيراً يقول: (حديث في البخاري ينفى أن تكون «اقرأ» أول آية نزلت من القرآن).

وعنواناً آخر يقول: «الرسول يبارك اغتيال معارضيه، ويجامل أقاربه على حساب أصحابه».

وثالث يقول: «الرسول يظهر في أحاديث البخاري محرضاً على القتل لم يكتف بتطبيق القصاص؛ بل طبق حد الحرابة دون وجه حق».

وعنواناً رابع يقول: «الرسول قال لحسان بن ثابت اهجهم وجبريل معك؛ فهل كان معه عندما قال بالإفك على السيدة عائشة؟».

وقبل ذلك بأسابيع نشرت جريدة الغد في ملحقها تهجماً فاحشاً على

بعض صحابة النبي ﷺ الأجلاء من العشرة المبشرين بالجنة، وعلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ وذلك بأسلوب مقزع في التهجم على الأديان والمساس بالرسل والأنبياء وأصحابهم.

ولقد بدأت هذه الحملة الفاحشة في هذا التوقيت المريب في صورة الهجوم على التطرف والغلو في الدين، ثم لم تلبث أن تحولت إلى حملة منظمة ضد التدين والمتدينين، ثم بلغت قاع هبوطها بالتهجم على صحابة النبي ﷺ ونقل أقوال غريبة تسيئ إلى النبي ﷺ وتتطاول على مكانته المقدسة عند جميع المسلمين، وتجرح شعور كل مؤمن غيور على دينه ومتبع لنبيه الذي أرسله الله رحمة للعالمين.

وإن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يؤمنون ـ إيماناً صادقاً ـ بأهمية رعاية الحق في التعبير؛ مساهمة في إثراء الحوار الوطني حول قضايا الأمة، وهم يعرفون حق المعرفة أن هذه الرعاية هي أفضل السبل لتحقيق الرشد فيما يصدر من قرارات وما يتخد من مواقف وسياسات؛ وأنها ضمان لمشاركة في إدارة الشأن العام من جميع المواطنين، كل بحسب تخصصه وخبرته وتجربته؛ ولكنهم يعرفون ـ في الوقت ذاته ـ أن هذه الحرية يضبطها أمران اثنان لا يجوز التفريط في واحد منهما:

الأمر الأول: ألا يتجاوز التعبير عن الرأي إلى المساس بالحرمات والكرامات والاعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم وهو التجاوز الذي تجرمه وتعاقب عليه الشرائع كلها، ومنها الشريعة الإسلامية التي حرمت هذا التجاوز وعاقبت عليه بجزاءات صارمة، ففي إطار وصية النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع قال: «أيها الناس: إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

الأمر الثاني: الكف عن مهاجمة أمور يحيطها جمهور الأمة بالاحترام والثقة، ويرون في مهاجمتها أسلوب يحمل من التطاول والتجريح والإساءة ما يتجاوز كل تفسير مقبول أو معقول لحدود حرية التعبير في أمور تمس عقائد الأمة ومشاعرها.

إن حرية التعبير لا يمكن أن تحمل مثل هذا التطاول، ولا يمكن أن

تتخذ ذريعة أو عذراً للاستهانة بالمقدسات، والإساءة إلى أصحاب النبي ﷺ الذين من حقهم علينا أن نتبع فيهم أمر نبينا ﷺ: **«لا تسبوا أصحابي»**.

كما يرى فضيلة الإمام الأكبر ـ شيخ الأزهر رئيس مجلس مجمع البحوث الإسلامية ـ أن الهجوم على الصحابة يعتبر هجوماً على الفريضة السادسة.

وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية يرون في هذا التجاوز الصارخ ما يفتح أبواباً واسعة لفتنة تزيد الأمة تفرقاً واختلافاً وضعفاً، وتصيب مشاعر المسلمين بصدمة كبيرة، وإن أصحابها ـ لا يمكن بهذا التجاوز ـ أن يكونوا معبرين عن حرص مسؤول عن المصالح الحقيقية لمصر أو للعرب ولجميع المسلمين.

الأزهر كله بشيخه وعلمائه وأساتذته وطلابه يبصرون الذين يشاركون في هذه الحملات الغريبة المريبة بجسامة ما يتورطون فيه من تجاوز وتهجم وإساءة.

والله ولي التوفيق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٦٩)

الموضوع	حكم تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء والصحابة
الخلاصة	تحريم تصوير النبي ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

بيان
حول تمثيل شخص النبي محمد ﷺ
وجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
والصحابة الكرام رضي الله عنهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م لاحظ استمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إعداد أفلام ومسلسلات فيها تمثيل أشخاص الأنبياء والصحابة فأصدر البيان التالي:

تأكيداً لقرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ الصادر في هذا الشأن، المتضمن تحريم تصوير النبي محمد ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم، ووجوب منع ذلك.

ونظراً لاستمرار بعض شركات الإنتاج السينمائي في إخراج أفلام ومسلسلات تمثل أشخاص الأنبياء والصحابة، فإن المجمع يؤكد على قراره

السابق في تحريم إنتاج هذه الأفلام والمسلسلات، وترويجها والدعاية لها واقتنائها ومشاهدتها والإسهام فيها وعرضها في القنوات؛ لأن ذلك قد يكون مدعاة إلى انتقاصهم والحط من قدرهم وكرامتهم، وذريعة إلى السخرية منهم، والاستهزاء بهم.

ولا مبرر لمن يدعي أن في تلك المسلسلات التمثيلية والأفلام السينمائية التعرف عليهم وعلى سيرتهم؛ لأن كتاب الله قد كفى وشفى في ذلك قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف: ٣] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف: ١١١].

ويذكر المجمع بقرار هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وغيرها من الهيئات والمجامع الإسلامية في أقطار العالم التي أجمعت على تحريم تمثيل أشخاص الأنبياء والرسل عليهم السلام مما لا يدع مجالاً للاجتهادات الفردية، كما يذكر بما صدر عن الرابطة في ١٦/ ١١/ ١٤٣١هـ.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى فضل الأنبياء والرسل على غيرهم من العالمين، كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٦].

ففي قوله: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأنعام: ٨٦] تفضيل الأنبياء على سائر الخلق، ومحمد ﷺ هو خير الأنبياء وأفضلهم، كما قال عن نفسه: **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع»** [رواه مسلم].

وهذا التفضيل الإلهي للأنبياء الكرام ـ وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ ـ

يقتضي توقيرهم واحترامهم، فمن ألحق بهم أيّ نوع من أنواع الأذى فقد باء بالخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، قال تعالى ـ في حق نبيه محمد ﷺ ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

فجعل أذى الرسول ﷺ من أذى الله تعالى، وحكم على مؤذيه بالطرد والإبعاد عن رحمته، والعذاب المهين له.

وقد قرّر أهل العلم أن أذية الرسول ﷺ تحصل بكل ما يؤذيه من الأقوال والأفعال.

وتمثيل أنبياء الله يفتح أبواب التشكيك في أحوالهم والكذب عليهم، إذ لا يمكن أن يطابق حال الممثلين حال الأنبياء في أحوالهم وتصرفاتهم وما كانوا عليه عليهم السلام من سمت وهيئة وهدي، وقد يؤدي هؤلاء الممثلون أدواراً غير مناسبة ـ سابقاً أو لاحقاً ـ ينطبع في ذهن المتلقي اتصاف ذلك النبي بصفات تلك الشخصيات التي مثلها ذلك الممثل.

فعلى الأمة أن تقوم بواجبها الشرعي في الذبّ عن الأنبياء والمحافظة على مكانتهم، والوقوف ضد من يتعرض لهم بشيء من الأذى.

والصحابة الكرام رضوان الله عليهم شرفهم الله بصحبة النبي ﷺ، واختصهم بها دون غيرهم من الناس، ولكرامتهم عند الله أثنى الله عليهم بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

ولا يمكن للممثلين مطابقة ما كان عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من سمت وهدي.

والذي يقومون بإعداد السيناريو في تمثيل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ينقلون الغث والسمين، ويحرصون على نقل ما يساعدهم على متابعة المسلسل

أو الفيلم وإثارة المشاهد، وربما زادوا عليها أشياء يتخيلونها وأحداثاً يستنتجونها، والواقع بخلاف ذلك.

وقد يتضمن ذلك أن يمثل بعض الممثلين دور الكفار ممن حارب الصحابة أو عذب ضعفاءهم، ويتكلمون بكلمات كفرية كالحلف باللات والعزى، أو ذم النبي ﷺ وما جاء به، مما لا يجوز التلفظ به ولا إقراره.

وما يقال من أن تمثيل الأنبياء عليهم السلام والصحابة الكرام فيه مصلحة للدعوة إلى الإسلام، وإظهار لمكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب غير صحيح.

ولو فرض أن فيه مصلحة فإنها لا تعتبر أيضاً؛ لأنه يعارضها مفسدة أعظم منها، وهي ما سبق ذكره مما قد يكون ذريعة لانتقاص الأنبياء والصحابة والحط من قدرهم.

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المصلحة المتوهمة لا تعتبر، ومن قواعدها أيضاً: أن المصلحة إذا عارضتها مفسدة مساوية لها لا تعتبر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة وأرجح، كما هو الشأن في تمثيل الأنبياء والصحابة.

ثم إن الدعوة إلى الإسلام وإظهار مكارم الأخلاق تكون بالوسائل المشروعة التي أثبتت نجاحها على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ووسائل الإعلام مدعوة إلى الإسهام في نشر سير الأنبياء والرسل عليهم السلام والصحابة الكرام رضي الله عنهم دون تمثيل شخصياتهم، وهي مدعوة إلى امتثال التوجيهات الإلهية والنبوية في القيام بالمسؤوليات المتضمنة توعية الجماهير؛ لكي تتمسك بدينها وتحترم سلفها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.



وثيقة رقم (٥٧٠)

الموضوع	حكم ممارسة الفن
الخلاصة	تضمن بيان حكم الشعر والغناء والمعازف والرقص والتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارة
المصدر	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي
التاريخ	١٤١٧هـ

من كتاب
حكم ممارسة الفن ـ صالح الغزالي
الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

أ ـ نتائج إجمالية:

١ ـ شمولية الشريعة الإسلامية للحكم والتوجيه في مجالات الفنون والترويح كغيرها من المجالات الخاصة والعامة، وتلاؤم أحكامها بما يحقق به المصلحة العامة والخاصة في الدنيا والآخرة، ويُعد هذا من دلائل محاسن دين الله الحق ـ الإسلام ـ الذي ميزه الله بالكمال والثبات والخلود.

٢ ـ إن مصطلح الفن بممارسته الحديثة المتحللة ـ لا يتوافق مع الشريعة؛ لا في أحكامها العامة ومقاصدها، ولا في أحكامها الخاصة ونصوصها.

وإنما يتلاءم مع المذاهب الغربية الحديثة القائمة على الإباحية باسم حرية الفنان وتقديس الفن، ومن أباح هذه الصفة من ممارسة الفنون ونسبها إلى الشرع ـ من المنتسبين إلى العلم أو غيرهم ـ فقد أباح الشرع المبدل الذي يكفر من أباحه متى قامت عليه الحجة يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الشرع المبدل

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣/٢٦٨.

وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك».

٣ ـ إن الشرع لم يكن له حكم واحد؛ لا بالقبول المطلق، ولا بالرفض المطلق، فيما يطلق عليه اسم الفنون من جهة أصلها ـ لا من جهة ممارساتها المتحللة ـ، بل قبل النافع منها ومنع الضار، ووضع للنافع منها ضوابط وشروطاً بحيث لا تطغى على ما هو أهم منها.

٤ ـ إن قول بعض المنتسبين للعلم وغيرهم وفتواهم بأن الفن ـ بممارسته الحديثة المتحللة ـ سائغ في الشرع أو في بعض أقوال أهل العلم، قول باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ومن يُعتد بهم من أهل العلم.

ب ـ نتائج تفصيلية:

إن كلمة الفن في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تُطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً، فلا يسوغ من جهة الواجب الشرعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل؛ بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم.

والذي انتهيت إليه في هذا البحث: التفصيل في حكم ممارسة الفنون على النحو التالي:

أولاً: الشعر:

١ ـ إن الشعر من جهة كونه شعراً مباح بالإجماع.

٢ ـ إن الشعر من جهة المعنى منقسم إلى حسن وهو المباح وقبيح وهو المحرم والمكروه.

٣ ـ إن الشعر يتضمن أربعة أقسام:

١ ـ مباح وهو ما خلا عن محرم أو مكروه، ولم يشغل عما هو أولى منه.

٢ ـ مكروه وهو الشعر الذي يشغل عما هو أولى منه.

٣ ـ مندوب وهو ما ترتب عليه أمر مرغب إليه في الشرع.

٤ ـ محرم: ما اشتمل على معنى محرم أو أدى إلى محرم.

ثانياً: الغناء ـ بدون آلة ـ:

إن لفظ الغناء يطلق على عدة أعمال ـ من جهة الحقيقة والمقصد ـ فلا بد من التفصيل في حكمه على النحو التالي:

١ ـ ما يطلق عليه اسم الحُداء والنّصْب وما كان في معناهما فيباح بدون خلاف بين أهل العلم، بضوابطه الشرعية.

٢ ـ الغناء بالألحان المطربة بدون آلة وحكمه:

أ ـ في الأصل الكراهة لكونه من اللهو.

ب ـ يباح في المناسبات كالعيد والعرس والختان بشرط أن لا يكون على نسق غناء أهل المجون في التلحين أو الكلمات.

جـ ـ يحرم إذا اقترن به معازف، أو كلمات محرمة، أو أفعال محرمة كالخمر والاختلاط، أو كان بألحان ماجنة.

٣ ـ ما قُصد منه التعبد وهذا يطلق عليه السماع الصوفي، والقول الصحيح في حكمه ـ كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ـ هو القول ببدعيته وحرمته سواء كان بآلة أو بدونها.

٤ ـ ما يطلق عليه النشيد الإسلامي، وهذا ينبغي التفصيل في حكمه لتنوعه في الألحان والمقاصد والكلمات وكيفية الاستماع، وهو أن:

١ ـ يلحق بالحداء والنصب إذا كان على صفتهما، ويكون حينئذ مباحاً.

٢ ـ ويلحق بالغناء بالألحان المطربة إذا كان على صفتها ويكون حينئذ مكروهاً.

٣ ـ ويلحق بالسماع المحدث إذا كان على صفته ويكون حينئذ سماعاً محدثاً مذموماً.

وذلك بناء على قاعدة الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل يلحق بأكثرها شبهاً.

ثالثاً: المعازف والدف:

أ ـ إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والمعقول والإجماع، وليس للمخالف دليل سائغ على إباحتها، والقول بإباحتها أو بعض أنواعها

ـ عند بعض أهل العلم المعتبرين ـ يعد من زلاتهم التي يعذرون فيها دون أن يقلدوا فيما أخطأوا فيه، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يُقتدى به في هفوته وزلته[1].

٢ ـ إن ما يُنقل عن الصحابة أو بعض الأئمة الكبار من إباحة المعازف لم يثبت ولم يرو بإسناد صحيح، كالمنقول عن ابن عمرو وعبد الله بن جعفر ومالك بن أنس.

٣ ـ إن تحريمها يشمل تحريم جميع أنواعها الحديثة والقديمة باستثناء الدف الذي وردت به الرخصة بقيود.

٤ ـ إن تحريمها يشمل تحريم تعليمها أو تعلمها أو تأليف الكتب لها أو احترافها أو غير ذلك، وصاحبها المنتسب إليها فاسق ويُعد مصراً على معصية.

٥ ـ حكم التحريم يشمل سماعها في المناسبات وغيرها وبغناء وبدونه، وفي آلات التسجيل وغيرها.

ب ـ الدف:

١ ـ إجماع العلماء دون خلاف بينهم على جوازه إذا كان بدون جلاجل وللنساء في الأعراس.

٢ ـ وعلى خلاف بينهم إذا كان بجلاجل وللرجال وفي غير العرس ويترجح:

١ ـ عدم جواز إدخال الجلاجل المطربة معه.

٢ ـ جوازه في العرس والعيد وقدوم غائب والختان لورود النصوص بذلك.

٣ ـ جواز سماعه للرجال في المناسبات لورود الرخصة بذلك[2].

٤ ـ لم يرد عن السلف ـ الذي يلزمنا اتباع جماعتهم ـ أن يضرب الرجل بالدف، فيقتصر على ما ورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الاستقامة» (١/٢١٩، ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) لا يلزم من هذا الحكم إباحة وجود من تضرب ـ من النساء ـ الدف بين الرجال.

رابعاً: الرقص:

ينقسم حكم الرقص بحسب صفته والمقصد منه إلى ثلاثة أقسام متباينة، وهي:

أ ـ ما قصد به التعبد لغير الله وهذا يعد شركاً أكبر؛ لتضمنه عبادة غير الله تعالى.

ب ـ ما قصد به التعبد لله وهذا رقص المتصوفة، وهو بدعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

جـ ـ الرقص الدنيوي وينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ أن الأصل فيه ـ إذا خلا من محرم ـ الكراهة لكونه من اللهو.

٢ ـ يباح فعله للرجال بما يليق بهم، وللنساء بما يليق بهن في المناسبات بشرط: أن لا يكون على هيئة محرمة، ولا يقصد به محرم، ولا يقترن به محرم.

٣ ـ يحرم وهو غالب أنواع الرقص المطبقة، في صور كثيرة جداً تعود إلى ثلاثة صور رئيسية هي:

أ ـ إذا فُعل على وجه محرم كالتكسر والتميع.

ب ـ إذا قُصد به محرم.

جـ ـ إذا اقترن بمحرم كوجود آلات اللهو المحرمة أو الغناء المحرم أو الاختلاط.

خامساً: التمثيل:

يترجح أنه ثلاثة أنواع متباينة في الحقيقة والحكم:

النوع الأول: التمثيل المتحلل من قيود الشرع المطبق عند عامة أهل الفن وهذا يعد محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمه.

النوع الثاني: التمثيل بمعناه الاصطلاحي المجرد، وهذا لا يجوز ولا يمكن تطبيقه بصورة شرعية صحيحة؛ لكونه مبنياً على أصول وقواعد مخالفة لقواعد الشرع ومن أعظمها وجود المرأة فيه.

النوع الثالث: التمثيل بمعناه اللغوي أي المحاكاة، ويترجح إلحاقه

بالمعاريض لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة؛ فيباح عند الحاجة بشروط خمسة، هي:

١ ـ فعله عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة إلا به.

٢ ـ أن لا يُمثل ما علمنا من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم.

٣ ـ أن لا يقترن التمثيل بمحرم كالمعازف والمرأة.

٤ ـ أن لا يدعو التمثيل إلى محرم.

٥ ـ أن لا يؤدي إلى محرم أو مكروه.

سادساً: التصوير:

١ ـ تصوير غير ذوات الروح وهو مباح كما دل على ذلك الجمع بين نصوص النهي عن التصوير، ويستثنى من إباحة تصوير ما ليس له روح إذا قصد به أمر محرم، كمن يُصَوِّر ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو بقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهي عنه، فيحرم تصوير ما ليس له روح في هذه المسائل بناء على قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٢ ـ حرمة تصوير ما له روح؛ سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة، وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.

٣ ـ التصوير الفوتوغرافي:

أ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير من جهة الأصل لكونه تصويراً لغة وشرعاً.

ب ـ إباحته عند الحاجة إليه وهي وجود مصلحة أو دفع مفسدة لا تأتي إلا عن طريقه.

جـ ـ الصورة الفوتوغرافية صورة من جهة الشرع يترتب عليها ما ورد عن الصور من إزالتها، والأمر بطمسها، وعدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه، ما لا تكن ممتهنة، أو كانت من جنس الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة.

٤ ـ التصوير التلفزيوني:

١ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير.

٢ ـ إباحته عند الحاجة.

٣ ـ الصورة التلفزيونية لا تكون من جنس الصور المنهي عنها لكونها زائلة.

٤ ـ حكم النظر إلى الصور التلفزيونية مرتبط بموضوع الصورة.

سابعاً: الزخرفة:

أ ـ إن زخرفة المساجد بدعة محرمة بدلالة عموم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ب ـ إن الزخرفة من الأمور المكروهة في الشرع؛ لأنه لا يترتب عليها مصلحة معتبرة في الأصل.

ثامناً العمارة:

أ ـ إن الأصل في حكم العمارة الإباحة استصحاباً، وفيها:

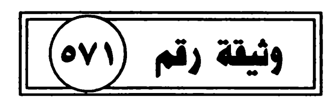
١ ـ ما هو محرم كعمارة دور العبادات الباطلة وإيواء الأعمال المحرمة، والبناء في الأماكن التي نهي الشرع عن البناء فيها.

٢ ـ ما هو مندوب، كالمساكن التي تؤي أبناء السبيل والفقراء والمحتاجين، وهو فرض كفاية في حق الجماعة.

٣ ـ ما هو مكروه كالبناء فوق الحاجة.

ب ـ إن ما يسمى بالعمارة الإسلامية ـ أو بتعبير أدق العمارة المباحة في الإسلام ـ لا يصح أن يؤخذ وصفها من فعل بعض المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة؛ لأن فعل بعض المسلمين لم يكن من أدلة الشرع باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده بما يمكن أن يتحقق به أحكام الشرع في المسكن، وقد مضى بيان كثير منها في البحث.





وثيقة رقم (٥٧١)

الموضوع	أحكام التمثيل
الخلاصة	تضمن: • ضوابط جواز التمثيل. • حكم تمثيل الذات الإلهية والأنبياء والصحابة والعلماء، والقصص الأسطوري. • حكم التلفظ في التمثيل بألفاظ الكفر وعقد البيع والنكاح واليمين. • حكم قيام الممثل بالسجود لغير الله، أو التشبه بالكفار والفساق والنساء. • حكم قيام الممثل بالصلاة والرقص. • حكم مشاركة المرأة في التمثيل. • الأحكام المتعلقة بأموال التمثيل، وأخذ الأجرة على التمثيل. • حكم التصوير واستماع الأناشيد والذهاب إلى دور السينما.
المصدر	كتاب أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي للباحث محمد بن موسى الدالي
التاريخ	١٤٢٩هـ

من كتاب
أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي

للباحث محمد بن موسى الدالي

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع، وبعد ذلك الجهد اليسير أتوجَّه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء على أن منَّ عليَّ بفضله وتوفيقه حتَّى أتممت هذا البحث، سائله جل وعلا أن ينفع به، وأن يجعل ما كتبته فيه خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله جل ذكره المزيد من فضله وتوفيقه لما يحبه ويرضاه.

كما يحسن بي في هذا المقام أن أشير باختصار إلى ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث، وهي كالآتي:

١ ـ جواز التَّمثيل بالشروط والضوابط الشرعية السالف ذكرها، وأن من قال بالتحريم، فإنه إما متوجه إلى التَّمثيل المتحلل من كل القيود والضوابط الشرعية، وهذا مُحرَّم باتفاق، أو متوجه إلى التَّمثيل ككُلٍّ، وقد تبين من خلال الأدلة عدم قوة هذا القول.

٢ ـ أن من أهم شروط جواز التَّمثيل بعد تجريده من سائر المُحرَّمات الموجودة في التَّمثيل الهابط الموجود في الساحات، من أهم هذه الشروط هو عرض الأعمال الدِّينية أو التاريخية على لجانٍ علمية شرعية متخصصة، واعية للفكر الذي تحمله تلك الأعمال.

٣ ـ كون التَّمثيل يأتي في مرحلة متأخرة بعد الكتاب والسُّنَّة وانتهاج منهج السلف الصالح في الدعوة إلى الله، وأنه متى تيسر دعوة الناس بهذه الأصول ففيها غُنْيةٌ عن سواها.

٤ ـ تحريم تمثيل الذات الإلهية، وأن هذا من الكفر البواح، كما يحرم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما يحرم تمثيل الصَّحابة كلهم على ما اخترته، وتحريم تمثيل سائر ما يتعلق بعالم الغيب من ملائكة أو شياطين.

٥ ـ أنه لا مانع من تمثيل الأئمة والعلماء والصالحين والقادة والزعماء إذا ما كانت المصلحة تقتضي ذلك، كما يجوز تمثيل القصص القُرْآني، مع الالتزام بسائر ما ذكر من شروط وضوابط شرعية.

٦ ـ تحريم تمثيل القصص الأسطوري والخيالي، إلا ما كان نافعاً في أمر من أمور الدنيا، كالأعمال الهندسية أو الطبية، والتي لا يحيلها العقل أو العلم الحديث.

٧ ـ أنه لا يجوز بحال التلفظ بأي لفظ من ألفاظ الكفر، من سبّ لله تعالى أو لرسوله أو لكتابه أو لدينه أو اللمز بشيء من شرائع الإسلام، وأن هذا موجب لردة قائله، مهما كانت المصالح المنشودة من وراء تلك الأعمال، حيث كانت مفسدة التلفظ بالكفر أعظم من تلك المصلحة، وقد جاءت الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد.

٨ ـ أن المُمثِّل الكافر لا يكون مسلماً بمجرَّد النطق بالشهادتين، دون تصديقهما أو العمل بمقتضاهما، من الالتزام بسائر أحكام الإسلام الأخرى،

من صلاة وزكاة وصيام وحج، مع الإقرار التام والإذعان لشرع الله.

٩ ـ أنه لا يجوز إقرار المُمثِّل الكافر على قول أو فعل الكفر، أو إظهار أي شعيرة من شعائر دينه الباطلة.

١٠ ـ أن بيع المُمثِّل وسائر ما يجريه من عقود مالية من بيع أو شراء أو إقرار ونحو ذلك أثناء العمل التمثيلي لا يلزمه شيء منها على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، بخلاف نكاحه وطلاقه فإن هزله بها واقع على ما عليه الأكثرون.

١١ ـ تحريم وقوع عقد النكاح أو الطلاق أثناء العمل التَّمثيلي لما لهذه العقود من خطر واحترام في الشرع.

١٢ ـ بطلان نكاح المُمثِّلة نفسها أثناء العمل التَّمثيلي، بناء على أن الولي شرط في صحة النكاح، وهذا لا يعني حِل هذا العمل، بل هو مُحرَّم، كذلك إذا كان العاقد لها أجنبياً عنها، أما إذا كان العاقد وليها الأصلي كأبيها أو أخيها فإن الرَّاجح انعقاد النكاح.

١٣ ـ تحريم نسبة المُمثِّل إلى غير أبيه ابتداء لتحريم التبني، أما إذا كان قد اشتهر بهذه النسبة، ولم يذكر إلا على وجه التعريف، ولم ينسلخ من أبيه كما جاء في الصور المُحرَّمة شرعاً، أو كان ذلك في العمل التّمثيلي وينتهي بمجرَّد إنهاء العمل فلا بأس بذلك.

١٤ ـ أن يمين المُمثِّل يمين منعقدة على الصحيح؛ وذلك أنه قصد اللفظ، وهو السبب الذي جعله الشارع موجباً فإما أن يبر بيمينه أو يخالف ويُكَفِّر، فالأسلم بالنسبة للمُمثِّل في حال قَسَمِه بالله، إما أن يقسم على شيء يمكنه فعله ويفعله؛ ليكون قد التزم بيمينه، أو يترك الحلف مطلقاً؛ إذ لا حاجة إليه.

١٥ ـ أنه لا يجوز الحلف بغير الله، أو بملة غير الإسلام، أو باللات والعزى، أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك من صور الحلف المُحرَّم، أو الحلف الكاذب، وإذا وقع شيء من ذلك أثناء التَّمثيل كان حراماً، وهو مما لا يجوز أن يدخله الهزل.

١٦ ـ لا يجوز تقليد الحيوانات في أي شيء من خصائصها، سواء في أصواتها أو حركاتها، إلا ما وقع على وجه المداعبة للصغار لإدخال السرور

عليهم، فإذا ما فعله المُمثِّل على هذا الوجه المذكور كان جائزاً، وهو عام يشمل ما إذا كان في أصواتها أو هيئتها.

١٧ ـ لا يجوز للمُمثِّل السجود لغير الله، وقد جاءت الشريعة بتحريم التشبه بالكفار في كل ما هو من خصائصهم، ولا شك أن السجود لغير الله من أعظم خصائصهم.

١٨ ـ يحرم على المُمثِّل التَّزيِّي بزِيِّ الكفار بناء على الأصل السَّابق من تحريم التشبه بهم، كبعض البرانيط، وأغطية الرأس، إلا ما زال عن كونه شعاراً للكفار فإنه يجوز فعله ما لم يكن مُحرَّماً لعينه.

١٩ ـ إذا كان هناك مصلحة في التَّزيي ببعض أزياء الكفار، كبيان صورة انهزام العدو، وفراره وهروبه من صف المعركة وانخذاله، والصورة لا تكون كاملة إلا بأن يظهر هؤلاء الكفار كما لو كانوا حقيقة، فقد تسوِّغ هذه المصلحةُ هذا الفعلَ.

٢٠ ـ يحرم التشبه بالفساق، وقد جاءت نصوص الشريعة بذلك، والمُمثِّل في تشبهه بالفساق له أحوال:

الأولى: إما أن يكون على وجه الدعوة إلى هذا الفسوق، فهذا حرام.

الثانية: ألا يكون على وجه الدعوة، لكن يعرض العمل ويقر هذا النوع من الفسوق فيه، وهو حرام أيضاً.

الثالثة: أن يكون للتنفير منه وبيان عاقبته وسوئها، فهذا جائز بشروط وضوابط، أهمها ألا تكون الجريمة مشتهرة معروفة عند الناس، فالأولى حينئذٍ عدم تناولها بالعرض.

٢١ ـ لا يجوز الاستعانة بغير المسلم في الوظائف الخطيرة، كالإخراج والتأليف وكتابة الحوار والإنتاج، أما إذا كانت الأعمال التي يستعان بهم عليها من الأعمال التي لا تؤثر، ولا يكونون فيها إلا مجرَّد عناصر غير فاعلة، كالمصور، ومصمم اللوحات، ومسجل الصوت، فالأقرب جواز الاستعانة بهم في نحو ذلك.

٢٢ ـ لا يجوز لمُمثِّل غير مسلم أن يمسك القُرْآن، أو حتَّى صورته غير الحقيقية حتَّى لا يغتر بذلك فيعتقد جواز ذلك له.

٢٣ ـ أن المُمثِّل غير المسلم الذي أتى بجزء من الصلاة أثناء العمل التَّمثيلي، كالقيام أو الركوع أو السجود، ونحوها دون أن يعتقد الإسلام مع تصريحه بذلك، بل ودون أن يأتي بأي ذكر أثناء صلاته، أنه لا يحكم بإسلامه بمجرَّد ذلك.

٢٤ ـ أن المُمثِّل غير المسلم يجوز له أن يأتي بما ليس خاصاً بالمسلمين من هيئات العبادة كالسجود والركوع أو رفع يديه بالدعاء؛ إذ غايتها هيئة تعظيم لله ﷻ، إلا إذا علم أنه أراد بذلك الاستهزاء فإنه يمنع من ذلك.

٢٥ ـ يجوز للمُمثِّل أو المصور غير المسلم دخول المسجد على ما اخترته، بالشروط والضوابط المذكورة آنفاً.

٢٦ ـ الأحوط للمُمثِّل ألا يُرَكِّب اللحية المستعارة، بل يعفي لحيته ويقوم بالعمل الذي يتطلب ذلك.

٢٧ ـ يجوز للمُمثِّل تغيير سواد الشعر أو اللحية إلى الأبيض إذا تطلب العمل التَّمثيلي ذلك، بناء على أن الأصل الحل والإباحة.

٢٨ ـ يجوز للمُمثِّل وضع المساحيق التي يحتاجها الدور بالشروط السَّابق ذكرها، مع كون أبرز تلك الشروط عدم الضرر عليه في ذلك.

٢٩ ـ أنه يجوز للمُمثِّل أداء بعض الشَّخْصيات التي قد تكون مصابة بعمى أو شلل أو صمم أو خرس، أو عرج أو حدب، على تفصيل في ذلك، إلا ما كان على وجه التَّنقُّص فإنه يحرم فعل ذلك.

٣٠ ـ لا يجوز للمُمثِّل أن يعرض نفسه للمخاطر، كأن يقفز من أماكن مرتفعة أو يعرض نفسه للحرائق ونحوه، إلا إذا قام بهذه الأعمال شخص متمرِّس عليها، لا يلحقه بذلك ضرر وأذى لخبرته.

٣١ ـ أنه لا يجوز للمُمثِّل بحال القيام بدور يتشبه فيه الرجال بالنساء أو بالعكس، لما في الشريعة من تحريم ذلك والتشديد فيه.

٣٢ ـ إذا كان لا بد في العمل التَّمثيلي من إظهار المُمثِّل وهو يصلي، فلا يجوز له أن يصلي جزءاً من الصلاة، بل يأتي بصلاة كاملة تامة الشروط والأركان والواجبات.

٣٣ ـ جواز الرقص للرجال أثناء العمل التَّمثيلي كالرقص بالسيف أو بالرماح أو بالعصي، وذلك مع الالتزام بسائر شروط ذلك.

٣٤ ـ لا يجوز الرقص مطلقاً للنساء؛ سداً للذريعة، وحسماً لمادة الفساد التي قد تترتب على ذلك، مع كون السُّنَّة لم تأتِ بذلك للنساء، إنما الواردة في العرس الضرب بالدف.

٣٥ ـ أنه لا يجوز للمرأة مطلقاً المشاركة في الأعمال التَّمثيلية، سواء كانت من القواعد أم من الشابات، وسواء كانت بحجاب أم لا، وسواء في ذلك المرئية أم الإذاعية سداً للذريعة، سوى ما قد يكون بينها وبين النساء خاصة في المجامع النسائية كالمدارس النسائية، ونحوه.

٣٦ ـ أنه يجوز للمرأة مشاهدة الأعمال التَّمثيلية الهادفة التي تقدم عبر شاشات التلفاز أو المسرح، إلا أن هذا مشروط بعدم الفتنة أو قصد التلذذ بالنظر إليهم، فإذا وجد ذلك كان مُحرَّماً عليهن، كما يجوز له مشاهدة البرامج الدِّينية أو العلمية النافعة.

٣٧ ـ تحريم الاختلاط بين الذكور والإناث حتَّى في الأعمار الصغيرة جداً.

٣٨ ـ أنه لا بأس في أخذ المُمثِّل أجراً على عمله التَّمثيلي المباح، الملتزم بشروط الجواز فيه، إذ هذا ما تقتضيه قواعد الشرع.

٣٩ ـ أن المُمثِّل إذا تاب من التَّمثيل المُحرَّم، فإن كانت توبته بمجرَّد علمه بالحكم، وكان جاهلاً بالتحريم قبل البيان، فإن أمواله حلال له، وأما إذا كان المُمثِّل عالماً بالتحريم ابتداء، أو كان جاهلاً به ثم علم وأصرَّ ولم يتب، ثم تاب بعد ذلك، وقد جمع مالاً، فهو مال مُحرَّم لا يجوز إبقاؤه.

٤٠ ـ أن الصحيح أن المُمثِّل إذا أراد أن يتخلص من أمواله التي جمعها من أعمال تمثيلية مُحرَّمة أنه لا يردها على الذي أخذها منه، من منتج أو موزع أو شركة اسطوانات ونحوه، وحينئذٍ يجب التخلص منها، وذلك بإنفاقها في وجوه الخير على الرَّاجح، بل وحتَّى المُمثِّل التائب يأخذ منها ما يكون رأس مال له.

٤١ ـ على ما ترجح تجب الزكاة في أموال المُمثِّل التي جمعها من أعمال مُحرَّمة باعتبار تعلق حق الغير بها.

٤٢ ـ أن إتلاف الأموال في الأعمال التَّمثيلية على ثلاثة أوجه، إما أن تكون أعمالاً كوميدية أو أعمالاً عنيفة، فهذه لا يجوز إتلاف الأموال فيها، أما إذا كانت تلك الأعمال طيبة تحمل أهدافاً كريمة، كبيان انتصارات المسلمين في الملاحم العسكرية، أو انهزام صف الكفار، ونحو ذلك فإن هذه النفقات جائزة؛ لأنها بمثابة ثمن الآلة في أي عمل.

٤٣ ـ إذا تمحضت المصلحة في التمثيل داخل المسجد فإنه لا بأس بذلك بشرط التزام سائر فريق العمل بالأحكام الواجبة للمسجد، من وجوب التطهر للبقاء فيه، وأداء تحية المسجد عند دخوله، وعدم فعل ما يخل بحرمته، من تدخين وبصاق وبيع وشراء ورفع أصوات ولغط وشجار ونزاع أو سباب ولعان وشتم، ونحو ذلك مما فيه امتهان وانتهاك لحرمته.

أما إذا كان المصلحة متمحضة لغير الإسلام فإنه لا يجوز ذلك، مع كون الأفضل الاستغناء عن ذلك بالمجسمات صيانة للمساجد.

٤٤ ـ لا بأس بدخول أماكن عبادة غير المسلمين حيث كانت المصلحة متحققة في ذلك، كالدخول لأداء الأعمال التَّمثيلية، وذلك مشروط بكون الهدف من هذه الأعمال نافعاً، فهو الذي يحقق المصلحة، كأن يكون المقصود بيان ما هم عليه من الضلال والغي والكفر، أو بيان كيدهم ومخططاتهم ضد الإسلام وأهله، أما دخولها مع إقرار أهلها على ما هم عليه من الباطل فإن هذا لا يجوز.

٤٥ ـ لا يجوز إتلاف آلات اللهو التي يمكن استعمالها استعمالاً مباحاً بعد إذهاب ما فيها من مادة الفساد، إلا إذا رأى الحاكم إتلافها تعزيراً وعقوبة لأصحابها، ومن ذلك أشرطة الفيديو أو أشرطة العرض التي حفظت عليها أعمال تمثيلية مُحرَّمة فإنه يمكن أن تمسح المادة من عليها ويعاد استعمالها مرة ثانية، أما إذا كان لا يتصور لهذه الآلات إلا استعمال المُحرَّم فإن الواجب إتلافها لكن بشرط ألا يترتب على ذلك فتنة.

٤٦ ـ الواجب على من أتلف هذه الآلات ضمانها وذلك فيما إذا أمكن

استعمالها على وجه مباح بعد إذهاب ما فيها من منفعة مُحرَّمة، أما إذا كانت لا تستعمل إلا على الوجه المُحرَّم فالأظهر عدم الضمان، إلا إذا رأى ولي الأمر الإلزام بذلك كسياسة لمنع الفتن والفساد.

٤٧ ـ إذا كانت هذه الوسائل يمكن استعمالها على وجه مباح بعد الإتلاف فلا بأس بالتبرع بها، وذلك بعد إتلاف ما فيها مما يستعمل استعمالاً مُحرَّماً.

٤٨ ـ جواز التصوير السينمائي لما فيه مصلحة دينية أو دنيوية، كأن تصور بها المحاضرات الدِّينية أو الدروس والبرامج العلمية، أو تصوير ما يصيب أو يحل ببعض البلاد من مآسٍ وأحزان، أو تصوير الظواهر الكونية ونحو ذلك.

٤٩ ـ جواز استماع الأناشيد بالشروط والضوابط المذكورة، وأنه يجوز أن يستعمل النشيد كمؤثِّر صوتي، كما يمكن الاستغناء عن ذلك بتلاوة آية من كتاب الله تناسب الحدث المعروض، فإن كان يتناول الخروج للجهاد قرئت آيات في ذلك، أو قرئ حديث لرسول الله ﷺ يحمل نفس المعنى، وهكذا.

٥٠ ـ لا يجوز الذهاب لدور عرض الأعمال التَّمثيلية الموجودة في الساحة حالياً من مسرح أو سينما ونحوه، لاشتمالها على أنواع من المُحرَّمات شتى، أما الذهاب إلى دور العرض التي لا تعرض من الأعمال إلا ما كان هادفاً ـ وما أقلها وأندرها ـ فإنه يجوز ذلك بشروط وضوابط سبق بيانها، مع كون الأحرى بالمسلم أن يربو بنفسه عن هذه الدور، سيما أنه يمكن الآن مشاهدة تلك الأعمال عبر الفيديو أو أشرطة الكمبيوتر.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٧٢)

الموضوع	الإعلانات التجارية
الخلاصة	الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر
المصدر	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/ محمد علي الكاملي
التاريخ	١٤٢٢هـ

من كتاب
أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية
محمد علي الكاملي
الخاتمة

الإعلان التجاري:

١ ـ إن الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً.

وإن منهج الفقه الإسلامي هو إثبات المنفعة ونفي الضرر.

٢ ـ يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المعلن عنها من السلع والخدمات المباحة.

٣ ـ لا يجوز استخدام آلات اللهو والطرب بشتى أنواعها في الإعلان التجاري.

٤ ـ يجب أن يكون الإعلان عن طريق من يوثق بهم، سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات ونحو ذلك، وأن يكونوا صادقين فيما يعلنون عنه، بعيدين عن الكذب والتغرير.

٥ ـ لا يجوز استخدام النساء في الإعلان التجاري مطلقاً، وذلك لعدم الحاجة إليهن، ولما في استخدامهن من الفتنة وارتكاب للمحرم، إما بإظهار ما يحرم إظهاره، أو عن طريق تليين الكلام ونحو ذلك.

٦ ـ يجب أن يكون الإعلان متوافقاً مع الأعراف والعادات السائدة لدى المجتمع التي يقرها الشرع ويعتبرها.

٧ ـ لا يجوز استخدام الصور الثابتة لكل ما فيه روح، وكانت هذه الصور مما تتصل بها الهيئة، وسواء كانت هذه الصور عن طريق الرسم باليد أو بالكاميرا أو التجسيم.

٨ ـ يجوز استخدام صور الأشياء التي لا روح فيها، كالشجر والجبال ونحو ذلك.

٩ ـ يجوز استخدام الصور المتحركة للرجال والأطفال دون غيرهم، إن أمنت الفتنة من جميع جوانبها.

على شريطة أن يكون المعلن ملتزماً بالصدق في أقواله بعيداً عن الكذب والتميع في الألفاظ، وأن يكون ساتراً للعورة بلباس لا يجسد تفاصيل الجسم أو شفافاً تظهر منه العورة.

١٠ ـ أن يكون الإعلان منضبطاً بالضوابط المهنية والأخلاقية، وأن يكون استشهاده بالجهات العلمية مبنياً على الصدق.

١١ ـ أن يكون الإعلان تحت رقابة الدولة، وأن يكون ملتزماً بالقواعد والأنظمة التي حددت له.



وثيقة رقم (٥٧٣)

الموضوع	حكم دمى الأطفال (عرائس البنات)
الخلاصة	هذه الدمى صور تامة بكل اعتبار، وتسميتها لعبة وصغر أجسامها لا يخرجها عن كونها صورة؛ إذ العبرة بالحقائق لا بالأسماء، بخلاف لعب عائشة رضي الله عنها فالظاهر أنها من عهن أو قطن، وليست صورا حقيقية.
المصدر	فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم، نُشرت في صحيفة البلاد السعودية (العدد: ١٤٦٠)
التاريخ	جمادى الأول ١٣٧٣هـ

فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في عرائس البنات

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد نشرت جريدة «البلاد السعودية» بعددها (١٤١٩) الصادر في يوم الثلاثاء الموافق ٩/ ٤/ ٧٣هـ حول مطالعات أحمد إبراهيم الغزاوي بعنوان (عرائس البنات) تعليقاً قالت فيه: «إن عرائس البنات ولعب الأولاد أو (الدمى) لا زالت حاجة ملحة من حاجات الطفولة، تدخل إلى الأطفال المسرة وتشيع البهجة في نفوسهم، إلا أن هذه اللعب والذي قد تطورت مع الزمن كما تطور كل شيء في الدنيا، فأخذت تصنعها المصانع فزادت فيها تشويقاً وتلويناً وتنويعاً، ولكنها لم تخرج عن حقيقتها كلعب أطفال، فهل يختلف الحكم على هذه اللعب عن الحكم على لعب السيدة عائشة؟».

وقد وجهت الجريدة إليَّ استفتاءها في ذلك. فأقول مستعيناً بالله تعالى:

نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لما في هذه الجديدة الحادثة من حقيقة التمثيل والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى؛ لكونها صوراً تامة بكل اعتبار، ولها من المنظر

الأنيق والصنع الدقيق والرونق الرائع ما لا يوجد مثله ولا قريب منه في الصور التي حرمتها الشريعة المطهرة، وتسميتها لعبة وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صورة، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها، فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه استشفاعاً وتوسلاً، والخمر خمر وإن سماها صاحبها نبيذاً، فهذه صور حقيقية وإن سماها صانعوها والمتجرون فيها والمفتونون بالصور لعب أطفال، وفي الحديث: «يجيء في آخر الزمان أقوام يستحلون الخمر يسمُّونها بغير اسمها»[(١)].

ومن زعم أن لعب عائشة صور حقيقية لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، فإنها ليست منقوشة، ولا منحوتة، ولا مطبوعة من المعادن المنطبعة، ولا نحو ذلك، بل الظاهر أنها من عهن أو قطن أو خرق أو قصبة أو عظم مربوط في عرضه عود معترض بشكل يشبه الموجود في اللعب في أيدي البنات الآن في البلدان العربية البعيدة عن التمدن والحضارة، مما لا تشبه الصورة المحرمة إلا بنسبة بعيدة جدّاً، لما في «صحيح البخاري»[(٢)] من أن الصحابة يصومون أولادهم فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك. ولما في «سنن أبي داود»[(٣)] وشرحها من حديث عائشة من ذكر الفرس ذي أربعة الأجنحة من رقاع، يعني من خرق. ولما علم عن حال العرب من الخشونة غالباً في أوانيهم ومراكبهم وآلاتهم؛ آلات اللعب وغيرها. وفيما ذكرته ها هنا مقنع لمريد الحق إن شاء الله تعالى.

ثم ليعلم أن تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً عن حكمه الشرعي، إذ رفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال؛ لأنه يكون نسخاً بالحوادث ويفضي إلى رفع الشرع رأساً.

وربما شبه ها هنا بعض الجهلة بقول عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»[(٤)].

---

(١) أحمد (٥/٣٤٢)، وأبو داود (٣٦٨٨) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.
(٢) البخاري (١٩٦٠). (٣) أبو داود (٤٩٣٢).
(٤) البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

ولا حجة فيه بحمد الله على تغيير الأحكام الثابتة شرعاً بالحوادث، فإن عائشة ردت الأمر إلى صاحب الشرع فقالت: لو رأى لمنع. ولم تمنع هي، ولم تر لأحد أن يمنع، وهذا واضح بحمد الله.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٧٤)

الموضوع	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة
الخلاصة	اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ ذوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ـــــ

من فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٥٣٥٠)

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن **حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر**، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح وتعليقها ونصبها محرم **فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها**.

وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٥٧٥)

الموضوع	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها
الخلاصة	الاطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظور فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجر إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظور كما هو الغالب في مثل هذه المجامع والملاعب
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	ت ١٣٨٩هـ

فتوى
للشيخ محمد بن إبراهيم

السؤال: جنينة الحيوانات، والبساتين، وأخذ الدخولية عليها.

الجواب: المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين.

والمعتبرين في مخلوقات الله قد يكون شيء أحسن. الله يقول: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] هذا يكون حسن.

والذي يكون لمطلق الفرجة فالفرجة ليست محظورة؛ إلا أن هذا يخشى أن يجر إلى فساد ولو في غد بالنسبة إلى الأمر الديني؛ فإنه كَثَّرَ خروج النساء، فكثير منه يكون تفرجاً فيقصده من يقصده لأجل ذلك؛ فإن الْمُعَانِيْ لِمَرَض الشهوة لا يبالون بالتعب حول ذلك.

وحدثني من أثق به إن صدق أن أصل اتخاذها في مصر لأحد الخديويين، وأنه إنما اتخذها لتكون مجمعاً للنساء، وأنه يأتي إليها ويترصد وينظر؛ بل ذكر لي أنه يفعل بها شيء من فواحش أعظم. أما ملوكنا وفقهم الله

فلم يقصدوا ذلك، وهي الآن بذاتها لا يوجد فيها شيء من ذلك، لكن فيها تبرج، وربما يكون فيها أكثر.

السؤال: أخذ الأموال على هذه الفرجة.

الجواب: الذي يحضرني الآن عدم حله؛ لأن المال لا يحل إلا بطريق شرعي، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل.

وإن كان من عنده بستان ينظروا إلى الزهور فلا مانع منه. **لكن مثل هذه الْمَجَامِعْ والملاعب هذه غالباً لا تخلو من محظور** فإن هذه المجامع يكثر فيها ترك الجماعة، أو ترك الصلاة مطلقاً.

السؤال: المحظور على الدافع والآخذ.

الجواب: نعم الظاهر أن الْمَجَامِعِ التي تشتمل على محرمات هو حرام. أما إذا كان عند إنسان بستان لتبرد أُناس فيه فلا مانع.

والألعاب الرياضية الغالب أنها تشتمل على محظور، فينبغي لأهل الحسبة أن يعتنوا بمثل هذه الأمور ويبذلوا مجهودهم. وهنا ينبغي التنبه لشيء وهو أنه قد يصيبهم ما يضرهم فهذا ينبغي لهم الاحتساب.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٧٦)

الموضوع	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران
الخلاصة	الملاكمة والمصارعة التي تمارس الآن هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحريش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

من كتاب
حكم ممارسة الفن ـ صالح الغزالي
الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

أ ـ نتائج إجمالية:

١ ـ شمولية الشريعة الإسلامية للحكم والتوجيه في مجالات الفنون والترويح كغيرها من المجالات الخاصة والعامة، وتلاؤم أحكامها بما يحقق به المصلحة العامة والخاصة في الدنيا والآخرة، ويُعد هذا من دلائل محاسن دين الله الحق ـ الإسلام ـ الذي ميزه الله بالكمال والثبات والخلود.

٢ ـ إن مصطلح الفن بممارسته الحديثة المتحللة ـ لا يتوافق مع الشريعة؛ لا في أحكامها العامة ومقاصدها، ولا في أحكامها الخاصة ونصوصها.

وإنما يتلاءم مع المذاهب الغربية الحديثة القائمة على الإباحية باسم

حرية الفنان وتقديس الفن، ومن أباح هذه الصفة من ممارسة الفنون ونسبها إلى الشرع ـ من المنتسبين إلى العلم أو غيرهم ـ فقد أباح الشرع المبدل الذي يكفر من أباحه متى قامت عليه الحجة يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[1]: «الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيّن، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك».

٣ ـ إن الشرع لم يكن له حكم واحد؛ لا بالقبول المطلق، ولا بالرفض المطلق، فيما يطلق عليه اسم الفنون من جهة أصلها ـ لا من جهة ممارساتها المتحللة ـ، بل قبل النافع منها ومنع الضار، ووضع للنافع منها ضوابط وشروطاً بحيث لا تطغى على ما هو أهم منها.

٤ ـ إن قول بعض المنتسبين للعلم وغيرهم وفتواهم بأن الفن ـ بممارسته الحديثة المتحللة ـ سائغ في الشرع أو في بعض أقوال أهل العلم، قول باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ومن يُعتد بهم من أهل العلم.

ب ـ نتائج تفصيلية:

إن كلمة الفن في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تُطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً، فلا يسوغ من جهة الواجب الشرعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل؛ بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم.

والذي انتهيت إليه في هذا البحث: التفصيل في حكم ممارسة الفنون على النحو التالي:

أولاً: الشعر:

١ ـ إن الشعر من جهة كونه شعراً مباح بالإجماع.

٢ ـ إن الشعر من جهة المعنى منقسم إلى حسن وهو المباح وقبيح وهو المحرم والمكروه.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣/٢٦٨.

٣ ـ إن الشعر يتضمن أربعة أقسام:

١ ـ مباح وهو ما خلا عن محرم أو مكروه، ولم يشغل عما هو أولى منه.

٢ ـ مكروه وهو الشعر الذي يشغل عما هو أولى منه.

٣ ـ مندوب وهو ما ترتب عليه أمر مرغب إليه في الشرع.

٤ ـ محرم: ما اشتمل على معنى محرم أو أدى إلى محرم.

ثانياً: الغناء ـ بدون آلة ـ:

إن لفظ الغناء يطلق على عدة أعمال ـ من جهة الحقيقة والمقصد ـ فلا بد من التفصيل في حكمه على النحو التالي:

١ ـ ما يطلق عليه اسم الحُداء والنَّصْب وما كان في معناهما فيباح بدون خلاف بين أهل العلم، بضوابطه الشرعية.

٢ ـ الغناء بالألحان المطربة بدون آلة وحكمه:

أ ـ في الأصل الكراهة لكونه من اللهو.

ب ـ يباح في المناسبات كالعيد والعرس والختان بشرط أن لا يكون على نسق غناء أهل المجون في التلحين أو الكلمات.

جـ ـ يحرم إذا اقترن به معازف، أو كلمات محرمة، أو أفعال محرمة كالخمر والاختلاط، أو كان بألحان ماجنة.

٣ ـ ما قُصد منه التعبد وهذا يطلق عليه السماع الصوفي، والقول الصحيح في حكمه ـ كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ـ هو القول ببدعيته وحرمته سواء كان بآلة أو بدونها.

٤ ـ ما يطلق عليه النشيد الإسلامي، وهذا ينبغي التفصيل في حكمه لتنوعه في الألحان والمقاصد والكلمات وكيفية الاستماع، وهو أن:

١ ـ يلحق بالحداء والنصب إذا كان على صفتهما، ويكون حينئذ مباحاً.

٢ ـ ويلحق بالغناء بالألحان المطربة إذا كان على صفتها ويكون حينئذ مكروهاً.

٣ ـ ويلحق بالسماع المحدث إذا كان على صفته ويكون حينئذ سماعاً محدثاً مذموماً.

وذلك بناء على قاعدة الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل يلحق بأكثرها شبهاً.

ثالثاً: المعازف والدف:

أ ـ إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والمعقول والإجماع، وليس للمخالف دليل سائغ على إباحتها، والقول بإباحتها أو بعض أنواعها ـ عند بعض أهل العلم المعتبرين ـ يعد من زلاتهم التي يعذرون فيها دون أن يقلدوا فيما أخطأوا فيه، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يُقتدى به في هفوته وزلته[1].

٢ ـ إن ما يُنقل عن الصحابة أو بعض الأئمة الكبار من إباحة المعازف لم يثبت ولم يرو بإسناد صحيح، كالمنقول عن ابن عمرو وعبد الله بن جعفر ومالك بن أنس.

٣ ـ إن تحريمها يشمل تحريم جميع أنواعها الحديثة والقديمة باستثناء الدف الذي وردت به الرخصة بقيود.

٤ ـ إن تحريمها يشمل تحريم تعليمها أو تعلمها أو تأليف الكتب لها أو احترافها أو غير ذلك، وصاحبها المنتسب إليها فاسق ويُعد مصراً على معصية.

٥ ـ حكم التحريم يشمل سماعها في المناسبات وغيرها وبغناء وبدونه، وفي آلات التسجيل وغيرها.

ب ـ الدف:

١ ـ إجماع العلماء دون خلاف بينهم على جوازه إذا كان بدون جلاجل وللنساء في الأعراس.

٢ ـ وعلى خلاف بينهم إذا كان بجلاجل وللرجال وفي غير العرس ويترجح:

١ ـ عدم جواز إدخال الجلاجل المطربة معه.

---

(١) انظر: «الاستقامة» (١/ ٢١٩، ٢٩٨، ٢٩٩).

٢ ـ جوازه في العرس والعيد وقدوم غائب والختان لورود النصوص بذلك.

٣ ـ جواز سماعه للرجال في المناسبات لورود الرخصة بذلك[١].

٤ ـ لم يرد عن السلف ـ الذي يلزمنا اتباع جماعتهم ـ أن يضرب الرجل بالدف، فيقتصر على ما ورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الرقص:

ينقسم حكم الرقص بحسب صفته والمقصد منه إلى ثلاثة أقسام متباينة، وهي:

أ ـ ما قصد به التعبد لغير الله وهذا يعد شركاً أكبر؛ لتضمنه عبادة غير الله تعالى.

ب ـ ما قصد به التعبد لله وهذا رقص المتصوفة، وهو بدعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

جـ ـ الرقص الدنيوي وينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ ـ أن الأصل فيه ـ إذا خلا من محرم ـ الكراهة لكونه من اللهو.

٢ ـ يباح فعله للرجال بما يليق بهم، وللنساء بما يليق بهن في المناسبات بشرط: أن لا يكون على هيئة محرمة، ولا يقصد به محرم، ولا يقترن به محرم.

٣ ـ يحرم وهو غالب أنواع الرقص المطبقة، في صور كثيرة جداً تعود إلى ثلاثة صور رئيسية هي:

أ ـ إذا فُعل على وجه محرم كالتكسر والتميع.

ب ـ إذا قُصد به محرم.

جـ ـ إذا اقترن بمحرم كوجود آلات اللهو المحرمة أو الغناء المحرم أو الاختلاط.

---

(١) لا يلزم من هذا الحكم إباحة وجود من تضرب ـ من النساء ـ الدف بين الرجال.

خامساً: التمثيل:

يترجح أنه ثلاثة أنواع متباينة في الحقيقة والحكم:

النوع الأول: التمثيل المتحلل من قيود الشرع المطبق عند عامة أهل الفن وهذا يعد محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمه.

النوع الثاني: التمثيل بمعناه الاصطلاحي المجرد، وهذا لا يجوز ولا يمكن تطبيقه بصورة شرعية صحيحة؛ لكونه مبنياً على أصول وقواعد مخالفة لقواعد الشرع ومن أعظمها وجود المرأة فيه.

النوع الثالث: التمثيل بمعناه اللغوي أي المحاكاة، ويترجح إلحاقه بالمعاريض لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة؛ فيباح عند الحاجة بشروط خمسة، هي:

١ ـ فعله عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة إلا به.

٢ ـ أن لا يُمثل ما علمنا من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم.

٣ ـ أن لا يقترن التمثيل بمحرم كالمعازف والمرأة.

٤ ـ أن لا يدعو التمثيل إلى محرم.

٥ ـ أن لا يؤدي إلى محرم أو مكروه.

سادساً: التصوير:

١ ـ تصوير غير ذوات الروح وهو مباح كما دل على ذلك الجمع بين نصوص النهي عن التصوير، ويستثنى من إباحة تصوير ما ليس له روح إذا قصد به أمر محرم، كمن يُصَوِّر ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو بقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهي عنه، فيحرم تصوير ما ليس له روح في هذه المسائل بناء على قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٢ ـ حرمة تصوير ما له روح؛ سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة، وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.

٣ ـ التصوير الفوتوغرافي:

أ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير من جهة الأصل لكونه تصويراً لغة وشرعاً.

ب ـ إباحته عند الحاجة إليه وهي وجود مصلحة أو دفع مفسدة لا تأتي إلا عن طريقه.

جـ ـ الصورة الفوتوغرافية صورة من جهة الشرع يترتب عليها ما ورد عن الصور من إزالتها، والأمر بطمسها، وعدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه، ما لا تكن ممتهنة، أو كانت من جنس الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة.

٤ ـ التصوير التلفزيوني:

١ ـ دخوله في عموم النهي عن التصوير.

٢ ـ إباحته عند الحاجة.

٣ ـ الصورة التلفزيونية لا تكون من جنس الصور المنهي عنها لكونها زائلة.

٤ ـ حكم النظر إلى الصور التلفزيونية مرتبط بموضوع الصورة.

سابعاً: الزخرفة:

أ ـ إن زخرفة المساجد بدعة محرمة بدلالة عموم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

ب ـ إن الزخرفة من الأمور المكروهة في الشرع؛ لأنه لا يترتب عليها مصلحة معتبرة في الأصل.

ثامناً العمارة:

أ ـ إن الأصل في حكم العمارة الإباحة استصحاباً، وفيها:

١ ـ ما هو محرم كعمارة دور العبادات الباطلة وإيواء الأعمال المحرمة، والبناء في الأماكن التي نهي الشرع عن البناء فيها.

٢ ـ ما هو مندوب، كالمساكن التي تؤي أبناء السبيل والفقراء والمحتاجين، وهو فرض كفاية في حق الجماعة.

٣ ـ ما هو مكروه كالبناء فوق الحاجة.

ب ـ إن ما يسمى بالعمارة الإسلامية ـ أو بتعبير أدق العمارة المباحة في

الإسلام ـ لا يصح أن يؤخذ وصفها من فعل بعض المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة؛ لأن فعل بعض المسلمين لم يكن من أدلة الشرع باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده بما يمكن أن يتحقق به أحكام الشرع في المسكن، وقد مضى بيان كثير منها في البحث.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٧٧)

الموضوع	الألعاب الرياضية
الخلاصة	تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرمة
المصدر	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس
التاريخ	١٤٢٣هـ

من كتاب

الألعاب الرياضية ـ علي حسين أمين يونس

الخاتمة

في نتائج الأبحاث التي احتوى عليها الكتاب

وتتلخص فيما يلي:

١ ـ يتفق معنى اللعب لغةً مع معناه اصطلاحاً، فهو: فعل يقابل الجدّ من الأفعال غالباً.

٢ ـ ويرتبط المعنى اللغوي للرياضة مع المعاني الاصطلاحية المنبثقة عنه وذلك فيما يلي:

أ ـ **الرياضة وتهذيب النفس**: وذلك من خلال تهذيب النفس ودفعها إلى الالتزام بمحاسن الأخلاق والطبع الحسن بترويضها على قبول ذلك والاعتياد عليه.

ب ـ **الرياضة والعبادة**: وذلك من خلال ترويض النفس ومجاهدتها على الالتزام بالعبادة، والبعد عمّا يشغل النفس عنها.

جـ ـ **الرياضة وحركات النفس وسكناتها**: وذلك بترويض الأعضاء الحسية والنفسية على بعض الأعمال المفيدة بالتدريج والاجتهاد.

د ـ **الرياضة واللعب**: وذلك بترويض الإنسان نفسه أو غيره على القيام بحركات وتصرفات معينة بقصد اكتساب صفات جسدية جديدة غالباً وبقصد اللهو والترفيه والمتعة.

٣ ـ يرتبط مفهوم الألعاب الرياضية بعدة مصطلحات ذات صلة بها، وأهمها:

أ ـ **الفروسية**: وتتصل بالألعاب الرياضية بما فيها من معانٍ عديدة، كالمهارة في الأداء والشجاعة والإقدام.

ب ـ **الترويح**: ويتصل بها من خلال الوسيلة أو الهدف، فالألعاب الرياضية وسيلة هامة من وسائل الترويح عن النفس، أو أنّ الهدف الرئيس منها هو طلب الترويح عن النفس.

ج ـ **التربية البدنية**: إذا تعتبر الألعاب الرياضية الركن الرئيس في تربية (تنشئة) الجسم تربيةً سليمة.

٤ ـ هذب الإسلام الألعاب الرياضية من شوائب الفسق والفساد، فمارس المسلمون ألواناً من اللعب الهادف والمفيد، كان من أهم أهدافه إعداد الأنفس للقتال في سبيل الله تعالى، وزيادة الألفة والمحبة بين الزوجين.

٥ ـ تطورت الألعاب الرياضية في العصور الحديثة تطوراً مذهلاً متماشياً في ذلك مع التطور العلمي والمعرفي، إلا أن فئات كثيرة من الناس قد اتخذتها وسيلة لارتكاب العديد من المحظورات والمخالفات الشرعية بصورة لم تعرفها الألعاب الرياضية في العصور الماضية إلا قليلاً ـ أي بالمقارنة بينها ـ ومن العجيب أن فئات كثيرة من المسلمين تسمح لأنفسها بالوقوع في تلك المحظورات من خلال اللعب في الأندية أو الملاعب أو من خلال حضور اللعب والاهتمام به بحجة (الرياضة)!! مما ينبغي اجتنابه والحذر منه.

٦ ـ للألعاب الرياضية أهمية بالغة في العديد من النواحي، ومن ذلك:

أ ـ الناحية الجسدية، كإعداد الجسد للقتال، والمحافظة عليه من الأمراض والإسهام في علاجها.

ب ـ الناحية النفسية، كدفع الملل عن النفس، وتهذيبها من الطباع السيئة في بعض الأحيان.

ج ـ الناحية الاجتماعية، كالإسهام في حفظ استقرار الأسرة والنظام التربوي في المجمتع.

د ـ الناحية السياسية، كالإسهام في حفظ الأمن الداخلي والخارجي من خلال الجنود والأعوان الأقوياء.

هـ ـ الناحية الاقتصادية، كدفع الإنسان إلى تحمل أعباء العمل بهمة ونشاط مما يزيد في إنتاجه.

إلا أن اقتران اللعب بالممارسات والأهداف غير المشروعة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية وسلبية في جميع تلك النواحي!!

٧ ـ اختلف العلماء في بيان حكم اللعب بصورة مجملة، فرأى فريق منهم أن الأصل فيه التحريم إلا ما كان نافعاً في القتال أو إحسان المعاش بين الزوجين، ورأى آخرون أن الأصل فيه الكراهة، بينما رأى فريق ثالث أن الأصل فيه الإباحة إلا ما اشتمل على ضرر، **وقد رجّحت أن الأصل في اللعب الإباحة إلا ما كان غير نافع في أمر الدين أو الدنيا** مما لم يعتبره الشرع فيكره، فالأصل في المسلم ألا يقوم بعمل لا فائدة ولا نفع فيه، وأن يتحرى من العمل ما كان نافعاً في معاشه ومعاده.

٨ ـ ندب الإسلام إلى القيام بأنواع من اللعب لما فيها من منافع وفوائد، وأباح أخرى من أجل ذلك ومن أجل إجمام النفس بالمباحات، وكره وحرم أنواع أخرى حسب ما يقترن بها من أفعال مكروهة أو محرمة، أو لأن صورة ممارستها مكروهة أو محرمة شرعاً.

٩ ـ **تعدُ ألعاب الفروسية وهي**: الرماية، وركوب الخيل، وركوب الإبل، والمبارزة، واللعب بالرماح والحراب **أشرف الألعاب وأفضلها في الإسلام**، لأنها آلات نصرة الدين وتبليغه للناس، وقد ندب الإسلام إليها وحث عليها، فكان رسول الله ﷺ يمارس الكثير منها ويحث عليه ويعطي فيها

العِوض، تحفيزاً للمسلمين على إدامة استعداداتهم لنصرة الدين وأهله، ويقاس عليها ما تطور من ألعاب في هذا الزمان من رماية حديثة وقيادة للطائرات والمراكب الحربية ونحوها، مما ينبغي على الإمام الحث عليه وإدامة تنظيمه.

١٠ ـ يهتم الناس بممارسة **ألعاب القوى** بصورة كبيرة لما لها من فوائد بدنية في مجملها ويتفرع عن ذلك:

أ ـ إباحة هذه الألعاب لما فيها من نفع، والحث على ما كان فيه زيادة في الألفة بين الزوجين، كما كان في المسابقة على الأقدام بين الرسول ﷺ وزوجه عائشة رضي الله عنها.

ب ـ كراهة التركيز على أهداف لا نفع غالب فيها، كما في بذل الجهد وتضييع الوقت في لعبتي الوثب العالي والقفز بالزانة من أجل تجاوز أعلى ارتفاع ممكن نحو الأعلى!

١١ ـ يمارس الناس **ألعاب الكرة والمضرب** بصور عديدة مما بين الإسلام أحكامه، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ ـ إباحة ما كان منها ذو نفع غالب مما لم يقترن بمحرم، ككرة القدم وكرة السلة وكرة اليد و(البولو).

ب ـ كراهة ما كان قليل النفع ومما تضيع فيه الأوقات دون فائدة، مثل (البلياردو) و(البولينج) و(الجولف).

ج ـ حرمة ما كان فيه إلحاق الأذى والضرر البالغ بالخصوم مما تبيحه قوانين اللعب ويحرمه الإسلام، ويشمل ذلك لعبتي (الرجبي) وكرة القدم الأمريكية.

د ـ إن الكثير من هذه الألعاب قد تحول إلى آفات اجتماعية واقتصادية خطرة للغاية بما دخل فيها من مفاسد عديدة، **ومن ذلك ما يرتبط بلعبة كرم القدم وغيرها من تمجيد وتقديس للاعبين**، وارتفاع أثمانهم بصورة مذهلة للغاية أحياناً، والتفريق بين الناس بسببها، وتضييع واجبات الدين والدنيا من أجلها، ونحو ذلك مما حرمه الإسلام.

١٢ ـ أباح الإسلام أنواعاً معينة من **ألعاب الصراع والدفاع عن النفس** وحرم بعضها وبيان ذلك وما يرتبط به من أمور يوضح فيما يلي:

أ ـ تباح ألعاب (الصراع) و(الكاراتيه) و(التايكواندو) و(الجودو) وما ماثلها بشرط اجتناب إلحاق الضرر بجسد الخصم، وبشرط الامتناع عن ضرب أو ركل الوجه أو الرأس مطلقاً، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ب ـ تحرم لعبتا المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة بصورة قاطعة في الإسلام بسبب وحشية كل منها إذ تقوما على إلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي بالخصوم بأقصى وأبشع صوره، مما يؤدي في الغالب إلى إصابة اللاعبين بالجروح والكدمات والكسور والأمراض المختلفة، والتي تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان!!

ج ـ ويلحق بالملاكمة في التحريم لعبة (الكك بوكسنج) لاعتمادها على لكم وركل اللاعب لخصمه في وجهه ورأسه بصورة كبيرة، فإن هذبت من ذلك ومما يلحق الضرر باللاعبين فيقال بإباحتها.

١٣ ـ أما **ألعاب القوة الجسمانية** والاستعراض فبيانها فيما يلي:

أ ـ تباح لعبة رفع الأثقال للرجال لما فيها من تعويدهم على تحمل المشاق وكذلك لعبة شد الحبل.

ب ـ تباح لعبتا كمال الأجسام والجمباز في مجملهما، إلا أن صورة ممارستها عند فئات كثيرة من الناس تجعلهما محرمة بما تشتمل عليه من العري الفاضح أو الاستعراض على أنغام الموسيقى أو التفاخر بالنفس، ونحو ذلك مما ينبغي اجتنابه شرعاً.

ج ـ يحرم المشي على الحبال إن اقترن بمخاطرة بالنفس، ويكره بدون ذلك لأنه قد يؤول إلى مفاسد وخيمة!

١٤ ـ تباح **ألعاب الرياضة المائية** في مجملها، كالسباحة والغطس والمسابقة يبن المراكب المائية، ويرتبط بذلك ما يلي:

أ ـ إباحة دخول الرجال إلى المسابح مع وجوب ستر العورات، والمنع من دخول النساء لها من غير حاجة.

ب ـ حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء في هذه الألعاب، وخاصة ما يرى في المسابح والشواطئ من ذلك مما يقود إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ج ـ حرمة تعريض النفس للمخاطر، كما في ركوب الأمواج الهائجة أو قيادة المركبات المائية بسرعات قاتلة!

١٥ ـ يكره **اللعب على الجليد والثلج** من غير حاجة أو دون فائدة، لما في ذلك من تعريض النفس للأذى من سقوط أو إصابة بمرض ونحو ذلك، فإن ارتبط بذلك مخاطرة كبيرة بالنفس فيحرم اللعب عندها، وذلك كما في الهبوط من على المنصات العالية باتجاه الأرض، أو الهبوط من المرتفعات الجبلية بصورة خطرة نتيجة السرعة أو الانزلاق على الكتل الصخرية ونحو ذلك. أما تسلق الجبال فإن ارتبط بمخاطر كبيرة فيحرم وإلا فلا.

١٦ ـ **ألعاب الطيران** من الوسائل المستحدثة في اللعب، ويتفرع عنها ما يلي:

أ ـ وجوب الأخذ بالوسائل المتطورة فيها مما يستعان به على نصرة الإسلام والمسلمين، ويناط هذا الأمر بالإمام بالدرجة الأولى.

ب ـ حرمة تعريض النفس لمخاطر الهلاك في هذه الألعاب.

ج ـ كراهة الاشتغال بهذه الألعاب إلم يقصد بذلك نصرة الدين، كأن يقصد بذلك مجرد اللهو واللعب بسبب خطورتها وارتفاع كلفتها.

١٧ ـ تحرم أغلب **الألعاب المتعلقة بالمسابقة بين السيارات والدراجات النارية**، وذلك لما فيها من تعريض الأنفس والأموال للضياع والهلاك، أما قيادة الدراجات الهوائية فهو أمر مباح لنفعه الغالب العائد على الجسد.

١٨ ـ **أوجب الإسلام العناية بالحيوان** بما يعود على الإنسان بالنفع، وحرم التعرض له بالإتلاف والإيذاء دون ضرورة أو حاجة، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ ـ حرمة (الروديو) ومصارعة الثيران والجري أمامها والتحريش بين الحيوانات؛ لما في ذلك من تعذيبها أو إضاعة ماليتها، أو لما فيه من تعريض النفس للخطر.

ب ـ حرمة سباق الكلاب؛ للنهي عن اقتنائها دون حاجة، وكراهة اللعب بالحمام لتفاهته وسفاهته.

١٩ ـ حرمة اللعب بما ترد فيه الأمور إلى ما **يعتقد أنه تدبير الجمادات أو الحظ**، ويدخل في ذلك النرد وما شابهها، وكراهة اللعب المضيع للأوقات كراهة شديدة وحرمته إن ضيع الواجبات، ويدخل في ذلك لعب الشطرنج والورق.

٢٠ ـ تقسم **الألعاب التي يراد إخراج العوض فيها** إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ ما اتفق العلماء على إباحة إخراج العوض فيه، وهي الرماية بالسهام وركوب الخيل وركوب الإبل.

ب ـ ما اختلف العلماء في إباحة إخراج العوض فيه مما ينتفع به في القتال كالمبارزة واللعب بالحراب والرماح والصراع والجري ونحوها، والراجح فيه إباحة إخراج العوض ما لم يكن من كلا الطرفين إلا ما رجحت لحوقه بالقسم الأول.

ج ـ ما لا ينتفع أو يقصد به الإعانة على القتال، فالأحوط في ذلك ما قاله جماهير أهل العلم من المنع من إخراج العوض فيه في الغالب أياً كان مخرجه.

٢١ ـ ويلحق بالمسألة السابقة مدى اشتراط المحلل فيما لو أخرج العوض في الألعاب التي ينتفع بها في القتال كلا الطرفين المشتركين في اللعب، فاشترطه جمهور العلماء ليخرج الأمر عن صورة القمار، ولم يشترطه آخرون كابن القيم، ولم يبح هذه الصورة بعضهم، والذي ترجح لديّ أن المحلل لا يشترط في هذه الصورة في كل من الرماية وركوب الخيل والإبل وما يدخل في معناها كالمبارزة والمطاعنة بالرماح وما يقوم مقامها في القتال ومن ذلك وسائل الرماية الحديثة وقيادة الطائرات الحربية ونحوها، بشرط أن يقصد بذلك الإعانة على القتال لا مجرد اللهو واللعب.

٢٢ ـ لا يحل شرعاً الاحتكام إلى **القوانين الوضعية في الألعاب الرياضية** التي تخالف أحكام الإسلام، وينبغي على ولي الأمر أن يسن القوانين التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٣ ـ ينبغي على المسلم الحرص على عدم قضاء وقته في اللعب بما يضيع ما هو واجب أو ما هو أولى منه من أمور الدين أو الدنيا، أو أن يجعل

اللعب وسيلة لتضييع الوقت، أما اللعب ليلاً فيكره بدون حاجة لئلا يؤدي إلى تفويت فائدة قيام الليل وواجب صلاة الفجر.

٢٤ ـ ينبغي على المسلم التحلي بفضائل الأخلاق في اللعب، واجتناب الأخلاق الفاسدة وما يؤدي إليها، **ومما يتفرع عن ذلك وجوب ستر العورات**، والراجح أن حدّها للرجل ستر السوأتين، أما الفخذان فيكره كشفهما، والراجح أن حدها للمرأة الجسد كله إلا الوجه والكفان إلا إن أدى كشفها إلى حدوث الفتنة فيجب سترها.

٢٥ ـ **يباح للمرأة ممارسة أنواع كثيرة من الألعاب الرياضية**، بشرط عدم تمكين الرجال من النظر إليهن أو الاختلاط بهن وبشرط ممارستها بعيداً عن أماكن الشبهات أو السفر من أجل ذلك أو على صورة فيها تشبه بالرجال أو مخالفة لطبيعة المرأة وأنوثتها، كالمصارعة وكمال الأجسام ورفع الأثقال وما شابه ذلك، كما يباح لهن ممارسة اللعب أثناء الحمل والرضاع ما لم يؤد ذلك إلى لحوق أذى بهن أو بأجنتهن أو أطفالهن.

٢٦ ـ يحرم اللعب مع الفساق والكفار على وجه التأبيد أو العادة، ويلحق بذلك اللعب في الأماكن التي تظهر فيها المنكرات أو حضور اللعب فيها من غير حاجة ـ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ لما في ذلك من المؤانسة لأهل الباطل ومظنة التأثر بأخلاقهم وأفعالهم المحرمة.

٢٧ ـ احتراف اللعب مختلف في حكمه، فيرى فريق من أهل العلم حرمته لما يقترن به من مفاسد كالشغل عن واجبات الدين والدنيا، ويرى آخرون إباحته بشرط ألا يقترن بمحرم أو يفضي إليه، **وقد رجحت كراهة احتراف اللعب في المجمل**، لأنه عمل لا نفع أو إنتاج فيه في الغالب، ولما في ذلك من شغل الإنسان نفسه باللعب وذلك مذموم، ويتفرع من ذلك ما يلي:

أ ـ لا يدخل في الكراهة ما كان غالبه النفع، كاللعب المحتاج إليه بشدة في القتال، وكالاشتغال به في مجال التعليم.

ب ـ الراجح عدم جواز احتراف الكافر أو الذمي اللعب في صفوف فريق مسلم، وعدم جواز احتراف المسلم في صفوف الفريق الكافر أو

الذمي، لما في ذلك من مفاسد من تعريض النفس للفتنة والفساد وغير ذلك.

٢٨ ـ يحرم اللعب من أجل الأهداف التالية:

أ ـ الحصول على جنسية دول كافرة، لما في ذلك من الموالاة لأهل الكفر والتبعية لهم والافتتان بهم.

ب ـ الغضب والانتصار للباطل، ومن أجل الرياء والشهرة والمفاخرة، وابتهاجاً بأعياد غير المسلمين.

ج ـ تعظيماً للأموات والأشخاص المشهورين.

٢٩ ـ يباح اللعب من أجل الاستشفاء والمحافظة على الصحة، ونحو ذلك من مقاصد الخير المعتبرة شرعاً.

٣٠ ـ يحرم تعريض النفس أو تعريض الآخرين للخطر أو الضرر بسبب اللعب بأي وجه من الوجوه، ومما يرتبط بذلك حرمة **تناول المنشطات الضارة بالجسد**، ومما يرتبط به أيضاً وجوب معاقبة من اعتدى على غيره عمداً بلا عذر بالعقوبة المناسبة من قصاص أو تعزير أو تعويض مالي ونحو ذلك، ووجوب تعويض المعتدى عليه خطأً إن استوجب الأمر ذلك.

٣١ ـ يحرم بيع أو ترويج أو شراء **بطاقات دخول المباريات** إن كان المقصد من ذلك الحصول على جوائز مالية أو عينية أو بصورة تؤدي إلى شيوع المقامرة عن طريقها، لأنّ ذلك يعتبر من القمار المحرم في الشرع.

٣٢ ـ يحرم على المسلم الاشتراك أو التسبب في **الدعاية لمحرم من خلال اللعب**، مثل أن يرتدي لباساً عليه دعاية لبنك ربوي، أو يلعب في ملعب يحوي إعلانات لأمور محرمة، كإعلانات الخمور والدخان ونحوها.

٣٣ ـ يحرم ارتداء **الميداليات الذهبية** على الرجال، والأحوط ترك ارتداء الميداليات الفضية، فإن احتوت على نقوش لصور من ذوات الروح فيحرم ارتداؤها مهما كانت مادتها.

والأرجح أن يحرم **اقتناء الكؤوس والدروع الذهبية أو الفضية**، ويحرم اقتناؤها إن احتوت على مجسمات أو نقوش لصور ما فيه روح من البشر أو غيرهم، حتى لو لم تكن من الذهب أو الفضة.

٣٤ ـ يجب على ولي الأمر التدخل في الألعاب الرياضية بما يعزز جوانب الخير فيها، وبما يمنع من شيوع مظاهر السوء والفساد فيها.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به أمة الإسلام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسنات من قام عليه، والحمد لله رب العالمين.

علي حسين أمين يونس

٢٠٠١/١٢/١٩م

□ □ □

وثيقة رقم (٥٧٨)

الموضوع	أحكام وضوابط الترفيه والسياحة
الخلاصة	تضمن: أحكام التصوير الفوتوغرافي، والكاريكاتير، والعمل المسرحي، والمزاح، والألعاب الرياضية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

قرار رقم ٨٨ (٢٠/٤)
بشأن
الترفيه والسياحة ـ أحكام وضوابط

أولاً: التصوير الفوتوغرافي، والكاريكاتورية، والمسرحية:

١ ـ تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح نحو المواقع التاريخية والمشاهد الطبيعية وما إلى ذلك.

٢ ـ لا تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للأغراض الترفيهية.

٣ ـ تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية للأهداف التعليمية والإصلاحية والدعوية، والاستفادة منها، وإن كانت لذوات الأرواح تبعاً.

٤ ـ أما تصوير المرأة أو تمثيل الأنبياء والصحابة أو المنكرات الشرعية الأخرى، فلا يجوز صناعتها ولا مشاهدتها.

٥ ـ لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي تتبيّن فيه أسارير الوجه وملامح الأعضاء، ويدخل ذلك ضمن حدود التصوير الممنوع شرعاً.

٦ ـ لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يستهدف الاستهزاء بشيء من الدين أو الدعوة أو الأفراد، وإن لم يكن واضح الملامح.

٧ ـ لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يتضمن الخلاعة والمجون، ويرغّب في الفحشاء والمنكرات.

٨ ـ أما صناعة الكاريكاتورية التي لا تتبين فيها الملامح بغية تربية الأطفال من ناحية نفسية وخلقية ولغوية، وتزويدهم بالمعلومات المفيدة، فإنها تجوز.

٩ ـ إن الحالات التي يجوز فيها رسم الكاريكاتورية، يسع المسلم أن يتخذها وسيلة لكسب المال، وأن يعمل لهذا الغرض.

١٠ ـ يجوز تقديم المسرحية ترغيباً في الخصال الكريمة وتنبيهاً على مساوئ وعيوب المجتمع، شريطة أن لا تتضمن الموسيقى أو النيل من الكرامة الإنسانية، أو التقاء الجنسين، أو تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة بالإضافة إلى خلوّه من أعمال غير شرعية، وسفاسف الأمور.

ثانياً: المزاح:

أ ـ يجوز المزاح إذا لم يتضمن الكذب والفحشاء، والاستهزاء والإيذاء.

ب ـ لا يجوز تقديم برامج مزاحية، تؤثر سلباً على مصالح دينية أو دنيوية، سواء أكانت في النثر أو في الشعر.

ج ـ لا يليق بالمسلم أن يكسب المال بالفكاهات والطرائف شفويّاً أو كتابيّاً.

د ـ البرامج التي تعقد لمجرد الممازحة والقهقهة والترفيه والتسلية؛ لا توافق طبيعة الشريعة الإسلامية؛ إلا إذا كانت لعلاج المرضى.

ثالثاً: السياحة:

أ ـ لا بأس في السفر من مدينة إلى أخرى ومن بلاد إلى أخرى لأغراض ترفيهية مع التحرز عن الإسراف والتبذير.

ب ـ المواقع التي توجد فيها أهوال ومخاطر على النفس أو العرض، لا يجوز أن يسافر إليها أحد لوحده أو مع الأهل والأولاد.

ج ـ لا يجوز الذهاب لمجرد النزهة والاستجمام إلى أماكن تتفشى فيها أمور غير شرعية؛ إلا أنه يجوز توفير المراكب ووسائل النقل والمواصلات على الأجرة لمن يريد الذهاب إليها، ونصب الحوانيت هناك لبيع المطعومات والمشروبات.

د ـ يجوز إنشاء شركات السفر لأغراض مباحة.

هـ ـ إن من أغراض السياحة توطيد العلاقات الدينية والثقافية، وإبراز مآثر السلف، وتزويد الناس بالمعلومات والمعالم الدينية والتاريخية، ولذلك فإن هذه الندوة تهيب بالمسلمين الذين لهم صلة بهذا الفرع من الأعمال أن يرسموا للمسلمين خطة تحقق هذه الأهداف في إطار الآداب والقيم الإسلامية، حتى نتمكن من وقاية شبابنا من التدهور الخلقي والانهزام الفكري والشعور بمركب النقص، ويقوموا بتمثيل صحيح للإسلام أمام العالم.

رابعاً: الألعاب:

أ ـ لا بأس بالألعاب الرياضية التي تنفع الإنسانية على أوسع نطاق، تقوّي الجسد أو تشحذ الذهن أو تجدد النشاط والحيوية، إذا سلمت من المنكرات الشرعية أو الإلهاء عن أداء الواجب الديني أو الدنيوي، ومن إيذات ذوات الأرواح.

ب ـ يجب على اللاعبين مراعاة حدود العورة الشرعية رجالاً ونساءً خلال ممارسة الألعاب كما في عامة الأحوال.

ج ـ يستحب الاهتمام بالألعاب التي وردت في الترغيب فيها الأحاديث، وأما غيرها من الألعاب السائدة فما يستوفي منها الضوابط المذكورة أعلاه يجوز، وما لا فلا.

د ـ يجوز بذل العوض في الألعاب عند الهزيمة أو الانتصار من أحد المتسابقين، أو من أجنبيّ، ولا يجوز ذلك إذا كان من المتسابقين جميعاً.

هـ ـ إن الوقت رأس مال الحياة، فكل لعب تضيع فيه أوقات اللاعبين أو المشاهدين؛ لا تخلو عن الكراهة، وإن كانت تسلم من المحرمات الشرعية في الطريقة واللباس.

و ـ يجوز شراء التذاكر لمشاهدة الألعاب المباحة.

ز ـ يعد الرهان واشتراط المال ممن لم تكن منهم مشاركة في الألعاب على نجاح فريق أو فرد لاعب من الميسر والفعل الحرام.

ح ـ ولا تجوز الألعاب إلا للترويح المؤقت، أما جعلها غايةً للحياة فلا يجوز. وكذلك لا يليق بالمسلم أن يكرّس حياته للألعاب وحدها مبتعداً عن نشاطات التعليم والكسب المباحة.

ط ـ هذا، وإن الندوة تهيب بالحكومة الهندية أن تلتزم مراعاة جانب الاحتياط في تركيزها على الأنشطة والمنافسات الرياضية وإيلاءها أهمية قصوى، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع مواهب الشباب الإبداعية في خضم هوايات الألعاب بدلاً من توظيفها في تطوير البلاد ودفع مسيرتها إلى الأمام؛ كما ينبغي تجنب عقد المباريات خلال فترة إعداد الطلاب للاختبارات خاصة، وذلك تفادياً للآثار الانتكاسية التي تصدم الطلبة والطالبات بالإضافة إلى ضرورة تقليل وقتها المحدد؛ حتى لا يكون مردها إلى ضياع أوقات المعجبين بها.

❐ ❐ ❐

فهرس وثائق المجلد الثالث

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٩٥	الزواج الميسر أو زواج فريند	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)	شوال ١٤٢٤هـ	١٢٨١
٣٩٦	عقود النكاح المستحدثة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١٢٨٣
٣٩٧	صور الزواج	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الآخر ١٤٢٨هـ	١٢٨٦
٣٩٨	حكم الزواج من الكتابية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٩١
٣٩٩	إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١٢٩٣
٤٠٠	رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٠هـ	١٢٩٥
٤٠١	التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٩٨
٤٠٢	حكم أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية من حقوق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٢٩٩
٤٠٣	العنف الأسري وعلاجه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦م	١٣٠٠
٤٠٤	العنف في نطاق الأسرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١٣٠٢
٤٠٥	النفقة على الزوجة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٣٠٧
٤٠٦	اختلافات الزوج والزوجة الموظفة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر - ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٣٠٩
٤٠٧	الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة	كتاب الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة للباحث صالح الحصان	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٣١٣
٤٠٨	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	رجب ١٤٢٠هـ	١٣١٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٠٩	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤٢١هـ	١٣٢٧
٤١٠	حقوق المعوقين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ	١٣٣١
٤١١	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤٠١هـ	١٣٣٦
٤١٢	عمل المرأة خارج البيت	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٣٣٧
٤١٣	حكم مشاركة المرأة في العمل العام	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	١٣٤٠
٤١٤	مشاركة المرأة زوجها في أعماله وحقها في ثروته	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٣٤١
٤١٥	المرأة والولايات العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٣٤٣
٤١٦	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٣٤٥
٤١٧	حقوق وواجبات المرأة المسلمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨م	١٣٤٨
٤١٨	حماية المرأة من المؤثرات الغربية ومؤتمرات الأمم المتحدة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	١٣٥٠
٤١٩	الحقوق السياسية للمرأة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٣٥٥
٤٢٠	التحذير من مؤتمرات التنمية والسكان بشأن المرأة والأسرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٣٥٧
٤٢١	مناقشة وثيقة بكين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٣٦٠
٤٢٢	ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٣٦٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٢٣	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن باز	جمادى الأولى ١٤١١هـ	١٣٦٩
٤٢٤	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن عثيمين	جمادى الأولى ١٤١١هـ	١٣٧٢
٤٢٥	بيان بمناسبة انعقاد مؤتمر بكين ١٩٩٥م بخصوص المرأة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤١٦هـ	١٣٧٦
٤٢٦	مناقشة ما ورد في وثيقتي بكين ١٩٩٥/ ٢٠٠٠م	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٦هـ	١٣٨١
٤٢٧	العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية	كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د. فؤاد العبد الكريم	١٤٢٦هـ	١٣٩٠
٤٢٨	نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	١٤١١
٤٢٩	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٣٨٥هـ	١٤١٨
٤٣٠	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	ـــــ	١٤١٩
٤٣١	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	ـــــ	١٤٢١
٤٣٢	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ	١٤٢٣
٤٣٣	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ	١٤٢٥
٤٣٤	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	١٤٢٧
٤٣٥	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/١٩٨٩م	١٤٢٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٣٦	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الثانية ١٤٠٧هـ	١٤٣١
٤٣٧	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٤٣٣
٤٣٨	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	١٤٣٦
٤٣٩	حكم الإجهاض	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رمضان ١٤١٤هـ	١٤٣٨
٤٤٠	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	١٤١٣هـ - ١٤١٥هـ	١٤٣٩
٤٤١	حكم إسقاط الجنين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤١٩هـ	١٤٤٨
٤٤٢	إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٩هـ	١٤٤٩
٤٤٣	حكم إسقاط الجنين	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٣٢هـ	١٤٥١
٤٤٤	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	صفر ١٤١٨هـ	١٤٥٦
٤٤٥	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٤٥٨
٤٤٦	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	محرم ١٤٢٢هـ	١٤٥٩
٤٤٧	اختيار جنس الجنين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	١٤٦١
٤٤٨	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	١٤٦٣
٤٤٩	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٤٦٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٥٠	الفحص الجيني	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	١٤٦٩
٤٥١	الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٤٧١
٤٥٢	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	١٤٧٨
٤٥٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	١٤٨٣
٤٥٤	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ	١٤٨٩
٤٥٥	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٤٩١
٤٥٦	حكم الاستنساخ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٤٩٣
٤٥٧	الاستنساخ من الزوجين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٤٩٥
٤٥٨	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	١٤٦٩
٤٥٩	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ	١٥٠٣
٤٦٠	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	١٥١٠
٤٦١	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	١٥١٢
٤٦٢	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	١١/١٩٩٢م	١٥١٣
٤٦٣	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٥٢١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٧٩	مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٤١٨هـ	١٥٧٠
٤٨٠	نقل الأعضاء	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٥٧٣
٤٨١	حكم استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٢٧هـ	١٥٧٥
٤٨٢	نقل وزرع الأعضاء	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٥٧٧
٤٨٣	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٧٩
٤٨٤	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	١٥٨١
٤٨٥	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٥٨٢
٤٨٦	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٥٨٥
٤٨٧	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١٥٨٧
٤٨٨	حكم انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	١٥٨٩
٤٨٩	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٩١
٤٩٠	الأحكام الفقهية للبنوك الطبية البشرية	كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د. إسماعيل مرحبا	١٤٢٩هـ	١٥٩٣
٤٩١	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٦هـ	١٦٠٤
٤٩٢	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٦٠٦
٤٩٣	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	ت١٣٧٦هـ	١٦٠٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٩٤	الجراحة التجميلية وأحكامها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٦١٠
٤٩٥	حكم جراحة التجميل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٦١٤
٤٩٦	الجراحات التجميلية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٦١٦
٤٩٧	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	١٤١٧هـ	١٦١٨
٤٩٨	أحكام الجراحة التجميلية	كتاب الجراحة التجميلية د. صالح بن محمد الفوزان	١٤٢٨هـ	١٦٢٧
٤٩٩	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٦٣٩
٥٠٠	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ	١٦٤٢
٥٠١	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	١٦٤٧
٥٠٢	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٦٤٩
٥٠٣	تعريف الموت	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤١٢هـ	١٦٥١
٥٠٤	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٤١٧هـ	١٦٥٣
٥٠٥	ضابط الموت الشرعي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٦٥٥
٥٠٦	المريض الميئوس من شفائه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	جمادى الأولى ١٤١٤هـ	١٦٥٦
ـــ	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ـ الكويت	رجب ١٤٢٠هـ	١٦٥٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٢٠	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠/١٩٩٥م	١٦٩٤
٥٢١	حكم الزواج من المصاب بمرض الإيدز	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٩هـ	١٦٩٦
٥٢٢	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٩٩
٥٢٣	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	١٧٠١
٥٢٤	حكم كشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	١٧٠٣
٥٢٥	مداواة الرجل للمرأة وعكسه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٧٠٤
٥٢٦	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٧٠٥
٥٢٧	الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٧٠٨
٥٢٨	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	شعبان ١٤٠٧هـ	١٧١٢
٥٢٩	تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٧١٩
٥٣٠	أكثر مدة الحمل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	١٧٢١
٥٣١	التطعيم ضد مرض شلل الأطفال	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٦هـ	١٧٢٣
٥٣٢	أحكام التحاليل الطبية	كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني	١٤٣٤هـ	١٧٢٧
٥٣٣	الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة	كتاب الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د. أسماء الرشيد	١٤٣٤هـ	١٧٣٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٣٤	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٤٠٢هـ	١٧٤٤
٥٣٥	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٧٤٦
٥٣٦	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	١٧٤٨
٥٣٧	حكم اللحوم المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	١٧٥٣
٥٣٨	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	ذو الحجة ١٤٢١هـ	١٧٥٥
٥٣٩	الذبائح وطعام أهل الكتاب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	١٧٥٨
٥٤٠	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) ـ الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	١٧٦١
٥٤١	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ	١٧٦٤
٥٤٢	حكم الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	١٧٦٦
٥٤٣	الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٧٦٩
٥٤٤	الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٧٧٣
٥٤٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	١٧٨٠
٥٤٦	مادة الجيلاتين	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٧٨٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٤٧	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٤١٤هـ	١٧٨٤
٥٤٨	حكم الكحول	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٧٨٥
٥٤٩	المخدرات	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ	١٧٨٦
٥٥٠	حكم شرب الدخان وبيعه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	نُشر في ١٧/٤/٢٠١٦م	١٧٨٨
٥٥١	النوازل في الأشربة	كتاب النوازل في الأشربة للباحث زين العابدين الشنقيطي	١٤٣٢هـ	١٧٩٠
٥٥٢	النوازل في الأطعمة	كتاب النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي	ــــــ	١٨٠٠
٥٥٣	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	١٨٠٦
٥٥٤	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	كتاب النساء والموضة والأزياء/ خالد الشايع	ــــــ	١٨٠٧
٥٥٥	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	١٨١١
٥٥٦	حكم التلفاز وأضراره	رسالة في حكم التلفاز للشيخ عبد الله ابن حميد	ت١٤٠٢هـ	١٨١٥
٥٥٧	حكم الأطباق الفضائية	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	ت ١٤٢٠هـ	١٨٢٩
٥٥٨	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»	ذو الحجة ١٤٢٣هـ	١٨٣١
٥٥٩	الضوابط الشرعية لبرامج القنوات الفضائية	كتاب برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية د. سامي الحمود	١٤٣٤هـ	١٨٣٧
٥٦٠	الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني	بحث «الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني» د. ياسين مخدوم، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد (١٦٢)	١٤٣٤هـ	١٨٦٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٦١	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــ	١٨٧٦
٥٦٢	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	١٨٧٩
٥٦٣	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	ــــ	١٨٨٠
٥٦٤	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ	١٨٨٢
٥٦٥	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٣هـ	١٨٨٥
٥٦٦	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٨٨٧
٥٦٧	ظهور الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال السينمائية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	جمادى الآخر ١٤١٢هـ	١٨٨٩
٥٦٨	بيان حول الإساءة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في بعض الصحف	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٨٩٠
٥٦٩	حكم تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء والصحابة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٨٩٤
٥٧٠	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي	١٤١٧هـ	١٨٩٨
٥٧١	أحكام التمثيل	كتاب أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي للباحث محمد بن موسى الدالي	١٤٢٩هـ	١٩٠٥
٥٧٢	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/ محمد علي الكاملي	١٤٢٢هـ	١٩١٣
٥٧٣	حكم دمى الأطفال (عرائس البنات)	فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم، نُشرت في صحيفة البلاد السعودية (العدد: ١٤٦٠)	جمادى الأول ١٣٧٣هـ	١٩١٥
٥٧٤	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــ	١٩١٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٧٥	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	**فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**	ت ١٣٨٩هـ	١٩١٩
٥٧٦	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	**المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**	صفر ١٤٠٨هـ	١٩٢١
٥٧٧	الألعاب الرياضية	**كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس**	١٤٢٣هـ	١٩٢٩
٥٧٨	أحكام وضوابط الترفيه والسياحة	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	١٩٣٩

فهرس محتويات المجلد الثالث